أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليق الكبير

«في المسائل الخلافية بين الأئمة»

«قطعة من كتابي الزكاة والصيام»

تصنيف

القاضي أبي يعلى الحنبلي
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي
(ت: ٤٥٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن سعد الطخيس   كريم فؤاد محمد اللامعي

الجزء الثاني

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

التعليق الكبير

«في المسائل الخلافية بين الأئمة»

«قطعة من كتابي الزكاة والصيام»

تصنيف
القاضي أبي يعلى الحنبلي
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي
(ت: ٤٥٨هـ)

تحقيق
عبد الله بن سعد الطخيس
كريم فؤاد محمد اللامعي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

| ٩٦ | مَسْأَلةٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ الفِطْرِ قبلَ يَوْمِ الفِطْرِ بيَومٍ أو يومَيْنِ، ولا يَجُوزُ بزِيادَةٍ علَىٰ ذلكَ[١].

نَصَّ عَليهِ فِي «رِوايَةِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» فقَالَ: «لا بَأْسَ أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يَومَيْنِ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يجُوزُ تَعْجِيلُها قبلَ الفِطْرِ بسَنةٍ وسنَتَيْنِ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يجُوزُ تَعْجِيلُها منْ أوَّلِ شَهْرِ رمَضَانَ، ولا يَجُوزُ قبْلَه».

دليلُنَا: مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...»، وقَالَ: «أغْنُوهُم عنِ الطَّلَبِ فِي هذَا اليَومِ»[٢]. وظاهِرُ هذَا: يَقتَضِي وُجُوبَ الإعْطاءِ فِي اليَومِ، إلا مَا خصَّهُ الدَّليلُ.

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رسُولَ اللهِ أمَرَ بزَكاةِ الفِطْرِ قبلَ أن يَخْرُجَ الرَّجُلُ إلَىٰ الصَّلاةِ»[٣]. وظاهِرُ هذَا: يَقتَضِي وُجُوبَ إخرَاجِها فِي يَومِ الفِطْرِ.

ولأنَّ هذِه الصَّدَقَةَ يتعَلَّقُ وُجُوبُها بِسببَينِ:

* أحدُهُمَا: رمَضَانُ.

* والآخَرُ: الفِطْرُ فِيهِ.

فَوَجَبَ أن لَا يَجُوزَ تَقدِيمُها علَىٰ السَّببَينِ، قِياسًا علَىٰ تَقْدِيمِ زَكَاةِ المالِ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٨٩).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٤).

علَىٰ الحَوْلِ والنِّصابِ.

۞ فإن قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّ دُخولَ رمَضانَ سبَبٌ لوُجُوبِ هذِه الزَّكَاةِ.

۞ قِيلَ له: ندُلُّ عَليهِ بما رَوَىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ منْ رمَضَانَ»(١). فأضافَها إلَىٰ رمَضانَ، وأنَّ الفِطْرَ منهُ.

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنَادِه: عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ منَ الرفَثِ، وطُعْمةً للمَساكِينِ، [١٠١/أ] منْ أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهِيَ زَكَاةٌ مقبُولةٌ، ومن أدَّاها بعْدَ الصَّلاةِ فهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ»(٢).

ورَوَىٰ الدَّارقُطْنِيُّ هَا هُنا بإسْنَادِه: عنِ الحسنِ قَالَ: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ، وهُوَ أمِيرُ البَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهرِ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُم»(٣). فأضَافَها إلَىٰ الصِّيامِ.

۞ فإن قِيلَ: أكثَرُ مَا فِي هذَا أنَّها مُضافَةٌ إلَىٰ رمَضَانَ والفِطْرِ منهُ، وكَونُها مُضافةً إليهِ لَا يُوجِبُ أن يكُونَ رمَضَانُ سبباً لها.

۞ قِيلَ له: الكَفَّارةُ لَا تُضافُ إلَىٰ رمَضَانَ، وإنَّما تُضافُ إلَىٰ [الوَطْءِ](٤) فِي رمَضَانَ، ومن يُضِيفُها إليهِ فإنَّمَا يَحْذِفُ المضَافَ لضَرْبٍ منَ الاخْتِصارِ والتَّجَوُّزِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٤٣٧، ٦٣٢٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/رقم: ٣٤٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٧) والبيهقي في «السنن الصغير» (٢/رقم: ١٢٤٠).

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٠).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الوطن».

ولأنَّهُ لمْ يُوجَدْ منْ أسْبابِ وُجُوبِ هذِه الزَّكَاةِ غَيرُ مُؤَدِّيها، فلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُها، أَصْلُهُ: زَكَاةُ المالِ، وهُوَ إذا لمْ يكُنْ معَهُ نِصَابٌ، فعَجَّلَ خَمْسَ دَراهِمَ عمَّا يَحصُلُ له منَ النِّصَابِ، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ، كذَلكَ هَا هُنا.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأنَّ هذِه الزَّكَاةَ مُؤدَّاةٌ عنِ البَدنِ، فإذَا وُجِدَ جَازَ تَعْجِيلُها، كزَكَاةِ المالِ، لَمَّا كانَتْ مُؤدَّاةً عنِ النِّصَابِ، جَازَ تَعْجِيلُها إذا وُجِدَ النِّصَابُ.

قَالُوا: والدِّلالَةُ علَى أنَّها مُؤدَّاةٌ عنِ البَدنِ: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدُّوا عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ»(1)؛ ولهَذَا نقُولُ: لو عجَّلَها وهُوَ فَقِيرٌ، ثمَّ جاءَ يومُ الفِطْرِ وهُوَ غَنِيٌّ، إنَّهُ يُجزِئُ عنهُ، وليسَ كذَلكَ تَعْجِيلُ زَكَاةِ المالِ وهُوَ فَقِيرٌ ثمَّ اسْتَغْنَىٰ، أنَّهُ لَا يجُوزُ؛ لأنَّ المؤَدَّىٰ عنهُ غَيرُ مَوجُودٍ فِي حالِ الأَدَاءِ، فهُو مِثلُ أن يُؤدِّيَ هذِه الزَّكَاةَ عنْ ولدٍ لمْ يُولَدْ.

والجَوَابُ: أنَّ زَكَاةَ المالِ مُؤدَّاةٌ عنِ البَدنِ أيضًا، وإنَّما جَعَلَ المالَ شَرْطًا فِي وُجُوبِها، بدَلِيلِ: أنَّها طَهارَةٌ لبَدَنِ رَبِّ المالِ، ثم ثَبَتَ أنَّ [وُجُودَ](2) بدَنِ ربِّ المالِ لَا يَدُلُّ علَىٰ جَوَازِ الإِخرَاجِ قبلَ وجُودِ الشَّهْرِ.

علىٰ أنَّ زَكَاةَ المالِ إذا وُجِدَ النِّصَابُ لمْ يَبْقَ لوُجُوبِها إلا شَرْطٌ واحِدٌ، فجَازَ تَقدِيمُها علَىٰ الشَّرْطِ الذِي يلِيهِ الوُجُوبُ، وليسَ كذَلكَ إذا وُجِدَ المزَكِّي، فإنَّهُ قدْ بَقِيَ شَرْطَانِ: دُخُولُ رمَضَانَ، والفِطْرُ منهُ؛ فلم يَجُزْ تَعْجِيلُها، وقدْ دَلَّلْنَا أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما شَرْطٌ فِي هذِه الزَّكَاةِ بما تَقَدَّمَ.

(1) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢١١٩) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/رقم: ١٠٣٤) من حديث ابن عباس بنحوه.

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجوب».

فَصْــلٌ

والدِّلالَةُ علَىٰ أنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُها منْ أوَّلِ الشَّهْرِ: مَا تَقَدَّمَ منْ قَولِه ﷺ: «أغْنُوهُم فِي هذَا اليومِ»(١). فأَمَرَ بإخرَاجِها علَىٰ وَجْهٍ يَحصُلُ بهِ الغَنَاءُ فِي يَومِ العِيدِ.

وهذَا إِنَّمَا يُوجَدُ بإِخْرَاجِها فِي يَومِ العِيدِ ومَا يُقَارِبُه، فأمَّا فِي أوَّلِ الشَّهْرِ فإنَّهُ يَتَصرَّفُ فِيهَا الفَقِيرُ وتَنْفَدُ منْ يدِه، فيَحصُلُ فَقِيرًا فِي يَومِه، فيَجِبُ أن لَا [١٠١/ب] يُجزِئَ.

ولأنَّهُ حَقُّ مَالٍ مَقصُودٍ فِي يَومِ عِيدٍ، فاخْتَصَّ بهِ وبما قَارَنَه، **دلِيلُه**: الأُضْحِيَةُ تَخْتَصُّ بهِ وبما بَعدَهُ بيَوْمَيْنِ علَىٰ قَولِنَا، وبِثَلاثَةٍ علَىٰ قَولِهم، كذَلكَ يَجِبُ أن تَخْتَصَّ هذِه الصَّدَقَةُ بما يُقَارِبُ هذَا العِيدَ، وهُوَ بِيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ.

واحْتَجَّ المُخَالِفُ: بأَنَّهَا صَدَقَةٌ جَازَ تَعْجِيلُها قبْلَ وقْتِ وُجُوبِها، فجَازَ تَعْجِيلُها بزَمانٍ طَوِيلٍ، **دلِيلُه**: زَكَاةُ المالِ يَجُوزُ تَعجِيلُها منْ أوَّلِ الحَوْلِ، كذَلكَ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

والجَوَابُ: أنَّ القَصْدَ منْ تِلكَ الصَّدَقَةِ مُواسَاةُ الفُقَرَاءِ، وهذِه الصَّدَقَةُ القَصْدُ مِنهَا المُوَاسَاةُ فِي وقْتٍ مَعْلُومٍ، وهُوَ: يومُ العِيدِ، **الدِّلَالَةُ علَىٰ ذلكَ**: الخَبَرُ الذِي تَقَدَّمَ والأُضْحِيَةُ؛ فلِهَذَا فرَّقْنا بينَهُما.

---

(١) أخرجه ابن وهب (١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

واحْتَجَّ: بأنَّ بِدُخُولِ رمَضَانَ قدْ وُجِدَ أحَدُ سَببَيِ الوُجُوبِ، فجَازَ إِخرَاجُ الصَّدَقَةِ معَهُ، دلِيلُه: إذا بَقِيَ اليومُ واليَوْمَانِ.

والجَوَابُ: أنَّ هُناكَ يُوجَدُ المقصُودُ، وهُوَ حُصولُ الغَنَاءِ فِي يَومِ العِيدِ؛ فلِهَذَا جَازَ إِخرَاجُها، وهَا هُنا لَا يُوجَدُ المقصُودُ، فلمْ يَجْزِهِ، كمَا لو أَخْرَجَها قبْلَ الشَّهْرِ.

| ٩٧ | مَسْألةٌ: لَا يُجزِئُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَقَلُّ منْ صَاعِ بُرٍّ[١].

نصَّ عَليْهِ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»، فقَالَ: «صَاعٌ منْ كلِّ شَيءٍ»، وكذلكَ فِي رِوَايَةِ بكرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبِيهِ، عَنْهُ.

وإن أعْطَى حِنْطَةً أعطَى صاعًا؛ لحَدِيثِ أبِي سعيدٍ: «[صاعًا][٢] منْ طَعامٍ»[٣]. وكذلكَ فِي «رِوَايةِ[٤] مُهَنَّا»: «إنْ أعْطَى حِنْطَةً [فخَمسةُ][٥] أَرْطَالٍ وثُلثٌ».

وبِهَذَا قَالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «نِصْفُ صَاعٍ منْ بُرٍّ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٠).

(٢) كذا في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صاع».

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٦) ومسلم (١/رقم: ٩٨٥).

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «ابن»، والصواب حذفها.

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «خمسة».

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنَادِه: عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كانَ فِينَا رسُولُ اللهِ ﷺ: صاعًا منْ أَقِطٍ(١)، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ، فلم نَزَلْ نُخْرِجُه [كذلكَ](٢) حتَّىٰ قدِمَ مُعاوِيةُ حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا، فكَلَّمَ النَّاسَ علَىٰ المِنْبرِ، فكانَ فِيمَا كلَّمَ النَّاسَ فقَالَ: إنِّي أرَىٰ أنَّ مُدَّيْنِ منْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صاعًا منْ تَمْرٍ، فأخَذَ النَّاسُ بذلكَ، فقَالَ أبُو سعيدٍ: وأمَّا أنَا فلَا أزالُ أُخْرِجُه [كما كنْتُ أُخْرِجُه](٢) أبدًا مَا عِشْتُ»(٣).

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: [عن عِيَاضِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبِي سَرْحٍ](٤) قَالَ: «قَالَ أبُو سعيدٍ وذكَرُوا عِندَهُ صَدَقَةَ رمَضَانَ فقَالَ: لَا أُخْرِجُ إلَّا مَا كنْتُ أُخْرِجُ فِي عهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ: صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ حِنْطَةٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، أو صاعًا منْ أَقِطٍ، فقَالَ له رجُلٌ منَ القومِ: أو مُدَّيْنِ [منْ](٤) قَمْحٍ؟ فقَالَ: لا، تِلكَ قِيمةُ مُعاوِيَةَ لَا أقْبَلُها، ولا أعْمَلُ بهَا»(٥). وهذَا نَصٌّ.

❁ **فإن قِيلَ**: قولُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ كذَا»، لَا يكُونُ حُجَّةً حتَّىٰ يَثْبُتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بهِ فأقَرَّهُم علَيْهِ، ورَضِيَهُ مِنهُم.

أَلَا تَرَىٰ: «أنَّ عُمَرَ بلَغَهُ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ [١٠٢/أ] يُفْتِي بأَنَّ الماءَ منَ الماءِ - يَعنِي: الاغْتِسالَ لَا يجِبُ إلَّا بالإنْزَالِ، ولا يجِبُ بنَفْسِ الإيلاجِ -، فدَعا بهِ عمرُ،

(١) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (صـ ١٠٦): «الأَقِط: لَبَنٌ يُجَفَّفُ ويُدَّخَرُ».

(٢) من «مصنف عبدالرزاق» فقط.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٥٨٥٦) - واللفظ له - والبخاري (٢/رقم: ١٥٠٦) ومسلم (١/رقم: ٩٨٥).

(٤) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٥) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٩٦).

وقَالَ: يا [عُدُوَّ][١] نَفْسِكَ، تُفْتِي بهَذَا؟! فقَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي منَ الأنْصارِ بذلكَ، فدَعاهُم عمرُ وسألهم عنْ ذلكَ، فقَالُوا: كُنَّا نَفْعَلُ ذلكَ علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ولا نَغْتَسِلُ، فقَالَ: أَسَمِعَهُ النَّبيُّ ﷺ ورضِيَه؟ فقَالُوا: لا، فقَالَ: مَهْ!»[٢].

فلَمْ يَجْعَلْ قولَهم: «نَفْعَلُ ذلكَ علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ» حُجَّةً.

❊ قِيلَ لهُ: قَولُه: «كُنَّا نُخْرِجُ»، إخْبارٌ عنِ الجَمِيعِ، ولا يجُوزُ أن يكُونَ الجَمِيعُ يَفْعَلُونَ ذلكَ بغَيرِ أمْرِ النَّبيِّ ﷺ وهُوَ بيْنَ أظْهُرِهم، ولأنَّهُ لو كانَ بغَيرِ عِلْمِ النَّبيِّ ﷺ لمْ يَحْتَجَّ بهِ أبُو سعيدٍ علَىٰ مُعاوِيَةَ، ولم يَرُدَّ بهِ قولَه.

ولأَنَّ الصَّدَقاتِ كانَتْ تُحْمَلُ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذلكَ.

❊ فإن قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ بهِ: كُنَّا نُخرِجُ بعْضَهُ تَطوُّعًا، وبعْضَهُ وَاجِبًا، كمَا رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ»[٣]. وكانَ أحدُهُما تَطَوُّعًا، والآخَرُ وَاجِبًا.

❊ [وإن][٤] قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ صاعًا منْ بُرٍّ بيْنَ اثْنَيْنِ.

❊ قِيلَ لهُ: لو كانَ كذلكَ لمْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ أبُو سعيدٍ بفِعْلِهم علَىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ.

❊ فإن قِيلَ: إنَّمَا أنْكَرَ علَىٰ مُعاوِيَةَ التَّقوِيمَ؛ لأنَّهُ كانَ يُخرِجُ نِصفَ صَاعِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عدي».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/رقم: ٣٣٥) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/رقم: ٩٦٦) والطبراني (٥/رقم: ٤٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٥٦٥) ومسلم (٢/رقم: ١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن». وانظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦١٩٧).

حِنطَةٍ علَىٰ وجْهِ القِيمَةِ عنْ صَاعِ تَمْرٍ ، أَلَا ترَىٰ أنَّهُ قَالَ: «إنِّي أرَىٰ مُدَّيْنِ منْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صاعًا منْ تَمْرٍ»[1]. ونحنُ لَا نُجِيزُ علَىٰ وجْهِ القِيمَةِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما منْصُوصٌ عَلَيْهِ.

❁ قِيلَ لهُ: الَّذِي أنْكَرَ أبُو سعيدٍ القَدْرُ دُونَ التقويمِ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قَالَ: «أو مُدَّانِ منْ قَمْحٍ ، فقَالَ أبُو سعيدٍ: لا» ، وكانَ خِطابُ السَّائِلِ له حِينَ سمِعَهُ يقُولُ: «صاعًا منْ حِنْطَةٍ» ، فعُلِمَ أنَّ الكَلَامَ كانَ فِي المِقدَارِ.

وأيضًا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ بإسْنَادِهِ: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ علَىٰ صَدَقَةِ رمَضَانَ ، علَىٰ كُلِّ إنْسَانٍ صَاعٌ منْ تَمْرٍ ، أو صَاعٌ منْ شَعِيرٍ ، أو صَاعٌ منْ قَمْحٍ»[2].

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ بإسْنَادِهِ: عنْ كَثِيرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ عَوْفٍ ، عنْ أبِيهِ ، عنْ جَدِّهِ قَالَ: «فرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكَاةَ الفِطْرِ علَىٰ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ ، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ ، عَبْدٍ وحُرٍّ ، صاعًا منْ بُرٍّ ، أو صاعًا منْ طَعَامٍ ، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ ، أو صاعًا منْ أَقِطٍ»[3].

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ بإسْنَادِهِ: عنْ مالكِ بنِ أوْسِ [بنِ][4] الحَدَثانِ ، عنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا زكَاةَ الفِطْرِ صاعًا منْ طَعامٍ. قَالَ: وطَعامُنا يَومَئِذٍ البُرُّ والتَّمْرُ والزَّبِيبُ والأَقِطُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٦) ومسلم (١/رقم: ٩٨٥).
(٢) الدارقطني (٢/رقم: ٢٠٩٠).
(٣) الدارقطني (٢/رقم: ٢٠٩٢).
(٤) من «سنن الدارقطني» فقط.
(٥) الدارقطني (٢/رقم: ٢١٠١).

وهذِه الأَخْبارُ نصُوصٌ ؛ لأنَّها أمْرٌ بإِخرَاجِ الصَّاعِ [١٠٢/ب] منَ البْرِّ ، والأمْرُ يَقتَضِي الوُجُوبَ .

والقِيَاسُ: أنَّ البُرَّ جِنسٌ يجُوزُ إخرَاجُه فِي زكَاةِ الفِطْرِ ، فوجَبَ أن يكُونَ مُقَدَّرًا بالصَّاعِ ، دلِيلُهُ: الشَّعِيرُ والتَّمْرُ .

❁ فإنْ [قِيلَ][١]: البُرُّ والشَّعِيرُ تَخْتَلِفُ قِيمَتُهما ، فلم يَجُزْ أن يتَساوَيَا فِي مِقدَارِ الوَاجِبِ ، ولأنَّ المقصُودَ منَ الفُطْرةِ غَناءُ المَساكِينِ ، وذلكَ يَقَعُ بالحِنطَةِ أكثَرَ منَ الشَّعِيرِ .

❁ قِيلَ لهُ: فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ هذَا المعنىٰ فِي العُشْرِ ، وقدْ سَوَّيْتَ بَينَهُما ، وكُلُّ حَقٍّ يجِبُ [فيه][٢] الحَبُّ والشَّعِيرُ ، فإنَّهُ يَستَوِي الحِنطَةُ والشَّعِيرُ فِي مِقدَارِه ، دلِيلُهُ: العُشْرُ .

❁ فإن قِيلَ: العُشرُ غَيرُ مُقَدَّرٍ فِي نَفسِهِ ، وإنَّمَا يتَقَدَّرُ بغَيرِه ، وهِيَ الأَرضُ إن كانَتْ تُسْقَىٰ سَيْحًا فالعُشْرُ ، وإن كانَتْ بكُلْفَةٍ فنِصْفُ العُشرِ ، وليسَ كذلكَ هذِه الصَّدقَةُ ؛ لأنَّها مُقَدَّرَةٌ بنَفسِهِا ، فيَجِبُ أن يكُونَ الطَّعَامُ نِصفَ صاعٍ ، دلِيلُهُ: فِدْيَةُ الأَذَىٰ .

❁ قِيلَ لهُ: فِدْيَةُ الأَذَىٰ لَا تتَقدَّرُ عِندَنا بنِصْفِ صَاعِ بُرٍّ ، بل يُجزِئُ فِيهَا المدُّ ، نصَّ عَليْهِ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ» .

علىٰ أنَّ فِدْيَةَ الأذَىٰ حُجَّةٌ لنا ؛ لأنَّ عندَهُم أنَّ البُرَّ والشَّعِيرَ سَواءٌ ، ويُجزِئُ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «قلنا» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

مِنهُما نِصفُ صاعٍ، ولأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ لمْ يُبْنَ قدْرُها علَىٰ القِيمَةِ، بدليلِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سوَّىٰ بيْنَ الشَّعِيرِ والتَّمْرِ(١)، معَ اختِلَافِ قِيمَتِهِما، فيَجِبُ أن يتَساوىٰ المُخْرَجُ فِي المِقدَارِ.

● فإن قِيلَ: كانَتْ قِيمَتُهما إذ ذاكَ سَواءً.

❂ قِيلَ لهُ: ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ التَّمْرَ أعلَىٰ قِيمةً منَ الشَّعِيرِ فِي غالبِ الأَحْوالِ، فيَجِبُ أن يُحمَلَ علَىٰ الغَالِبِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ ثَعْلَبَةُ بنُ صُعَيرٍ، عنْ أبِيهِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ نصفَ صاعٍ منْ بُرٍّ، أو [صاعًا](٢) منْ شَعِيرٍ، أو [صاعًا](٣) منْ تَمْرٍ»(٤).

ورَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنَادِه: عنْ عبدِاللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ، عنْ أبِيهِ، قَالَ: «قامَ رسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا قبلَ الفِطْرِ بيومَيْنِ، فأمَرَ بصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعًا منْ بُرٍّ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، عنْ كُلِّ رأْسٍ، أو صَاعَ بُرٍّ أو قَمْحٍ بيْنَ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكَرٍ أم أُنْثَىٰ، غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ، أمَّا غَنِيُّكُم فاللهُ يُزكِّيهِ، وأمَّا فَقِيرُكُم فيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أكثَرَ مما أعْطَاهُ»(٥).

والجَوَابُ: أنَّ هذَا الحَدِيثَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فرَوَىٰ الزُّهرِيُّ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٣) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦) من حديث ابن عمر.
(٢) كذا في «سنن الدارقطني» و«الخلافيات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صاع».
(٣) كذا في «سنن الدارقطني» و«الخلافيات»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صاع».
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٣) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٤٠٧).
(٥) أبو داود (١٦١٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٣٤): «صحيح».

صُعَيرٍ، عنْ أبيهِ، أو عنْ عبدِاللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ، عنْ أبيهِ، وفي لفْظٍ آخرَ: الزُّهريُّ، عنْ أبِي ثَعْلَبَةَ بنِ أبِي صُعَيرٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، فلم يَسْتَقِرَّ فِيهِ الرَّاوِي.

وقدْ رَوَىٰ مُهَنَّا بنُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أحمدَ[1] وعليَّ بنَ المَدِينِيِّ: كمْ يُعْطِي منَ الحِنطَةِ كُلُّ [مُزَكٍّ][2]، قَالَ: «يُعْطِي خَمسةَ أَرْطَالٍ و[ثُلُثًا][3]»، فذَكَرْتُ لهما حديثَ أبِي صُعَيرٍ فضَعَّفاهُ، وقَالَ أحمدُ: «ليسَ هُوَ بصَحِيحٍ»، وقَالَ: «منْ يَعْرِفُ ابنَ أبِي صُعَيرٍ!».

وعلَىٰ أنَّهُ لو صَحَّ فالرِّوَايَةُ عَنْهُ مُختَلِفَةٌ، فرُوِيَ: «نِصْفُ صاعٍ» كمَا قَالُوا، ورُوِيَ: «صاعٌ كامِلٌ».

فرَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو بكرٍ [١٠٣/أ] محمدُ بنُ محمودِ بنِ المُنْذِرِ السرَّاجُ الأَصَمُّ، قَالَ: أَخبَرَنَا زِيادُ بنُ أيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عنِ النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عنْ عبدِاللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيرٍ ـ أو: عنْ ثَعْلَبَةَ ـ، عنْ أبِيهِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أدُّوا عنْ كُلِّ إنْسانٍ صاعًا منْ بُرٍّ، عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكرِ والأُنْثَىٰ، والغَنِيِّ والفَقِيرِ، فأمَّا الغَنِيُّ فيُزكِّيهِ اللهُ، وأمَّا الفَقِيرُ فيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أكثرَ مما أعْطَاهُ»[4].

ورَوَىٰ أيضًا: عنِ العَبَّاسِ بنِ العَبَّاسِ بنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «عن أحمد»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث».
(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٤).

مَنصُورٍ الرَّمادِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حرْبٍ، قالَ: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عنْ ثعْلَبَة بنِ أبِي صُعَيرٍ، عنْ أبيهِ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أدُّوا صاعًا منْ قَمْحٍ - أو قَالَ: منْ بُرٍّ -، عنِ الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثَى، والحُرِّ والممْلُوكِ، والغَنِيِّ والفَقيرِ، أمَّا غَنِيُّكم فاللهُ يُزكِّيهِ، وأمَّا فَقيرُكُم فاللهُ يَرُدُّ عَليْهِ أكثرَ مما أعْطَى»(١).

وإذا ثبتَ هذَا، فنقُولُ: إمَّا أن يتَعارَضَا ويَسْقُطَا، ويثْبُتَ لنا حَدِيثُ أبِي سعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ الحَدَثَانِ، أو تكُونَ الرِّوَايَةُ الموافِقَةُ لمذهبِنا أَوْلَى؛ لأنَّهُ يشْهدُ لها أخبارُنا والقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَا، ولأنَّ فِيهَا زِيادةً فِي حُقُوقِ الفُقَراءِ، فهُو أوْلَى؛ لِمَا فِيهِ منَ الاحتِيَاطِ.

• فإنْ قِيلَ: فخَبَرُنَا فِيهِ زِيادَةُ لفْظٍ، وهُو: «نِصْفُ صاعٍ»، وفِي الخَبرِ الثَّانِي: «بيْنَ اثنَيْنِ»، وخَبَرُكُم فِيهِ زِيادَةُ حُكْمٍ، فيجُوزُ أن يكُونَ منْ رَوَى «صاعًا»، لمْ يَسْمَعِ الزِّيادَةَ.

❖ قِيلَ لهُ: إنَّمَا يكُونُ هذَا أولَى إذَا كانَ الرَّاوِي اثْنَيْنِ، فيَخْفَى علَى أحدِهِما، وأمَّا إذَا كانَ الرَّاوِي واحِدًا لمْ يصِحَّ هذَا فِي حَقِّه، وعلَى أنَّهُ يَحتَمِلُ أن يكُونَ ذَكَرَ «نِصْفَ صاعٍ» فِي حَقِّ مَن لَا يَجِدُ غيرَهُ.

• فإنْ قِيلَ: لَا يصِحُّ هذَا، فإنَّهُ قدْ ذكَرَ فِي الخَبرِ صاعًا منْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ، فقَصَدَ الفَرْقَ بينَهُما.

❖ قِيلَ: ليسَ إذَا كانَ واجِدًا لصَاعِ تَمْرٍ أو شَعِيرٍ دَلَّ علَى أنَّهُ واجِدٌ لصاعِ

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٥).

حِنْطَةٍ ؛ لأنَّ الحِنطَةَ أعلَىٰ قيمةً منَ الشَّعِيرِ.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ خطَبَ علَىٰ مِنبَرِ البَصْرَةِ فقَالَ: «أعْلِمُوا إخْوانكُم أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ علَيكُم صَدَقَةَ الفِطْرِ نِصفَ صَاعٍ منْ بُرٍّ، أو صَاعٍ منْ تَمْرٍ، أو صَاعَ شَعِيرٍ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: «سمِعْتُ مُنادِيَ رسولِ اللهِ ﷺ يَصْرُخُ فِي فِجاجِ مَكَّةَ: ألَا إنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَىٰ كُلِّ مُسلِمٍ مُدَّانِ [من](٢) قَمْحٍ، أو صَاعٌ مما سِوَىٰ ذلكَ منَ الطَّعَامِ»(٣).

وعن أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [١٠٣/ب] سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ [يقولُ في](٤) يومِ الجمُعَةِ والفِطْرِ: «منْ كانَ خارِجًا منَ المَدِينَةِ فبدَا له فلْيَرْكَبْ، فإذَا بدَا له فلْيَمْشِ إلَىٰ المُصَلَّىٰ فإنَّهُ أعْظَمُ أجرًا، وقدِّمُوا قبلَ الخُرُوجِ زكَاةَ الفِطْرِ، فإنَّ علَىٰ كُلِّ نَفْسٍ مُدَّيْنِ منْ قَمْحٍ أو دَقِيقٍ»(٥).

وعنْ أَسْماءَ بنْتِ أبِي بكرٍ قالتْ: «فَرَضَ رسُولُ اللهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا منْ بُرٍّ بيْنَ اثْنَيْنِ»(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٤٣٥، ١٠٨٦٣) وأبو داود (١٦٢٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/رقم: ١٩٨٦) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٨٧). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٢٨٨): «إسناده ضعيف».

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤) والعقيلي (٦/رقم: ٦٦٧١) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٨٠، ٢٠٨٣). قال الترمذي: «غريب حسن».

(٤) من «تاريخ دمشق» فقط.

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/٣٠٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢/رقم: ٢٧٥٧٨، ٢٧٦٣٧).

وعمرُو بنُ شُرَحْبِيلَ، عنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِصَدَقَةِ](١) الفِطْرِ منْ رمَضَانَ ـ قبل أن تُفْرَضَ الزَّكَاةُ ـ عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والحُرِّ والعَبدِ، نِصفَ صَاعٍ منْ بُرٍّ، أو صَاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ شَعِيرٍ، فلمَّا نزَلَتِ الزَّكَاةُ لمْ يأمُرْنَا ولم [يَنْهَنَا](٢)»(٣).

والجوابُ عنْ جَمِيعِ هذِه الأَخْبارِ: مَا تَقدَّمَ، **وهو**: أنَّا نَحمِلُ ذلكَ علىٰ مَن لمْ يَجِدِ الصَّاعَ منَ البُرِّ، وعلىٰ أنَّا نُعارِضُها بأخْبارِنا، وهِيَ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ فِيهَا زِيادةً، وفِي تِلكَ الزِّيادَةِ احْتِياطٌ للفُقَراءِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ إجْماعُ الصَّحابَةِ.

ورُوِيَ عن: أبِي بكرٍ، وعمرَ، وعُثمَانَ، وعليٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وعَائِشَةَ، وابنِ الزُّبيرِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأسْماءَ: «نِصْفُ صَاعٍ منْ بُرٍّ»(٤). ولا يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ.

والجَوَابُ: أنَّا قدْ رُوِّينا خِلَافَ أبِي سعيدٍ، وامْتِناعَهُ منْ قولِ مُعاوِيَةَ، فلَا يُمكِنُ ادِّعاءُ الإِجمَاعِ.

وقدْ قِيلَ: إنَّ الرِّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عنْ: أبِي بكرٍ، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ.

واحتَجَّ: بأَنَّ هذَا الضَّرْبَ منَ المقادِيرِ لَا سَبِيلَ إلَىٰ إثْبَاتِها إلَّا منْ طَرِيقِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صدقة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينهانا».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/رقم: ١٣٠٧) والنسائي (٤/رقم: ٢٥٢٥) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٦٣٧/عمر) والطبراني (١٨/رقم: ٨٨٨) بنحوه.

(٤) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم (٦/١٢٨ ـ ١٣١).

التَّوْقِيفِ أو الاتِّفَاقِ، وقدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ علَىٰ ثُبُوتِ نِصفِ صاعٍ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ مُختَلَفٌ فِيهِ، وليسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ ولا اتِّفَاقٌ، فلَا نُثْبِتُه.

والجَوَابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ لك هذَا الأَصْلَ؛ لأنَّهُ يجُوزُ عِندَنا إثباتُ هذَا الضَّرْبِ منَ المقادِيرِ بالقِيَاسِ، ولا نُسَلِّمُ أنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي ذلكَ منَ الوَجْهِ الَّذِي رُوِّينا.

واحتَجَّ: بأنَّها صَدَقَةٌ مُقدَّرةٌ بالشَّرْعِ، فوجَبَ أن يُجزِئَ منَ الطَّعَامِ نِصفُ صاعٍ، دلِيلُهُ: فِدْيَةُ الأَذَىٰ.

والجَوَابُ: أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن يتَقَدَّرَ فِي الشَّرْعِ ولا يُجزِئُ فِيهَا صاعٌ، كمَا لمْ يَجُزْ ذلكَ فِي الشَّعِيرِ والتَّمْرِ، ولأَنَّ تَساوِيَهُما فِي التَّقْدِيرِ لَا يُوجِبُ تَساوِيَهُما فِي المِقدَارِ، كمَا أنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ والوَطْءِ والقَتْلِ تُساوِي كَفَّارَةَ اليَمِينِ فِي التَّقْدِيرِ، ولا تُساوِيها فِي مِقدَارِ المُخْرَجِ؛ فإنَّ كَفَّارَةَ اليَمِينِ تُجْزِئُ عَشَرَةً، ولا يُجزِئُ ذلكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

علىٰ أنَّ فِدْيَةَ الأَذَىٰ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ والشَّعِيرِ ينبُو عنِ المِقدَارِ عِنْدَهم، فيَجِبُ أن يكُونَ هَا هُنا كذلكَ.

واحتَجَّ: بأنَّكُم قدْ فَرَّقْتُم فِي الكَفَّارَاتِ بيْنَ البُرِّ والتَّمْرِ والشَّعِيرِ، فقُلْتُم: يُجزِئُ مُدٌّ منَ البُرِّ، ونِصْفُ صَاعٍ منَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ.

والجوابُ عَنْهُ منْ وُجوهٍ:

* **أحَدُهَا**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١/١٠٤] نَصَّ فِي الكَفَّارَةِ علَىٰ مُدَّينِ، و[في][١]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «من».

الصَّدقَةِ علَىٰ الصَّاعِ.

* والثَّانِي: أنَّ الكفَّارَاتِ مَبْنَاهَا علَىٰ الزِّيادَةِ والنُقْصَانِ، وكَفَّارَةُ الظِّهَارِ إطْعَامُ سِتِّينَ، وكَفَّارَةُ اليَمِينِ إطْعامُ عَشَرَةٍ، فجَازَ أن يَختَلِفَ المِقدَارُ باختِلَافِ الأنواعِ.

وليسَ كذلكَ صَدَقَةُ الفِطْرِ؛ لأنَّها غَيرُ مَبْنِيَّةٍ علَىٰ الزِّيادَةِ والنُقْصَانِ، بدلِيلِ: أنَّها فِي حَقِّ سَائِرِ الفُقَراءِ علَىٰ حَدٍّ سَواءٍ، فجَازَ أن يَستَوِيَ فِيهَا جميعُ الأنواعِ كالزُّرُوعِ.

| ٩٨ | مَسْأَلَةٌ: يجُوزُ إِخرَاجُ الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ علَىٰ أَنَّهُ نَفْسُ الواجِبِ لَا علَىٰ طَرِيقِ القِيمَةِ(١).

نصَّ علَىٰ الدَّقِيقِ فِي رِوايَةِ: عبدِاللهِ، والأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحَارِثِ، ومُهَنَّا.

ونصَّ علَىٰ السَّوِيقِ فِي «رِوَايةِ مُهَنَّا».

وبه قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

وقَالَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «لا يُجزِئُ إِخرَاجُ الدَّقِيقِ والسَّوِيقِ».

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أغْنُوهُم عنِ المَسْأَلَةِ فِي هذَا اليَوْمِ»(٢).

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩١).

(٢) أخرجه ابن وهب (١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

وهذَا عامٌّ فِي الدَّقِيقِ وغَيرِه إلَّا مَا خصَّهُ [الدَّلِيلُ](١).

وأيضًا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ يزيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، عنْ عِيَاضِ بنِ عبدِاللهِ ابنِ أبِي سَرْحٍ، أنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقُولُ: «ما أَخْرَجْنا علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا صاعًا منْ دَقِيقٍ، أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ سُلْتٍ(٢)، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، أو صاعًا منْ أقِطٍ»(٣).

قَالَ [أبو](٤) الفَضْلِ العَبَّاسُ بنُ [يزيدَ](٥)(٦): «وقَالَ له عليُّ بن المَدِينِيِّ وهُوَ معَنَا: يا أبا محمدٍ ـ يَعنِي: سُفيانَ ـ أحدٌ لَا يذكُرُ فِي هذَا «الدَّقِيقَ»، قَالَ: بلىٰ هُوَ فِيهِ»(٧).

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أحمدَ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ العَبَّاسِ بنِ أشْرَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ الأزْهَرِ الواسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٨٨ مادة: س ل ت): «السُّلْتُ: ضَرْبٌ مِن الشعيرِ أبيَضُ لا قِشْرَ له، وقِيلَ: هو نوعٌ من الحِنطةِ، والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ البيضاءَ الحِنْطةُ».

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٩٩).

(٤) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «محمد».

(٦) هو: العباس بن يزيد بن أبي حبيب، أبو الفضل، البحراني، كان يلقب بـ«عباسويه»، أخذ عن: سفيان بن عيينة، ويزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وآخرون، وأخذ عنه: ابن ماجه، وابن أبي حاتم، والقاضي المحاملي، وغيرهم، ولي قضاء همذان مدة، وكان ثقة حافظًا، توفي سنة: ٢٥٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/رقم: ٦٥٤٨) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/١٠٠).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٧٧).

عُيَيْنَةَ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عنْ عِيَاضِ بنِ عبدِاللهِ، عنْ أَبِي سعيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهم: «في صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ منْ زَبِيبٍ، صَاعٌ منْ تَمْرٍ، صَاعٌ منْ أَقِطٍ، صَاعٌ منْ دَقِيقٍ»(١).

ورَوَىٰ أَبُو الحسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ العَبَّاس البَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بدرٍ عبَّادُ بنُ الوليدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبَّادُ بنُ زكَرِيَّا الصريمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَرْقَمَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: منْ كانَ عِندَهُ فلْيَتَصَدَّقْ بنِصْفِ صَاعٍ منْ بُرٍّ، أو صَاعٍ منْ شَعِيرٍ، [أو صَاعٍ منْ تَمْرٍ](٢) أو صَاعٍ منْ دَقِيقٍ، أو صَاعٍ منْ زَبِيبٍ، أو صَاعٍ منْ سُلْتٍ»(٣).

❁ **فإن قِيلَ**: فقَدْ قَالَ أَبُو داودَ فِي كتابِه: «زادَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِه: «الدَّقِيقَ»، وهُوَ وهمٌ منه، وأُنكِرَ علَىٰ [١٠٤/ب] سفيانَ ذِكْرُ «الدَّقِيقِ»، فتركَهُ سفيانُ»(٤).

❁ **قِيلَ**: لو كانَ كذلكَ لَمْ يَرْوِه أَبُو الحسَنِ منْ طُرُقٍ، وهُوَ منَ الحُفَّاظِ، ولم يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ أحمدُ، ولأَنَّ ابنَ المَدِينِيِّ قَالَ لسُفيانَ: «يا أبا محمدٍ، أحَدٌ لَا يذكُرُ فِي هذَا «الدَّقِيقَ»، قَالَ: بلىٰ هُوَ فِيهِ».

ولأَنَّ أحمدَ رواهُ، واعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ مُهَنَّا»، فقَالَ: «سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ يقُولُ: عنْ محمدِ بنِ عَجْلانَ، عنْ عِيَاضِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عنْ أَبِي سعيدٍ

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٠).

(٢) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢١١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦١٨).

يقُولُ: «دَقِيقًا». قلتُ له: أيُّ شَيْءٍ مذهَبُك فِي هذَا؟ فقَالَ: حدِيثُ عِيَاضِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عنْ أَبِي سعيدٍ».

والقِيَاسُ: أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فجَازَ إِخرَاجُه، دلِيلُهُ: البُرُّ والشَّعِيرُ.

وقدْ دَلَّ علَىٰ النَّصِّ حديثُ أَبِي سعيدٍ، وكُلُّ مَكِيلٍ مُبَاحٍ لَا يجُوزُ بَيْعُه بالحِنطَةِ مُتَفَاضِلًا يجُوزُ إِخرَاجُه فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، دلِيلُهُ: الحِنطَةُ.

وفيهِ احتِرازٌ منَ الخُبْزِ؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَكِيلٍ، ومنَ المَكِيلاتِ النَّجِسَةِ؛ لأَنَّها غيرُ مُباحَةٍ.

ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ الفَتُوتُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ولا يجُوزُ؛ لأنَّا لسْنا نَعْنِي بالمَكِيلِ مَا يُمكِنُ كَيْلُه، وإنَّمَا نَعْنِي بهِ مَا شُرِعَ كَوْنُه مَكِيلًا، والدَّقِيقُ شُرِعَ كَوْنُه مَكِيلًا، والخُبْزُ الفَتُوتُ لَمْ يُشْرَعْ كَوْنُه مَكِيلًا؛ ولهَذَا لَا يجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بالطَّعَامِ، فلَوْلَا أَنَّهُ مَكِيلٌ لجازَ بَيْعُه بها كمَا يجُوزُ [بسَائِرِ][1] الموزُونَاتِ.

ولأَنَّ مَا يتبَعَّضُ إذَا جَازَ إِخرَاجُه فِي الزَّكَاةِ غيرَ مُتَبَعِّضٍ، جَازَ بَعدَ تَبْعِيضِه كالدَّراهِمِ.

وفيهِ احتِرازٌ منَ الماشِيَةِ أَنَّهُ يجُوزُ إِخرَاجُها غَيرَ مُتَبَعِّضَةٍ، ولا يجُوزُ مُتَبَعِّضَةً؛ لأَنَّها مما لَا يتبَعَّضُ؛ لأَنَّ العَجَبَ مِمَّن يُجَوِّزُ الأُرْزَ والذُّرَةَ والدُّخْنَ[2]

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٢٥٩)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «سائر».
(٢) قال أحمد مختار عمر في «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/٧٣١ مادة: د خ ن): «جِنْسٌ من النباتاتِ العُشْبِيَّةَ من الفَصِيلةِ النَّجِيلِيَّةِ، حَبُّه صغيرٌ أملسُ كحبِّ السِّمْسِم، يَنْبُتُ بَرِّيًّا أو مزروعًا، ومنه نوعٌ يصلحُ حَبُّه طعامًا للعصافيرِ».

ولا يُجَوِّزُ دَقِيقَ الحِنطَةِ، فإنْ رجَعَ إلَىٰ النَّصِّ فقَدْ ذُكِرَ الدَّقِيقُ فِي خَبَرٍ ولم تُذكَرْ هذِه الأَنْواعُ، وإن رجَعَ إلَىٰ القُوتِ الغَالِبِ [فالدَّقِيقُ][1] قوتٌ غالِبٌ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ ابنُ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علَىٰ النَّاسِ صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ...»[2] الخبَرَ. ولم يَذْكُرْ فِيهِ الدَّقِيقَ، فظَاهِرُهُ يَقتَضِي أن لَا يجُوزَ غيرُ ذلكَ.

والجَوَابُ: أَنَّهُ ذكَرَ الدَّقِيقَ فِي الخَبرِ الَّذِي رُوِّينا، فنَجْمَعُ بَينَهُما جَمِيعًا.

واحتَجَّ: بأَنَّهُ ناقِصُ المَنفَعَةِ عنْ كَوْنِه حَبًّا، ولا يجُوزُ أن يكُونَ أصلًا فِي زكَاةِ الفِطرِ قياسًا علَىٰ الخُبْزِ، قَالُوا: ونُقْصَانُه أَنَّهُ لَا يَصلُحُ للزِّراعَةِ وطَبْخِ الهَرِيسَةِ.

والجَوَابُ: أَنَّهُ أكمَلُ منَ الحِنطَةِ لحُضُورِ مَنْفَعَتِهِ، ولأَنَّهُ المقصودُ منَ الحِنطَةِ غالبًا [ليسَ طَبْخَهُ][3]، وإن لمْ يُمكِنْ طَبْخُهُ هَرِيسَةً لمْ يَمْنَعْ، كمَا أنَّ الشَّعِيرَ يجُوزُ ولا يُمكِنُ طَبْخُهُ، وأمَّا الزِّراعَةُ فليسَ المقصُودُ بإغْناءِ الفُقَراءِ عنِ المَسْأَلَةِ فِي يومِ العِيدِ أن يَحْصُلَ لهم مَا يَزْرَعُونَ، فلَا مَعْنَىٰ لاعتِبارِ الزِّراعَةِ.

وأمَّا الخُبْزُ فالمعنَىٰ فِيهِ: أَنَّهُ لمْ يُشْرَعْ [١٠٥/أ] كَوْنُه مَكِيلًا، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّهُ شُرِعَ كَوْنُه مَكِيلًا فهُو كالحِنطَةِ.

---

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٢٦١)، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «والدقيق».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥١٢).

(٣) من «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٢٥٥) فقط.

| ٩٩ | مَسْأَلةٌ: يجُوزُ إِخرَاجُ الأَقِطِ فِي الفُطْرةِ(١).

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: حَنْبَلٍ، وبكرِ بنِ محمدٍ، وابنِ مُشَيْشٍ:

ـ فقَالَ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»: «الحسَنُ يقُولُ: إذَا أعْطَىٰ الأعْرَابِيُّ صاعًا منَ البُرِّ أجْزَأَ عَنْهُ، والأَقِطُ أعْجَبُ إليَّ علَىٰ حدِيثِ أبِي سعيدٍ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ بكرِ بنِ محمدٍ» وقدْ سُئِلَ عنْ أهْلِ الباديَةِ: «أيَّ شَيْءٍ يُعْطُونَ؟ فقَالَ: الأَقِطُ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ ابنِ مُشَيْشٍ»: «إذا أعْطَىٰ الأَعْرَابِيُّ صاعًا منَ البُرِّ أجْزَأَ عَنْهُ، والأَقِطُ أعْجَبُ إليَّ علَىٰ حدِيثِ أبِي سعيدٍ، [حَيْثُ](٢) قَالَ: «ما أَخْرَجْنا علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا صاعًا منْ دَقِيقٍ، أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ سُلْتٍ، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، أو صاعًا منْ أَقِطٍ»(٣)».

وفي لفظٍ آخَرَ عنْ أبِي سعيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لهُم: «في صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ منْ زَبِيبٍ، صَاعٌ منْ تَمْرٍ، صَاعٌ منْ أَقِطٍ، صَاعٌ منْ دَقِيقٍ»(٤).

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ، عنْ كَثِيرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ عَوْفٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قَالَ: «فرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكَاةَ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٢).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».
(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٦).
(٤) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٠).

الفِطْرِ عنْ كُلِّ صَغِيرٍ [وكَبِيرٍ][(١)]، ذَكَرٍ وأُنْثَىٰ، عَبْدٍ وحُرٍّ، صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ زَبِيبٍ، أو صاعًا منْ أَقِطٍ»[(٢)].

وهذِه الأَخْبارُ نَصٌّ.

❁ فإنِ قِيلَ: هذَا مَحمُولٌ علَىٰ وَجْهِ القِيمَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: هذَا لَا يَصِحُّ؛ لوُجُوهٍ قدْ تقَدَّمَتْ فِي أوَّلِ البابِ:

* أحَدُهَا: أنَّ قَولَه: «فرَضَ زكَاةَ الفِطْرِ صاعًا منْ أقِطٍ»، [وقَولُه: «في صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ منْ أقِطٍ»][(٣)]، ظَاهِرُهُ وُجُوبُ ذلكَ، والقِيمَةُ لَا تجِبُ وإنَّمَا هي بَدَلٌ عنِ الوَاجِب.

ـ ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّرَ الوَاجِبَ، ومَا طَرِيقُهُ التَّقْوِيمُ لَا يجُوزُ تَقْرِيرُه بالشَّرْعِ؛ لأنَّ القِيمَةَ تَخْتَلِفُ لاختِلَافِ الأَوْقَاتِ.

ـ [و][(٤)] لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَصَّ ذلكَ بالأَقِطِ، وحَمْلُه علَىٰ وجهِ القِيمَةِ يُسقِطُ فَائِدَةَ التَّخصِيصِ؛ لأنَّ غَيرَ الأَقِطِ يجُوزُ إخرَاجُه علَىٰ وجهِ القِيمَةِ عِندَكَ.

ـ ولأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فجَازَ إخرَاجُه، دلِيلُهُ: البُرُّ، والشَّعِيرُ، والتَّمْرُ، والزَّبِيبُ، وقدْ دَللنا علَىٰ النَّصِّ بما تقدَّمَ منَ الأَخْبارِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الأَقِطَ مُتَوَلِّدٌ منَ الحيَوَانِ، فهُو كاللَّحْمِ، ولأَنَّ ما

---

(١) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٩٢).

(٣) مكررة في (الأصل).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

يجِبُ فِيهِ العُشرُ لَا يُجزِئُ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ كالثِّيَابِ، ولأنَّهُ مُتَّخَذٌ منَ اللَّبَنِ فهُو كالجُبْنِ.

والجَوَابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي تِلكَ الأَشياءِ: أنَّها مَنْصُوصٌ عَليْهَا، وهذَا مَنْصُوصٌ، [١٠٥/ب] ولأَنَّ اللَّحْمَ والجُبْنَ والثِّيَابَ لَا يَجْرِي فِيهَا الصَّاعُ، وهذَا مما يَجْرِي فِيهِ الصَّاعُ، وهُوَ مَنْصُوصٌ عَليْهِ، ولأَنَّ الثِّيَابَ غَيرُ مُتَوَلِّدةٍ مما تجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وهذَا مُتَوَلِّدٌ مما [تَجِبُ][1] فِيهِ الزَّكَاةُ.

❁ فإنْ قِيلَ: لو كانَ الأَقِطُ يُجزِئُ إخرَاجُهُ لمْ يَفْتَرِقِ الحَالُ فِيهِ بيْنَ أن يكُونَ قُوتَهُم أو غَيرَ قُوتِهِم، كالبُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْرِ.

❁ قِيلَ: هكَذَا نَقُولُ، وأَنَّهُ يجوزُ إِخرَاجُه، سَواءٌ كانَ قُوتَهم أو لمْ يَكُنْ، علَىٰ ظَاهِرِ كَلامِ أحمدَ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»: «الأَقِطُ أعْجَبُ إليَّ»، ولم يَعْتَبِرِ القُوتَ.

❁ فإن قِيلَ: فلو كانَ يجُوزُ إِخرَاجُه لمْ يَختَصَّ بجَوازِه أهْلُ الباديَةِ كالبُرِّ والشَّعِيرِ.

❁ قِيلَ لهُ: هكَذَا نَقُولُ، وأَنَّهُ يجُوزُ لِغَيرِهِم إِخرَاجُه، ولكِن لمْ يُسْتَحَبَّ ذلكَ لغَيرِ أهْلِ البادِيَةِ؛ لأنَّهُ لمْ يحصُلُ للفَقِيرِ المَنفَعَةُ العَامَّةُ بهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بقُوتِهِم، فلَا يحصُلُ لهُم الغِنَىٰ، وأهْلُ البادِيَةِ يَقتَاتُون ذلكَ، فيَحصُلُ لفُقرائِهم المقْصُودُ.

وقدْ أَومَأَ أحمدُ إلَىٰ هذَا فِي «رِوَايةِ بكرِ بنِ محمدٍ»، وقدْ سَألَه عنْ صَدَقَةِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتولد».

الفِطْرِ، فقَالَ: «صاعٌ منْ شَعِيرٍ، أو تَمْرٍ، أو أَقِطٍ، أو زَبِيبٍ، أو حِنْطَةٍ».

وكذلكَ قَالَ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»: «لا يُعْطِي إلَّا مَا فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ: صاعًا منْ تَمْرٍ، صاعًا منْ شَعِيرٍ، صاعًا منْ زَبِيبٍ، صاعًا منْ أَقِطٍ، صاعًا منْ طَعَامٍ». فظَاهِرُ كلامِه: أنَّ الأَقِطَ يَجْرِي مَجْرَىٰ غيره منَ الأَصْنَافِ.

| ١٠٠ | مَسْأَلةٌ: إذَا أخرَجَ الشَّعِيرَ والتَّمْرَ وقُوتُ بلَدِه الحِنطَةُ جَازَ[١].

وقدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ أَبِي داودَ» وقدْ سُئِلَ: «هل يُخرِجُ التَّمْرَ فِي مَوضِعٍ ليسَ التَّمْرُ قُوتَهُم مِثْلُ الثَّغْرِ؟ قَالَ: نعَمْ، التَّمْرُ أَحَبُّ إليَّ». وظَاهِرُ هذَا: أنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ قُوتَ البلَدِ، واعتَبَرَ الأَعْيَانَ المنصُوصَ علَيْهَا.

وهو قَولُ: أَبِي حنِيفَةَ، ومالكٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يجُوزُ إخرَاجُ الشَّعِيرِ والتَّمْرِ وقُوتُ بلَدِهِ الحِنطَةُ».

ومن أصحَابِه منْ قَالَ: «فيها قَولٌ آخَرُ: يَجُوزُ».

ولا يَخْتَلِفونَ أَنَّهُ إذَا كانَ قُوتُ بلَدِه الشَّعِيرَ، فأَخْرَجَ الحِنطَةَ أَجْزَأَهُ.

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ منْ حَدِيثِ ابنِ عمرَ قَالَ: «أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بزَكَاةِ الفِطْرِ عنْ كُلِّ مُسلِمٍ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ»[٢]. وهذَا يَقتَضِي التَّخْيِيرَ.

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٧) ومسلم (٣/رقم: ٩٩٦).

❁ فإن قِيلَ: لَا يَمتَنِعُ أن يكُونَ التَّخْيِيرُ والمُرَادُ بهِ: التَّرْتِيبُ، كأنَّه المجَازُ بِه.

❁ قِيلَ لهُ: الظَّاهِرُ لَا يُصْرَفُ عَنْهُ إلَّا بدِلالَةٍ.

وأيضًا فِي حَدِيثِ أبِي سعيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا منْ طَعامٍ، أو صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ، أو صاعًا منْ زَبيبٍ، أو صاعًا منْ أَقِطٍ»(١). ولم يَكُنِ الزَّبِيبُ [١٠٦/أ] والأَقِطُ غالِبَ قُوتِهِم.

ولأنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، فوجَبَ أن يُجزِئَه، دلِيلُهُ: إذَا كانَ قُوتُ بَلدِه شَعِيرًا فأَخْرَجَ حِنْطَةً.

ولأَنَّ مَا [جازَ عنْ فُطْرَةِ أهْلِ بلْدَةٍ](٢) جَازَ عنْ فُطْرَةِ غَيرِهم، دلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أغْنُوهُم عنِ المَسْأَلَةِ فِي هذَا اليَوْمِ»(٣). ولا يَقَعُ الإغْنَاءُ بالشَّعِيرِ إذَا كانَ قُوتُهم الحِنطَةَ.

والجَوَابُ: أنَّ الإغنَاءَ يقَعُ لهم بهِ كمَا يقَعُ بالدَّراهِم فِي زكَاةِ المَالِ؛ لأنَّهُ يشتَرِي بهِ قُوتَه كمَا يشتَرِي بالدَّراهِمِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ ترَكَ قُوتَ بلَدِه إلَىٰ مَا هُوَ دُونَه، فلم يَجُزْ قِياسًا عَليْهِ إذَا أَخْرَجَه

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٠٦).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) أخرجه ابن وهب (١٩٨) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٧) وابن عدي (١٠/رقم: ١٧٢٨٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٣٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٨١٤) من حديث ابن عمر. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٤٤): «ضعيف».

مِنْ غيرِ المنصُوصِ عَلَيْهِ.

والجَوَابُ: أَنَّ هُناكَ لَمْ يَتَنَاوَلْه النَّصُّ، وهَا هُنا النَّصُّ تنَاوَلَهُ، ولأَنَّ غَيرَ المنصُوصِ عَلَيْهِ لَا يجُوزُ أَصْلًا فِي مَكَانٍ، فلم يَجُزْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا، لأَنَّهُ لَمَّا كانَ أَصْلًا فِي مَكَانٍ، كذلكَ فِي غَيرِه، كالحِنطَةِ.

| ١٠١ | مَسْأَلةٌ: يجُوزُ إِخرَاجُ الصَّاعِ الوَاحِدِ منْ صَدَقَةِ الفِطْرِ منْ جِنسَينِ علَىٰ وجْهِ الأَصْلِ لَا علَىٰ وجْهِ القِيمَةِ، وذلكَ مِثلُ: أن يُخرِجَ نِصفَ صَاعِ حِنْطَةٍ ونِصْفَ صَاعِ شَعِيرٍ[١].

ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ فِي «كتابِ الخِلافِ»، وحكَاهُ نصًّا عنْ أحمدَ فِي رِوايَةِ: عبدِاللهِ، وأبي الحارثِ، ولم أَجِدْ ذلكَ نصًّا عنْ أحمدَ فِي «المَسَائِلِ»، ولكِن قِيَاسُ المذْهبِ يَقتَضِي ذلكَ؛ لأَنَّهُ قدْ نَصَّ فِي «الكَفَّارَاتِ»: «إن أَطْعَمَ خَمسةً، وكسَا خَمسةً، أَجْزأَهُ».

وقَالَ مالكٌ والشَّافِعِيُّ: «لا يُجزِئُ».

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يجُوزُ ذلكَ علَىٰ وجْهِ القِيمَةِ، لَا علَىٰ وجْهِ الأَصْلِ».

دلِيلُنا: أَنَّهُ لَمَّا كانَ مُخَيَّرًا بيْنَ أَيِّ الأَجْنَاسِ شاءَ، جَازَ أن يكُونَ له الخِيارُ فِي جِنسَينِ مِنهُما، كمَا لو كانَ عَلَيْهِ زكَاةُ الفِطْرِ لعَامَيْنِ، فإِنَّهُ لَمَّا كانَ مُخَيَّرًا فِي أن يُخرِجَ منْ جِنْسٍ واحِدٍ، كانَ مُخَيَّرًا فِي أن يُخرِجَ منْ جِنسَينِ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٤).

ولأنَّهُ أخرَجَ صاعًا منَ الجِنْسِ المنصُوصِ عَليْهِ، أشْبَهَ إذَا أخرَجَ نِصفَ صَاع بُرٍّ، وخَرَجَ إلَىٰ بلدٍ آخَرَ غالِبُ قُوتِهِمُ الشَّعِيرُ، فأَخْرَجَ نِصفَ صَاعِ شَعِيرٍ، فإنَّهُ يُجزِئُه، وكُلُّ صَاعٍ أجْزَأَ فِي بلدين أجْزَأَ فِي بلَدٍ، كالجِنْسِ الوَاحِدِ.

ولأنَّهُ لَمَّا جَازَ أن يَنُوبَ غَيرُ الشَّعِيرِ - [وهُوَ البُرُّ][1] - مَنابَ كُلِّ الشَّعِيرِ، جَازَ أن ينُوبَ عنْ بَعضِه إذَا كانَ فِي مَعْناهُ، كالتَّيمُّمِ، لَمَّا جَازَ أن يكُونَ بدلًا عنْ جَمِيعِ البَدنِ فِي الجَنابَةِ، كانَ بدلًا عنْ بَعضِه فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وكذلكَ قِراءَةُ غَيرِ «الفَاتِحَةِ» لَمَّا [نابَتْ][2] مَنابَ «الفَاتِحَةِ»، وهُوَ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ «الفَاتِحَةَ»، [١٠٦/ب] نابَ عنْ بَعضِها، وهُوَ: إذَا كانَ يُحْسِنُ آيةً منَ «الفَاتِحَةِ» فإنَّهُ يَقْرَؤُها وشَيئًا منْ غَيرِها.

[ولا يَلزَمُ عَليْهِ العِتْقُ فِي الكَفَّارَةِ][3]، ينُوبُ الصِّيَامُ عنْ جَميعِه ولا ينُوبُ عنْ بَعضِه، وكذلكَ الإِطْعَامُ يَنُوبُ عنْ جَميعِه ولا يَنُوبُ عنْ بَعضِه؛ لأَنَّهُ ليسَ فِي مَعْناهُ منَ الوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي الكَفَّارَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لَا يَمتَنِعُ أن يَنُوبَ مَنَابَ كلِّه ولا يَنُوبُ عنْ بَعضِه، كالمَسْحِ علَىٰ الخُفَّيْنِ يَنُوبُ مَنَابَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ، ولا يَنُوبُ مَنَابَ بَعضِه، فلَا يَغْسِلُ إحْدَىٰ رِجْليهِ ويَمْسَحُ علَىٰ [الأُخرَىٰ][4].

❁ قِيلَ[5]: وأيضًا فإنَّ أبَا حنِيفَةَ قدْ قَالَ: «إذا أطْعَمَ فِي الكَفَّارَةِ خَمسةً،

(١) هذا هو الصواب في مكانها، وموضعها في (الأصل) بعد عبارة: «كل الشعير».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناب».
(٣) كذا في (الأصل)، والسياق مضطرب، ويبدو أنه هناك سقط.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الآخر».
(٥) بعدها في (الأصل) بياض بمقدار كلمة.

وكسَا خَمسةً ، أجْزَأه» ، كذلكَ يجِبُ أن يُجزِئَ الصَّاعُ منْ جِنْسٍ ؛ لأنَّ القَصْدَ منْ كلِّ واحِدٍ التَّطْهِيرُ.

❁ فإن قِيلَ: الفَرقُ بَينَهُما: أنَّ القَصْدَ منَ النَّوْعَيْنِ واحِدٌ ، وهُوَ: الإطْعَامُ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما مَنصُوصٌ عَليْهِ ، [فلا يجُوزُ بعضُه](١) عنْ بَعضٍ ، وهَا هُنا كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مُقوَّمٌ ، والمقْصِدُ منْ أحدِهِما غَيرُ المقْصِدِ منَ الآخرِ ، وهُوَ غَيرُ مَنْصُوصٍ عَليْهِ ، فيَصِيرُ كأنَّه أطْعَمَ خَمسةً ، وأَخْرَجَ القِيمَةَ عنْ خَمسةٍ.

❁ قِيلَ: إذَا كانَ المقْصِدُ منَ النَّوْعَينِ واحِدًا كانَ أَولَىٰ بالجَوَازِ ، فأمَّا أن يكُونَ أَولَىٰ بالمنْعِ [فلا](٢) ، فلمَّا جَازَ مَعَ اختِلَافِ المقْصُودِ ، وهُوَ: الإطْعَامُ والكِسْوَةُ ، كانَ أَولَىٰ بالجَوَازِ مع(٣) الاتِّفَاقِ ، مَعَ أنَّ التَّمْرَ والشَّعِيرَ يتَّفِقانِ فِي أنَّهُما مُتَموَّلانِ ومُقَوَّمانِ ، ويَخْتَلِفانِ فِي أنَّ أحدَهما مَلْبُوسٌ والآخَرَ مَطْعُومٌ.

ثُمَّ يَبطُلُ هذَا بنِصْفِ صاعِ تَمْرٍ ، ونِصْفِ صَاعِ أُرْزٍ ، فإنَّهُ يُجزِئُ عندَهم ، وإن كانَ المقْصِدُ [واحِدًا](٤) ، وهُوَ: كونُه طَعامًا.

❁ فإن قِيلَ: إنَّمَا جَازَ هُناكَ ؛ لأنَّ الأُرْزَ غيرُ مَنْصُوصٍ عَليْهِ ، فأجْزَأَ عنِ الآخَرِ علَىٰ وجْهِ القِيمَةِ ، وليسَ كذلكَ فِي التَّمْرِ والشَّعِيرِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مَنْصُوصٌ عَليْهِ ، [فلَمْ يُجزِئْ](٥) عنِ الآخَرِ ؛ فلِهذَا لمْ يَجُزْ.

---

(١) مكررة في (الأصل).
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ولا».
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن» ، والصواب حذفها.
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «واحد».
(٥) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «فأجزأ».

❊ قِيلَ: فالكِسْوَةُ والإطْعَامُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مَنصُوصٌ عَلَيْهِ، فكانَ يجِبُ أن لَا يُجزِئَ إِخرَاجُ أحدِهِما عنِ الآخَرِ، وقدْ أَجزْتَ ذلكَ، كذلكَ كانَ يجِبُ أن تُجيزَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، وهذَا يَدُلُّ علَىٰ صِحَّتِه جَمْعًا بيْنَ صَدَقَةِ الفِطْرِ وبينَ الكَفَّارَةِ، وعلَىٰ فسَادِ فَرْقِهم.

ولأنَّهُ أخرَجَ منَ الجِنْسِ المنصُوصِ عَلَيْهِ فأجْزَأَه، دلِيلُهُ: لو أخرَجَ منْ جِنْسٍ واحِدٍ، وهذَا مُطَّرِدٌ علَىٰ أصُولِنا فِي الكَفَّارَاتِ، وأنَّهُ يجُوزُ إِخرَاجُها منْ جِنسَينِ.

ولأنَّهُ إذَا أخرَجَ نِصفَ صَاعٍ منْ أحدِهِما فقَدْ سَقَطَ الفَرضُ عَنْهُ فِي ذلكَ المِقدَارِ، وبَقِيَ عَلَيْهِ نِصفُ صاعٍ، فيَجِبُ أن يكُونَ مُخَيَّرًا فِيهِ بيْنَ الجِنْسِ وغَيرِه، كمَا كانَ مُخَيَّرًا فِي جُملَةِ الصَّاعِ.

ولأنَّهُ لَمَّا كانَ مُخَيَّرًا فِي العُدُولِ عنْ جَمِيعِ الجِنْسِ إلَىٰ [١٠٧/أ] غيرِه، كانَ مُخَيَّرًا فِي العُدُولِ عنْ بَعضِه إلَىٰ غَيرِه، دلِيلُهُ: حُقُوقُ الآدَميِّينَ، وذلكَ أنَّهُ لو ثبَتَ لرجُلٍ قَفِيزُ حِنطَةٍ فِي ذِمَّتِه، فاتَّفقَا علَىٰ أنْ يَدْفَعَ إليهِ بدَلَه ثَوْبًا جازَ، ولو اتَّفقَا علَىٰ أنْ يَدْفَعَ إليهِ بَدَلَ نِصْفِهِ ثَوْبًا جازَ، كذلكَ هَا هُنا لَمَّا جَازَ العُدولُ عنِ الجِنْسِ إلَىٰ غَيرِه منْ غيرِ إذْنٍ، جَازَ العُدولُ عنْ بَعضِه أيضًا إلَىٰ غَيرِه علَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي كانَ له.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بحدِيثِ ابنِ عمرَ، وأنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شَعِيرٍ»[1]. فنصَّ علَىٰ الصَّاعِ منْ كلِّ واحِدٍ مِنهُما، فاقْتَضَىٰ ذلكَ أنَّهُ لَا يجُوزُ إِخرَاجُ بَعضِ صاعٍ.

والجَوَابُ: أنَّ النَّصَّ اقْتَضَىٰ مِقدَارَ الواجِبِ منْ كلِّ جِنْسٍ، ونحنُ نقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥١٢).

مِقدَارُه [صاعٌ][(١)]، وليسَ فِيهِ مَا يَمنَعُ إِخرَاجَه منْ جِنسَينِ.

واحتَجَّ: بِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منَ الجِنسَينِ لَا يَنُوبُ عنْ غَيرِه، وإِنَّمَا يَسقُطُ الفَرضُ بنَفسِهِ، فإِذَا أَخرَجَ البَعْضَ فلم يُوجدْ مَا يَسقُطُ بهِ الفَرضُ ولا مَا يَنُوبُ عنْ غَيرِه.

والجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لك هذَا، بل نقُولُ: كُلُّ واحِدٍ مِنهُما يُسقِطُ الفَرضَ ويَنُوبُ عنْ غَيرِه، فإِذَا جازَتِ النِّيابَةُ فِي الكُلِّ جازَتْ فِي البَعْضِ.

واحتَجَّ: بأَنَّهُ لَمَّا لمْ يَجُزْ عِتْقُ نِصفِ رقَبتِه وإِطْعامُ خَمسةٍ، أو صَوْمُ يَومَيْنِ وكِسْوَةُ خَمسةٍ، كذلكَ هذَا.

والجَوَابُ: أنَّ العِتْقَ ليسَ بتَمْلِيكٍ، ولأَنَّهُ لَا يتبَعَّضُ، والصَّومُ عِبادَةٌ علَىٰ البَدنِ، وهذَا بخِلَافِه.

| ١٠٢ | **مَسْأَلةٌ: إِخرَاجُ التَّمْرِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ أَفْضَلُ منَ البُرِّ**[(٢)].

نصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ أَبِي داودَ»، وغَيرِه.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «البُرُّ أَفْضَلُ».

قَالَ أصحَابُه: «هذَا مَحمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ أَوْفَرُ قِيمَةً»، والاعتِبارُ عندَهُم بأَعْلَاهَا قِيمَةً.

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أَبُو [مِجْلَزٍ][(٣)] قَالَ: «قُلتُ لابنِ عمرَ: قدْ أَوْسَعَ اللهُ ﷻ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صاعا».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٥).
(٣) كذا في «الأموال» و«المحلىٰ»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مخلد».

والبُرُّ أفضَلُ، قَالَ: أُعْطِي مَا كانَ أصْحَابِي يُعْطُونَ، إنَّ [أَصْحَابِي][1] سلَكُوا [طَرِيقًا، فأنَا][2] أُحِبُّ أنْ أَسْلُكَهُ»[3].

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ إجْماعِهم؛ لأنَّهُ إخْبارٌ عنْ جَماعَتِهم، فلَوْلَا أنَّ الفَضْلَ فِيهِ علَىٰ غَيرِهِ لمْ يُخرِجُوهُ ويُداوِمُوا عَليْهِ.

قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ حَمْدَانَ بنِ عليٍّ»: «كانَ ابنُ عمرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فأَعْوَزَهُ سنَةٌ، فأَعْطَىٰ الشَّعِيرَ».

ولأَنَّ التَّمْرَ يَجتَمِعُ فِيهِ قُوتٌ وحَلاوَةٌ، والبُرُّ فِيهِ قُوتٌ فحَسْبُ.

ولأنَّهُ أقْربُ تناولًا لَا يَحْتاجُ فِيهِ إلَىٰ كُلْفَةٍ، والبُرُّ يَحْتاجُ فِيهِ إلَىٰ كُلْفَةٍ حتَّىٰ يُقتَاتَ.

ولأَنَّ البُرَّ أحَدُ الأَجناسِ، فكانَ التَّمْرُ أفْضَلَ منهُ، دلِيلُهُ: الشَّعِيرُ والأَقِطُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّهُ سُئِلَ عنْ أفْضَلِ الرِّقابِ، فقَالَ: أغْلاهَا ثَمنًا، وأنفَسِها عندَ أهْلِها»[4]. فدَلَّ علَىٰ أنَّ الفَضْلَ يحصُلُ بزِيادَةِ القِيمَةِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ يجُوزُ أن يكُونَ [١٠٧/ب] الأفْضَلُ فِي الرِّقابِ مَا غَلا ثمَنُه؛ لأنَّ القَصْدَ مِنهُ تَكْمِيلُ الأحْكَامِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأنَّ القَصْدَ مِنهَا إغْناءُ

(١) من «الأموال» و«المحلىٰ» فقط.
(٢) من «المحلىٰ» فقط.
(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٣٩٠) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/١٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٥١٨) ومسلم (١/رقم: ٧٦) من حديث أبي ذر.

الفُقَراءِ فِي هذَا اليومِ، وغِناهُم بالتَّمْرِ أوْفَرُ؛ لأنَّ مَنْفَعَتَهُ حاضِرةٌ، ويَجتَمِعُ فِيهِ القُوتُ والحَلاوَةُ.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ هذَا يَختَلِفُ باختِلَافِ الزَّمانِ، فقَدْ يكُونُ التَّمْرُ فِي وقْتٍ أعْلَىٰ قِيمةً منَ البُرِّ، وقدْ يكُونُ أدْنَىٰ، فكانَ يجِبُ علَىٰ قَولِكَ أن يَختَلِفَ هذَا باختِلَافِ الأوْقاتِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ قدْ ثبَتَ منْ أصْلِكُم أنَّهُ يُجزِئُ فِي الكَفَّارَةِ مُدٌّ منْ بُرٍّ فِي مُقابَلَةِ مُدَّيْنِ منْ شَعِيرٍ أو تَمْرٍ، فلَوْلَا أنَّهُ أَوْفَرُ وأغْلَىٰ لمْ يَجُزْ مِنهُ نِصفُ مَا يُجزِئُ منْ غَيرِهِ.

والجَوَابُ: أنَّ الاقْتِصارَ علَىٰ المُدِّ لَا يَدُلُّ علَىٰ كَمالِه، أَلَا تَرَىٰ أنَّ الاقْتِصارَ علَىٰ إِطْعامِ عَشَرَةِ أمْدادٍ لمْ يَدُلَّ علَىٰ أنَّها أفْضَلُ منْ إِطْعامِ سِتِّينَ مُدًّا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وإنَّمَا جَازَ علَىٰ نِصفِ مُدٍّ؛ لأنَّ مَبْناهَا علَىٰ الاخْتِلَافِ.

| ١٠٣ | **مَسْأَلَةٌ: الصَّاعُ خَمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ**[١].

نصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: عبدِاللهِ والمَرُّوذِيِّ: «الصَّاعُ خَمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ».

وهُو قَولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٦).

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رسُول اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا منْ تَمْرٍ». ولا خِلَافَ أنَّ الخَمسةَ أَرْطَالٍ و[ثُلثًا][1] يَقَعُ عَلَيْهَا اسمُ الصَّاعِ، فالظَّاهِرُ أنَّهُ يُجزِئُ.

وأيضًا رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فِي فِدْيَةِ الأَذَىٰ: تصَدَّقْ بثلاثَةِ آصُعٍ»[2]. وقَالَ فِي بَعضِ الأَخْبارِ: «تصَدَّقْ بفَرَقٍ»[3]. «والفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، فدَلَّ علَىٰ أنَّ الصَّاعَ خَمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ»، ذكَرَه أبُو داودَ فِي «كِتابِ الحَجِّ» فِي فِدْيَةِ الأَذَىٰ[4].

قَالَ القُتْبِيُّ فِي قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أسْكَرَ كَثِيرُه فالفَرَقُ مِنهُ حَرامٌ»[5]، قَالَ: «والفَرَقُ بتَحْرِيكِ الرَّاءِ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، والفَرْقُ بجَزْمِ الرَّاءِ: مائةٌ وعِشْرُونَ رِطْلًا»[6]. وهذَا دَليلٌ مُعْتَمَدٌ.

۞ فإن قِيلَ: قَولُه: «تصَدَّقْ بفَرَقٍ»، وإنَّمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ المظَاهِرِ لَمَّا قَالَ: «لا أجِدُ شيئًا، فأُتِيَ بعَرَقٍ منْ تَمْرٍ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يتَصَدَّقَ بذلكَ المِقدَارِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث».

(٢) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٦٩) وأحمد (٨/رقم: ١٨٤٠٤) وأبو داود (١٨٥٨) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٧٤٧) وابن حبان (٥/رقم: ٣٩٨٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/رقم: ١٦٢٦): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٨١٥) ومسلم (٣/رقم: ١٢٢٠).

(٤) لم أقف عليه في «سنن أبي داود». وأورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/رقم: ٨١٦١) دون أن ينسبه.

(٥) أخرجه أحمد (٦/رقم: ١٤٩٢٩) وأبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣) والترمذي (١٨٦٥) وابن الجارود (٨٧٢) من حديث جابر بن عبدالله بنحوه. قال الترمذي: «حسن غريب».

(٦) «الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها» لابن قتيبة (صـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

ويكُونُ الباقِي فِي ذِمَّتِه إلَىٰ أن يَجِدَ»[(١)].

❁ قِيلَ: قدْ نقَلْنَا أنَّ هذَا كانَ فِي فِدْيَةِ الأَذَىٰ، فسَقَطَ هذَا، والَّذِي رُوِيَ فِي قِصَّةِ المظَاهِرِ هُوَ العَرَقُ بالعَينِ، وهذَا بالفَاءِ.

❁ فإن قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بوَزْنِ المَدِينَةِ، كُلُّ رِطْلٍ ثلاثُونَ إِسْتاراً[(٢)]، فيُخرِجُ منْ ذلكَ ثَلاثَةَ آصُعٍ علَىٰ قولِنا.

❁ قِيلَ لهُ: رِطْلُ بغْدادَ والمَدِينَةِ لمْ يكُنْ مُختَلِفَةً فِيمَا قِيلَ، وإنَّمَا اخْتلَفَ بعْدُ.

وأيضًا فإنَّ أهلَ المَدِينَةِ نقَلُوا صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ: خَمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، كمَا نقَلُوا مِنْبَرَهُ وقَبْرَهُ، فرُوِيَ: «أنَّ أبا يُوسُفَ سأَلَ مالِكَ بنَ أنسٍ بِحَضْرَةِ الرَّشيدِ عنْ مِقدَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فاسْتَمْهَلَهُ [١٠٨/أ] الغَدَ، ثُمَّ جاءَ منَ الغَدِ ومعَهُ أوْلادُ المُهاجِرِينَ والأَنْصَارِ، ومعَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم صاعُهُ الَّذِي ورِثَهُ عنْ مَوْرُوثِه الَّذِي كانَ يُؤدِّي بهِ الزَّكَاةَ إلَىٰ رسُولِ اللهِ»[(٣)].

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ إسْحَاقَ بن سُليمانَ الرَّازيِّ، قَالَ: «قُلتُ لمالكِ بنِ أنَسٍ بحَضْرَةِ الرَّشيدِ عنْ مِقدَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فاسْتَمْهَلَهُ الغَدَ، ثُمَّ جاءَ منَ الغَدِ ومعَهُ أوْلادُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ، ومعَ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم

(١) أخرجه ابن راهويه (٢/رقم: ٢١٩١) وأحمد (١٢/رقم: ٢٧٩٦٠) وأبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٩/رقم: ٧٧٣٣) من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/رقم: ٢٠٨٧): «صحيح».

(٢) قال بطال في «النظم المستعذب» (١/٢٥٥): «الإِسْتارُ: أربعةُ مثاقيلَ ونِصْفٌ».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣١٦١) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٩٤، ٧٧٩٥).

صاعَهُ الَّذِي وَرِثَهُ عن مَوْرُوثِه الَّذِي كانَ[1] يُؤَدِّي بهِ الزَّكَاةَ إلَىٰ رسُولِ اللهِ»[2].

ورَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادِه: عنْ إسْحَاقِ بن سُليمانَ الرَّازيِّ، قَالَ: «قُلتُ لمالكِ بنِ أنَسٍ: يا أبا عبدِاللهِ، كمْ وزْنُ صَاعِ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ، أنَا حَزَرْتُه.

قُلْتُ: يا أبا عبدِاللهِ، خالَفْتَ شَيْخَ القَومِ، قَالَ: منْ هُو؟ قُلْتُ: أبُو حنِيفَةَ يقُولُ: ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ، فغَضِبَ غضَبًا شَدِيدًا، وقَالَ: قاتَلَهُ اللهُ! مَا أجْرَأَهُ علَىٰ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لبَعْضِ جُلَسائِه: يا فُلانُ، هاتِ صَاعَ جَدِّكَ، ويا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدِّكَ، ويا فُلانُ هاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ، قَالَ إسْحَاقُ: فاجْتَمَعَتْ آصُعٌ.

فقَالَ مالكٌ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هذِه؟ فقَالَ هذَا: حدَّثَنِي أبِي، عنْ أبِيهِ: أنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهَذَا الصَّاعِ إلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخر: حدَّثَنِي أبِي، عنْ أخِيهِ: أنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهَذَا الصَّاعِ إلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ، وقَالَ الآخَرُ: حدَّثَنِي أبِي، عنْ أمِّهِ: أنَّها أدَّتْ بهَذَا الصَّاعِ إلَىٰ رسُولِ اللهِ.

قُلْتُ: يا أبا عبدِاللهِ، أُحدِّثُكَ بأَعْجَبَ منْ هذا عَنْهُ، إنَّهُ يَزْعُمُ أنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ نِصفُ صاعٍ، والصَّاعُ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ، فقَالَ: هذِه أعْجَبُ منَ الأُولَىٰ، يُخْطِئُ فِي الحَزْرِ، ويَنقُصُ عنِ العَطِيَّةِ، لَا بل صَاعٌ تامٌّ عنْ كُلِّ إنسانٍ، هكَذا أدْرَكْنَا عُلماءَنا ببلَدِنا هذَا»[3].

فدلَّ ذلكَ علَىٰ أنَّ إجْماعَ أهْلِ المَدِينَةِ علَىٰ فِعْلِ ذلكَ، ويُوَضِّحُ هذَا أنَّ أبا

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به».

(٢) لم أقف عليه عند الدارقطني، وأخرجه البيهقي (٨/رقم: ٧٧٩٤) بنحوه.

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٢٤).

يُوسُفَ رجَعَ عنْ قولِه فِي ذلكَ إلَىٰ قولِ مالكٍ لَمَّا شاهَدَ ذلكَ.

﴿ فإن قِيلَ: لو كانَ هذَا يَجرِي مَجرَىٰ [نقْلِهم][١] مِنْبَرَهُ وقَبْرَهُ لَمَا اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ، كمَا لمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَبْرِه.

﴿ قِيلَ: اختِلَافُهم فِيهِ لَا يَمنَعُ اشْتِهارَهُ عِندَهم، أَلَا ترَىٰ أنَّ الأذانَ والإقامَةَ أشْهَرُ و[أظْهَرُ][٢]، وقدِ اخْتَلفُوا فِيهِ، وكذلكَ حَجَّةُ النَّبيِّ ﷺ، وصِفَةُ قِرابِهِ.

﴿ فإن قِيلَ: يا أهْلَ المَدِينَة، ألمْ تَنقُلُوا أنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ للكفَّاراتِ والصَّدَقاتِ؟

﴿ قِيلَ: قدْ نقَلْنَا أنَّهم نقَلُوا أنَّهُم كانُوا يَحمِلُونَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ صَدَقاتِهم بذلكَ الصَّاعِ.

﴿ فإن قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ بَعضُ الأمْرِ أنْقَصَ مِنهُ حِينَ [صارَ][٣] [١٠٨/ب] خَمسةَ أرْطَالٍ و[ثلثًا][٤]، ويَدُلُّ عَليْهِ قولُ شاعِرِهم:

وَجَـاءَ بِالجُـوعِ لَنَـا سَعِيـدُ
يَنْقُصُ فِي الصَّاعِ وَلَا يَزِيدُ[٥]

﴿ قِيلَ: قدْ نَقَلْنَا فِي الخَبرِ أنَّهُم كانُوا يَحمِلُونَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بذلكَ الصَّاعِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعلهم».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ظهر».
(٣) مكررة في (الأصل).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث».
(٥) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (٣١٥/١).

ولأنَّهُ لو كانَ كذلكَ لمْ يَرْجِعْ أبُو يُوسُفَ عنْ مَذهَبِه ؛ لأنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مثلُ ذلكَ.

❁ فإِن قِيلَ: قدْ قِيلَ: إنَّ رِطْلَ أهْلِ المَدِينَةِ ثلاثُونَ [إسْتَارًا][1].

❁ قِيلَ: قدْ نَقَلْنَا عنْ مالِكٍ أنَّهُ قَالَ: «أنَا [عَيَّرْتُه][2] خَمسةَ أرْطَالٍ و[ثلثًا][3] بالعِرَاقِيِّ»، ولأنَّهُ لو كانَ كذلكَ لمْ يَخْفَ هذَا علَىٰ أبِي يُوسُفَ ويَرْجِعْ عَنْهُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ أنسٌ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويَتَوضَّأُ بالمُدِّ»[4]. والمُدُّ رِطْلانِ، وإذا كانَ المُدُّ رِطْلَيْنِ فالصَّاعُ ثَمانِيَةُ أرْطَالٍ؛ لاتِّفَاقِهِم علَىٰ أنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أمْدادٍ.

والجَوابُ: أن قَولَه: «والمُدُّ رِطْلانِ»، إشارَةٌ إلَىٰ المُدِّ الَّذِي كانَ يَتَوضَّأُ بهِ رسُولُ اللهِ ﷺ، وقدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ صَاعَ الزَّكَاةِ غَيرُ صَاعِ الماءِ، وهُوَ حدِيثُ أسْماءَ ابنةِ أبِي بكرٍ قالتْ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بالمُدِّ الَّذِي يَقتَاتُه أهْلُ البَيْتِ»[5].

فدَلَّ علَىٰ أنَّهُ كانَ لهُم [صاعٌ][6] غيرُ الصَّاعِ الَّذِي يُؤَدُّونَ بهِ الفِطْرَ ويَقْتَاتُونَ به.

واحتَجَّ: بأنَّهُم اتَّفقُوا علَىٰ أنَّ الوَسْقَ سِتُّونَ صاعًا، والوَسْقُ عندَ العَرَبِ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «استازًا».
(٢) كذا في (الأصل)، والصواب: «عَايَرْتُه».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثلث».
(٤) أخرجه البخاري (١/رقم: ٢٠١) ومسلم (٢/رقم: ٣١٥).
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣/رقم: ٢٤٥٥) والطبراني (٢٤/رقم: ٢١٩) والحاكم (١/٤١٢) والبيهقي (٨/رقم: ٧٧٩٠).
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صاعًا».

حِمْلُ بَعيرٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَيْـنَ الشَّظَـاظَـانِ وَأَيـنَ المِرْبَعَـةْ
وَأَيْـنَ وَسْقُ النَّـاقَـةِ المُطَبَّعَـةْ(١)

يَعنِي: حِمْلُ النَّاقةِ، ولو قُلنا: إنَّ الصَّاعَ خمسةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ، لكانَ السِّتُّونَ صاعًا مائةَ وسِتِّينَ مَنًّا، وذلكَ أَقَلُّ منْ حِمْلِ بَعِيرٍ، وإذَا قُلنَا: إنَّهُ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ، جَازَ أن يكُونَ سِتُّونَ صاعًا حِمْلَ بَعِيرٍ؛ لأَنَّهُ يكُونُ مِئَتَينِ وأربَعِينَ مَنًّا.

والجَوَابُ: أنَّ حِمْلَ النَّاقةِ العَرَبِيَّةِ فِي العَادَةِ هذَا المِقدَارُ، الَّذِي هُوَ: ثلاثُ مِئةٍ وعِشْرُونَ رِطْلًا، وقدْ سُئِلَ عنْ هذَا جَماعَةٌ فقَالُوا: «هذَا حِمْلُها، وإنَّمَا النَّاقةُ النَّجِيبَةُ تَحْمِلُ زِيادةً علَىٰ ذلكَ؛ لقُوَّتِها، والشَّاعِرُ خرَجَ كَلامُه علَىٰ عادَةِ النُّوقِ العِرابِ».

واحتَجَّ: بأَنَّ عمرَ رضي الله عنه قَدَّرَ الصَّاعَ الَّذِي يُخْرَجُ بِهِ الكَفَّارَاتُ ثَمانِيَةَ أَرْطَالٍ بمَحْضِرٍ منَ الصَّحابَةِ، ورُوِيَ عنْ إبراهيمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَجَدْتُ صَاعَ عُمرَ حَجَّاجِيًّا»، والحَجَّاجِيُّ: ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ بالعِرَاقِيِّ.

والجَوَابُ: أَنَّهُ يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ بهِ صَاعَ الماءِ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بهِ، وسَمَّاهُ صَاعَ الكَفَّارَةِ؛ لأنَّ الطَّهارَةَ كَفَّارَةٌ، ويَحتَمِلُ أن يكُونَ هذَا ظنًّا منَ الرَّاوِي أنَّهُ غَيَّرَه بِصاعِ الكَفَّارَةِ، وإنَّمَا كانَ بِصاعِ الماءِ.

وقولُ إبراهيمَ: [١/١٠٩] «صاعُ عمرَ حَجَّاجِيًّا»، ففِيهِ عُهْدَةٌ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَ صاعَ

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٣٧).

عمرَ بصاعِ الحَجَّاجِ ، وهُوَ مُتقدِّمٌ عَليْهِ ، وكانَ يجِبُ أن يُشَبَّهَ صاعَ الحَجَّاجِ بصاعِ عمرَ .

واحتَجَّ: بأَنَّ ذِمَّتَه قدِ اشْتَغَلَتْ ، واتَّفَقُوا علَىٰ أنَّهُ إذَا أخْرَجَ ثمانِيَةَ أَرْطَالٍ برِئَتْ ذِمَّتُه ، واخْتَلفُوا فِيمَا دُونَه ، فلَا نَحْكُمُ بهِ إلَّا بدِلالَةٍ .

والجَوَابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّ ذِمَّتَه اشْتَغَلَتْ علَىٰ الإِطْلاقِ ، وإنَّمَا اشْتَغَلَتْ بخَمسةِ أَرْطَالٍ وثُلُثٍ ، ومَا زَادَ عَليْهَا مُختَلفٌ فِيهِ ، فمَنِ ادَّعَىٰ ثُبُوتَ الزِّيادَةِ فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه .

[**واحتَجَّ**: بأَنَّهُ حَقٌّ لَا يتَقَدَّرُ بثَمانِيَةِ أَرْطَالٍ عِندَنا ، واللهُ أعْلَمُ][1] .

آخِرُ سادِسِ عِشرِينَ منَ الأَصْلِ ،

واللهُ الهادِي .

(١) كذا في (الأصل) .

| ١٠٤ | مَسْأَلةٌ: يجُوزُ وَضْعُ الصَّدَقاتِ فِي صِنفٍ واحِدٍ[١].

نصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ»، فقَالَ: «تُقَسَّمُ فِي ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ، فإنْ أَعْطَيْتَ صِنْفًا واحِدًا أجْزَأَكَ».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوَايَةِ ابنِ القاسِمِ»: «وأَرَىٰ أن يُعْطِيَ أَهْلَ السُّهْمانِ كُلَّهم لَا يَحْرِمُ مِنهُم واحِدًا، وليسَ فِي الثُّمنِ لكُلِّ صِنْفٍ أَمْرٌ قَوِيٌّ، يُعْطَوْنَ بقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ».

وقَالَ أَبُو بكر فِي «تَعاليقِ أَبِي إِسْحَاقَ»: «لا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَّا إِلَىٰ الثَّمَانِيَةِ»، قَالَ: «وهُو اختِيَارِي منَ القَولَينِ». والمَذْهَبُ علَىٰ مَا حَكَيْنَا.

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حنِيفَةَ، ومالكٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يجُوزُ ذلكَ».

دلِيلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدَلَّ علَىٰ أَنَّهُ يجُوزُ تَخْصِيصُ الفُقَراءِ بذلكَ.

❁ فإن قِيلَ: المقصُودُ بهَذِه الآيَةِ تَفْضِيلُ الإِخْفاءِ علَىٰ الإِبْداءِ دُونَ بيَانِ المَصْرِفِ.

❁ قِيلَ لهُ: القَصْدُ بها بيَانُ الأَمْرينِ: تَفْضِيلُ الإِخْفاءِ وبَيانُ المَصْرِفِ جَميعًا.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٧).

وأيضًا قولُه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾(١) [المعارج: ٢٤ - ٢٥]، والحَقُّ هُوَ الزَّكَاةُ، وقدْ أضافَهُ إلَىٰ صِنْفينِ، فدَلَّ علَىٰ أنَّهُ يجُوزُ دفعُ جَميعِهِ إليهِما.

وأيضًا مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدقَةَ منْ أغْنيائِكُم، فأَرُدَّها فِي فُقرائِكُم»(٢).

وقَالَ لمُعَاذٍ: «أعْلِمْهُم أنَّ اللهَ فَرَضَ عَليهِم حَقًّا فِي أموَالِهم، يُؤخَذُ منْ أغْنِيائِهِم فيُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»(٣).

❁ فإنْ قِيلَ: القَصْدُ بهَذينِ الخَبَرَيْنِ بيَانُ أنَّ الصَّدقَةَ ليسَتْ للنَّبِيِّ ﷺ، ولا لآلِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّمَا هِيَ لفُقَراءِ بلَدِهِم.

❁ قِيلَ لهُ: القَصْدُ بهِما بيَانُ الأَمْرَينِ جَميعًا، ولأَنَّ القَصْدَ بهَذَا بيَانُ جِهَةِ الاسْتِحْقاقِ، وجَوازُ الصَّرْفِ إلَىٰ هذَا القَبِيلِ.

وأيضًا رُوِيَ: «أنَّ سَلَمةَ بنَ صَخْرٍ الأنْصارِيَّ ظاهَرَ منَ امْرَأتِهِ، وذكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقْرَهُ وعَجْزَهُ عنِ الكَفَّارَةِ، فقَالَ له: انْطَلِقْ إلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بنِي زُرَيقٍ، فمُرْهُ يَدْفَعْ [١٠٩/ب] إليكَ صَدَقاتِهِم، فأَطْعَمَ وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، واستَعِنْ بِسائِرِهِ عَلَيْكَ وعلَىٰ عِيالِكَ»(٤).

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وفي أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٦٦٨٢) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٤٣٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/رقم: ٢٠٩١): «صحيح».

فأَجازَ دفْعَ صَدَقاتِهم إلَىٰ واحِدٍ، ومُخالِفُنا لَا يُجَوِّز ذلكَ، بل يُوجِبُ قِسمَةَ صَدَقَةِ كُلِّ صِنفٍ علَىٰ ثمانِيَةِ أصْنافٍ.

❁ فإن قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ بهِ وقْفَ بنِي زُرَيقٍ، ولم يُرِدْ بهِ صَدَقَةَ الأمَوالِ.

❁ قِيلَ لهُ: الصَّدقَةُ إذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَىٰ الزَّكَاةِ، ومنهُ قَولُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقَولُه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

❁ فإن قِيلَ: يَحتَمِلُ أن يكُونَ أَرَادَ أن يدْفَعَ إليهِ قَدرَ حَقِّهِ منْ نَصِيبِ الفُقَراءِ.

❁ قِيلَ لهُ: قَولُه: «يَدْفَعُ إلَيْكَ صَدَقاتِهِم»، هذَا إشارَةٌ إلَىٰ جِنْسِها وجَمِيعِها، ولَوْ كانَ كمَا ذكرتَ لقالَ: يَدْفَعُ إليْكَ منْ صَدَقاتِهِم أو بَعْضَها.

وأيضًا رَوَىٰ أحمدُ بإسْنَادِه ـ وذكَرَه أبُو بكرٍ ـ: عنْ زِرٍّ، عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إذَا وضَعَ فِي صِنْفٍ واحِدٍ منَ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّىٰ اللهُ أجْزَأَه»[1]. ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ.

ورُوِيَ عن عطاءٍ[2]، عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ قالَا: «إذَا أعطَىٰ الرَّجُلُ الصَّدقَةَ صِنفًا واحِدًا منَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أجْزَأَهُ»[3]. ورُوِيَ مِثْلُ

---

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦١٢) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٤٦) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢١٩٩) والطبري في «تفسيره» (٥٣١/١١).

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.

(٣) لم أقف عليهما مسندين، وأوردهما القدوري في «التجريد» (٨/رقم: ٢٠٢٥٦). وقد أخرج عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٦٢، ٧٢٦٣) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦١٥) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «إذا وضعتَها في صنف واحد من هذه الأصناف فحَسْبُكَ».

ذلكَ عنْ عمرَ(١).

ورَوَىٰ طَاوُسٌ عنْ مُعَاذٍ: «أنَّه كانَ يأخُذُ منْ أهلِ اليَمَنِ الفُرُوضَ فِي الزَّكَاةِ فيُفَرِّقُها فِي صِنْفٍ واحِدٍ منَ النَّاسِ»(٢).

ولأَنَّ هذِه الصَّدقَةَ لغَيرِ أعْيَانٍ، فوجَبَ أن يجُوزَ صَرْفُها إلَىٰ صِنْفٍ واحِدٍ كالكَفَّارَاتِ، وإذا قَالَ: «إنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي فمَالِي صَدَقَةٌ»، فشُفِيَ مَرِيضُه، فلَا يَلزَمُ عَلَيْهِ الخُمسُ؛ لأَنَّهُ ليسَ بصَدَقَةٍ.

وإن شِئْتَ قُلتَ: مَالٌ مُخرَجٌ علَىٰ وجْهِ الطُّهْرَةِ، فجَازَ صرفُهُ إلَىٰ صِنْفٍ واحِدٍ كالكَفَّارَاتِ، ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ الخُمسُ؛ لأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ علَىٰ وجْهِ الطُّهْرَةِ.

❁ **فإن قِيلَ**: الكَفَّارَاتُ جُعِلَتْ لصِنْفٍ واحِدٍ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾(٣) [المائدة: ٨٩]، وقَولُه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وليسَ كذلكَ الصَّدقَةُ؛ لأَنَّها جُعِلَتْ لأصْنافٍ ثَمانِيَةٍ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ، فأَضافَها إلِيهِم بلَامِ المِلْكِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا، وسَنَتَكَلَّمُ علَىٰ الآيَةِ.

❁ **فإن قِيلَ**: المعْنَىٰ فِي الكَفَّارَاتِ: أنَّ وُجُوبَها لَا يَعُمُّ، فلم يَعُمَّ مَصرِفَها، والزَّكَاةُ يَعُمُّ وُجُوبَها، وجِهَةُ أَدائِها جِهَةٌ واحِدَةٌ، وعلَىٰ أنَّ الزَّكَاةَ يَعُمُّ وُجُوبَها ولا يجِبُ تَعْمِيمُ الفُقَراءِ بِها، ولكِنَّهُم جِهَةٌ لها، كذلكَ الأَصْنَافُ لَا يجِبُ تَعْمِيمُهم

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٨/رقم: ٢٠٢٥٧).
(٢) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٨/رقم: ٢٠٢٥٨).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإطعام عشرة مساكين».

بِها، ولكِنَّهُم جِهَةٍ لها.

وأيضًا كُلُّ منْ جَازَ للإمامِ صَرْفُ زكَاةِ الوَاحِدِ إليهِ، جَازَ للوَاحِدِ صَرْفُها إليهِ، كالأَصْنَافِ.

❁ فإن قِيلَ: الإِمَام يَملِكُ منْ [تغيير][1] حَقّ المستحَقّين مَا لَا يَمْلِكه غيره، أَلَا ترَىٰ أن أَرْبَعَةَ أَخْماسِ الغَنِيمَةِ يَمْلِكُه الغانِمُونَ شَرِكَةً بَينَهُم، ثُمَّ للإمامِ أن يُعَيِّنَ حَقَّ منْ شاءَ مِنهُم فِي شَيْءٍ بعَينِه، [١١٠/أ] مِثْلُ أن يُعْطِيَ واحِدًا دابَّةً، والآخَرَ عبدًا عوضًا، فيكُونُ قدْ عمَّ الكُلّ بالحَقِّ والقِسمَةِ، كذلكَ الصَّدَقاتُ يكُونُ له أن يَدْفَعَ زكَاةَ منْ شاءَ إلَىٰ واحِدٍ بعَينِه، حتَّىٰ يُعَوِّضَ الباقِينَ زكَاةً أُخْرَىٰ.

وفَرْقٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ رَبَّ المَالِ إذَا دفَعَ الزَّكَاةَ مَلكُوها عَنْهُ، فإذَا أعْطاهَا واحِدًا دُونَ واحِدٍ لمْ تُصْرَفْ إلَىٰ المسْتحَقِّينَ، والإِمَامُ وكِيلُ الأَصْنَافِ، قابِضٌ لهُم، فإذَا قسَّمَها كانَتْ مملُوكَةً لهُم، فإنَّمَا أعْطاهُ نَصِيبَهُ بالقِسمَةِ بغَيرِ حَقِّ كُلِّ [واحِدٍ][2] بعَينِه كمَا يُقَسِّمُ الغَنائِمَ.

وكَما يُقَسِّمُ القاسِمُ مالًا بيْنَ جَماعَةٍ، فإنَّهُ يُعْطِي كُلَّ واحِدٍ مِنهُم قِسْطَهُ؛ لأنَّ المِلْكَ لهُم، ولكِنَّهُ يُمَيِّزُه بَينَهُم بالسَّوِيَّةِ.

❁ قِيلَ: لو كانَ يَدْفَعُه الإِمَامُ علَىٰ وجْهِ القِسْمَةِ لاعتُبِرَ فِيهِ التَّعْدِيلُ[3]، كمَا يُعتَبَرُ فِي الغَنِيمَةِ، فلمَّا لمْ يُعتَبَرِ التَّعْدِيلُ دلَّ علَىٰ أنَّ [ذَا][4] ليسَ بقِسْمَةٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تغير».
(٢) هذا هو الصواب، ومكانها بياض في (الأصل).
(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «بل»، والصواب حذفها.
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذ».

وأيضًا فإنَّهُ حَقٌّ يُخْرَجُ للطُّهْرَةِ، فجَازَ أن يَخُصَّ بهِ الفُقَراءَ، دلِيلُهُ: الكَفَّارَةُ.

وأيضًا لَا تَخْلُو هذِه الصَّدَقاتُ منْ أن تكُونَ مُسْتحَقَّةً بـ: الِاسْمِ، أو بالمعْنَىٰ، أو بالِاسْمِ والمعنَىٰ، ولا يجُوزُ أن تكُونَ مُسْتحَقَّةً بالِاسْمِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ كذلكَ لوَجَبَ أن يَسْتحِقَّ اليَتِيمُ وإن كانَ غَنِيًّا؛ لوُجُودِ الِاسْمِ.

وكذلكَ ابنُ السَّبِيلِ فَقِيرًا أن يَستحِقَّ بِسبَبين:

* أحدُهُما: بالمعنَىٰ، وهو: الفَقْرُ والحَاجَةُ.

* والآخَرُ: بالِاسْمِ.

وكذلكَ اليَتِيمُ، وكذلكَ الغَارِمُ، فلمَّا اتَّفقُوا علَىٰ أن لَا يَستحِقَّ سَهْمَينِ عُلِمَ أنَّها غَيرُ مُسْتحَقَّةٍ بالِاسْمِ والمعْنَىٰ، وإذا بطَلَ القِسْمانِ صَحَّ أَنَّها تُسْتحَقُّ بالمعْنَىٰ، وهُو: الفَقْرُ والحَاجَةُ.

ولا يَلزَمُ عَليْهِ الخُمسُ؛ لأَنَّهُ يُسْتحَقُّ بالِاسْمِ؛ ولهَذَا نقُولُ: إنَّ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ يَسْتحِقُّه الغَنِيُّ مِنهُم والفَقِيرُ، وليسَ عَنْهُ فِي اليَتامَىٰ نَصٌّ.

❁ فإن قِيلَ: لو كانَتْ مُسْتحَقَّةً بالفَقْرِ والحَاجَةِ لَمَّا كانَ لذِكْرِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَائِدَةٌ.

❁ قِيلَ لهُ: فِيهِ فَائِدَةٌ، وهو: بيَانُ الوُجُوهِ الَّتِي يَنْصَرِفُ إِليهَا هذه الصَّدَقاتُ، ولا يُعْدَلُ عَنْهَا.

❁ فإن قِيلَ: لو كانَتْ مُسْتحَقَّةً بالفَقْرِ لَمَا جَعَلَ للعامِلينَ علَيْهَا قِسْطًا منَ الصَّدقَةِ؛ لأَنَّهُم ليْسُوا فُقراءَ، وكذلكَ ابنُ السَّبِيلِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: العَامِلونَ عَلَيْهَا لَا يأخُذُونَها صَدَقَةً، وإنَّمَا يأخُذُونَها أُجْرَةَ العَمالَةِ، والصَّدقَةُ تَحْصُلُ للفُقَراءِ، هكَذا نصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ أبِي طَالبٍ» فقَالَ: «يأخُذُ علَىٰ قَدْرِ عمالَتِه».

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فأَضافَها إلِيهِم بلَامِ المِلْكِ، فاقْتَضَىٰ ذلكَ أن يكُونَ مِلْكًا لهُم، لَا يجُوزُ تَخْصِيصُ بعضِهِم بِها، كمَا لو قَالَ: «هذِه الدَّارُ لزيدٍ وعَمْرٍو وبَكْرٍ»، لمْ يجُزْ تَخْصِيصُ بعضِهِم.

والجَوابُ: [١١٠/ب] أنَّ اللَّامَ فِي اللُّغةِ لَا تُفِيدُ المِلْكَ، وإنَّمَا تُفِيدُ الاخْتِصاصَ، قَالَ تعالىٰ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]، وقَالَ: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٦٣]، وقَولُه: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦]، وقدْ يكُونُ الاخْتِصَاصُ مِلْكًا وغيرَ مِلْكٍ.

وعِندَنا: الاخْتِصاصُ حاصِلٌ، وهُو: أنَّ هذِه الجِهاتِ يَختَصُّ الصَّرْفُ بِها، ولا يجُوزُ أنْ يتَعدَّاها إلَىٰ غيرِها.

وقولُهم: «دارُ زَيْدٍ»، إنَّمَا أفادَ المِلْكَ؛ لأنَّ الإِقْرارَ مَحمُولٌ علَىٰ العُرْفِ، وكَلامُنا فِي مُقْتَضَىٰ اللُّغةِ؛ لأنَّ الآيَةَ لو أَفادَتِ المِلْكَ لوَجَبَ تَعْمِيمُ كُلِّ صِنْفٍ بثُمُنِ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّ الإِضافَةَ إلَىٰ جَميعِهِم، ولوَجَبَ أن يُسَوِّيَ بيْنَ آحادِ كُلِّ صِنْفٍ؛ لتَساوِيهِم فِي الإِضافَةِ.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ اللهَ تعالَىٰ أَضافَ الصَّدَقاتِ إليهِم لَا علَىٰ وجْهِ المِلْكِ، وإنَّمَا أَضافَها إلِيهِم؛ لأنَّهُم جِهَةٌ لأَدائِها، ولا يجُوزُ إخرَاجُها عنْهُم؛ لأنَّها

حَقٌّ لهُم، كالكَعْبَةِ؛ لأَنَّها جِهَةٌ لِأَداءِ الصَّلَاةِ إليهَا، إلَّا أنَّها حَقٌّ لها، **والدَّلِيلُ علَىٰ ذلكَ**: أنَّ الأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ غَيرُ مُعَيَّنِينَ، وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ لَا تَثْبُتُ لغَيرِ أَعْيانٍ.

أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لو قَالَ لوَاحِدٍ منَ النَّاسِ: «عليَّ ألفٌ»، لمْ يلزَمْهُ شَيْءٌ، وإذا لمْ تكُنْ مِلكًا لهُم، وإنَّمَا هِيَ مُضافَةٌ إليهِم علَىٰ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، جَازَ تَخْصِيصُ بعضِهِم كمَا جَازَ تَخْصِيصُ بعضِ الفُقَراءِ بِسَهْمِهِم.

ولا يُشبِهُ هذَا قَولُه: «هذِه الدَّارُ لزَيْدٍ وعَمْرٍو»؛ لأنَّ الإِضافَةَ لمُعَيَّنٍ، فاقْتَضَتِ التَّمليكَ.

ويبيِّنُ صِحَّةَ هذَا، وأنَّها للجِهَةِ: مَا روَاهُ أبُو حَفْصٍ بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «إذا وَضَعْتَها فِي صِنْفٍ منْ هذِه الأَصْنَافِ فحَسْبُكَ، إنَّمَا قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، وكَذا وكَذا؛ لِئَلَّا يَجْعَلَها فِي غَيرِ هذِه الأَصْنَافِ»(١).

❁ **فإن قِيلَ**: إضافَةُ الملكِ قدْ يصِحُّ بالصِّفَةِ، كمَا يصِحُّ معَ التَّعيينِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ لو قَالَ: «ثُلُثُ مالِي للفُقَراءِ»، صحَّتِ الوَصِيَّةُ، واسْتَحَقُّوا ثُلُثَه، وإن لمْ يكُونُوا مُعَيَّنِينَ.

❁ **قِيلَ لهُ**: إضافَةُ الثُّلُثِ إلَىٰ الفُقَراءِ إضافَةُ الجِهَةِ، ولكِن لمْ يَجُزِ العُدولُ عَنْهُم إلَىٰ غَيرِهِم؛ لأنَّهُ لمْ يَجْعَلْ للثُّلُثِ إلَّا جِهَةً واحِدةً، وفِي الزَّكَاةِ جَعَلَ لها جِهاتٍ خُيِّرَ فِي أيِّها شاءَ.

❁ **فإن قِيلَ**: إذَا قَالَ لوَاحِدٍ منَ النَّاسِ: «عليَّ ألفُ دِرْهَمٍ»، فهُو إقْرارٌ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٦٢، ٧٢٦٣) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٦١٥).

صَحِيحٌ، بدلِيلِ: أنَّهُ لو قَالَ: «أردتُ بذلكَ فلانًا»، طُولِبَ بمَا أَقَرَّ.

❁ قِيلَ لَهُ: إنَّمَا طُولِبَ بهِ إذَا عَيَّنَ؛ لأنَّهُ قدْ صارَ المُقَرُّ له مُعَيَّنًا، وقبْلَ التَّعيينِ ليسَ بصَحِيحٍ، فمِثالُه أن يقُولَ اللهُ تعالَىٰ: «إنَّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ وهم بَنُو تَمِيمٍ»، فتَسْتَحِقُّ.

❁ فإِن قِيلَ: لَا خِلَافَ أنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ للفُقَراءِ، فدَلَّ هذَا علَىٰ [أنَّ][1] اللَّامَ لامُ تَمْلِيكٍ.

❁ قِيلَ لهُ: لو كانَتْ حَقًّا لهم لَمْ يَجُزْ دَفْعُها إلَىٰ الغَارِمِينَ، [١١١/أ] أو لمْ يَجُزْ دَفْعُها إلَىٰ الغُزاةِ، وعِندَنا يَجُوزُ، فعُلِمَ أنَّهُم جِهَةٌ لها.

وجوابٌ آخَرُ عنِ الآيَةِ، وهو: أنَّ ظَاهِرَها يقتَضِي أنَّا إذَا صَرَفْنَا صَدَقَةَ سنةٍ أُخْرَىٰ إلَىٰ العَامِلِينَ حتَّىٰ نُفَرِّقَ صَدَقَةَ ثَمَانِي سِنِينَ علَىٰ ثَمانِيَةِ أصْنافٍ أن يَجُوزَ، وعِندَ مُخالِفِنا: لَا يجُوزُ، بل نُقَسِّمُ صَدَقَةَ كُلِّ سَنةٍ علَىٰ ثَمانِيَةِ أصْنافٍ.

فإذا ثبَتَ لنا جَوابُ مَا ذَكَرْنَا بظَاهِرِ الآيَةِ صَحَّ مَذْهَبُنا.

❁ فإِن قِيلَ: ذَكَرَ اللهُ تعالَىٰ فِي الآيَةِ الفُقَراءَ والمَساكِينَ، وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما يُغْنِي عَنْهُما، فلو كانَ الذِّكْرُ لبَيانِ جِهَةِ الصَّرْفِ لاقْتَصَرَ علَىٰ أحَدِهِما.

❁ قِيلَ لهُ: الفَقْرُ[2] عامٌّ يَتَنَاوَلُ المِسْكِينَ وغيرَهُ، والعَرَبُ تَذْكُرُ العَامَّ وتؤكِّدُه بذِكْرِ الخاصِّ، كقَولِه تعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «يتناول»، والصواب حذفها.

وقَولُه: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَٰٓئِلَ﴾[1] [البقرة: ٩٨]، فلمَّا كانَ المِسْكِينُ أحْسَنَ حالًا منَ الفَقِيرِ ذكَرَهُ بَعدَهُ تَأْكِيدًا له، وتَنْبِيهًا علَىٰ الاهْتِمامِ بهِ.

❁ فإن قِيلَ: قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١، التوبة: ٦٠]، والفَرْضُ فِي اللُّغةِ: التَّقْدِيرُ، وفِي الشَّرْعِ: الإيجابُ.

❁ قِيلَ لهُ: معْنَىٰ التَّقْدِيرِ مَوْجُودٌ فِي الثَّمَانِيَةِ، وهو: أنَّهُ ذكَرَهُم حتَّىٰ لَا يَسُوغَ تَعَدِّيهِم.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ رجُلًا جاءَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ يَسْأَلُه، فقَالَ: إنَّ اللهَ تعالَىٰ لمْ يَرْضَ [في الصَّدَقاتِ][2] بِقِسْمَةِ نَبِيٍّ حتَّىٰ جَزَّأَها ثَمانِيَةَ أجْزاءٍ، فإنْ كُنْتَ مِنهُم أعْطَيْتُكَ»[3]. فأخْبَرَ أنَّ الصَّدقَةَ مقْسُومةٌ علَىٰ ثَمانِيَةِ أجْزاءٍ، علَىٰ ثَمانِيَةِ أصْنافٍ.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ أنَّهُ أَرَادَ بيانَ الوُجُوهِ الَّتِي تُصْرَفُ إليهَا الصَّدقَةُ، وأنَّها لَا تَخْرُجُ منْ هذِه الوُجُوهِ؛ لأنَّ الصَّدقَةَ مَقْسُومةٌ عَليهِم، فقَالَ: «إنْ كُنْتَ مِنهُم اسْتحْقَقْتَ، فإنْ لمْ تَكُنْ مِنهُم فلَا حَظَّ لكَ فِيهَا».

واحتَجَّ: بأَنَّ اللهَ تعالَىٰ لو جَعَلَ الصَّدقَةَ لصِنْفٍ واحِدٍ فقَالَ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، لَوَجَبَ صَرْفُها إليهِم، ولم يَجُزِ العُدولُ عَنْهُم،

(١) هذه قراءة: نافع، وابن شنبوذ، وقنبل. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/١٦٠).

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٠٤١) وأبو داود (١٦٢٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٠١١) والطبراني (٥/رقم: ٥٢٨٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٣) من حديث زياد بن الحارث الصدائي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/رقم: ١٣٢٠): «ضعيف».

فإذَا عَطَفَ عَليهِم قومًا آخَرِينَ بواوِ العَطْفِ وَجَبَ اشْتِراكُهُم فِيهَا؛ لأنَّ الواوَ تُوجِبُ الجَمْعَ والتَّشْرِيكَ، وتَجْعَلُ المعْطُوفَ بمنزِلَةِ المعْطُوفِ عَليْهِ، ولا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ.

والجَوَابُ: أَنَّهُ إذَا جَعَلَها لصِنْفٍ واحِدٍ فقَدْ حصَرَهُ بجِهَةٍ واحِدةٍ؛ فلِهذَا لمْ يَجُزِ العُدولُ عَنْهَا، وهَا هُنا جَعَلَ لها جِهاتٍ.

واحتَجَّ: بأَنَّ ذِكْرَ الأَصْنَافِ بلَفْظٍ يُوجِبُ الجَمْعَ، فلَا يجُوزُ تَخْصِيصُ بعضِهِم، كمَا لو وصَّىٰ بثُلُثِ مالِه لفُقَراءِ الفُقَهاءِ، ولفُقَراءِ القُرَّاءِ، ولفُقَراءِ المسلِمينَ؛ فإِنَّهُ يجِبُ التَّسْوِيَةُ بَينَهُم، كذلكَ هَا هُنا، وكانَ المعنَىٰ فِيهِ: أنَّ الواوَ تُوجِبُ الجَمْعَ والتَّشْرِيكَ، ولأَنَّ المُوصِيَ ذكَرَ أَشْخَاصًا بأَعْيانِهِم.

والجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يخْلُو أن يكُونَ كُلُّ طائِفَةٍ منْ هَؤُلاءِ تُحْصَىٰ أو لَا تُحْصَىٰ [١١١/ب]:

- فإنْ كانُوا يُحْصَوْنَ، فالإِضافَةُ للتَّمْلِيكِ، فلَا يجُوزُ أن يَخُصَّ صِنْفًا، كمَا لَا يجُوزُ أن يَحْصُرَ عددًا مِنهُم؛ بل يجِبُ اسْتِغْراقُ جَمِيعِهم.

- وإن كانُوا لَا يُحْصَوْنَ:

احْتَمَلَ أن يكُونَ مثلَ مَسألَتِنَا، ويجُوزُ أن يَقتَصِرَ علَىٰ صِنْفٍ مِنهُم كمَا يجُوزُ أن يَقتَصِر علَىٰ عدَدٍ منْ كلِّ صِنْفٍ دُونَ سَائِرِهم.

واحْتَمَلَ أن يجِبَ اسْتِيعابُ الأَصْنَافِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أحمدَ فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، وقدْ سُئِلَ عنْ رجُلٍ وصَّىٰ بثُلُثِه فِي أبْوابِ البِرِّ، قَالَ: «يُجَزَّأُ ثلاثةَ أجْزَاءٍ: جُزْءًا فِي الجِهَادِ، وجُزْءًا فِي الصَّدقَةِ فِي قَرابَتِه، وجُزْءًا فِي الحَجِّ».

فعلَىٰ هذَا الفَرق بَينَهُما: أَنَّ الوَصِيَّةَ يُعتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ المُوصِي، وأَوامرُ الله تعالَىٰ يُعتَبَرُ فِيهَا المقصودُ، **بدِلالَةِ**: أَنَّ المُوصِيَ للمَساكِينِ لَا يجُوزُ العُدولُ عَنْهُم إِلَىٰ غَيرِهِم، والإِطْعَامُ فِي الكَفَّارَةِ يجُوزُ صَرْفُهُ إِلَىٰ غَيرِ المَساكِينِ، وإِن كانُوا [مَنْصُوصًا][1] عليهِم.

ولو قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدِي لأَنَّهُ أَسْوَدُ»، لمْ يَجُزْ أن يُعْتِقَ غَيرَه منْ عَبِيدِه، ولو قَالَ اللهُ تعالَىٰ: «أَعْتِقُوا عَبْدًا لأَنَّهُ أَسْوَدُ»، عَتَقَ كُلُّ أَسْوَدَ.

وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ هذَا فِي «رِوَايةِ محمدِ بنِ الوَرَّاقِ» فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيءَ فِي الصَّدقَةِ علَىٰ المَساكِينِ: «هل يُعطَىٰ مِنهُ فِي السَّبيلِ؟ فقَالَ: لا، يُعطَىٰ المَساكِينُ كمَا أَوْصَىٰ».

واحتَجَّ: بأَنَّهُ مَالٌ مُضافٌ إِلَىٰ أَقْوامٍ، فلم يَجُزِ الاِقْتِصارُ علَىٰ بعضِهِم، **دلِيلُهُ**: خُمسُ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ لَا يجُوزُ الاِقْتِصارُ علَىٰ بَعضِه، وفِي الزَّكَاةِ قدْ يَجُوزُ، وهو: العَامِلُ إِذَا تَوَلَّىٰ تَفْرِقَتَها بنَفسِهِ.

ولأَنَّ الخُمسَ أَعَمُّ فِي الاِسْتِحْقاقِ، أَلَا ترَىٰ أَنَّهُ لَا يَختَصُّ بجِهَةِ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المَالُ، ولا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَىٰ بلَدٍ آخَرَ، فجَازَ أن يَختَصَّ بصِنْفٍ.

ولأَنَّ الإِمَامَ إِذَا تَولَّىٰ تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ جَازَ صَرْفُها إِلَىٰ صِنْفٍ، ولا يجُوزُ للإِمامِ ذلكَ فِي الخُمسِ.

وأَجْوَدُ منْ هذَا أَجْوِبَةٌ أُخَرُ:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منصوص».

* أحَدُهَا: أنَّ الخُمسَ أخَصُّ فِي الاسْتِحْقاقِ منَ الزَّكَاةِ، بدلِيلِ: أنَّهُ يجبُ اسْتِيعابُ أَهْلِ كُلِّ صِنْفٍ، ولا يجُوزُ الاقْتِصارُ علَىٰ ثَلاثَةٍ مِنهُم؛ لأَنَّهُ يُصْرَفُ سَهْمُ ذَوِي القُرْبَىٰ علَىٰ جَمِيعِهم ممنْ يَجِدُه فِي جِهَةِ مَغْزَاهُ وفِي غَيرِهِم، [و](١) ليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ، فإِنَّهُ يجُوزُ الاقْتِصارُ عندَ مُخالِفِنا علَىٰ ثَلاثَةٍ منَ الفُقَراءِ والمَساكِينِ، ولا يجِبُ اسْتِيعابُ جَمِيعِ منْ يَجِدُ، كذلكَ جَازَ الاقْتِصارُ علَىٰ صِنْفٍ وإن لَمْ يَجُزْ مِثلُه فِي الخُمسِ.

* وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ سَهْمَ كُلِّ صِنْفٍ منَ الخُمسِ إنَّمَا يحصُلُ إِليهِم منْ هذِهِ الجِهَةِ، فإِذَا حَرَمْنَا بعضَهُم منْ جِهَةٍ لَمْ يَعْتاضُوا مِنهُ بجِهَةٍ أُخْرَىٰ، [و](١) ليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ إن لَمْ يَصِلْ إلَىٰ بَعضِ الأَصْنَافِ منْ بَعضِ الزَّكَوَاتِ وصَلَ إِليهِ منْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ لأنَّ إِخرَاجَ الزَّكَاةِ يَكْثُرُ منْ جَمِيعِ النَّاسِ، ولا يُفْضِي إلَىٰ حِرْمانِ جَمِيعِ الأَصْنَافِ.

ولهذا المعنَىٰ أَجازُوا نَقْلَ الخُمسِ [١١٢/أ] عنْ جِهَةِ مَغْزاهُ ولم يُجِيزُوا نَقْلَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ كُلَّ بلَدٍ فِيهِ أغنِيَاءُ يُخرِجُونَ، وليسَ فِي كُلِّ بلَدٍ جِهادٌ وخُمسٌ.

* وجَوابٌ آخَرُ ثالِثٌ، وهُو: أنَّ بَعضَ أَهْلِ الخُمسِ يَسْتحِقُّ ذلكَ علَىٰ طَرِيقِ العِوَضِ، وهُم: بنُو هاشِمٍ، عُوِّضُوا بهِ فِي مُقابَلةِ حِرْمانِ الزَّكَاةِ، فلو قُلنا: يَعْدِلُ عَنْهُ، أضْرَرْنَا بهِم، [و](١) ليسَ كذلكَ الزَّكَاةُ، فإِنَّها مُواسَاةٌ لَا علَىٰ طَرِيقِ العِوَضِ، فضَعُفَ سَبَبُها.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

| ١٠٥ | مَسْأَلةٌ: يجُوزُ أن يُعْطِيَها مِسْكِينًا واحِدًا[١].

نصَّ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ فِي «رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ»، فقَالَ: «يُعطَى زكَاةُ الفِطْرِ عنْ نَفْسَيْنِ وثَلاثَةٍ لواحِدٍ، ويُعطَى منْ صَدَقَةِ واحِدٍ لخَمسةِ أنفُسٍ، ليسَ هُوَ مِثلَ الكَفَّارَةِ إِطْعامَ عَشَرَةِ مَساكِينَ مَحْدودَةً».

وبِهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَقَلُّ مَا يُعطَى أَهْلُ السُّهْمانِ منْ سِهامِ الزَّكَاةِ ثَلاثَةٌ، فإنْ أعْطَى اثْنَيْنِ وهُوَ يَجِدُ الثَّالِثَ ضَمِنَ ثُلُثَ سَهْمٍ».

دلِيلُنا: مَا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عنْ محمدِ بنِ عَمْرِو بن عَطاءٍ، [عن سُليمانَ][٢] بنِ يَسَارٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأنْصارِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [له][٣] لَمَّا ظَاهَرَ منَ امْرَأَتِه وذَكَرَ له فَقْرَهُ وعَجْزَهُ عنِ الكَفَّارَةِ بالعِتْقِ والصِّيَامِ: «انْطَلِقْ إلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بنِي زُرَيقٍ فمُرْهُ يَدْفَعُ إِلَيْكَ صَدَقاتِهِم، وأطْعِمْ وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، واسْتَعِنْ بسَائِره عَلَيْكَ وعلَى عِيالِكَ»[٤].

فجَعَلَ صَدَقَةَ [فَخِذٍ][٥] منَ الأنْصارِ لرَجُلٍ واحِدٍ، فدَلَّ علَى إسْقَاطِ اعْتِبارِ العَدَدِ فِي صِنْفٍ منْ أصْنافِ أَهْلِ السِّهامِ منَ الزَّكَوَاتِ، ولأَنَّ هذِه صَدَقَةٌ غيرُ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٨).

(٢) من مصادر التخريج فقط.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٦٦٨٢) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٤٣٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/رقم: ٢٠٩١): «صحيح».

(٥) كذا في «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/٢٤٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نخل».

مُقَدَّرةٍ بعَدَدِ المَساكِينِ، فجَازَ صَرْفُها إلَىٰ واحِدٍ، **دليلُهُ**: النُّذُورُ.

ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ الكَفَّارَاتُ؛ لأنَّها مُقَدَّرةٌ بعَدَدِ المَساكِينِ بقَولِه: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] و﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ خُمسُ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ بصَدَقَةٍ.

واحتَجَّ: منْ نَصرَ هذِه المَسْألَةَ بأَنَّ القَصْدَ منَ الزَّكَاةِ القُرْبَةُ، وذلكَ يَحْصُلُ بصَرْفِها إلَىٰ واحِدٍ كمَا يَحْصُلُ إلَىٰ ثَلاثَةٍ.

و[الجَوَابُ: أنَّ][1] هذَا لَا يصِحُّ علَىٰ أُصُولِنا؛ لأنَّهُ يَبطُلُ بالكَفَّارَاتِ وتَخْمِيسِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ، ويَبطُلُ بهِ أيضًا إذَا أَمَرَ بدَفْعِ الصَّدقَةِ إلَىٰ ثَلاثَةٍ منَ الفُقَراءِ بأَعْيانِهِم، فإنَّهُ لَا يجُوزُ الاقْتِصارُ علَىٰ واحِدٍ مِنهُم، وإن كانَ المَقْصِدُ سَدَّ خَلَّةٍ، ولأَنَّ المُخالِفَ يقُولُ: المَأْمُورُ بهِ سَدُّ خَلَّاتٍ مُختَلِفَةٍ، فلَا يجُوزُ سَدُّ خَلَّةٍ مِنهَا.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والفُقَراءُ اسمُ جَمْعٍ، وأقلُّ مَا يَتَناوَلُه اسمُ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ.

والجَوَابُ: أنَّ الفُقَراءَ اسمُ الجِنْسِ، فإذَا لمْ يُمكِنْ حَمْلُه علَىٰ الاسْتِيعابِ؛ لاسْتِحالَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلَىٰ جِنْسِ الفُقَراءِ، حُمِلَ علَىٰ الوَاحِدِ منَ الجِنْسِ، كمَا لو قَالَ: «إن تزَوَّجْتُ النِّسَاءَ فعَبْدِي حُرٌّ»، فتزَوَّجَ امْرأَةً واحِدةً، حَنِثَ؛ لأنَّ النِّسَاءَ [١١٢/ب] اسمُ جِنْسٍ، ولا يُمكِنُ حَمْلُه عَلَيْهِ، فتَناوَلَ الوَاحِدَ منَ الجِنْسِ[2]،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «كما»، والصواب حذفها.

وكذلكَ إذَا قَالَ: «إن شَرِبْتُ الماءَ»، فشَرِبَ جُزْءًا منهُ، حَنِثَ؛ لَمَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأَنَّهُ لو أَوْصَىٰ بثُلُثِ مالِه إلَىٰ الفُقَراءِ لَمْ يَجُزْ صَرفُهُ إلَىٰ واحِدٍ، كذلكَ هذَا.

والجَوَابُ: أنَّهُ يَجُوزُ، وقدْ أَومَأَ إليهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ أحمدَ بنِ الحُسينِ بنِ حَسَّانَ[1]» وقدْ سُئِلَ عنْ رجُلٍ أَوصَىٰ أن يُقَسَّمَ فِي فُقَرَاءِ مَكَّةَ، هلْ يُقَسَّمُ علَىٰ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؟ فقَالَ: «يُنْظَرُ إلَىٰ أحْوَجِهِم وأكْثَرِهِم حاجَةً». ولم يَعْتَبِرِ العَدَدَ.

ولو سلَّمْنا لمْ يَضُرَّ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ يُعتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ المُوصِي، وأَوَامِرُ اللهِ تعالَىٰ يُعتَبَر فِيهَا المقْصُودُ، **بدِلالَةِ**: أنَّ المُوصِيَ للمَساكِينِ لَا يجُوزُ العُدولُ عَنْهُم إلَىٰ غَيرِهِم، والإطْعَامُ فِي الكَفَّارَةِ يجُوزُ صَرفُهُ إلَىٰ غَيرِ المَساكِينِ، وإن كانُوا [مَنْصُوصًا][2] عَليهِم.

ولو قَالَ: «أَعْتِقْ عَبْدِي لأنَّهُ أَسْوَدُ»، [لم يَجُزْ أن يُعْتِقَ غَيرَه منْ عَبِيدِه، ولو قَالَ اللهُ تعالَىٰ: «أَعْتِقُوا عَبْدًا لأنَّهُ أَسْوَدُ»][3]، عَتَقَ كُلُّ أَسْوَدَ.

۞ **فإن قِيلَ**: أليسَ قدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ» فِيمَنْ وَصَّىٰ أن يُكَفِّرَ عَنْهُ أَيْمانًا فقَالَ: «أَقَلُّ مَا يكُونُ ثَلاثَةُ أَيْمانٍ»، فاعْتَبَرَ العَدَدَ.

۞ **قِيلَ لهُ**: الوَصِيَّةُ بالكَفَّارَاتِ تَجْرِي مَجْرَىٰ الأَمْرِ بصَدَقاتٍ، ولوْ أَمَرَ

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُرَّ مَنْ رَأَىٰ، صحب الإمام أحمد وروىٰ عنه جزأين مسائل حسانًا جدًّا. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٢) و«مختصر طبقات الحنابلة» لشمس الدين النابلسي (صـ ١٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منصوص».

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وقد مرت من كلام المؤلف في المسألة السابقة.

بإِخْرَاجِ صَدَقاتٍ لزِمَهُ ثلاثةٌ ؛ لأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ ، فأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنا فإِنَّ الخِلافَ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةٍ إِلَىٰ جِنْسِ الفُقَراءِ ، ولا يَقتَضِي الجَمْعَ ، علَىٰ أَنَّهُ يجُوزُ أن يَأْخُذَ الفَقِيرُ الوَاحِدُ منْ ثَلاثِ كَفَّاراتٍ .

| ١٠٦ | **مَسْأَلةٌ: يُكرَهُ نقلُ الصَّدقَةِ منْ بلَدٍ إِلَىٰ بلَدٍ آخَرَ [فإِنْ نَقَلَها لمْ يُجزِئْهُ]**[١] **سَواءٌ كانَ له فِي ذلكَ قَرابَةٌ مَحاوِيجُ أو لمْ يَكُنْ ، إِلَّا أن يَسْتَغْنِيَ أَهْلُ بلَدِه عَنْها ، أو لَا يَجِدُ ببَلَدِه فُقَراءَ**[٢] .

نصَّ علَىٰ هذِه الجُمْلَةِ فِي رِوايَةِ: عبدِاللهِ ، والمَيْمُونِيِّ ، والأَثْرَمِ ، وبكرِ بنِ محمدٍ .

فإِنْ نَقَلَها فقَالَ شَيْخُنا أَبُو عبدِاللهِ: «لا يُجزِئُهُ» ، وقدْ أَومَأَ إِليهِ أحمدُ فِي «رِوايةِ الأَثْرَمِ» فقَالَ: «عُمرُ بنُ عبدِالعزيزِ رَدَّ زكَاةً حُمِلَتْ منْ بلَدٍ إِلَىٰ بلَدٍ» . وظاهِرُ هذَا: أَنَّهُ أَخَذَ بهِ .

ـ وقدْ نقَلَ أَبُو طَالبٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَىٰ المُتَطَبِّبُ: «إِذا نقَلَ صَدَقَتَهُ إِلَىٰ الثَّغرِ جازَ» . وعِنْدِي أَنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ دَفَعَها إِلَىٰ مَن يَحْمِلُها إِلَى الثَّغرِ ليَصْرِفَها إِلَىٰ الغَزْوِ ، ويكُون قدْ قَبَضَها فِي بلَدِ المَالِ ، وحصَلَتْ مِلكًا له .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُكرَهُ نَقْلُها إِلَىٰ بلَدٍ آخَرَ ، إِلَّا أن يكُونَ أَهْلُ ذلكَ البَلَدِ أَحْوَجَ منْ أهلِ بلَدِه فلَا يُكرَهُ ، أو يكُونُ له قَرابَةٌ ، فإِنْ نَقَلَها أَجْزَأَتْهُ فِي الحُكْمِ ،

---

(١) من «رءوس المسائل» فقط .

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٤٩٩) .

ولم تجِبِ الإِعادَةُ».

وهُو قَولُ: مالكٍ.

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ:

* أحدُهُما: مِثلُ قولِنا.

* والثَّانِي: مِثلُ قولِ أَبِي حنِيفَةَ ومالكٍ.

دلِيلُنا: مَا احْتَجَّ بِهِ أحمدُ، وهو: مَا روَاهُ أحمدُ فِي «كتابِ العِلَلِ» لأبي بكرِ الخَلَّالِ قَالَ: «حَدَّثَنا وكيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إسْحَاقَ المكِّيُّ، عنْ يحْيَىٰ بنِ عبدِاللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: [١١٣/أ] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بنَ جبَلٍ إلَىٰ اليَمَنِ فقَالَ: إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتابٍ فادْعُهُم إلَىٰ شَهادَةِ أن لَا إله إلَّا اللهُ وأنِّي رسُولُ اللهِ، فإنْ هُم أَطاعُوكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ الله افْتَرَضَ عَليهِم خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُم أَطاعُوكَ لذلكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ فَرَضَ عَليهِم صَدقَةً تُؤخَذُ منْ أغْنِيائِهِم وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»(١).

ورَوَىٰ أبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عبَّاسٍ، «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إلَىٰ اليَمَنِ: إنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ الكِتابِ، فأَخْبِرْهُم أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ منْ أغْنِيائِهِم وتُرَدُّ علَىٰ فُقَرائِهِم»(٢).

وفِي لَفْظٍ آخَرَ روَاهُ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ بإسْنَادِه: عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: «جاءَ أَعْرابِيٌّ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ...» فذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: «فإنَّا قدْ وَجَدْنَا فِي كِتابِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١).

وأَمَرَنَا رُسُلُكَ أن نَأْخُذَ منْ حَوَاشِي أَمْوالِنا فنَرُدُّه علَىٰ فُقَرائِنا ، فنَشَدْتُكَ أَهُوَ أَمْرُكَ؟ قَالَ: نعَمْ»[1].

وهذَا يَنْفِي جوَازَ دفْعِ صَدَقاتِهِم إلَىٰ فُقَرَاءِ غيرِ أَهْلِ اليَمَنِ.

۞ فإن قِيلَ: الخَبَر يَقتَضِي فُقَرَاءَ المسلِمينَ، ونحنُ نقُولُ بمُوجَبِه، وأنَّها تُوضَعُ فِي فُقَرَاءِ المسلِمينَ.

۞ قِيلَ لهُ: قَولُه: «أَعْلِمْهُم»، كِنايَةٌ عنْ مَذْكُورٍ مُتَقَدِّمٍ، والَّذِي تَقَدَّمَ فِي أوَّلِ الخَبَرِ فتَقْدِيرُه: أَعْلِمْ أَهْلَ اليَمَنِ أنَّ علَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ منْ أَغْنيائِهم وتُرَدُّ علَىٰ فُقَرائِهم.

۞ فإن قِيلَ: الخَبَرُ يَقتَضِي جوَازَ نَقْلِها منْ بلَدٍ منْ بِلادِ اليَمَنِ إلَىٰ بلدٍ آخَرَ مِنْهُ؛ لأنَّهُم منْ جُمْلَةِ فُقَرَاءِ اليَمَنِ، وعِنْدَكُم لَا يجُوزُ، وإذا ثبَتَ جوَازُ نَقْلِها منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدٍ ثبَتَ جوَازُ نَقْلِها منْ إِقْلِيمٍ إلَىٰ إِقْلِيمٍ؛ لأنَّ أحدًا لَا يَفْصِلُ.

۞ قِيلَ لهُ: الخَبَرُ يَقتَضِي جوَازَ نَقْلِها منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدٍ، ويَمْنَعُ جوَازَ نَقْلِها منْ إِقْلِيمٍ إلَىٰ إِقْلِيمٍ، ولا يُمكِنُ حَمْلُه علَىٰ ظَاهِرِهِ فِي هَذَيْنِ الأَمْرَينِ؛ لحُصُولِ الإِجمَاعِ علَىٰ خِلافِهِ، فلم يَكُنْ بُدٌّ منْ مُخالَفَةِ أَحَدِ الظَّاهِرَينِ ومُوافَقَةِ الآخَرِ، فكانَ مُوافَقَةُ مَا حمَلْنَا الخبرَ عَلَيْهِ فِي مَنْعِ جوَازِ نَقْلِها منْ إِقْلِيمٍ إلَىٰ إِقْلِيمٍ واطِّراحُ الظَّاهِرِ الآخَرِ أَوْلَىٰ منْ وَجهَينِ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/رقم: ٥٨٠) وابن أبي شيبة (٨/رقم: ١٤٩١٤) و(١٥/رقم: ٣٠٩٥٣) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٤٣٩) والطبراني (٨/رقم: ٨١٥١) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٢٤٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/رقم: ١٦٠٠): «فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

* أحدُهُما: أنَّ الخَبَر يَتَنَاوَلُ امْتِناعَ جوَازِ نَقْلِ الصَّدقَةِ منْ إقْلِيمٍ إلَىٰ إقْلِيمٍ نصًّا قَطْعًا؛ لأنَّ قَولَه: «تُؤخَذُ منْ أغْنيائِهم فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»، يُوجِبُ تَخْصِيصَهُم بها، ويَمْنَعُ جوَازَ نَقْلِها إلَىٰ غيرِهم منْ حَيْثُ اللَّفْظُ والنَّصُّ.

وجَوازُ نَقْلِها منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدٍ مُستَفادٌ منْ ناحِيَةِ عمُومِ اللَّفْظِ، وهو: قَولُه: «فُقَرائِهِم»، لأنَّ ذلكَ يَعُمُّ فُقَرَاءَ أَهْلِ اليَمَنِ كُلَّهُم، والتَّعَلُّقُ بما تَناوَلَهُ اللَّفْظُ نصًّا وخُصُوصًا واطِّراحُ مَا تَناوَلَهُ منْ حَيْثُ العمُومُ أَوْلَىٰ منَ التَّعَلُّقِ [١١٣/ب] بالعمُومِ وإسْقَاطِ اللَّفْظِ والنَّصِّ.

* والثَّانِي: أنَّ الخَبَر يَتَنَاوَلُ صَرْفَ الصَّدقَةِ إلَىٰ فُقَرَاءِ بلَدِ المَالِ دُونَ غيرِه منْ بِلادِ اليَمَنِ، وذلكَ أن قَولَه: «تُؤخَذُ منْ أغْنيائِهم فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»، أمْرٌ، والأَمْرُ إمَّا أن يَقتَضِيَ الوُجُوبَ أو النَّدْبَ، ولا يجُوزُ حَمْلُه علَىٰ المكرُوهِ وتَفريقُ الصَّدقَةِ فِي بلَدٍ آخَرَ.

واحْتَجَّ أحمدُ: بما رَوَىٰ الأَثْرَمُ بإسْنَادِه: «أنَّه وَجَدَ فِي كِتابِ عبدِاللهِ أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ: منِ انتقَلَ منْ مِخْلافٍ إلَىٰ مِخْلافٍ أن تُرَدَّ صَدَقَتُه وعُشْرُه إلَىٰ مِخْلافِه»(١). ولا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ.

❁ **فإن قِيلَ**: رَوَىٰ سَوَّارٌ، عنْ حمَّادٍ، عنْ إبراهيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عبدِاللهِ قَالَ: «لا بَأْسَ أن يَحْمِلَ الرَّجُلُ زكَاةَ مالِه منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدِ قَرابَتِه»(٢).

* **قِيلَ لهُ**: قَالَ مُهَنَّا: «سَألْتُ أحمدَ ويحْيَىٰ، يَعنِي: عنْ هذَا الحَدِيثِ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٩٠٠) وابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٢٤٤).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٦٢) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٢٧٠)، وقال: «في إسناده ضعفٌ».

فقالَا: ليس بصَحِيحٍ، وقالا جَمِيعًا: هذَا سَوَّارُ بنُ مُصْعَبٍ الأَعْمَىٰ، كُوفِيٌّ ليس بثِقَةٍ». وعلَىٰ أنَّهُ لو صَحَّ حمَلْنَا هذَا علَىٰ أنَّهُ لَا بَأْسَ بذلكَ إِلَىٰ بلدٍ قَرِيبٍ مِنْ بلَدِ المَالِ.

❁ فإن قِيلَ: وقدْ رُوِيَ عنْ مُعَاذٍ أنَّهُ قَالَ لأهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بخَمِيسٍ أو لَبِيسٍ آخُذُه مِنْكُم مَكَانَ الصَّدقَةِ، فإنَّهُ أهْوَنُ عليكم، وأنْفَعُ للمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ بالمَدِينةِ»(١).

❁ قِيلَ لهُ: يجُوزُ أن يكُونَ ضَرَبَ عَليهِم الجِزْيَةَ، فكانَ يأخُذُها مِنهُم باسْمِ الصَّدقَةِ، كمَا فَعَلَ عُمَرُ معَ نصارَىٰ بنِي تَغْلِبَ(٢)، والَّذِي يُبيِّنُ أنَّ المُرَادَ بهِ الجِزْيَةُ أنَّهُ قَالَ: «فإنَّهُ أهْوَنُ علَيكُم، وأنْفَعُ للمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ بالمَدِينةِ».

فاقْتَضَىٰ ذلكَ أن يكُونَ المَأْخُوذُ مما يحصُلُ بهِ نَفْعُ جَمِيعِ الأَنْصارِ والمُهاجِرِينَ، وهذَا إنَّمَا يكُونُ فِي الجِزْيَةِ؛ لأنَّهُ يَنْتَفِعُ بهِ الأَغْنِياءُ والفُقَراءُ، فأمَّا الصَّدقَةُ فإنَّهُ يَختَصُّ بها المُحْتاجُونَ أَهْلُ السُّهْمانِ، ولا يَنْتَفِعُ بهِ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ.

والَّذِي يُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا أيضًا: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يأخُذَ منْ كلِّ حَالِمٍ دِينارًا، أو عَدْلَه [مَعافِرِيًّا](٣)»(٤). وهذَا فِي الجِزْيَةِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٤٠) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢/١١٦) والدارقطني (٢/رقم: ١٩٣٠) والبيهقي (٨/رقم: ٧٤٤٧) واللفظ له. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٥/رقم: ٤٥٣٩): «منقطع».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/رقم: ٢١٤٤) وأبو عبيد في «الأموال» (١/رقم: ٧٤) وابن زنجويه في «الأموال» (١/رقم: ١١٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «معافري».

(٤) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٢٤٣٦) وأبو داود (١٥٧٦، ٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣)=

ولأنَّهُ أنفَعُ للمُهاجِرِينَ والأَنْصارِ، والمُهاجِرُونَ منْ بنِي هِشامٍ وبنِي المُطَّلِبِ لَا يَحِلُ لهُم الصَّدَقاتُ المعْرُوضَةُ.

والقِيَاسُ: أنَّ نَقْلَ زكَاةِ المَالِ منْ بلَدٍ إلَىٰ غَيرِه معَ وُجودِ المسْتَحِقِّينَ فِيهِ يُوجِبُ أن لَا يُحتَسَبَ بها عنْ فَرْضِه، أصْلُهُ: إذَا نقَلَ زكَاةَ الأَموَالِ الظَّاهِرةِ بنَفسِهِ وفَرَّقَها، فإنَّهُ لَا يُجزِئُهُ.

❁ فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ لو فَرَّقَها بنَفسِهِ فِي بلَدِ المَالِ لمْ يُجزِئْهُ، كذلكَ إذَا نَقَلَها.

❁ قِيلَ لهُ: لَا نُسَلِّمُ لك هذَا، ولأَنَّ حُقُوقَ اللهِ تعالَىٰ علَىٰ ضَرْبَينِ: علَىٰ الأَبْدانِ، وفِي المَالِ، ثُمَّ منْ حُقُوقِ الأَبْدانِ مَا يَختَصُّ بمَكَانٍ، وهو: الوُقُوفُ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، والرَّمْيُ، كذلكَ فِي حُقُوقِ الأَمْوَالِ.

❁ و[إنْ قِيلَ][1]: لا يُمكِنُ القَولُ بمُوجَبِ هذَا فِي الهَدْيِ؛ [١١٤/أ] لأنَّ النَّحْرَ هُوَ منْ حُقُوقِ الأَبْدانِ وتَفْرِقَتُه منْ حُقُوقِ الأَمْوَالِ، وذلكَ لَا يَختَصُّ بزَمانٍ، [وإنْ][2] كانَ فِيهَا مَا يَختَصُّ بمَكَانٍ، وحُقُوقُ الأَموَالِ ليسَ فِيهَا مَا يَختَصُّ بزَمانٍ، فلم تَخْتَصَّ بمَكَانٍ.

❁ قِيلَ لهُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ تَختَصُّ عِندَنا بزَمانٍ؛ لأنَّهُ لَا يجُوزُ تَقْدِيمُها علَىٰ يومِ العِيدِ بأكثَرَ منْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ اخْتِصاصُها بالزَّمانِ لَا يُوجِبُ اخْتِصاصَ المَكَانِ

= والبزار (٧/رقم: ٢٦٥٤) والنسائي (٤/رقم: ٢٤٦٩) عن معاذ بن جبل. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/رقم: ١٢٥٤): «صحيح».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

كالصِّيَامِ والصَّلَاةِ.

۞ فإن قِيلَ: حُقُوقُ الأَبْدانِ إذَا تعَلَّقَتْ بمَكَانٍ لمْ يَجُزْ نَقْلُها فِي غَيرِه للضَّرُورَةِ، ولما كانَتِ الزَّكَاةُ إذَا وَجَبَتْ فِي مَكَانٍ جَازَ أَداؤُها منْ غَيرِهِ إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي مَوضِعِ وُجُوبِها مُسْتحَقٌّ، دلَّ علَىٰ الفَرْقِ.

۞ قِيلَ: [...][1]، ولأنَّها صَدَقَةٌ مَأْمُورٌ بصَرْفِها إلَىٰ فُقَرَاءِ بلَدٍ، فلم يَجُزْ صَرْفُها إلَىٰ غَيرِهِم، كمَا لو قَالَ: «أَوْصَيْتُ بتَفْرِقَةِ ثُلُثِي فِي فُقَرَاءِ بلَدِي»، ولا شُبْهَةَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بصَرْفِها إِليهِم؛ ولهَذَا [لم يَجُزْ][2] نَقْلُها، فيَجِبُ أن تَخْتَصَّ بهِم كالوَصِيَّةِ.

وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ ذلكَ فِي الوَصِيَّةِ فِي «رِوَايةِ إسْحَاقَ بنِ إبراهيمَ» فِيمَنْ وصَّىٰ لفُقَراءِ أَهْلِ مَرْوَ أو بَغْدَادَ: «لا يُعطَىٰ غَيرُهُم منَ الكُورِ، ولا يُجاوَزُ بما أَوْصَىٰ».

۞ فإن قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا الأَصْلَ، ويجُوزُ عِندَنا نَقْلُ الوَصِيَّةِ إلَىٰ بلَدٍ آخَرَ.

۞ قِيلَ لهُ: إذَا لَمْ تُسَلِّمْ ذلكَ دَللنَا عَلَيْهِ بأَنَّ المُوصِيَ خَصَّ قومًا بثُلُثِه، ولا يجُوزُ صَرفُهُ إلَىٰ غَيرِهِم، كمَا لو حَصَرَ فُقَرَاءَ بنِي تَمِيم، ولأَنَّ فِي بلَدِ المَالِ منْ هُوَ مُحْتاجٌ إِليهِ، فلم يَجُزْ لِرَبِّ المَالِ نقْلُهُ، كمَا لو اضْطُرَّ إلَىٰ طَعامِ الغَيرِ فِي بلَدٍ لمْ يَجُزْ نقْلُهُ عَنْهُ معَ وجُودِ أَهْلِ الحَاجَةِ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يَفْصِلْ بيْنَ بلَدِ المَالِ وغَيْرِهِم.

والجَوَابُ: أنَّ القَصْدَ بالآيَةِ وُجُوبُ الصَّدقَةِ، وذَكَرَ أعْيَانَ منْ تُصْرَفُ إِليهِم، فأمَّا المَواضِعُ الَّتِي يجِبُ تَفْرِقَتُها فِيهَا فهُو مُسْتَفادٌ منْ خَبَرِنَا.

وهكَذا الجَوابُ عنْ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

واحتَجَّ: بما رُوِيَ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ: «أنَّه نقَلَ صَدَقَةَ طَيِّءٍ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

والجَوَابُ: أنَّهُ يَحتَمِلُ أن يكُونَ نقَلَ إِليهِ الفاضِلَ عنْ فُقَرَاءِ قومِه.

وهكَذا الجَوَابُ عنْ قولِ النَّبيِّ ﷺ لقَبِيْصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلالِيِّ لما قَدِمَ عَلَيْهِ، واسْتَعانَ بهِ فِي حَمَالةٍ(٢) تَحمَّلَها: «أقِمْ عِندَنا حتَّىٰ تَأْتِيَنا إِبِلُ الصَّدقَةِ»(٣). وأنَّ المُرَادَ: الفاضِلُ منَ الصَّدَقاتِ، ويَحتَمِلُ أيضًا أن يُرِيدَ بهِ: حتَّىٰ [١١٤/ب] تَأْتِيَهُ إِبِلُ الصَّدقَةِ منْ حَوالَي المَدِينَةِ ومَا قارَبَها.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تُوُفِّيَ أنفَذَ أبُو بكرٍ فِي جَمْعِ [الصَّدَقاتِ](٤)، فكانَ أوَّلَ مَن جاءَ بها إِليهِ عديُّ بنُ حاتمٍ ـ صَدَقَةَ طَيِّءٍ ـ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥/رقم: ٤٣٩٤).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٤٢ مادة: ح م ل): «الحَمَالَةُ بالفتح: ما يتحمَّلُه الإنسانُ عن غيره من دِيَةٍ أو غرامةٍ».

(٣) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٥٥).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الدقات».

(٥) أخرجه البيهقي (١٣/رقم: ١٣٢٧٢).

والجَوَابُ: أَنَّهُ يَحتَمِلُ أن يكُونَ نقَلَ إِليهِ الفاضِلَ عنْ فُقَرَاءِ قومِهِ، ويَحتَمِلُ أن يكُونَ لمْ يَجِدْ منْ يَصْرِفُ الصَّدقَةَ إِليهِم؛ لأنَّ العَرَبَ كانَتْ قدِ ارْتَدَّتْ بَعدَ مَوْتِ النَّبيِّ ﷺ.

وبِهَذَا أَجَابَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ بكرِ بنِ محمدٍ» فقَالَ: «لا يُعْجِبُنِي أن يُعْطِيَ زَكاتَهُ فِي بلَدٍ آخَرَ، فقِيلَ لهُ: أليسَ قدْ بَعَثَ أبُو بكرٍ ساعِيًا علَىٰ الصَّدقَةِ؟ فقَالَ: قدْ تُؤخَذُ الصَّدقَةُ منَ البُلْدانِ ولا يكُونُ هُناكَ فُقَراءُ، وقدْ يكُونُ فُقَرَاءُ و[تَفْضُلُ][1] الصَّدقَةُ».

وهكَذا الجَوَابُ عمَّا رُوِيَ: «أنَّ عمرَ كانَ تُحْمَلُ إِليهِ الصَّدَقاتُ»[2]. فيَحتَمِلُ أنَّهُ كانَ يُحْمَلُ إِليهِ الفاضِلُ عنْ صَدَقاتِهِم، أو يَحتَمِلُ أن يُحمَلَ إِليهِ منْ سَوادِ المَدِينَةِ، بدلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأنَّها صَدَقَةٌ تُوجِبُ أن يجُوزَ نَقْلُها إلَىٰ بلَدٍ أُخرَىٰ، [دَليلُه][3]: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ.

والجَوَابُ: أنَّ صَدَقَةَ التَّطوُّعِ لَا يُكرَهُ نَقْلُها، وصَدَقَةَ الفَرْضِ يُكرَهُ نَقْلُها، وكما جَازَ أن يَفْتَرِقَا فِي الكَرَاهَةِ، جَازَ أن يَفْتَرِقَا فِي الإِجْزاءِ.

۞ فإن قِيلَ: افْتِراقُهُما فِي بابِ الكَرَاهَةِ لَا يَدُلُّ علَىٰ افْتِراقِهِما فِي الإِجْزاءِ، أَلَا ترَىٰ أنَّ تَأخُّرَ الظُّهرِ إلَىٰ آخِرِ وَقْتِها غَيرُ مكْرُوهٍ، وتَأخُّرَ العَصرِ إلَىٰ وَقْتِ اصْفِرارِ الشَّمسِ مكْرُوهٌ، ثُمَّ هُما فِي بابِ الجَوَازِ سَواءٌ، كذلكَ هذَا.

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «تفضل».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

❁ قِيلَ: لمْ نَجعَلِ العِلَّةَ فِي نفْيِ الإِجْزَاءِ كَرَاهِيَةَ النَّقْلِ حتَّىٰ يَلْزَمَنا هذَا، وإنَّمَا قُلْنَا: قدْ أَجْمَعْنَا علَىٰ الفَرْقِ بَينَهُما فِي الِاسْتِحْبابِ والكَمالِ، وذلكَ حُكْمٌ مَقْصُودٌ، وقدِ اعْتَبَرْتَ مثلَ هذَا فِي مَسَائِلَ، علَىٰ أنَّ صَدَقَةَ التَّطوُّعِ غَيرُ واجِبَةٍ، ولأَنَّهُ يجُوزُ صَرْفُها إلَىٰ الغَنِيِّ والكافِرِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ جَازَ صَرْفُها إلَىٰ البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ جَازَ صَرْفُها إلَىٰ بلَدٍ آخَرَ، **دلِيلُهُ**: الصَّدقَةُ الواجِبَةُ.

[**والجَوابُ**: أنَّ الصَدَقَةَ الواجِبَةَ][1] إذَا استَغْنَىٰ أهلُ بلَدِه عَنْهَا، فليسَ هُناكَ منْ تُصرَفُ إِليهِ، [ففِيهِ][2] حَاجَةٌ إلَىٰ نَقْلِها، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ لأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَىٰ ذلكَ.

يُبيِّنُ صحَّةَ هذَا: أنَّهُ لَا يُكرَهُ نَقْلُها فِي تِلكَ الحالِ، ويُكرَهُ فِي هذِه الحالِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ كُلَّ صَدَقَةٍ جَازَ نَقْلُها منْ قَرْيةٍ إلَىٰ قَرْيةٍ جَازَ منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدٍ، **دلِيلُهُ**: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ، وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ جوَازِ نَقْلِها إلَىٰ القُرَىٰ الَّتِي لَا يُقصَرُ إلَىٰ مِثلِها الصَّلَاةُ فِي رِوايَةِ: أَبِي الحارِثِ، وابنِ إبراهيمَ.

والجَوَابُ: أن مَا قارَبَ البَلَدَ فِي حُكمِه؛ ولهَذَا لَا يُكرَهُ نَقْلُها إلِيهِ، ولا يجُوزُ قَصْرُ الصَّلَاةِ والفِطْرُ، وإذا كانَ فِي حُكْمِه لمْ يَمْنَعْ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا؛ [١١٥/أ] لأَنَّهُ ليسَ فِي حُكمِه؛ ولهَذَا يُكرَهُ نَقْلُها، فبانَ الفَرقُ بَينَهُما.

واحتَجَّ: بأَنَّها صَدَقَةٌ وضَعَها فِي أَصْنافِها فأَجْزَأتْ، كمَا لو وُضِعَتْ فِي فُقَرَاءِ البلَدِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «فيه».

والجَوَابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّها إذَا نُقِلَتْ إلَىٰ بلَدٍ آخَرَ فقَدْ وُضِعَتْ فِي أصْنافِها، وعلَىٰ أنَّهُ لَا يجُوزُ اعتِبارُ وضْعِها فِي بلَدِ المَالِ إلَىٰ غَيرِه فِي بابِ الإِجْزاءِ، كمَا لَمْ يَجُزِ اعتِبارُ أحَدِهما بالآخَرِ فِي بابِ الكَرَاهَةِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ مُخرَجٌ لأَجْلِ الطُّهْرَةِ، ولا تَخْتَصُّ تفرِقَتُه بمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، **دلِيلُهُ**: صَدَقَةُ الفِطْرِ والكَفَّارَاتُ.

والجَوَابُ: أنَّ إسْحَاقَ بنَ إبراهيمَ قَالَ: «سَأَلْتُ أحمدَ عنِ المُسَافِرِ أينَ تجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ [قالَ][1]: فإذَا كانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بمَكَّةَ أطْعَمَ بمَكَّةَ». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ بحَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

ونقَلَ أيضًا فِي مَوضعٍ آخَرَ: «إذا أَرَادَ أن يُعْطِيَ صَدَقَةَ الفِطْرِ، نَظَرَ أيُّ بلْدَةٍ يُقِيمُ بها أكثَرَ منَ الأُخرَىٰ أعطَىٰ». وظاهِرُ هذَا: أنَّها تجِبُ حيثُ البَدنُ، وحُكْمُ الكَفَّارَةِ حُكْمُ صَدَقَةِ الفِطْرِ.

وعلَىٰ أنَّهُ لو سلَّمْنا ذلكَ فِي الكَفَّارَاتِ، فالمعنَىٰ فِيهَا أنَّها تَتعَلَّقُ بالذِّمَمِ، فلم تَخْتَصَّ بمَكَانٍ، وزكَاةُ المَالِ تَتعَلَّقُ بالمَالِ، فاخْتَصَّتْ بجِيرَانِه.

[ولأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا يُكرَهُ نَقْلُها، وهذِه يُكرَهُ نَقْلُها][2].

ولأَنَّ الكَفَّارَةَ لَمْ تجِبْ مُواسَاةً للفُقَرَاءِ، وإنَّمَا وَجَبَتْ بمُوافَقَةِ فِعْلٍ ممنُوعٍ منهُ، أو مُخالَفَةٍ بيْنَ قولِه وفِعْلِه، فلم تَخْتَصَّ بمَوْضِعٍ، والصَّدقَةُ وَجَبَتْ مُواسَاةً للفُقَراءِ، فاخْتَصَّ بها بلَدُهُ؛ لأَنَّهُم بالمُواسَاةِ أَوْلَىٰ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) مكررة في (الأصل).

واحتَجَّ: بأنَّها فَرِيضَةٌ فلم يَختَصَّ أداؤُها بمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، كالصَّلاَةِ والصِّيَامِ.

والجَوَابُ: أنَّهُ مُنْتَقضٌ بالحَجِّ، وعلَىٰ أنَّهُ لَا يُكرَهُ فِعْلُ تِلكَ العِبَادَاتِ فِي غَيرِ بلَدِه، وهذِه تُكْرَهُ، ولأَنَّ الصَّلَاةَ لَا مَنفَعةَ لأهْلِ بلَدٍ فِيهَا، والصَّدقَةُ لهم فِيهَا مَنفَعةٌ ومُواسَاةٌ.

❁ فإن قِيلَ: فما تَقُولونَ إذَا كانَ فِي بلَدٍ ومالُه فِي بلَدٍ آخَرَ؟

❁ قِيلَ لهُ: قدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ بكرِ بنِ محمدٍ»: «أحَبُّ إليَّ أن يُؤَدِّيَ حَيْثُ يكُونُ المَالُ، فإنْ كانَ بعضُه حَيْثُ هو، وبعضُه فِي بلَدٍ آخَرَ، يُؤَدِّي زكَاةَ كُلِّ [مالٍ][1] حَيْثُ هو»، وقَالَ فِي «رِوَايةِ يوسفَ بنِ مُوسَىٰ»: «إذا غابَ عنْ أهلِهِ يُزكِّي مالَهُ حيثُ يكُونُ أكثرُ مُقامِهِ».

واحتَجَّ: بأنَّهُ لما جَازَ نقْلُ الصَّدقَةِ إلَىٰ بَعضِ الثُّغورِ؛ لتَنْصرِفَ فِي الجِهَادِ، كذلكَ فِي غَيرِها منَ الأَصْنَافِ.

والجَوَابُ: أنَّ الرِّوَايَةَ مُختَلِفَةٌ فِي ذلكَ، فنقَلَ محمدُ بنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ: «قُلتُ لأَبِي عبدِاللهِ: يَحْمِلُ منَ الزَّكَاةِ؟ [١١٥/ب] قَالَ: نعَمْ، وقَالَ: قدْ بعَثَ ابنُ مَهْدِيٍّ بألفِ دِرهَمٍ إلَىٰ الثَّغْرِ، قلتُ له: يُوَجِّهُ منْ زكَاتِهِ إلَىٰ الثَّغْرِ؟ قَالَ: نعَمْ».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»: «بلغَنِي أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ مَهْدِيٍّ بعَثَ بألفِ دِرهَمٍ منَ الزَّكَاةِ إلَىٰ الثَّغْرِ، وبلغَنِيٌّ عنِ الحسَنِ أنَّهُ كانَ يَسْتَحْسِنُ ذلكَ، وقَالَ فِي هذَا غَيرَ شيْءٍ»، أي: خُرُوجَها منْ بلَدِه، ويَحْمِلُها فِي السَّبيلِ، وظاهِرُ هذَا: جوَازُ نَقْلِها.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

❁ قِيلَ: وقدْ نقَلَ أبُو طَالِبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَبْعَثُ الرَّجُلُ بدَراهِمَ إلَىٰ بلْدَةٍ أُخْرَىٰ؟ قَالَ: لا، قِيلَ لهُ: كيفَ الفَرَسُ؟ قَالَ: الفَرَسُ يشْتَرِيهِ ويَحْمِلُ عَليْهِ منْ بلَدِه». وظاهِرُ هذَا: المَنعُ منْ نَقْلِها إلَىٰ الثَّغْرِ، وبيَّنَ أنَّهُ يَحْمِلُ علَىٰ الفَرَسِ منْ بلَدِه.

فعلَىٰ هذِه الرِّوَايَةِ لَا فَرْقَ بيْنَ الثَّغْرِ وغَيرِه، وعلَىٰ الرِّوَايَةِ الأوَّلَةِ يَجُوزُ.

فعلَىٰ هذَا الفَرقُ بَينَهُما: أنَّهُ لَمَّا لمْ يُعتَبَرْ صِفَةُ الأَخْذِ؛ لأنَّهُ يجُوزُ أخْذُها معَ الغِنَىٰ لمْ يُعتَبَرِ المَكَانُ، ولأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إلَىٰ ذلكَ، وهُوَ أَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ المُرابِطُ منَ الخُرُوجِ منَ الثَّغْرِ، فوجَبَ أن يُحمَلَ إليهِم.

❁ فإنْ قِيلَ: لَمَّا جَازَ للسَّاعِي نَقْلُها إلَىٰ بلَدٍ آخَرَ جَازَ لِرَبِّ المَالِ.

❁ قِيلَ لهُ: قدْ قَالَ المَيْمُونِيُّ: «الذِي فارَقْتُه عَليْهِ: أنَّ المصَدِّقَ إذَا جاءَهُم وأخَذَ مِنهُم صَدَقاتِ أموَالِهِم إن كانُوا أغنِيَاءَ عَنْهَا أَخْرَجَها ورَدَّها إلَىٰ الإمَامِ، وإن كانُوا فُقَرَاءَ أعْطاهُم مَا يُغْنيهِم، فإنْ فَضَلَ عَنْهُم شَيْءٌ أَخْرَجَه عَنْهُم، وقَالَ: إنَّمَا كانَ يجِيءُ إلَىٰ المَدِينَةِ منَ الصَّدقَةِ مَا يَفْضُلُ». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ لمْ يَجُزْ نَقْلُها معَ وُجودِ فُقَرَاءِ بلَدِه.

| ١٠٧ | **مَسْأَلةٌ: لَا يجُوزُ دفعُ شَيْءٍ منَ الصَّدَقاتِ والكَفَّارَاتِ إلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ**(١).

نصَّ عَليْهِ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»، وقدْ سُئِلَ عنْ دفْعِ الزَّكَاةِ إلَىٰ اليَهُودِيِّ فقَالَ:

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٠).

«لا يُعطَىٰ منَ الواجِبِ أَهْلُ الذِّمَّةِ، قِيلَ لهُ: فزَكاةُ الفِطْرِ؟ لَا يُعْجِبُنِي».

وكذلكَ نقَلَ المَيْمُونِيُّ عَنْهُ وقدْ سُئِلَ: هلْ يُطعِمُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، والظِّهَارِ، وقَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً، وقَتْلِ العَبْدِ خطأً، ووَطْءِ أهْلِه فِي رمَضَانَ، وصَدَقَةَ الفِطْرِ لغَيرِ أهلِ الإِسلَامِ؟ فقَالَ: «لا يُطعِمُ فِي هذِه غَيرَ أَهْلِ الإِسلَامِ، ولا فِي شَيْءٍ وَاجِبٍ».

وبِهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يجُوزُ دفْعُ صَدَقَةِ الفِطْرِ والكَفَّارَاتِ إلَىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ، ولا يجُوزُ دفْعُ زكَاةِ المَالِ».

دلِيلُنا: قَولُ النَّبيِّ ﷺ فِي خَبَرِ مُعَاذٍ: «فإن أَجابُوا فأَعْلِمْهُم أنَّ عَليهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ منْ أغْنيائِهم فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»[1]. فاقْتَضَىٰ ذلكَ اخْتِصاصَ فُقَرَاءِ المسلِمينَ بذلكَ.

والقِيَاسُ: كُلُّ منْ لمْ يَجُزْ دَفْعُ زكَاةِ المَالِ [١١٦/أ] إِليهِ لمْ يَجُزْ دَفْعُ زكَاةِ الفِطْرِ إِليهِ كالغَنِيِّ والحَرْبِيِّ.

ولأنَّها صَدَقَةٌ واجِبَةٌ، فلم يَجُزْ دَفْعُها إلَىٰ الكُفَّارِ، دلِيلُهُ: زكَاةُ المَالِ.

أو نقُولُ: مَالٌ يجِبُ علَىٰ وجْهِ الطُّهْرَةِ، فلم يَجُزْ صَرفُهُ إلَىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ، دلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذَا عامٌّ.

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس.

والجَوَابُ: أَنَّهُ مَحمُولٌ علَىٰ فُقَرَاءِ المسلِمينَ، بِدلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فأباحَ لنا أن نَبَرَّ الكُفَّارَ، ودَفْعُ الصَّدقَةِ إليهم منَ البِرِّ.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا مَحمُولٌ علَىٰ التَّطوُّعِ.

واحتَجَّ: بقَولِه تعالَىٰ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾(١) [المائدة: ٨٩]، وفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ﴾ [المجادلة: ٤]، ولم يَشْتَرِطِ الإِيمانَ، وشَرْطُهُ يَقتَضِي زِيادَةً فِي النَّصِّ.

والجَوَابُ: أنَّ الآيَةَ اقْتَضَتْ عددَ الفُقَراءِ، ولم تَقْتَضِ صِفاتِهم، ثُمَّ هذَا عمُومٌ فِي فُقَرَاءِ المسلِمينَ والمُشرِكِينَ، فنَحمِلُه علَىٰ المسلِمينَ بما ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُوا علَىٰ أَهْلِ الأَدْيانِ»(٢)، ورَوَىٰ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَىٰ أَهْلَ الذِّمَّةِ منَ الصَّدقَةِ»(٣).

والجَوَابُ: أنَّهُ مَحمُولٌ علَىٰ التَّطوُّعِ.

واحتَجَّ: أنَّ هذِه صَدَقَةٌ ليسَ أخْذُها إلَىٰ الإِمَامِ، فوجَبَ أن يُجزِئَ دَفْعُها إلَىٰ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، دليلُهُ: صَدَقَةُ التَّطوُّعِ، ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ زكَاةُ الأَموَالِ البَاطِنَةِ؛ لأنَّ أَخْذَها إلَىٰ الإِمَامِ، وحَقُّ الإِمَامِ [باقٍ](٤) فِي أَخْذِها، وإنَّما جَعَلَ عُثمَانُ رضي الله عنه

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإطعام عشرة مساكين».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٤٩٩) من حديث سعيد بن جبير مرسلًا.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

أرْبَابَ الأَموَالِ وُكلاءَ فِي ذلكَ.

الجوابُ: أنَّهُ لَا يجُوزُ اعتِبارُ التَّطوُّعِ بالوَاجِبِ، **بدلِيلِ**: أنَّهُ يجُوزُ صَرْفُ التَّطوُّعِ إلَىٰ الغَنِيِّ والحَرْبِيِّ، وليسَ كذلكَ الواجِبُ فإنَّهُ لَا يجُوزُ صَرفُهُ إليهِ، ولأَنَّ تِلكَ غَيرُ واجِبَةٍ، وهذِه صَدَقَةٌ واجِبَةٌ، أشْبَهَ زكَاةَ المَالِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ له حُرْمةً مُؤَبَّدةً، فجَازَ دَفْعُ زكَاةِ الفِطْرِ إليهِ، **دلِيلُهُ**: المُسْلِمُ.

والجَوَابُ: أنَّ المُسْلِمَ يجُوزُ دفْعُ زكَاةِ المَالِ إليهِ، وهذَا لَا يجُوزُ دفْعُ زكَاةِ المَالِ إليهِ، فلم يَجُزْ [دَفْعُ][1] زكَاةِ الفِطْرِ إليهِ كالغَنِيِّ.

| ١٠٨ | **مَسْألةٌ: إذَا أدَّىٰ زكَاةَ مالِه إلَىٰ غَنِيٍّ وهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ، فإنَّهُ يُجزِئُهُ فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَينِ[2]**.

نصَّ عَلَيْهَا فِي رِوايَةِ: أَبِي طَالِبٍ، ومُهَنَّا، وبكرِ بنِ محمدٍ، وابنِ مُشَيْش، وهُوَ اختِيَارُ أَبِي بكرٍ.

وبه قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

ـ ورَوَىٰ المَرُّوذِيُّ عنْ أحمدَ، [١١٦/ب] وإحْدَىٰ الرِّوايَتَينِ عنْ مُهَنَّا: «لا يُجزِئُهُ».

وللشَّافِعِيِّ قَولَانِ، [هذَا][3] أحدُهُما، وهُوَ قولُ مالكٍ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠١).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وجْهُ الأوَّلةِ: مَا روَاهُ بَعضُ منْ نَصرَ هذِه المَسْألَةَ، وهُوَ: حدِيثُ مَعْنِ بنِ [يَزِيدَ](١): «أنَّ أباهُ تصدَّقَ عَليْهِ وهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ، فقَالَ: مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لكَ يا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ، ولكَ يا زَيْدُ مَا نَوَيْتَ»(٢).

❁ فإن قِيلَ: يَحتمِلُ أن يكُونَ تَطوُّعًا.

❁ قِيلَ لهُ: قَولُه: «ولكَ مَا نَوَيْتَ»، يَدُلُّ علَىٰ أَنَّهُ لو نَواهُ فَرْضًا كانَ له مَا نَوَىٰ، ولأَنَّهُ لو كانَ الحُكْمُ يَختَلِفُ لسَأَل عنْ ذلكَ، فلمَّا لمْ يَسْأَلْ دَلَّ علَىٰ أَنَّهما سواءٌ.

والقِيَاسُ: أنَّ الدَّفعَ حَصَلَ إلَىٰ مَن ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، فإذَا بَانَ أنَّهُ غَنِيٌّ لمْ يَمنَعْ ذلكَ منَ الإِجْزاءِ، دلِيلُهُ: إذَا دَفعَها الإِمَامُ إلَىٰ مَن ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، فبَانَ غَنِيًّا، ولأَنَّ الإِمَامَ لو دَفَعَ إِليهِ لمْ يَضمَنْ، فإذَا دَفَعَ إِليهِ المَالكُ لمْ تَلْزَمْهُ الإِعادَةُ كالفَقِيرِ.

❁ فإن قِيلَ: الإِمَامُ لَا يُمكِنُه الاحْتِرَازُ منْ ذلكَ الخَطَإِ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَوصَّلُ إلَىٰ أكثَرَ منْ معَهُ ظَاهِرًا بحالٍ، فلم يَكُنْ مُفَرِّطًا، ورَبُّ المَالِ يُمكِنُه التَّحرُّزُ بأَن يَدْفَعَها إلَىٰ الإِمَامِ، فإذَا لمْ يَفْعَلْ فقَدْ أخطَأَ فِيمَا يُمكِنُه الاحْتِرَازُ منهُ، فيَجِبُ أن يكُونَ عَليْهِ الإِعادَةُ.

❁ قِيلَ لهُ: فيَجِبُ أن [تقُولَ](٣) فِي صَدَقَةِ الإِمَامِ نَفسِهِ إذَا دَفعَها إلَىٰ مَن ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ: أن يُجزِئَه؛ لأَنَّهُ غَيرُ مُفَرِّطٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكِنُه التَّحرُّزُ بدَفْعِها إلَىٰ غَيرِه، فقَدْ قُلْتَ: لَا يُجزِئُهُ.

---

(١) كذا في «صحيح البخاري»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «زائدة».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٢٢).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقول».

وكذلكَ يجِبُ أن تقُولَ إذَا صَلَّىٰ بالِاجتِهَادِ ثُمَّ أخطَأَ: وَجَبَ أن لا يُعِيدَ؛ لأنَّهُ غَيرُ مُفرِّطٍ، وقدْ قُلْتَ: يُعِيدُ.

وعلَىٰ أنَّ هذَا لو كانَ صَحِيحًا لوَجَبَ أن لا يصحَّ الدَّفْعُ إليهِ بالِاجتِهَادِ، وإن لمْ يَبِنْ أنَّهُ غَنِيٌّ؛ لأنَّهُ يَتَوصَّلُ إلَىٰ فَرْضِه بيَقِينٍ، فلمَّا جَازَ الدَّفْعُ إلَىٰ الفُقَراءِ وهُوَ لَا يتحَقَّقُ فَقْرَهُم معَ قُدْرَتِه علَىٰ الدَّفعِ إلَىٰ الإِمَامِ، دَلَّ علَىٰ بُطْلانِ هذَا الكَلامِ.

❁ فإن قِيلَ: الجَوَازُ هُناكَ تَعلَّقَ بقَبْضِ الإِمَامِ؛ لأنَّهُ قائِمٌ مَقامَ المَساكِينِ.

❁ قِيلَ لهُ: وَجَبَ علَىٰ الإِمَامِ أن يدْفَعَ إلَىٰ الفَقِيرِ، وقدْ دَفَعَ إلَىٰ غيرِه، وقدْ أَجْزَأَ.

❁ فإن قِيلَ: لو تَلِفَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِ الإِمَامِ لمْ يَضمَنْ صَاحِبُها.

❁ [قِيلَ لهُ][(١)]: لو تَلِفَتْ فِي يَدِ الإِمَامِ زكَاةٌ مَقْبُوضَةٌ[(٢)]، لمْ يَضْمَنْها صَاحِبُ المَالِ، وهي فِي يَدِ رَبِّ المَالِ ليسَتْ بزَكاةٍ؛ فلِهذَا ضَمِنَها.

ولأَنَّ الغِنَىٰ طَرِيقُه الظَّنُّ والِاجتِهَادُ؛ لأنَّ منَ النَّاسِ منْ يكُونُ غَنِيًّا فِي الظَّاهِرِ فَقِيرًا فِي البَاطِنِ، ومنهُم منْ يكُونُ غَنِيًّا فِي البَاطِنِ فَقِيرًا فِي الظَّاهِرِ، فإذَا تبيَّنَ له خِلَافُ مَا ظَنَّهُ حَالَ الدَّفْعِ فقَدِ انتقَلَ منَ اجتِهَادٍ إلَىٰ اجتِهَادٍ، ولا يَفْسَخُ الِاجتِهَادَ الأوَّلَ، كالحَاكِمِ إذَا لاحَ له اجْتِهَادٌ بَعدَ مَا مَضَىٰ بالِاجتِهَادِ.

ولا يَلزَمُ علَىٰ هذَا إذَا دَفَعَ إلَىٰ عَبْدٍ أو كافِرٍ [١١٧/أ] أو مُناسِبٍ أو زَوجَةٍ أو مِن بنِي هاشِمٍ؛ لأنَّا لَا نَعرِفُ الرِّوَايَةَ عنْ أحمدَ فِي ذلكَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «و».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «فلهذا»، والصواب حذفها.

والَّذي يجبُ أن يُقالَ فِي ذلكَ: أنَّهُ لَا يُجزِئُهُ ؛ لأنَّهُ انتقَلَ منَ اجتِهَادٍ إلىٰ يَقِينٍ وقَطْعٍ ، وذلكَ أنَّ الكُفْرَ يُسْمَعُ مِنهُ لَفْظًا ، والرِّقُّ يُشاهَدُ بأَن يَسْبِيَ منْ دَارِ الحَرْبِ عَبدًا ، أو جَارِيَةً ويُولِدَها ولَدًا ، فهَذا يَقِينٌ.

وأمَّا القَرابَةُ ، طَرِيقُ ثُبُوتِه فِي مَعْنَىٰ اليَقِينِ ، وذلكَ أنَّهُ يجِبُ علَىٰ مَن نفَىٰ نسَبَ غَيرِه ورَماهُ بالزِّنا الحدُّ الَّذِي يَسقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ طَرِيقَ ثُبُوته كاليَقِينِ ، لأنَّهُ يُوجِبُ مَا يُسْقِطُه الشُّبْهَةُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فجَعَلَ الصَّدقَةَ للفُقَراءِ ، ومن هُوَ غَنِيٌّ فِي البَاطِنِ فليسَ بفَقِيرٍ ، فإذَا دَفَعَ إليهِ لمْ يُجزِئْه.

والجَوَابُ: أنَّ المُرَادَ بهِ منْ كانَ فَقِيرًا(١) فِي الظَّاهِرِ ، بِدلِيلِ جوَازِ الدَّفعِ إِليهِ فِي الظَّاهِرِ.

واحتَجَّ: بما رُوِيَ: «أنَّ رجُلَينِ أتيَا النَّبيَّ ﷺ يَسْأَلانِه الصَّدقَةَ ، فقَالَ: أُعْطِيكُما بَعدَ أن أُخْبِرَكُما أنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لغَنِيٍّ ، ولا لذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ»(٢). ومَعلُومٌ أنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلاهُ كانَا فَقِيرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، ثُمَّ لمْ يَقتَصِرْ علَىٰ الدَّفْعِ ، بل أَخْبَرَهُما أنَّها لَا تجِبُ إلَّا للفَقِيرِ ، والمُرَادُ بذلكَ فِي البَاطِنِ.

والجَوَابُ: أنَّ المُرَادَ به: لَا حظَّ فِيهَا لغَنِيٍّ فِي الظَّاهِرِ ، وقَولُهم: «إنَّهُما كانَا

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «به» ، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٨٧٨) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٠) وابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٠٧٦٩) وأحمد (٧/رقم: ١٨٢٥٥) و(١٠/رقم: ٢٣٥٣٢) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/رقم: ٢٠٦٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٦): «صحيح».

فَقِيرَيْنِ فِي الظَّاهِرِ»، فيَحتَمِلُ أن يكُونَ قَالَ ذلكَ علَىٰ سَبِيلِ الِاحتِيَاطِ والتَّأكِيدِ خَوْفًا أن يكُونَا غَنِيَّيْنِ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ قدْ تَعَيَّنَ له يَقِينُ الخَطَإِ فِيمَا يأْمَنُ مِثلَه فِي القَضَاءِ، فوجَبَ أن يلزَمَهُ الإِعادَةُ، **دلِيلُهُ**: منْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَىٰ مَنْ ظَاهِرُهُ الإِسلَامُ، ثُمَّ بَانَ أنَّهُ كافِرٌ، أو إِلَىٰ مَنْ ظَاهِرُهُ الحُرِّيَّةُ فبَانَ عَبْدًا أو مُنَاسِبًا.

والجَوَابُ: أنَّ هُناكَ انتَقَلَ منَ اجتِهَادٍ إِلَىٰ يَقِينٍ، وهذَا الانتِقَالُ منَ الِاجتِهَادِ إِلَىٰ الِاجتِهَادِ، ولأَنَّ الإِمَامَ لو دَفَعَ إِلَىٰ هؤُلاءِ رَجَعَ عَليهِم، ولأَنَّ هذِه الأَشيَاءَ مُجتَمعٌ عَليْهَا، والغِنَىٰ مُختَلَفٌ فِيهِ.

ولأَنَّ العَبدَ والكافِرَ والمُناسِبَ ليسَ منْ أهْلِهَا، **بدَلِيلِ**: ابنِ السَّبِيلِ، والغَازِي، والعَامِلِ.

وجَوابٌ آخَرُ، **وهُو**: أن نقُولَ المعنَىٰ فِي الكافِرِ والعَبدِ وذَوِي القُرْبَىٰ: أنَّهُ لو أَخْطَأَ فِيهِ الإِمَامُ تعَلَّقَ بهِ الضَّمَانُ، كذلكَ فِي حَقِّ صَاحِبِ المَالِ، وهذَا بخِلَافِه.

واحتَجَّ: بأنَّهُ حَقٌّ لآدَمِيٍّ يُضْمَنُ معَ العَمْدِ، جَازَ أن يُضْمَنَ معَ الخَطَإِ، كمَا لو كانَتْ عِندَهُ وَدِيعَةٌ فدَفَعَها إِلَىٰ غيرِ صَاحِبِها.

والجَوَابُ: أنَّ الإِمَامَ لو أَخطَأَ فِي دَفْعِ وَدِيعَةٍ عِندَه، فدَفَعَها إِلَىٰ غَيرِ مالِكِها، ضَمِنَ، ولو أَخْطَأَ فِي دَفْعِ الصَّدَقاتِ لمْ يَضمَنْ، ولأَنَّ حَقَّ [١١٧/ب] الآدَمِيِّ لَا يجُوزُ دَفْعُه بالِاجتِهَادِ، والزَّكَاةُ يجُوزُ دَفْعُها باجْتِهَادٍ.

ولأَنَّ صَاحبَها يَقِينٌ، فهو انتِقَالٌ منَ اجتِهَادٍ إِلَىٰ يَقِينٍ، وفِي مَسْأَلَتِنَا انْتِقَالٌ

منَ اجتِهَادٍ إلَىٰ اجتِهَادٍ، وعلَىٰ أنَّ المُسْتَحِقَّ هُناكَ مُعَيَّنٌ.

وكذلكَ الجوابُ عنْ قولِهم: «لو تَوَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ كانَ عَلَيْهِ الإِعادَةُ»، كذلكَ هَا هُنا، وذلكَ أنَّ الماءَ الطَّاهِرَ يَقِينٌ؛ فلِهذَا وَجَبَ الرُّجُوعُ إليهِ، ولأَنَّ الإِمَامَ لو تَوَضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ أَعادَ، ولو دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَىٰ غَنِيٍّ فِي البَاطِنِ أَجْزَأَتْ.

واحتَجَّ: بأنَّهُ دَفَعَ إلَىٰ غَيرِ مُسْتَحِقِّها فهو كمَا لو دَفَعَها إلَىٰ عَبْدِه.

والجَوَابُ: أَنَّهُ إذَا دَفَعَ إلَىٰ عَبْدِه فلم يُخرِجْهُ عنْ يَدِه ومِلْكِه فهُو كأنَّه عزَلَ الزَّكَاةَ ولم يُخرِجْها.

| ١٠٩ | مَسْأَلةٌ: إذَا كانَ يَملِكُ عُرُوضًا للتِّجارَةِ تُساوِي مِئتَيْ دِرهَمٍ، ولا تقُومُ بكِفَايَتِه، أو فَضْلًا عمَّا يَحْتاجُ إِليهِ منَ المسْكَنِ والخادِمِ ومَتاعِ البَيْتِ يُساوي مِئتَيْ دِرهَمٍ، ولا يَقُومُ بكِفَايَتِه، أو [نِصَابًا][1] منَ الماشِيَةِ، أو [نِصَابًا][2] منَ الزَّرْعِ ولا يَقُومُ بكِفَايَتِه، فإنَّهُ يجُوزُ له أَخْذُ الصَّدقَةِ، وإن مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أو قِيمَتَها منَ الذَّهَبِ لمْ يَجُزْ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، سَواءٌ أَقامَتْ بكِفَايَتِه أو لمْ تَقُمْ[3].

وقدْ نصَّ علَىٰ هذِه الجُمْلَةِ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ»، فقَالَ: «لا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلَىٰ مَن له خمسُونَ دِرهَمًا، أو قِيمَتُها منَ الذَّهَبِ، فإنْ كانَ له مَتاعٌ تُدْفَعُ إِليهِ، إنَّمَا جاءَ فِي الذَّهَبِ والفِضَّةِ»، قَالَ: «وتَذاكَرْنا أنَّهُ قدْ يكُونُ الفَقِيرُ مِنهُم له أَرْبَعونَ شاةً

(١) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «نصاب».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نصاب».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٢).

تجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، معَ هذَا فَقِيرٌ ذُو عِيَالٍ لَا يَكْفِيهِ يُعطَىٰ منَ الصَّدقَةِ ، وذكَر حدِيث عمرَ: «أَعْطُوهُم وإن راحَتْ عَليهِم منَ الإِبِل كَذا وكَذا»(١)».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوَايةِ أَبِي بكرِ بنِ محمدٍ» ، عنْ أَبِيهِ ، عَنْهُ: «وإذا كانَ له عَقَارٌ يُساوِي عَشَرَةَ [آلافٍ](٢) أو أَكْثَرَ أو أَقَلَّ ، يأخُذُ منَ الزَّكَاةِ ، وإذا كانَ له عَقَارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّها عَشَرَةَ [آلافٍ](٣) أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ لَا تُقِيمُهُ ، يأخُذُ منَ الزَّكَاةِ ، يُعطَىٰ خمسِينَ دِرهَمًا لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ إذَا كانَ له خمسُونَ دِرهَمًا فهُو عِندِي غَنِيٌّ».

وقَالَ أيضًا فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ ، وإبراهيمَ بنِ الحَارِثِ: «لا يأخُذُ منَ الزَّكَاةِ منْ له خمسُونَ دِرهَمًا ، ولا يأخُذُ مِنهَا أكثَرَ منْ خَمْسِينَ».

وقَالَ فِي «رِوايَةِ عبدِاللهِ»: «عن رجُلٍ مُوسِرٍ له أُخْتٌ لها زَوْجٌ مُوسِرٌ ، إلَّا أَنَّهُ لَا يُنفِقُ عَلَيْهَا ، قَالَ: يُعْطِيها ، قِيلَ لَهُ: فإنْ كانَ عِندَها حُلِيٌّ قِيمَتُه [خَمْسُونَ](٤) دِرهَمًا؟ [قالَ](٥): لَا يُعْطِيها».

فقد نصَّ علَىٰ اعتِبارِ الكِفَايَةِ ، إلَّا إذَا كانَ مالكًا لخمسِينَ دِرهَمًا أو حِسَابِها ذَهَبًا ، ونصَّ أيضًا علَىٰ أنَّ الحُلِيَّ يَجرِي مَجرَىٰ الدَّراهِم فِي المنْعِ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: [١١٨/أ] «إذا مَلكَ مِئتَيْ دِرهَمٍ ، أو فضَلَ مَا يَحْتاجُ إِليهِ منَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٧٤٨).
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ألف».
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ألف».
(٤) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٥٦٨) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «خمسين».
(٥) من «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٥٦٨) فقط.

المسْكَنِ والخادِمِ ومَتاعِ البَيْتِ مَا يُساوِي مِئَتَيْ دِرهَمٍ، لَمْ يَحِلَّ له أَخْذُ الصَّدقَةِ، سَواءٌ كفَاهُ أو لَمْ يَكْفِه».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «الاعتِبارُ بالكِفَايَةِ، فإنْ كانَ فِي يدِه [خمسُونَ][1] دِرهَمًا فَصاعِدًا لَا تقُومُ بكِفَايَتِه جَازَ له أَخْذُ الصَّدقَةِ».

فخَالَفَنَا فِي هذَا الفَصْلِ، وهُوَ: اعتِبارُ الكِفَايَةِ فِي مِلكِ الخَمْسِينَ أو حِسَابِها.

وقَالَ ابنُ نَصْرٍ المَالكِيُّ: «ليسَ فِي قَدرِ الغِنَىٰ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ حَدٌّ».

وقدْ قَالَ مالكٌ: «يُدْفَعُ إلَىٰ مَن معَهُ أَرْبَعُونَ دِرهَمًا».

وقدْ قَالَ بعضُهُم: «لا يُدْفَعُ إلَىٰ مَن معَهُ خمسُونَ دِرهَمًا أو حِسَابُها ذَهَبًا»، وأمَّا منْ عِندَهُ عُرُوضٌ فاعتَبَرَ أن يكُونَ له كِفَايَةٌ بذلكَ نَحْوَ مَذْهَبِنا.

والدِّلالةُ علَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادِه: عنْ قَبِيصَةَ بنِ مُخارِقٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رسُولَ اللهِ أَسْتَعِينُه فِي حَمَالَةٍ، فقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فإمَّا أن نَحمِلَها، وإمَّا أن نُغْنِيَكَ، واعْلَمْ أنَّ المَسْأَلَة لَا تَصْلُحُ إلَّا لأَحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً عنْ قَوْمٍ، فسَأَلَ حتَّىٰ يُؤَدِّيَها ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ أَذْهَبَتْ مالَهُ فسَأَلَ حتَّىٰ يُصِيبَ سِداداً منْ عَيْشٍ أو قِوامًا منْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٌ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ حتَّىٰ يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ منْ ذَوِي الحِجَىٰ، أو منْ ذَوِي الصَّلاحِ منْ قَوْمِه أن قدْ حَلَّتْ له المَسْأَلَةُ، ومَا سِوَىٰ ذلكَ منَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يأكُلُه صَاحِبُه سُحْتًا يا قَبِيصَةُ»[2].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسين».

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٥).

وهذَا نَصٌّ فِي أنَّ الصَّدقَةَ تَحِلُّ بالحَاجَةِ، وتَحْرُمُ بإِصابَةِ القِوَامِ منَ العَيْشِ، وهُوَ الكِفَايَةُ علَىٰ الدَّوامِ، وليسَ فِيهِ ذِكْرٌ للنِصَابِ.

❁ فإن قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأنَّا نَعْتَبِرُ فِي المَسْألَةِ قِوامَ العَيْشِ دُونَ النِّصابِ، فتَحِلُّ له حتَّىٰ يُصِيبَ قِوامًا منَ العَيْشِ، ثُمَّ تَحْرُمُ.

❁ قِيلَ لهُ: عِندَكَ تَحْرُمُ المَسْألَةُ بمِلْكِ النِّصابِ وإن لمْ يكُنْ له بذلكَ قِوامٌ منَ العَيْشِ، والنَّبيُّ ﷺ أَحَلَّ المَسْألَةَ فِي هذَا الحالِ.

وعلَىٰ أنَّ تَحرِيمَ المَسْألَةِ تَحرِيمُ الصَّدقَةِ؛ لأنَّهُ لَا يجُوزُ أن تكُونَ الصَّدقَةُ حِلًّا له ونُحَرِّمُ عَليْهِ طَلَبَ الحَلالِ، فسَقَطَ هذَا السُّؤَالُ.

❁ فإن قِيلَ: فظَاهِرُ الخَبَرِ يَقتَضِي جوَازَ المَسْألَةِ وإن كانَ معَهُ خمسُونَ دِرهَمًا حتَّىٰ يُصِيبَ قِوامًا منَ العَيْشِ، وقدْ قُلْتَ: «يَحْرُمُ عَليْهِ ذلكَ»، فقَدْ تَرَكْتَ ظَاهِرَ الخَبَرِ.

❁ قِيلَ لهُ: الظَّاهِرُ يَقتَضِي جوَازَ المَسْألَةِ، لكِنْ تَرَكْنَاهُ فِي هذَا الموضِعِ لدَلِيلٍ أخَصَّ منهُ، نَذْكُرُه فِيمَا بَعْدُ.

❁ فإن قِيلَ: فعِنْدكُم أنَّ المَسْألَةَ قدْ تَحْرُمُ علَىٰ مَن تَحِلُّ له الصَّدقَةُ.

❁ قِيلَ: كَلامُ أحمدَ فِي ذلكَ مُختَلِفٌ:

ـ فقَالَ فِي رِوايَةِ: ابنِ مَنْصُورٍ، وصالِحٍ: «لا تَحِلُّ [١١٨/ب] المَسْألَةُ لأَحَدٍ وعِندَهُ مَا يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيهِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»: «لا تَحِلُّ المَسْألَةُ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ علَىٰ حدِيثِ

قَبِيصَةَ». وظاهِرُ هذَا: تَحرِيمُها علَىٰ مَن قدْ يُباحُ له أَخْذُها.

والوَجْهُ فِيهِ: حَدِيثُ قَبِيصَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وحَدِيثٌ [ثانٍ][1] ذكَرَهُ فِي الفَصْلِ الثَّانِي بإسْنَادِه: عنْ عليٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «منْ سَأَلَ عنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بها منْ رَضْفِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ، ومَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: عَشاءُ لَيْلَةٍ»[2].

فتواعَدَ علَىٰ المَسْأَلَةِ بالنَّارِ، ولا يُتَواعَدُ بذلكَ إلَّا علَىٰ مَحْظُورٍ.

ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعمرَ: «خُذْ مَا جاءَكَ منْ هذَا المَالِ منْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ولا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ»[3]. ففرَّقَ بيْنَ مَا جاءَهُ عنْ مَسْأَلَةٍ وغَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

ـ ونقَلَ الأَثْرَمُ قَالَ: «سَمِعْتُ أبا عبدِاللهِ وذَكَرَ مَا يَحِلُّ منَ المَسْأَلَةِ؟ فقَالَ: وأمَّا قَولُه فِي مَبِيتِ لَيْلَةٍ إنَّمَا هُوَ علَىٰ التَّغْلِيظِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايَةِ بكرِ بنِ محمدٍ» عنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَضِيقُ علَىٰ النَّاسِ، فمنْ يُعطَىٰ منَ الصَّدقَةِ إذَا كانَ غَنِيًّا فِي لَيْلَةٍ، وفِي غَداءٍ وعَشاءٍ».

وظاهِرُ هذَا أيضًا: أنَّها لَا تَحْرُم علَىٰ مَن يُباحُ لهُ الزَّكَاةُ، وإنَّمَا يُكرَهُ تَنْزِيهًا؛ لما فِيهَا منْ ذُلِّ المَسْأَلَةِ؛ لأنَّ كُلَّ منْ أُبِيحَ له أَخْذُ الزَّكَاةِ أُبِيحَتْ له المَسْأَلَةُ، دلِيلُهُ: الفَقِيرُ المُحْتاجُ الَّذِي لَا يَجِدُ قُوتَ يَوْمِهِ ولَيْلَتِه.

وأيضًا رَوَتْ فاطِمَةُ ابنةُ الحُسينِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ ولو

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثاني».

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/رقم: ٢٠٧٨) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/رقم: ١٢٦٩) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٩٨/عمر) والعقيلي (١/رقم: ١٠٨٨) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/رقم: ٧٠٧٨) و(٨/رقم: ٨٢٠٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٤٨٢٣).

علَىٰ فَرَسٍ»[1]. والفَرَسُ فِي العَادَةِ يُساوِي مِئَتَينِ، فدَلَّ علَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

والقِيَاسُ: أنَّهُ غَيرُ قادِرٍ علَىٰ كِفَايَتِه علَىٰ الدَّوام، فجَازَ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، أو نقُولُ: فجَازَ أن لَا يكونَ منَ الأَغْنِياءِ، دلِيلُهُ: إذَا كانَ قِيمَةُ مَا عِندَهُ أقلَّ منْ مِئَتَينِ.

ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ إذَا كانَ فِي مِلْكِه خمسُونَ دِرهَمًا؛ لأنَّ التَّعلِيلَ للْجَوازِ، وهذَا ليسَ بإِحْرازٍ صَحِيحٍ، وأَصْلَحُ مَا يُقالُ: عَدَمُ القُدْرةِ علَىٰ الكِفَايَةِ يجُوزُ أن يُبيحَهُ أَخْذَ الزَّكَاةِ، ولا يَلزَمُ عَلَيْهِ ذلكَ؛ لأنَّ التَّعلِيلَ لعَدَمِ الكِفَايَة فِي الجُملةِ لإِثْباتِ فَقْرِه، لَا لِدَفْعِ الزَّكَاةِ.

ولأَنَّ مِلكَ النِّصَابِ والحَاجَةَ مَعْنَيانِ مُخْتَلِفانِ يجُوزُ اجْتِماعُهُما، فجَازَ اجْتِماعُ حُكْمِهِما، وهُما أَخْذُ الصَّدقَةِ مِنهُ ودَفْعُها إِليهِ.

ولأَنَّ المَتاعَ إذَا كانَتْ قِيمَتُه نِصابًا، ولم يَكُنْ فاضِلًا، لمْ يَمنَعْ منْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِليهِ، يجِبُ أن يكُونَ النِّصابُ مِثْلَهُ، والمُخالِفُ يُفَرِّقُ بيْنَ النِّصَابِ وبينَ مَا قِيمَتُه النِّصَابُ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدقَةَ منْ أغْنِيَائِكُم فأَرُدَّها فِي فُقَرائِكُم»[2].

فأَخْبَرَ أنَّ جِنسَ الصَّدقَةِ مَرْدُودَةٌ إلَىٰ الفُقَراءِ، ومن يَملِكُ عُرُوضًا قِيمَتُها [مِئَتانِ][3] فليسَ [١١٩/أ] بفَقِيرٍ، بل هُوَ غَنِيٌّ، أَلَا ترَىٰ أنَّ الصَّدقَةَ تجِبُ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٥) والقضاعي (١/رقم: ٢٨٥) من حديث الحسين بن علي. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/رقم: ١٣٧٨): «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس بمعناه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مئتين».

وإذا كانَ جِنْسُ الصَّدقَةِ مَرْدُودَةً إلَىٰ الفُقَراءِ لمْ يَبْقَ صَدَقَةٌ تُصرَفُ إلَىٰ هذا.

والجَوَابُ: أنَّ المقصُودَ بهَذَا الخَبَرِ بَيانُ أنَّ الصَّدقَةَ ليسَتْ للنَّبِيِّ ﷺ ولآلِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّمَا هِيَ لسَائِرِ النَّاسِ تُؤخَذُ منْ أغْنيائِهم وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم.

وقدْ رَوَىٰ بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «في الإِبِلِ السَائِمَةِ فِي كُلِّ أربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ، منْ أعْطاهَا مُؤْتَجِرًا بها فلَهُ أجْرُها، ومنْ مَنَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه عَزْمَةً[1] منْ عزمَاتِ رَبِّنا، ليسَ لآلِ محمدٍ فِيهَا شَيْءٌ»[2].

ويَحتَمِلُ أن يكُونَ القَصْدُ بهِ بيَانَ المَنْعِ منْ نَقْلِ الصَّدقَةِ منْ بلَدٍ إلَىٰ بلَدٍ، وأنَّ الوَاحِدَ يجُوزُ أن يكُونَ مَأْخُوذًا مِنهُ ومَرْدُودًا فِيهِ.

وقدْ بيَّنَ ذلكَ فِي خبَرٍ آخَرَ، وهو: «فقَالَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ: وأمَّا غَنِيُّكُم فيُزَكِّيهِ اللهُ، وأمَّا فَقِيرُكُم فيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أكثَرَ [مما][3] أَعْطَىٰ»[4].

واحتَجَّ: بأنَّهُ يَملِكُ نِصَابًا منَ المَالِ مِلْكًا تامًّا، أو يَملِكُ فَضْلَ مَا يَحْتاجُ إليهِ مَا قِيمَتُه مِئَتا دِرْهَمٍ، فوجَبَ أن لا يَحِلَّ لهُ أَخْذُ الصَّدقَةِ معَ تَمَكُّنِه منهُ، دلِيلُهُ: إذَا كانَ يَكْفِيهِ مَا فِي يدِه، أو كانَ فِي يدِه خمسُونَ دِرهَمًا.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٣٢ مادة: ع ز م): «عَزْمة: أي: حقًّا من حُقُوقِهِ ووَاجِبًا من وَاجِباتِه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ٩٥٧) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٩٨٦) وأبو داود (١٥٧٥) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٣٣١) والطبراني (١٩/رقم: ٩٨٥).

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦١٩) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٠٥، ٢١٠٧) والبيهقي في «الخلافيات» (٤/رقم: ٣٣٧٩).

ولا يَلزَمُ عَليْهِ إذَا كانَ عَليْهِ دَيْنٌ ؛ لأنَّ مِلْكه ناقِصٌ.

ورُبَّما قَالُوا: لأنَّهُ ممنْ تجِبُ عَليْهِ الزَّكَاةُ، فلمْ يَجُزْ له أخذُ الزَّكَاةِ، **دلِيلُهُ**: مَا ذَكَرْنَا، ولا يَلزَمُ عَليْهِ السُّعاةُ ؛ لأنَّهُم لَا يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ، وإنَّمَا يَأْخُذُونَ العَمالَةَ، ولا يَلزَمُ عَليْهِ منْ يَأْخُذُ العُشْرَ ؛ لأنَّ العُشْرَ ليسَ بزكَاةٍ.

والجَوَابُ: أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن تجِبَ عَليْهِ الزَّكَاةُ ويجُوزُ له أَخْذُها، كمَا يجِبُ عَليْهِ العُشْرُ ويجُوزُ دَفْعُه إليهِ، ثُمَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ واجِدٌ لكِفَايَتِه علَىٰ الدَّوامِ ؛ فلِهذَا لمْ يَجُزْ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، وليسَ كذلكَ هَا هُنا ؛ لأنَّهُ غيرُ واجِدٍ لكِفَايَتِه، فجَازَ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، **دلِيلُهُ**: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأنَّهُ لَا يَخْلُو إمَّا أن يَعْتَبِرُوا مَا يَكْفِيهِ سنَةً، أو مَا يَكْفِيهِ طُولَ عُمرِه، ولا يجُوزُ اعتِبارُ سنَةٍ ؛ لأنَّهُ ليسَ اعتِبارُها أَولَىٰ منَ اعتِبارِ سَنتَيْنِ، أو ثلاثِ سِنينَ، أو شَهْرٍ، أو شَهْرَيْنِ، ولا يجُوزُ اعتِبارُ مَا يَكْفِيهِ طُولَ عُمرِه ؛ لأنَّهُ لَا يُدْرَىٰ كمْ يَكْفِيهِ إلَىٰ أن يَمُوتَ، فإذَا بطَلَ الوَجْهانِ صَحَّ اعتِبارُ الغِنَىٰ بما قُلنا.

والجَوَابُ: أنَّ ظَاهِرَ كَلامِ أحمدَ يَقتَضِي اعتِبارَ كِفَايَةِ العُمرِ ؛ لأنَّهُ قَالَ فِي «رِوَايَةِ بكرِ بنِ محمدٍ»: «يُعْطَىٰ منْ له الغَلَّةُ والضَّيْعَةُ إذَا لم [تُقِمْهُ][(١)]». فاعْتَبَرَ القِيامَ بأَمْرِه علَىٰ الإِطْلاقِ.

وكذلكَ قَالَ فِي «رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ»: «إذا كانَ له أَرْبعُونَ شاةً لَا تَكْفِيهِ يُعْطَىٰ منَ الصَّدقَةِ». فاعْتَبَرَ [١١٩/ب] الكِفَايَةَ علَىٰ الإِطْلاقِ.

وإذا كانَ هذَا هُوَ المَذْهَبَ، فإنَّ ذلكَ يُتَوَصَّلُ إليهِ، وهُوَ: أنَّا إذَا عَرَفْنا كِفَايَةَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تقيمه».

يومِ عَرَفْنا كِفَايَةَ العُمرِ ؛ لأنَّ الجِهَةَ واحِدةٌ ، وكَونُه يَعْرِضُ أن يَمْرَضَ فيَعْجِزَ عنِ الكَسْبِ ، أو يَرْخُصَ عَمَلُه ، أو يَغْلُوَ السِّعْرُ ولا يَكْفِيه = لَا يَضُرُّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَرَضَ مِثْلُ ذلكَ خَرَجَ عنْ أن يكُونَ مُكتَسِبًا مَا يَكْفِيهِ ، فتَحِلُّ له الصَّدقَةُ ، كمَا إِذَا نَقَصَ النِّصَابُ الَّذِي فِي يدَيْهِ عندَهُم.

فَصْــلٌ

والدِّلالةُ علَىٰ أَنَّهُ لَا يجُوزُ دفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ مَن معَهُ خمسُونَ دِرهَمًا، وإن لمْ تَقُمْ بكِفَايَتِه:

مَا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ إسْماعِيلَ الأُبُلِّيُّ أبُو عبدِالله ، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الهَيْثَمِ البَلَدِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو شَيْخٍ الحَرَّانِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ أَعْيَنَ ، عنْ بكرِ بنِ خُنَيْسٍ ، عنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عنِ القاسِمِ بنِ عبدِالرحمنِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لرجُلٍ له خمسُونَ دِرهَمًا»[1] . وهذَا نَصٌّ.

❁ **فإن قِيلَ:** فقَدْ قَالَ أبُو الحسَنِ: «أبُو شَيْبَةَ هُوَ عبدُالرحمنِ [بنُ إسْحَاقَ][2] ، ضَعِيفٌ»[3] .

❁ **قِيلَ لهُ:** لَا يَكْفِي فِي هذَا البابِ هذَا القَدْرُ حتَّىٰ يُبَيِّنَ وَجْهَ ضَعْفِه.

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ قَالَ: «حدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْرائيلُ ، عنْ

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٠١).

(٢) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٢٨).

حَكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عنْ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ، عنْ أبِيهِ، عنْ عبدِاللهِ، أنَّهُ ذكَرَ أنَّهُ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «منْ سأَلَ النَّاسَ وهُوَ غَنِيٌّ جاءَ خُموشٌ أو كُدُوحٌ أو شَيْنٌ فِي وَجْهِه يومَ القِيامَةِ، قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ، مَا الغِنَىٰ عَنْهُ؟ قَالَ: خمسُونَ دِرهَمًا، أو قِيمَتُها منْ ذَهَبٍ»(١).

۞ فإن قِيلَ: فقَدْ رَوَىٰ ابنُ مُشَيْشٍ قَالَ: «سأَلْتُ: منْ تَحِلُّ له الصَّدقَةُ، وإلىٰ أيِّ شَيْءٍ ثبتَ عِندَكَ فِي الحَدِيثِ؟ فقَالَ: ليسَ هُوَ عِندِي [ثَبْتًا](٢) فِي الحَدِيثِ». وهذَا يَدُلُّ علَىٰ ضَعْفِه.

۞ قِيلَ لهُ: قدْ رَوَىٰ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ قَالَ: «سَمِعْتُ أبا عبدِاللهِ سُئِلَ عنْ حديثِ عبدِاللهِ، يَعنِي: حدِيثَ حَكِيم بنِ [جُبَيْرٍ](٣)، فقَالَ: هُوَ حسَنٌ بَيِّنٌ، وإليهِ يُذْهَبُ فِي الصَّدقَةِ». وهذَا يَدُلُّ علَىٰ ثُبُوتِه عِنْدَهُ.

قَالَ أبُو بكرٍ الخَلَّالُ: «وقدْ حَدَثَّ شُعْبَةُ عنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ».

۞ فإن قِيلَ: الأَخْبارُ فِي هذَا مُختَلِفَةُ الأَلْفاظِ، فرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: منْ سأَلَ النَّاسَ وهُوَ غَنِيٌّ جاءَ يومَ القِيامَةِ وفِي وَجْهِه كُدُوحٌ وخُدُوشٌ، فقِيلَ: يا رسُولَ اللهِ، مَا غَناؤُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرهَمًا، أو قِيمَتُها ذَهَبًا»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٣٧٤٩) وأبو داود (١٦٢٦) وابن ماجه (١٨٤٠) والترمذي (٦٥١) والنسائي (٤/رقم: ٢٦١١) ولكن من طريق: سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير به.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثبت».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جبر».

(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٠٠٢).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِه: عنْ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عليٍّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «منْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بها منْ رَضَفِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ، ومَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: عَشَاءُ لَيْلَةٍ»(١).

فإذَا اخْتَلَفَتِ الأَلْفاظُ لمْ يُحْتَجَّ بها.

❁ قِيلَ لهُ: لو خُلِّينَا والظَّاهِرَ لقُلنا: إنَّ الأربَعِينَ وعَشَاءَ لَيْلَةٍ غِنًى، ولكِن [١٢٠/أ] قامَ دَلِيلُ الإِجمَاعِ علَىٰ اطِّراحِه، ونَفْيِ مَا زَادَ علَىٰ ذلكَ علَىٰ مُوجَبِ الظَّاهِرِ.

ولأنَّهُ إجْماعُ الصَّحابَةِ، قَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ عبدِاللهِ»: «رُوِيَ عنْ سَعْدٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وعَلِيٍّ».

فرَوَىٰ أحمدُ فِي «العِلَلِ» قَالَ: «حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا حجَّاجٌ، عنِ الحسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ سعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ سعْدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لمنْ لهُ خمسُونَ دِرهَمًا، أو قِيمَتُها منَ الذَّهَبِ»(٢).

ورَوَىٰ الأَثْرَمُ بإسْنَادِه: عنِ الحسَنِ بنِ سَعْدٍ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عليٌّ(٣) وابنُ مَسْعُودٍ(٤): «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لمن مَلكَ خمسِينَ دِرهَمًا، أو [عِوَضَها](٥) منَ الذَّهَبِ».

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٩).
(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٤).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٤) وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/١٥٤).
(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٢٤) وأحمد (٢/رقم: ٤٥٢٦) - واللفظ له - والدارقطني (٣/رقم: ٢٠٠١).
(٥) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عرضها».

ولأنَّهُ مالِكٌ الخَمْسِينَ دِرهَمًا أو قِيمَتَها منَ الذَّهَبِ مِلْكًا تامًّا، فمَنَعَهُ ذلكَ منْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، دلِيلُهُ: إذَا كانَتْ كِفَايَتُه بها.

ولأَنَّ حِرْمانَ الزَّكَاةِ حُكْمٌ يتعَلَّقُ بالغِنَىٰ، فجَازَ أن يَختَلِفَ باخْتِلَافِ المَالِ، فلَوْ كانَ عِندَهُ مِئَتا دِرهَمٍ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، ولو كانَ عِندَهُ عُروضٌ للقُنْيَةِ قِيمَتُها مِئَتانِ لمْ تَجِبْ، كذلكَ فِي بابِ الحِرْمانِ.

واحتَجَّ المُخالِفُ: بما تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرَّمَها عَليْهِ بإِصابَةِ [قِوامٍ][1] منْ عَيْشٍ.

والجَوَابُ: أنَّا نقُولُ: يُصِيبُ قِوامًا منْ عَيْشٍ، أو خمسِينَ دِرهَمًا، **بدلِيلِ**: مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأنَّهُ غَيرُ واجِدٍ لكِفَايَتِه، فأُبِيحَ له أَخْذُها، **دلِيلُهُ**: لو كانَ عِندَهُ عُروضٌ قِيمَتُها خمسُونَ ولا [تَقُومُ][2] بكِفَايَتِه.

والجَوَابُ: أنَّ هذَا قِيَاسٌ يُعارِضُ النَّصَّ، وعلَىٰ أنَّهُ لَا يَمتَنِعُ أن يَحْصُلَ غَنِيًّا بذلكَ القَدْرِ فِي غَيرِه منَ العُرُوضِ، كمَا جَازَ أن يكُونَ غَنِيًّا بقَدْرٍ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَليْهِ، وإن لمْ يحصُلْ غَنِيًّا بذلكَ القَدْرِ عنْ غَيرِها منَ العُرُوضِ والعَقَارِ والحيَوَانِ الَّذِي يُعَدُّ للقُنْيَةِ ولا يَتَعَلَّقُ بها الزَّكَاةُ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: إنَّمَا فرَّقْنا بَينَهُما فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ؛ لأنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مُرْصَدٌ للنَّمَاءِ، وغَيرُه ليسَ بمُرْصَدٍ إلَّا أن يَنْوِيَ بهِ التِّجارَةَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قوامًا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقوم».

❁ قِيلَ لهُ: فهَذِه المزيَّةُ الَّتِي جَعَلَتْهُ غَنِيًّا فِي بابِ المَنْعِ وإن لَمْ تَجْعَلْ غَيرَه.

❁ فإن قِيلَ: فلِمَ قَدَّرْتُم ذلكَ بخَمْسِينَ ولم تُقَدِّرُوهُ بالنِّصَابِ كمَا قَدَّرْتُم ذلكَ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ؟

❁ قِيلَ: لأنَّ الإيجَابَ يَخْرُجُ علَىٰ وَجْهِ المُواسَاةِ، فاحْتَمَلَ فِيهِ قَدْرًا يَحتَمِلُ المُواسَاةَ؛ ولهَذَا يُعتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ، وليسَ كذلكَ مَا اختَلَفْنَا فِيهِ؛ لأنَّهُ يُمْنَعُ لأَجْلِ الغِنَىٰ، فلم يُعتَبَرْ ذلكَ المِقدَارُ، وإنَّمَا حَدَّدْنَاهُ بالخَمْسِينَ؛ للخَبَرِ.

❁ فإن قِيلَ: فبِكَمْ تُقَدِّرُونَ الخَمْسِينَ دِرهَمًا منَ الذَّهَبِ؟

❁ قِيلَ: [١٢٠/ب] يَحتَمِلُ أن يُقَوَّمَ الدِّينارُ بعشَرةِ دَراهِمَ، فيكُونُ قِيمَتُها خَمسةَ دَنَانِيرَ، وإلىٰ هذَا التَّقْدِيرِ ذهَبَ أبُو عُبَيْدٍ فِي آخِرِ «كِتابِ الأَمْوَالِ»، وجَعَلَ قِيمةَ الدِّينارِ بعَشَرَةِ دَراهِمَ(١).

واحتَجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «الصَّدقَةُ عنْ ظَهْرِ غِنًى»(٢).

ثُمَّ جاءَهُ رجُلٌ فِيمَا رَواهُ أبُو محمدٍ عبدُاللهِ بنُ محمدٍ الضَّرِيرُ بإسْنَادِه: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رجُلٌ: عِندِي يا رسُولَ اللهِ دِينارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ علَىٰ نَفْسِكَ، قَالَ: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ: أَنْفِقْهُ علَىٰ زَوْجَتِكَ، قَالَ: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: أَنفِقْهُ علَىٰ وَلَدِكَ، قَالَ: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ: أَنفِقْهُ علَىٰ فَرَسِكَ فِي سَبيلِ اللهِ، قَالَ: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: أَنفِقْهُ علَىٰ خَادِمِكَ، قَالَ: عِندِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ»(٣). فوَجْهُ الدَّلِيلِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَهُ غَنِيًّا بالدِّينَارِ السَّادِسِ.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٢٧) ومسلم (٣/رقم: ١٠٤٧) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/رقم: ٢٣٠٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٣٨)=

﴿ فإن قِيلَ: فهَلَّا جَعَلْتُمُ الفَقِيرَ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا أَصْلًا، فأمَّا منْ له عَقَارٌ له قِيمَةٌ كَبِيرَةٌ إلَّا أنَّ أُجْرَتَه لَا تقُومُ بكِفَايَتِه وأنَّهُ يكُونُ غَنِيًّا، ويُكَلَّفُ بَيْعَ العَقَارِ وإنْفاقَ ثَمَنِه، وكذلكَ إذَا كانَتْ له بِضَاعَةٌ لَا يَقُومُ رِبْحُها بكِفَايَتِه.

﴿ قِيلَ: لَا نقُولُ هذَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منَعَ منْ دَفْعِها إلَىٰ الغَنِيِّ، ووصَفَ الغَنِيَّ بأَحَدِ شَيْئَيْنِ:

* إمَّا مِلْكُ خمسِينَ دِرهَمًا بقَولِه: «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لغَنِيٍّ، قِيلَ لهُ: مَا غِناهُ؟ قَالَ: خمسُونَ دِرهَمًا». فاقْتَضَىٰ أنَّ منْ لَا يَملِكُ هذَا ليسَ بغَنِيٍّ، ويُدْفَعُ إليهِ.

* والثَّانِي: أن يكُونَ له حِرْفَةٌ تقُومُ بكِفَايَتِه بقَولِه: «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ لغَنِيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، ورُوِيَ: «ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». فاقْتَضَىٰ أنَّهُ إذَا لَمْ يكُنْ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا جَازَ الدَّفْعُ إليهِ.

ولأنَّهُ غَيرُ واجِدٍ لكِفَايَتِه، فجَازَ له الأَخْذُ، دلِيلُهُ: إذَا لَمْ يكُنْ له عَقَارٌ ولا بِضَاعَةٌ.

ولأنَّهُ إذَا لَمْ يَجِدْ كِفَايَتَه علَىٰ الدَّوامِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الفَقِيرِ، وإن كانَ له عَقَارٌ ومالٌ؛ لِعَدَمِ الكِفَايَةِ علَىٰ الدَّوامِ.

= والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤/رقم: ٢٥٢١) و(١١/رقم: ٩٣٣٤).

| ١١٠ | مَسْأَلَةٌ: لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَىٰ القَوِيِّ المُكْتَسِبِ[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»، فَقَالَ: «قَدْ يَكُونُ قويًّا لَا يَحْتَرِفُ ولَا يَكْتَسِبُ فيَأْخُذُ، وإِنْ كانَ يَحْتَرِف ويَقْدِرُ علىٰ الكَسْبِ فلا يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ ولَا يُعْطَىٰ مِنَ الكَسْبِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ...»[٢]».

وبِهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُ مالِكٍ: «يَجُوزُ لهُ الأَخْذُ إِذَا كانَ فَقِيرًا».

دلِيلُنا: ما رَوَىٰ أحمدُ فِي «المُسْنَدِ» قالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عنْ سعدِ بنِ إبراهِيمَ، عنْ رَيْحانَ بنِ يزِيدَ العَامِرِيِّ، عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ، ولَا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٣]. وهَذا نَصٌّ.

ورَوَىٰ أَبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ: عنْ عُبَيْدِاللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، قالَ: حَدَّثَنِي رجُلانِ: «أنَّهُما [١٢١/أ] أَتَيا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فسَأَلاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فصَوَّبَ فِيهِما البَصَرَ، فإِذَا هُما جَلْدانِ، فَقَالَ لهما: إِنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما، ولَا حَقَّ فِيهَا لغَنِيٍّ ولَا لقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٤].

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٧١٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٧) والحاكم (٤٠٧/١) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(٣) أحمد (٣/رقم: ٦٦٤١). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٤٤): «صحيح».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/رقم: ٧٢٨٠) وأحمد (١٠/رقم: ٢٣٥٣٢) وأبو داود (١٦٣٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/رقم: ٢٥٠٧) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٤). قال الألباني=

❁ فإِنْ قِيلَ: هَذا دَلِيلٌ لنَا ؛ لأَنَّهُ لوْ لمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ القَوِيِّ لَمَا قالَ: «إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما».

❁ قِيلَ لهُ: لسْنَا نَجْعَلُ القُوَّةَ مانِعَةً منْ أَخْذِ الزَّكاةِ بمُجَرَّدِها ، وإِنَّما المانِعُ وُجُودُ صَنْعَةٍ وحِرْفَةٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إلَىٰ الكَسْبِ ، ولَيْسَ مَعَنا أَنَّهُما كانَا بهَذِه الصِّفَةِ.

❁ فإِنْ قِيلَ: يُحْمَلُ قولُه: «لا حظَّ فِيهَا» علىٰ «المَسْأَلَةِ» ، فكَأَنَّهُ قالَ: لَا حَظَّ لِغَنِيٍّ ولَا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ فِي المَسْأَلَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: قولُه: «إنْ شِئْتُما أَعْطَيْتُكُما» المُرادُ بهِ: الصَّدَقَةُ ، فيَجِبُ أن يكُونَ قولُه: «ولَا حَظَّ فِيهَا» يَرْجِعُ إلَىٰ الصَّدَقَةِ ؛ لأَنَّ المَسْأَلَةَ لَا حَظَّ فِيهَا لأَحَدٍ ، وإِنَّما الحَظُّ فِي الصَّدَقَةِ.

والقِيَاسُ: أَنَّهُ قَادِرٌ علَىٰ كِفَايَتِه علَىٰ الدَّوامِ ، أو قَادِرٌ علَىٰ كِفَايَتِه يومًا بيَوْمٍ ، فهو بمَنْزِلَةِ أن يكُونَ فِي مِلْكِه نِصابٌ ويَكْفِيه رِبْحُه.

ولأَنَّ منْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ المَسْأَلَةُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

ولأَنَّهُ نَوْعُ قُدْرَةٍ يُسْقِطُ عنهُ نَفَقَةَ الأَقارِبِ ، أو يُوجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ الأَقارِبِ ، فوجَبَ أن يُحْرَمَ الصَّدَقَةَ منْ سَهْمِ الفُقَراءِ ، دَلِيلُهُ: مِلْكُ النِّصابِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والجَوابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فَقِيرٌ عِنْدَ النَّاسِ ؛ [لأَنَّ الفَقِيرَ عِنْدَ النَّاسِ][(١)] هُوَ

= في «صحيح سنن أبي داود» (٥/رقم: ١٤٤٣): «إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

المُحْتاجُ، والصَّانِعُ الذِي يَكْسِبُ كِفَايَتَه لَيْسَ بمُحْتاجٍ إلَىٰ أَحَدٍ، وهو مَكْفِيٌّ بنَفْسِه، فكَيْفَ يُسَمَّىٰ فَقِيرًا!.

ولأَنَّهُ لوْ كانَ فَقِيرًا لمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَقارِبِه؛ لأَنَّ الفَقِيرَ لَا يَلْزَمُه أن يُنْفِقَ.

واحتَجَّ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «للسَّائِلِ حَقٌّ ولَوْ جاءَ علَىٰ فَرَسٍ»[1].

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا.

واحتَجَّ: بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ أَعْطَيْنَاهُ»[2].

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ مَا ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بـ«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَىٰ أَهْلَ الصُّفَّةِ»[3]، وكانُوا أَقْوِياءَ.

والجَوابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أَنَّهُ لَيْسَ المانِعُ القُوَّةَ، وإِنَّما المانِعُ الحِرْفَةُ والصَّنْعَةُ، ولَيْسَ مَعَنا أَنَّهُم كانُوا ذَوِي حِرْفَةٍ وصَنْعَةٍ.

واحتَجَّ: بأنَّه لَا يَمْلِكُ نِصابًا، ولَا مَا تَبْلُغُ قِيمَتُه نِصابًا، فلَهُ أن يَأْخُذَ الزَّكاةَ كالفَقِيرِ الضَّعِيفِ، ولأَنَّهُ لو كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ جازَ الدَّفْعُ إلَيْهِ، فَجازَ وإن لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٩١٦) وأحمد (١/رقم: ١٧٥٤) وأبو داود (١٦٦٥) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٥٢٥) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٣٣٣) من حديث الحسين بن علي. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٢٩٤): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/رقم: ٢٢٧٥) وأحمد (٥/رقم: ١١١٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٠٠٩) وابن حبان (٤/رقم: ٣٤٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

والجَوابُ: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ بالكافِرِ وبالصَّبِيِّ وبالمُسْلِمِ إذَا كانَ منْ ذَوِي القُرْبَىٰ، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِم، وإنْ كانُوا لَا يَمْلِكُون نِصابًا ولَا قِيمَتَه. [١٢١/ب]

وأمَّا إذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فإنَّهُ يَقْضِي دَيْنَهُ منْ سَهْمِ الغارِمِينَ، فأمَّا منْ سَهْمِ الفُقَراءِ فإنَّهُ لَا حَقَّ لهُ فِيهِ، سَواءٌ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أو لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لأنَّهُ غَنِيٌّ بالكَسْبِ الذِي له.

ثُمَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ علَىٰ كِفايَتِه ولَا فِي مِلْكِه [خَمْسُونَ][1] دِرْهَمًا، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا، فإنَّهُ يَقْدِرُ علَىٰ كِفَايَتِه علَىٰ الدَّوامِ، فكانَ غَنِيًّا؛ فحَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ منْ سَهْمِ الفُقَراءِ.

واحتَجَّ: بأنَّ وُجُودَ المالِ فِي مِلْكِه آكَدُ منَ القُوَّةِ علَىٰ اكْتِسابِ المالِ، ألا تَرَىٰ أنَّ منْ وَجَبَت عَلَيْهِ الكفَّارةُ وهُوَ واجِدٌ لثَمَنِ الرَّقَبةِ لمْ يَجُزْ لهُ أنْ يَصُومَ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وكانَ قادرًا علَىٰ اكْتِسابِهِ جازَ لهُ أنْ يَصُومَ، ثُمَّ جازَ لهُ أن يَأْخُذَ الزَّكاةَ إذَا كانَ لهُ مالٌ، فلأنْ يَجُوزَ لهُ أخْذُها إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ أَوْلىٰ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إنَّمَا جازَ لهُ أن يَأْخُذَ إذَا كانَ لهُ مالٌ لَا يَقُومُ بكِفَايَتِه، ومِثْلُه ها هُنا يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ إذَا كانَتْ قُوَّتُه وحِرْفَتُه لَا تَقُومُ بكِفَايَتِه.

واحتَجَّ: بأنَّ الكَسْبَ لَا يَقُومُ مَقَامَ المالِ فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ عَلَيْهِ، ووُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْهِ، ووُجُوبِ الرَّقَبَةِ، يَجِبُ أن لَا يَقُومَ مَقامَهُ فِي تَحْرِيمِ الزَّكاةِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بنَفَقَةِ الأَقارِبِ وبالحُرِّيَّةِ، فإنَّهُ يَقُومُ مَقامَ المالِ فِيهِما فِي الوُجُوبِ، وعلىٰ أنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ بمِلْكِ النِّصابِ حَوْلًا، والحَجُّ بالزَّادِ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسين».

والرَّاحِلَةِ، والعِتْقُ يَجِبُ بوُجُودِ الرَّقَبَةِ، ولَيْسَ معَ القادِرِ علَىٰ الكَسْبِ ذلكَ، فلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ ولَا الحَجُّ ولَا العِتْقُ، ولَيْسَ كذلكَ تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ، فإنَّهُ يَتَعَلَّقُ بالكِفايَةِ والغِنَىٰ، وذلكَ يَحْصُلُ بالصَّدَقَةِ والكَسْبِ كَما يَحْصُلُ بالمالِ، فحَرُمَتِ الصَّدَقَةُ فِي الحالَيْنِ.

| ١١١ | مَسْأَلَةٌ: الفَقِيرُ أَشَدُّ حاجَةً منَ المِسْكِينِ(١).

والفَقِيرُ لَا شَيْءَ لهُ أَصْلًا، أو لهُ شَيْء لَا يَقَعُ مَوْقِعًا من حاجَةٍ، مِثْلُ: أن تكُونَ كِفَايَتُه فِي كُلِّ يومٍ عَشَرَةً وله مِقْدارُ دِرْهَمَيْنِ.

والمِسْكِينُ: منْ لهُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا منْ حاجَةٍ، لكِنَّها لَا تَقُومُ بكِفَايَتِه، فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشَرَةٌ وله ثَمانِيَةٌ.

وقَدْ ذَكَرَ الخِرَقِيُّ هَذا فَقالَ: «الفُقَراءُ: وهُمُ الزَّمْنَىٰ والمَكافِيفُ الذِينَ لَا حِرْفَةَ لهُم - والحِرْفَةُ: [الصَّنْعَةُ](٢) - ولَا يَمْلِكُونَ [خَمْسِينَ](٣) دِرْهَمًا أو قِيمَتَها منَ الذَّهَبِ، والمَساكِينُ: هُمُ السُّؤَّالُ وغيرُ السُّؤَّالِ، ومنْ لهُم الحِرْفَةُ إلا أَنَّهُم لَا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أو قِيمَتَها منَ الذَّهَبِ»(٤). وذَكَرَهُ أبُو بكرٍ أيضًا فِي «كِتابِ الشَّافِي».

وقَدْ أَوْمَأَ إلَيْهِ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ أَبِي طالِبٍ»، فَقالَ: «الفَقِيرُ الذِي لَا يَسْأَلُ،

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٤).
(٢) كذا في «مختصر الخرقي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الضعيفة».
(٣) كذا في «مختصر الخرقي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خسمون».
(٤) «مختصر الخرقي» (صـ ١٣٢).

والمِسْكِينُ الذِي يَسْأَلُ». يَعْنِي أنَّ الفَقِيرَ: الذِي لَا يَحْتَرِفُ بالسُّؤالِ، والمِسْكِينَ: يَحْتَرِفُ بالسُّؤالِ.

وبهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالكٌ: «المِسْكِينُ أشَدُّ حاجَةً منَ الفَقِيرِ».

بالعَكْسِ ممَّا ذَكَرْنَا. [١٢٢/أ]

ودلِيلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فبَدَأَ بذِكْرِ الفُقَراءِ، فيَجِبُ أنْ يكُونَ أَشَدَّ حالًا؛ لأَنَّ البِدايَةَ تَحْصُلُ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ منَ المُتَكَلمِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لوْ كانَ كذلكَ لوَجَبَ أن يُبْدَأَ بالغارِمِينَ؛ لأنَّهُم فُقَراءُ، وعَلَيْهِم دُيونٌ، واجْتِماعُ الفَقْرِ والدَّيْنِ أَشَدُّ، وذِكْرُهُم أهَمُّ.

❁ قِيلَ لهُ: فِي الغارِمِينَ أَغْنِياءُ، وهمُ الذِينَ يَحْمِلُونَ الحَمَالاتِ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، ولَيْسَ فِي الفُقَراءِ مِثْلُهُم، وكانَ الفُقَراءُ أَوْلَى بالبُداءَةِ.

وأيضًا قولُه تعالَىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٦]، فأَثْبَتَ للمَساكِينِ سَفِينَةً.

❁ فإنْ قِيلَ: لم يُسَمِّهِم مَساكِينَ علَىٰ مَعْنَىٰ الحَاجَةِ والفَقْرِ، ولكِنْ علَىٰ مَعْنَىٰ أنَّهُم ضُعَفاءُ لَا يَقْدِرُونَ علَىٰ الدَّفْعِ عنْ سَفِينَتِهِم، ألَا تَراهُ قَالَ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴾ [الكهف: ٧٦].

❁ قِيلَ لهُ: اسْمُ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ إِطْلاقُه يَقْتَضِي الفَقْرَ والحَاجَةَ دُونَ الدَّفْعِ

عنِ المالِ ؛ لأنَّ الغَنِيَّ لَا يَتَمَكَّنُ منَ الدَّفْعِ عنْ مالِه ، ولَا يُسَمَّىٰ مِسْكِينًا.

وأيضًا: رَوَىٰ أبو بكرٍ بإِسْنادِه عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ ، ولكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ»[١].

وفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الذِي تَرُدُّه التَّمْرَةُ والتَّمْرتانِ ، والأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ ، ولكِنَّ المِسْكِينَ الذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ، ولَا يَفْطَنُونَ بِهِ فيُعْطُونَهُ»[٢].

وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالًا منَ الفَقِيرِ ، ويَجْتَزِئُ بِهَا عنْ سُؤالِ النَّاسِ ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ من لهُ بَعْضُ الكِفايَةِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ المِسْكِينِ.

❁ فإِنْ قِيلَ: فالخَبَرُ حُجَّةٌ عَلَيْكُم ؛ لأَنَّهُ قالَ: «المِسْكِينُ الذِي لَا يَسْأَلُ ، ولَا يَفْطَنُونَ بهِ فيُعْطُونَهُ» ، فأَخْبَرَ أنَّ المِسْكِينَ الذِي لَا شَيْءَ لهُ ، ولَا يَسْأَلُ فيُعْطَىٰ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا يَجُوزُ أن يكُونَ المُرادُ بهِ: منْ لَا شَيْءَ لهُ ؛ لأَنَّ الخَبَرَ قصَدَ به مَدْحَ المِسْكِينِ ، ومَعْلُومٌ أنَّ منْ كانَ فِي بَيْتِه ولَا يَسْأَلُ النَّاسَ ولَا شَيْءَ لهُ فإنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ ويَفْعَلُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، فيَكُونُ مَذْمُومًا ولَا يَسْتَحِقُّ المَدْحَ ، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ بالخَبَرِ مَا ذَكَرْنَا ، وهُوَ منْ لهُ بَعْضُ الكِفايَةِ.

وأيضًا: رُوِيَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ منَ الفَقْرِ المُرِبِّ»[٣]. وهُوَ: الفَقْرُ اللَّازِمُ ، منْ قولِهم: «أَرَبَّ فُلانٌ بالمَكانِ» إذَا أَقامَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٧٩) ومسلم (٣/رقم: ١٠٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٧٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠٥٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) لم أقف عليه مرفوعًا مسندًا ، وأورده ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/٤٥٢). وقد أخرجه عبدالرزاق (٨/رقم: ٢٠٥٤٠) ، ولكن عن طاوس بن كيسان من قوله.

[وزُوِيَ][(1)] عَنْهُ: قالَ: «كادَ الفَقْرُ أنْ يكُونَ كُفْرًا»[(2)].

وكانَ يقُولُ: «اللهم أحْيِنِي مِسْكِينًا، وأمِتْنِي مِسْكِينًا، واحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَساكِينِ»[(3)].

وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الفَقْرَ أشَدُّ منَ المَسْكَنَةِ؛ لأنَّهُ تَعَوَّذَ منَ الفَقْرِ، وسَألَ المَسْكَنَةَ.

وأيضًا فإنَّ الاشْتِقاقَ يَدُلُّ علَىٰ ذلكَ؛ لأنَّ الفَقْرَ مَأْخُوذٌ منَ [١٢٢/ب] انْكِسارِ الفَقَارِ وهُوَ الظَّهْرُ، قالَ ابنُ الأنْبارِيِّ: «مَعْنَىٰ الفَقِيرِ فِي كلامِهِم: المَفْقُورُ الذِي نُزِعَتْ فِقْرَةٌ منْ ظَهْرِه، فانْقَطَعَ صُلْبُه منْ شِدَّةِ الفَقْرِ، ومنهُ قولُ الشَّاعِرِ:

لَمَّا رَأىٰ لُبَدَ النُّسُورِ تَطَايَرَتْ ❊ رَفَعَ القَوادِمَ كالفَقِيرِ الأعْزَلِ

أيْ: لَمَّا لمْ يُطِقِ الطَّيْرُ الطَّيَرانَ صارَ بمَنْزِلَةِ منِ انْقَطَعَ صُلْبُه، وإذا كانَ الفَقِيرُ هَذا، فَلا حالةَ أشدُّ منْ هَذا»[(4)].

وقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ منْ قولِهم: «فَقَرَتْهُ الفاقِرَةُ»، إذَا اجْتاحَتْهُ الجائِحَةُ واسْتَأْصَلَتْهُ.

وأمَّا المِسْكِينُ: فإنَّ اشْتِقاقَهُ منَ الخُضُوعِ والتَّضَرُّعِ والسُّكونِ، وإذا كانَ

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) أخرجه ابن عدي (١٠/رقم: ١٨٥٤١) والعقيلي (٦/رقم: ٥٨٧٢) من حديث أنس. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/رقم: ١٩٠٥): «موضوع».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٢٨٠) من حديث أنس. قال الترمذي: «غريب».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» لأبي جعفر الهاشمي (١/رقم: ٥٢٧).

كذلكَ دَلَّ هَذا كله علَىٰ شِدَّةِ الفَقْرِ.

وقِيلَ: إنَّ اشْتِقاقَ المِسْكِينِ منَ التَّمَسْكُنِ، وهُوَ الخُضُوعُ والتَّضَرُّعِ، وهَذا لَا يَدُلُّ علَىٰ العَدَمِ بكُلِّ حالٍ.

و[الفَقْرُ][1]: مَعْناهُ الاسْتِئْصالُ والإِعْدامُ بكُلِّ حالٍ، قَالُوا: «فَقَرَتْهُم الفاقِرَةُ»، يَعْنِي: اسْتَأْصَلَتْهُم وشَأْفَتَهُم، وهُوَ منْ فَقارِ الظَّهْرِ، وإذا فَقرَ ظَهْرُه هَلَكَ، ومنهُ يُقالُ لِمَنْ نَزَلَ بهِ الأَمْرُ الشَّدِيدُ: «فَقرَ ظَهْرُه».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أيِ: المُلْتَصِقُ بالتُّرابِ المَطْرُوحُ عَلَيْهِ، وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ أَشَدُّ حالًا.

والجَوابُ عنهُ: منْ وَجْهَيْنِ:

* **أَحَدُهُما**: ذكرَهُ ابْنُ الأَنْبارِيِّ، وهو: «أَنَّ اللهَ تعالَىٰ لَمَّا نعتَهُ بهذا عَلِمْنا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مِسْكِينٍ بهذه الصِّفَةِ، بل الأغلَبُ عَلَيْهِ أن يكُونَ لهُ شيءٌ، فلمَّا كانَ هَذا المِسْكِينُ مخالفًا لسائِرِ المَساكِينِ نعتَهُ بذلكَ»[2].

* **والثَّانِي**: أنَّ المُرادَ بالمِسْكِينِ ها هُنا الفَقِيرُ، ويَجُوزُ أن يُسَمَّىٰ كُلُّ واحِدٍ منهُما بالفَقِيرِ وبالمِسْكِينِ؛ لأَنَّ فِي كُلِّ واحِدٍ منهُما معنَىٰ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ، وإِذَا مُيِّزَ أَحَدُهُما عنِ الآخرِ كانَ اسْمُ الفَقِيرِ فِي أَسْوَئِهِما حالًا، وإذَا كانَ كذلكَ وَجبَ أن يكُونَ المُرادُ بالمِسْكِينِ الفَقِيرَ.

واحتَجَّ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفقير».
(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٨/رقم: ٢٠٣٩٦، ٢٠٣٩٧).

ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، [والسَّائِلُ][١] أَحْسَنُ حالًا، فدَلَّ علَىٰ أنَّ المِسْكِينَ أَسْوَأُ حالًا منَ السَّائِلِينَ، وهُم الفُقَراءُ.

والجَوابُ: أنَّ السَّائِلَ لَا يَجِبُ أن يكُونَ أَحْسَنَ حالًا؛ لأَنَّهُ قدْ يَكُونُ منْ لَا يَسْأَلُ أَحْسَنَ حالًا ممَّن يَسْأَلُ؛ لأَنَّهُ يُبدَأُ بالعَطاءِ، ولأنَّ السُّؤالَ يَدُلُّ علَىٰ شِدَّةِ الحَاجَةِ؛ لأَنَّهُ منْ يُمْكِنُه أن لَا يَسْأَلَ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ لهُ بُلْغَةً منَ العَيْشِ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ بذلكَ.

واحتَجَّ: بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمَّـا الفَقِيـرُ الَّـذِي كَانَـتْ حَلُوبَتُـهُ ❊ وَفْـقَ العِيَـالِ فَلَـمْ يُتْـرَكْ لَـهُ سَبَدُ[٢]

[١٢٣/أ] فأَثْبتَ للفَقِيرِ حَلُوبَةً.

والجَوابُ: أنَّ الشَّاعِرَ سَمَّاهُ فَقِيرًا بعدَ ذَهابِ الحَلُوبَةِ؛ لأَنَّهُ قالَ:

...... الَّـذِي كَانَـتْ حَلُوبَتُـهُ ❊ وَفْـقَ العِيَـالِ.........

ولَمْ يُثْبِتْ لهُ فِي الحالِ حَلُوبَةً.

وجوابٌ آخَرُ: وهُوَ أَنَّا نُعارِضُه بِمَا ذَكَرُه الأَزْهَرِيُّ فِي كِتابِه: «عنِ ابْنِ الأَعْرابِيِّ أَنَّهُ أَنْشَدَ لبَعْضِ العَرَبِ:

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ

تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «ديوان الراعي النميري» (صـ ٩٠).

عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ

قال ابنُ الأَعْرابِيِّ: عَسْكَرُه: جَماعَةُ مالِه، فأَثْبَتَ للمِسْكِينِ عَشْرَ شِيَاهٍ»[1].
فصارَ هَذا مُعارِضًا لِمَا احْتَجُّوا بهِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ يَعْقُوبَ ذَكَرَ فِي «الإِصْلاحِ»: «تقُولُ: «رجُلٌ فَقِيرٌ» للذِي لهُ بُلْغَةٌ منَ العَيْشِ، و«رجُلٌ مِسْكِينٌ» للذِي لَيْسَ لهُ شَيْءٌ»[2].

وحَكَىٰ: «عنْ يُونُسَ: «الفَقِيرُ الذِي لهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُه، والمِسْكِينُ الذِي لَا شَيْءَ له»، وقَالَ أَبُو زيدٍ: «الفَقِيرُ فِيهِ بَقِيَّةٌ منْ كَسْبٍ لَا يَعُمُّ»»[3].

والجَوابُ: أَنَّا قدْ حَكَيْنا عنِ ابنِ الأَنْبارِيِّ خِلافَ هَذا، وذكَرْنَا اشْتِقاقَ ذلكَ فِي اللُّغَةِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ الفَقْرَ فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ الغِنَىٰ؛ ولذلكَ قُوبِلَ أَحَدُهُما بالآخَرِ، فَقَالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] وهُوَ نحوُ ذلكَ، وإِذَا كانَ الفَقْرُ زَوالَ الغِنَىٰ فهُو أَوَّلُ رُتْبَةِ الفَقْرِ، ثُمَّ يتَزايَدُ، فلَوْ كانَ أَسْوَأَ حالًا كانَ المِسْكِينُ غَنِيًّا لَا تَحِلُّ لهُ الصَّدَقَةُ، وقدْ أَجْمَعْنَا علَىٰ إباحَتِها.

والجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ إِذَا كانَ الفَقِيرُ أَسْوَأَ حالًا كانَ المِسْكِينُ غَنِيًّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَما أَنَّ الفَقِيرَ والمِسْكِينَ أَسْوَأُ حالًا منَ ابنِ السَّبِيلِ والغارِمِ، ولم يَمْنَعْ ذلكَ منَ الدَّفْعِ.

---

(١) «الزاهر» للأزهري (صـ ٣٩٦).
(٢) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (صـ ٣٢٦).
(٣) «الألفاظ» لابن السكيت (صـ ١٤).

| ١١٢ | **مَسْأَلةٌ: مَا يَأْخُذُهُ العامِلُ منَ الزَّكاةِ يَأْخُذُهُ عِوَضًا عنْ عَمَلِه، ولَيْسَ بزَكاةٍ**[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ أبِي طالبٍ»، فَقالَ: «يَأْخُذُ علَىٰ قَدْرِ عَمالَتِه».

وهُو قَولُ: أبِي حَنِيفَةَ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إنْ أَعْطاهُمُ الإِمامُ رِزْقًا من بَيْتِ المالِ لمْ يَجُزْ أن يأْخُذُوا زَكاةً، وكذلكَ إنْ قَدَّرَ لهُم أُجْرَةً مَعْلُومةً علَىٰ مُدَّةٍ، وإنْ لمْ يَفْعَلْ ذلكَ [فما][٢] يَأْخُذُونَه زكاةٌ».

ويَجِبُ أنْ تكُونَ فائِدَةُ هذِه المَسْأَلَةِ: مَا ذَكَرْنَا فِي التِي بَعْدَها، وأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يكُونَ العامِلُ من ذَوِي القُرْبَىٰ و[عَبْدًا وكافرًا][٣]، وعِنْدَهُم لَا يَجُوزُ ذلكَ.

دلِيلُنا: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ لأَجْلِ عَمَلِه مما يأْخُذُه عِوَضًا عنِ العَمَلِ، ولَيْسَ بِزَكاةٍ كسائِرِ العُمَّالِ فِي مَصالِحِ المُسْلِمِينَ، ولأَنَّ مَا يَأْخُذُه فِي مُقابَلَةِ عَمَلِه، فلَوْ كانَ زَكاةً لمْ يَجُزْ عنهُ؛ لأَنَّ الزَّكاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُها عِوَضًا عنْ شَيْءٍ، كَما لوِ ابْتاعَ بِهَا عَبْدًا يُعْتِقُه، أو بنَىٰ بِهَا مَسْجِدًا.

ولأَنَّ الشَّافِعِيَّ قالَ: «يَنْظُرُ الإمامُ إلَىٰ ثَمَنِ الصَّدَقَةِ، فإنْ كانَتْ مِثْلَ أُجْرَتِه دَفَعَها إلَيْه، وإنْ كانَتْ أَقَلَّ تَمَّمَها لهُ [١٢٣/ب] من بَيْتِ المالِ، وإنْ كانَتْ أَكْثَرَ أَخَذَ الفَضْلَ، فلوْ كانَ يَأْخُذُها زَكاةً لمْ يَرْتَجِعِ الفاضِلَ مِنْها علَىٰ مِقْدارِ أُجْرَتِه».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبد وكافر».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

والجَوابُ: أنَّهُ لَمَّا عَلَّقَ اسْتِحْقاقَهُم بعَمَلِهِم، نبَّه أنَّ ذلكَ عِوَضٌ ولَيْسَ بصَدَقَةٍ.

واحتَجَّ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ...»(١). وذكَرَ الغَازِيَ والعامِلَ.

والجَوابُ: أنَّهُ أرادَ بهَا: لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ إلا أنْ يَأْخُذَها عِوَضًا؛ لِيُبَيِّنَ الفَرْقَ بيْنَ الغَنِيِّ الذِي يَأْخُذُها بعِوَضٍ، وبيْنَ الذِي لَا يَأْخذ ذلكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

واحتَجَّ: بأنَّه صِنْفٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أشْبَهَ سائِرَ الأصْنافِ.

والجَوابُ: أنَّ سائِرَ الأصْنافِ [يَسْتَحِقُّونَ](٢) السَّهْمَ بكُلِّ حالٍ، والعامِلُ لَا يَسْتَحِقُّ إلا بالعَمَلِ، ولأنَّ سائِرَ الأصْنافِ لَا يَتَقَدَّرُ مَا يَأْخُذُونَ بمَعْنًى منْ جِهَتِهِم، والعامِلُ يَتَقَدَّرُ مَا يَأْخُذُه، فإنْ كانَ عَمَلُه زائِدًا أَخَذَ الفَضْلَ، وإنْ كانَ السَّهْمُ زائِدًا رَدَّ الفَضْلَ، فدَلَّ علَىٰ افْتِراقِ الأَمْرَينِ.

| ١١٣ | مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أنْ يكُونَ العامِلُ علَىٰ الصَّدَقاتِ كافِرًا ومنْ ذَوِي القُرْبَىٰ وعَبْدًا(٣).

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فَقالَ: «ولا يُعْطَىٰ منَ الصَّدَقَةِ المفْرُوضَةِ لِلوالِدَيْنِ وإنْ عَلَوْا،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٧١٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٧) والحاكم (١/٤٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستحقوا».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٦).

ولَا للوَلَدِ وإنْ سَفَلَ، ولَا للزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، ولَا لِكافِرٍ، ولَا لمَمْلُوكٍ، ولَا لبَنِي هاشِمٍ ولَا لمَوالِيهِم، ولَا لِغَنِيٍّ، وهُوَ الذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أو قِيمَتَها منَ الذَّهَبِ»(١)(٢).

[و](٣) ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ [في](٣) «كتابِ قَسْمِ الفَيْءِ والغَنِيمَةِ»: «ولا يُعْطَىٰ منَ الصَّدَقَةِ لبَنِي هاشِمٍ ولَا لمَوالِيهِم، ولَا لِلأَبَوَيْنِ وإنْ عَلَوْا، ولَا للوَلَدِ وإنْ [سَفَلَ](٤)، ولَا للزَّوْجِ [ولَا للزَّوْجَةِ](٥)، ولَا لمنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه، ولَا لكافِرٍ ولَا لعَبْدٍ، إلا أنْ يكُونُوا منَ العامِلِينَ، [فيُعطَوْنَ](٦) بقَدْرِ مَا عَمِلُوا»(٧).

وقَدْ أَوْمَأَ إليْهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»، وقدْ سَأَلَهُ عنِ العامِلِينَ عَلَيْها قومٌ: خاصٌّ؟ قالَ: «لا، بلْ عامٌّ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «لا يَجُوزُ أنْ يكُونَ العامِلُ عَلَيْها كافِرًا ولَا عَبْدًا ولَا منْ ذَوِي القُرْبَىٰ».

وقدْ نَقَلَ أبُو طالبٍ عنْ أحمدَ أنَّهُ سَأَلَهُ: يُسْتَعْمَلُ اليَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ فِي أَعْمالِ المُسْلِمِينَ مِثْلِ الخَراجِ؟ قالَ: «لا يُسْتَعانُ بِهِم فِي شَيْءٍ».

دلِيلُنا: عُمُومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وهَذا عامٌّ.

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٠ ـ ٥١).
(٢) بعدها بياض في (الأصل) بمقدار ثلث سطر، والنص المنقول من «مختصر الخرقي» ليس به نقص.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) كذا في «مختصر الخرقي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سفلوا».
(٥) من «مختصر الخرقي» فقط.
(٦) كذا في «مختصر الخرقي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيعطوا».
(٧) «مختصر الخرقي» (صـ ١٣٣).

وأيضًا: مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لعامِلٍ عَلَيْها، أو لغازٍ فِي سبيلِ اللهِ، أو غَنِيٍّ اشْتَراها بمالِه، أو فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فأَهْداهَا، أو غارِمٍ»(1).

وهَذا عامٌّ فِي كُلِّ عامِلٍ.

ولأنَّ العامِلَ إنَّمَا يَأْخُذُ أُجْرَةً علَىٰ عَمَلِه، بدَلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا منَ المَسْأَلَةِ قَبْلَها، فأَشْبَه الحَمَّالَ والحافِظَ، ولَا خِلافَ أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يكُونَ الحَمَّالُ والحافِظُ [١٢٤/أ] عَبْدًا وكافِرًا ومنْ ذَوِي القُرْبَىٰ.

ولأنَّ العَمَالَةَ وَكالَةٌ لَا وِلايَةٌ، بدِلالَةِ: أنَّ الإِمامَ إذَا وَلِيَ لمْ يَأْخُذْ بحَقِّ عَمالَتِه، وإِنَّما يَأْخُذُ السَّاعِي بحَقِّ جِبايَتِه؛ فعُلِمَ أنَّها وَكالَةٌ ولَيْسَتْ بوِلايَةٍ، ووَكالَةُ [هَؤُلاءِ](2) تَصِحُّ.

ولأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن يُمْنَعُوا منْ سَهْمِ الفُقَراءِ ويَأْخُذُوا منْ سَهْمِ العامِلِينَ، كَما جازَ للرَّجُلِ أن يَدْفَعَ إلَىٰ أبِيهِ وأُمِّهِ منْ سَهْمِ الغارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللهِ، ولمْ يَجُزْ أن يَدْفَعَ إِلَيْهِم منْ سَهْمِ الفُقَراءِ.

وهَذا علَىٰ قولِهم، فأَمَّا علَىٰ قولِ أحمدَ فقالَ فِي «رِوايةِ يَعْقُوبَ بنِ بُخْتانَ»: «لا يَقْضِي عنْ ولَدِه الدَّينَ منَ الزَّكاةِ».

واحْتَجَّ المُخالِفُ علَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يَتولَّاها كافِرٌ ولَا عَبْدٌ: بقَولِه تعالَىٰ:

---

(1) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٧١٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٧) والحاكم (٤٠٧/١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو لن».

﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقولِه: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

ولما رُوِيَ عنْ عمرَ أَنَّهُ قالَ: «لا تَأْمَنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ، ولَا تُقَرِّبُوهُمْ إِذْ أَبْعَدَهُمُ اللهُ»[(١)].

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ غَيْرِ مَسْأَلَتِنا مِثْلِ الجِهادِ، **بدَلِيلِ**: مَا ذَكَرْنَا.

احْتَجَّ: بأنَّ هَذا مَوْضِعُ وِلايَةٍ وأَمانَةٍ، والرِّقُّ يُنافِي الوِلايَةَ، والكُفْرُ يُنافِي الوِلايَةَ والأَمانَةَ جَمِيعًا.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ وَكالَةٌ ولَيْسَ بوِلايَةٍ، وأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الإِجارَةِ؛ لأَنَّهُ فِي مُقابَلَةِ العَملِ، وذلكَ لَا يُنافِيهِ الرِّقُّ والكُفْرُ.

واحْتَجَّ علَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يَتولَّاها من ذَوِي القُرْبَىٰ: بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ والمُطَّلِبَ بنَ رَبِيعَةَ أَتَيا النَّبِيَّ ﷺ فسَأَلاهُ العَمَالَةَ فَقالَ: إنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْساخُ النَّاسِ وإِنَّها لَا تَحِلُّ لمحمدٍ وآلِ محمدٍ»[(٢)].

والجَوابُ: أنَّا نَحْمِلُ مَنْعَهُ لهُم من ذلكَ علَىٰ طَرِيقِ التَّنْزِيهِ والاسْتِحْبابِ، لَا علَىٰ طَرِيقِ التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّها وإنْ كانَتْ أُجْرَةً فهِيَ أَوْساخُ النَّاسِ.

واحْتَجَّ: بأَنَّها إنَّما حُرِّمَتْ عَلَيْهِم فِي مُقابَلَةِ مَا جُعِلَ لهُم منَ الخُمسُ، فإذَا كانَ الاسْتِحْقاقُ باقِيًا وَجَبَ أن يكُونَ التَّحْرِيمُ باقِيًا، ولأنَّ المنْعَ لأَجْلِ الشَّرَفِ؛

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/رقم: ٢٠٤٠٩). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/رقم: ٢٦٣٠): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٨٣).

لقَرابَتِهم منْ رسُولِ اللهِ، والشَّرَفُ موْجُودٌ.

والجَوابُ: أنَّ ذلكَ عِلَّةٌ للمَنْعِ فِي الأَخْذِ بحَقِّ الفَقْرِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: فما تقُولُونَ فِي ذَوِي القُرْبَىٰ إذَا كانُوا منَ الغارِمِينَ أو غُزاةً؟

❁ **قِيلَ**: قِياسُ المَذْهَبِ إذَا كانُوا غُزاةً: جَوازُ الدَّفْعِ إلَيْهِم؛ لأنَّهُم إذَا كانُوا غُزاةً يَأْخُذُونَ لمصْلَحَتِنا، فهُوَ كالعامِلِ، ولهذَا لَا يُشْتَرَطُ الفَقْرُ فِي الغُزاةِ.

وأمَّا [الغارِمُونَ](١) فإنْ كانُوا لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ لمْ يَمْنَعْ جَوازَ الأَخْذِ؛ لأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، وإن كانَ لغَيْرِ ذلكَ لمْ يَجُزْ؛ لأنَّهُ يَأْخُذُها علَىٰ ذلكَ الوَجْهِ لأَجْلِ [١٢٤/ب] الحَاجَةِ والفَقْرِ، وهُوَ ممنُوعٌ منْ أخْذِها لفَقْرِه.

❁ **فإنْ قِيلَ**: فمِنْ شَرْطِ العامِلِ أنْ يكُونَ أَمِينًا لِئَلَّا يَخُونَ فِيهَا، والكافِرُ لَيْسَ أَمِينًا.

❁ **قِيلَ**: يُشْتَرَطُ أنْ يكُونَ أَمِينًا كَما شَرَطْنا ذلكَ فِي شَهادَتِهم فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وكما شَرَطْنَا كَوْنَه عَدْلًا فِي تَزْوِيجِ الكافِرِ بشَرْطِ أنْ يكُونَ عَدْلًا فِي دِينِه.

❁ **فإنْ قِيلَ**: فمِنْ شَرْطِه أنْ يكُونَ فَقِيهًا.

❁ **قِيلَ**: منْ شَرْطِه أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ المالِ الذِي تَجِبُ الزَّكاةُ فيهِ وجِنْسَه، كَما يَحْتاجُ الشَّاهِدُ أن يَعْرِفَ كيْفَ يَتَحَمَّلُ الشَّهادَةَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الغارمين».

| ١١٤ | مَسْأَلةٌ: لَا يَجُوزُ أن يَدْفَعَ إلَىٰ أَبِيهِ وابْنِه منْ زكاةِ مالِه إذَا كانَ غارمًا لدَيْنٍ يَخْتَصُّهُ لَا لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، وكذلكَ لَا يُعِينُه فِي كِتابَتِه إذَا كانَ مُكاتَبًا، ولَا لكَوْنِه ابنَ سَبِيلٍ، وكذلكَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ زَكاتَه إذَا كانَ بحَيْثُ لَا يَلْزَمُه نَفقتُه، وهُوَ أنْ تَجِبَ الزَّكاةُ علَىٰ أَحَدِهِما فِي قَدْرٍ منَ المالِ، وذلكَ المالُ بقَدْرِ كِفايَتِه لنَفْسِه، والأَبُ أوِ الابْنُ فَقِيرٌ، أو لَا يَجُوزُ لهُ دَفْعُ زَكاتِه إلَيْهِ[1].

وقد قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ يَعْقُوبَ بنِ بُخْتانَ»: «لا يَقْضِي عنْ ولَدِه الدَّيْنَ منَ الزَّكاةِ».

وقَالَ فِي رِوايَةِ: ابنِ مَنْصُورٍ وصالحٍ، وقدْ ذَكَرَ قولَ الحسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَباهُ منَ الزَّكاةِ فيُعْتِقُه: «لا بَأْسَ»، فَقالَ: «ما يُعْجِبُنِي، كيْفَ يَجُوزُ هَذا ولَوْ ملَكَ أباهُ عَتَقَ منْ غَيْرِ الزَّكاةِ».

وقَالَ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ»: «لا يُعْطِي والِدَيْهِ ولَا [أَحَدًا][2] منْ وارِثِهما، ويُعْطِي الإِخْوَةَ والأَخواتِ».

فقَدْ مَنَعَ منَ الدَّفْعِ إلَيْهما فِي الحالَةِ التِي أَجازَ الدَّفْعَ إلَىٰ غَيْرِهما منَ الأَقارِبِ.

قال أَصْحابُ الشَّافِعِيِّ: «يَجُوزُ ذلكَ فِي جَمِيعِ هذِه المواضعِ».

دليلُنا: أنَّ مِلْكَ أَحَدِهِما منْ حُكْمِ مِلْكِ الآخَرِ، ولهذَا لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِهِما للآخَرِ كَما لَا تُقْبَلُ شَهادَتُه لنَفْسِه، وإذَا كانَ فِي حُكْمِ مِلْكِه فكَأَنَّهُ لمْ يَزُلْ مِلْكُه عنهُ، وقَدْ أَجْمَعْنا علَىٰ أنَّ منْ شَرْطِ الزَّكاةِ زَوالَ المِلْكِ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحد».

ولأنَّ القَرابَةَ إذَا أثَّرتْ فِي مَنْعِ الزَّكاةِ وَجبَ أن تُؤَثِّرَ فِي ذلكَ علَىٰ التَّأبِيدِ. دَلِيلُهُ: قَرابَةُ النَّبيِّ ﷺ تُؤثِّرُ فِي المنعِ، سَواءٌ كانَ الخُمسُ موْجُودًا يَحْصُلُ لهُم به الغِنَىٰ، أو كانَ معْدُومًا لَا يَحْصُلُ لهُم به الغِنَىٰ، كذلكَ لَمَّا لَمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْهِ إذَا كانَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ علَيْهِم لمْ يَجُزْ دفْعُها إلَيْهِم وإن لمْ يَجِدْ.

ولأنَّهُ دَفعَ زَكاتَهُ إلَىٰ أَبِيهِ لمَعْنَىٰ الحَاجَةِ، فلَمْ يَجُزْ. دَلِيلُهُ: إذَا دَفَعَها إلَيْهِ بحَقِّ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ، وهُوَ بحَيْثُ يَلْزَمُه نَفَقَتُه، فإنَّهُ لَا يَجُوزُ، كذلكَ ها هُنا، ولَا يَلْزَمُ علَيْهِ إذَا دَفعَها إلَيْهِ لكَوْنِه منَ الغُزاةِ، أو لكَوْنِه عامِلًا، أو غارِمًا لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ؛ [١٢٥/أ] لأنَّنا لَا نَعرِفُ الرِّوايَةَ فِي ذلكَ.

وقِياسُ المَذْهَبِ: يَقْتَضِي جَوازَ ذلكَ، كَما قُلْنَا فِي ذَوِي القُرْبَىٰ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْهِم بحَقِّ الفَقْرِ والحَاجَةِ، ويَجُوزُ ذلكَ فِي هذِه المواضعِ، فعلَىٰ هَذا قدِ احْتَرَزْنا عنه بقَوْلِنا: بحَقِّ الفَقْرِ والمَسْكَنَةِ، وتلكَ الأَشْياءُ تُؤْخَذُ لمَصالِحِ المُسْلِمِينَ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ غَنِيٌّ بنَفَقَةِ الآخَرِ فلهَذا لمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إلَيْهِ، ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْألَتِنا؛ لأنَّهُ غَيْرُ غَنِيٍّ بمالِ الآخَرِ، فلهَذا جازَ دَفْعُها بحَقِّ العَمَالَةِ والغَزْوِ.

۞ **قِيلَ**: لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يَحْصُلَ لهُ الغِنَىٰ فِي هَذا الحالِ ولَا الدَّفْعُ كما قُلْنا فِي قَرابَةِ النَّبيِّ ﷺ: مُنِعُوا منَ الزَّكاةِ وعُوِّضُوا منْ ذلكَ بالخُمسِ، ثُمَّ معَ هَذا المَنْعُ موْجُودٌ وإنْ لمْ يَحْصُلْ لهُمُ الخُمسُ الذِي يَحْصُلُ به الغِنَىٰ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: منْ أَصْحابِنا منْ أَجازَ الدَّفْعَ إلَيْهِم إذَا لم يُعْطَوْا الخُمسَ.

◆ قِيلَ: هَذا مَذْهَبُ الإِصْطَخْرِيِّ[١]، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ المنْعُ من ذلكَ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»[٢].

وذَهَبَ المُخالِفُ إلَىٰ السُّؤالِ الذِي تَقَدَّمَ، وهُو: أَنَّهُ غَيْرُ غَنِيٍّ بمالِه فجازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ كالأَجْنَبِيِّ.

والجَوابُ: أنَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ مِلْكَ كُلِّ واحِدٍ منهُما مُتَميِّزٌ عنْ مِلْكِ الآخَرِ، وفِي مَسْأَلَتِنا مِلْكُه فِي حُكْمِ مِلْكِ الآخَرِ، فلا يَصِحُّ الدَّفْعُ إِلَيْهِ.

ولأَنَّهُ لو كانَ غَنِيًّا بمالِه لمْ يَجُزْ دَفْعُها إليهِ كذلكَ، وإن لَمْ يَكُنْ لذَوِي القُرْبَىٰ يُمْنَعُ منَ الأَخْذِ للزَّكاةِ معَ [وُجُودِ][٣] الخُمسِ ومعَ عدَمِه، وذهَبَ إلَىٰ أنَّ الأخَ يَجُوزُ أن يَدْفَعَ زَكاتَهُ إلَىٰ أَخِيهِ الفَقِيرِ وإن كانَ ممنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه.

والجَوابُ: أنَّ فِي ذلكَ رِوايَتَيْنِ، والصَّحِيحُ: المنْعُ علَىٰ مَا بَيَّنْتُه.

| ١١٥ | **مَسْأَلةٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ زَكاتَه إلَىٰ منْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه منْ أقارِبِه، كالأَخِ والعَمِّ وأَوْلادِهِم فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ[٤].**

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر، أبو سعيد الإصطخري، أحد الرفعاء، من أصحاب الوجوه، كان فقيهًا مجوِّدًا بصيرًا بكتب الشافعي، وُلد سنة: ٢٤٤، تولىٰ القضاء وحسبة بغداد، وكان ورعًا متقللًا جدًّا من الدنيا، صنَّف كتابًا حسنًا في أدب القضاء لم يُصَنَّف مِثْله في بابه، وتوفي سنة: ٣٢٨. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٣٧٠٦) و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (صـ ١١١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» لتاج الدين السبكي (٣/رقم: ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٩١) ومسلم (٣/رقم: ١٠٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجد».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٨).

نصَّ علَىٰ ذلكَ فِي رِوايَةِ الجَماعَةِ:

ـ فَقالَ فِي «رِوَايةِ أَبِي داودَ» فِي رجُلٍ لهُ قَرابَةٌ هلْ يُعْطِيهِم منَ الزَّكاةِ فَقالَ: «إنْ كانَ فِي عِيالِه فلا بَأْسَ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ الفَضْلِ بنِ عبدِالصَّمدِ[1]» فِي رجُلٍ لهُ مالٌ أَيَدْفَعُه إلَىٰ أخِيهِ؟ قالَ: «لا يُعْطِيهِ منَ الزَّكاةِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ ابنِ مَنْصُورٍ»: «لا يُعْطِي منْ كانَ فِي عِيالِه وإنْ لَمْ يَكُنْ قريبًا له».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»: «لا يُعْطِي منَ الزَّكاةِ منْ يَمُونُ، ولَا منْ تَجْرِي عَلَيْه نَفَقَتُه».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ الأَثْرَمِ»: «يُعْطِي منَ الزَّكاةِ من لَا يُجْبَرُ علَىٰ نَفَقَتِه، ولَا من يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فأَمَّا أنْ يُعْطِيَ منْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ يفِي بذلكَ مالَه فلا».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ»: «أرَىٰ أنْ يُجْبَرَ علَىٰ نَفَقَتِهم، [١٢٥/ب] [يَعنِي][2] العَصَبَةَ علَىٰ قولِ عمرَ فِي الرَّضِيعِ، ولكِن منْ لم يُحْكَمْ عَلَيْهِ بذلكَ فلا بَأْسَ أنْ يُعْطِيَهُم».

---

(١) هو: الفضل بن عبدالصمد، الأصفهاني، أبو يحيىٰ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رجل جليل، لزم طرسوس إلىٰ أن مات في الأسر، قدمتُ طرسوس سنة سبعين أو إحدىٰ وسبعين، وكان أسيرًا في بلاد الروم، ثم قدمت بغداد فأخبرت أنه فودي، ثم أسر أيضًا، فمات أسيرًا في آخر الأسرين، وكان له جلالة عندهم بطرسوس، مقدمًا فيهم، وعنده جزء «مسائل» عن أبي عبدالله». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٥٦) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ٨٣١).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يغني».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ محمدِ بنِ [عُبَيْدِاللهِ][1] بنِ [يزيدَ][2][3]»: «في الرَّجُلِ لهُ الأُخْتُ الضَّعيفَةُ هلْ يُعْطِيها منْ زَكاتِه؟ قالَ: «ما يَجِبُ عَلَيْهِ حَقٌّ لها»، فقالَ حَنْبَلٌ: «قال سُفيانُ: «لا يُعْطِي منَ الزَّكاةِ من يُجْبَرُ علَىٰ نَفقاتِهم»»، قَالَ أبُو عبدِاللهِ: «وأَنا أرَىٰ مِثْلَ قولِ سُفيانَ»».

وهذِه الرِّوايَةُ اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ[4].

والثَّانِيةُ: «يَجُوزُ دَفْعُها إِلَيْهِم».

نَصَّ عَلَيْهَا فِي مَواضِعَ:

ـ فَقَالَ فِي «رِوَايةِ أحمدَ بنِ الحُسَيْنِ»: «يُعْطِي الإِخْوَةَ والأَخَواتِ المُحْتاجِينَ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ حَرْبٍ»: «ويُعْطِي أَخاهُ ووَلَدَ أَخِيهِ منَ الزَّكاةِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ جَعْفَرٍ»: «ويُعْطِي الأَخَ والأُخْتَ منَ الزَّكاةِ وأَوْلادَهُم».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ حُبَيْشِ بنِ [سِنْدِيٍّ][5][6]»: «يُعْطِي الأَخَ والأُخْتَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عبدالله».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بزيع».

(٣) هو: محمد بن عبيدالله بن يزيد، أبو جعفر بن أبي داود المنادي، البغدادي، الإمام، المحدث، الثقة، شيخ وقته، ولد سنة: ١٧١، أخذ عن: الإمام أحمد، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وغيرهم، وأخذ عنه: حفيده أبو الحسين، والبخاري، وأبو داود، وآخرون، توفي سنة: ٢٧٢. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٢٣) و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/رقم: ٥٤٣٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/٥٥٥).

(٤) «مختصر الخرقي» (صـ ١٣٣).

(٥) كذا في «تاريخ بغداد» و«طبقات الحنابلة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سيدي».

(٦) هو: حبيش بن سندي القطيعي، أخذ عن: عبيدالله بن محمد العيشي، والإمام أحمد، وأخذ عنه:=

منَ الزَّكاةِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ إِسْحاقَ بنِ إبراهيمَ»: «يُعْطِي كُلَّ القَرابَةِ إلَّا الأَبَوَيْنِ والوَلَدَ ووَلَدَ الوَلَدِ».

ـ وقَالَ فِي «رِوَايةِ إسحاقَ بنِ مَنْصُورٍ»: «يُعْطِي كُلَّ القَرابَةِ إلَّا الأَبَوَيْنِ والوَلَدَ».

وبهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ. والشَّافِعِيُّ بناءً علَىٰ أَصْلِه فِي أَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلاءِ لَا تَجِبُ.

وأَبُو حَنِيفَةَ أَجازَ ذلكَ معَ وُجُوبِ نَفَقَتِهم.

ويُمْكِنُ أن تُحْمَلَ المَسْأَلَةُ علَىٰ اخْتِلافِ حالَيْنِ:

ـ فالمَوْضِع الذِي مَنَعَ من دَفْعِها إِلَيْهِ إِذَا كانَتْ نَفقَتُه واجِبَةً عَلَيْهِ.

ـ والمَوْضِعُ الذِي أَجازَ دَفْعَها إذَا لمْ تَجِبْ نَفَقَتُه، وهُوَ: أَنْ يكُونَ ممنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاةُ لكِنَّهُ لَا يَفْضُلُ عنْ كِفَايَتِه مَا يُنْفِقُ علَىٰ أَخِيهِ.

فالدِّلالَةُ علَىٰ المنْعِ: أَنَّهُ ممنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه لو هُوَ غَنِيٌّ بنَفقَتِه، فلمْ يَجُزْ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْهِ، **دَلِيلُهُ:** [الوالِدانِ][1] و[المَوْلُودُونَ][2].

❁ **فإنْ قِيلَ:** فُرِّقَ بَيْنَهُما مِن وُجوهٍ:

= محمد بن مخلد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «هو من كبار أصحاب أبي عبدالله، وبلغني أنه كتب عنه نحوًا من عشرين ألف حديث، وكان جليل القدر، وعنده عن أبي عبدالله جزءان «مسائل» مشبعة حسان جدًّا». راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٩/رقم: ٤٣٢٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١٩٠).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الولدان».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المولودين».

* أحَدُها: أنَّ الوالِدَ والوَلَدَ مالُ كُلِّ واحِدٍ منهُما فِي حُكْمِ مِلْكِ الآخَرِ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُه له، كَما لَا تُقْبَلُ لنَفْسِه، فإذَا كانَ فِي حُكْمِ مالِه لم يَحْصُلْ منْهُ دَفْعٌ صَحِيحٌ، وهَذا مَعْدُومٌ فِي مَسْأَلَتِنا.

* الثَّانِي: أنَّ اسْتِحْقاقَ نَفَقَةِ الوالِدِ آكَدُ فِي الثُّبوتِ منَ اسْتِحْقاقِ نَفَقةِ الأَقارِبِ، بدَلِيلِ: أنَّ نَفَقَةَ الوالِدِ تَجِبُ فِي كَسْبِ الوَلَدِ، ونَفَقَةَ بَقِيَّةِ الأَقارب لَا تَجِبُ فِي الكَسْبِ، وبدَلِيلِ: أنَّ الأبَ [له][1] أنْ يَأْخُذَ عِنْدَ الحَاجَةِ منْ غَيْرِ قَضاءٍ، وبَقِيَّةُ الأَقارِبِ لَيْسَ لهُم ذلكَ، وبدَلِيلِ: أنَّ نَفَقَتَه تَجِبُ معَ اخْتِلافِ الدِّيْنِ، وبَقِيَّةُ الأَقارِبِ بخِلافِهِ.

* الثَّالِثُ: أنَّ نَفَقَتَهم [وَجَبَتْ][2] بطَرِيقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ بنَصِّ الكِتابِ والإِجْماعِ، ونَفَقَةُ الأَقارِبِ وَجَبَتْ بالاجْتِهادِ وبِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فيهِ، فضَعُفَتْ، ولهذا قُلنا: إنَّ ذَوِي الأَرْحامِ لَا تَلْزَمُ نَفَقَتُهم معَ ثُبُوتِ إِرْثِهم؛ لأَنَّ سبَبَ إِرْثِهم مُخْتَلَفٌ فيهِ فَضَعُفَ.

* قِيلَ: اخْتِلافُهم فِي هذِه الوجُوهِ [١٢٦/أ] لمْ يَمْنَعْ من تَساوِيهما فِي: وُجُوبِ النَّفَقَةِ، والعِتْقِ بالقَرابَةِ، وثُبوتِ الوِلايَةِ فِي النِّكاحِ، ومَنْعِ التَّفْرِيقِ فِي البَيْعِ، [فمَا][3] كانَ يَمْتَنِعُ أن يَتَساوَيَا فِي المنْعِ منَ الزَّكاةِ.

علىٰ أنَّ ردَّ الشَّهادَةِ طَرِيقُه التُّهْمَةُ، والتُّهْمَةُ تَقْوَىٰ فِيهِما أَكْثَرَ مِنْها فِي بَقِيَّةِ الأَقارِبِ، وهَذا لَا يَمْنَعُ منْ دَفْعِ الزَّكاةِ، بدَلِيلِ: الزَّوجَيْنِ والعَدُوَّيْنِ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجب».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

وأمَّا جَوازُ أَخْذِها منْ غَيْرِ قَضاءٍ، ووُجُوبُها فِي الكَسْبِ[1] مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ، فهَذِه المَزِيَّةُ تَثبَتُ للأَبِ خاصَّةً، ومعَ هَذا فقَدْ أَلْحَقُوا الابْنَ به، فمَنْ مَنَعَ دَفْعَ زَكاتِهِ إلَيْهِ وإن لمْ تَثْبُتْ لهُ هذِه المَزِيَّةُ؟!.

وأمَّا «ثبُوتُ ذلكَ منْ طَرِيقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وهذِه مُخْتَلَفٌ فِيهَا» فلا يَصِحُّ، لأَنَّ فِي الأَصْلِ [اخْتِلافًا][2]، وذلكَ عِنْدَ مالكٍ إنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ علَىٰ الوالِدِ علَىٰ ولَدِه، والوَلَدِ علَىٰ والِدِه فقَطْ، فأمَّا الجَدُّ فلا تَلْزَمُه نَفَقَةُ ولَدِ ولَدِه، وكذلكَ الأُمُّ لَا تَلْزَمُها نَفَقَةُ ولَدِها.

وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ والقائِلِ الآخَرِ منْ أَصْحابِنا: أنَّ تَحْرِيمَ الزَّكاةِ يَعُمُّ الوالِدَ وإنْ عَلا، والوَلَدَ وإنْ سَفَلَ، ويَعُمُّ الوالِدةَ ووَلَدَها.

وعلىٰ أنَّ النَّفَقَةَ ثابِتَةٌ عِنْدَنا لهؤُلاءِ، ولَا اعْتِبارَ بِمَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِنا، كَما أنَّ مَا كانَ غَنِيًّا عِنْدَنا فلا اعْتِبارَ بِمَا هُوَ عِنْدَ غَيْرِنا.

وذَهَبَ المُخالِفُ إلَىٰ السُّؤالِ الذِي تَقَدَّمَ، وقَدْ أَجَبْنا عَنْهُ.

| ١١٦ | مَسْأَلَةٌ: المُؤَلَّفَةُ قُلوبُهُم حُكْمُهُم باقٍ لمْ يُنْسَخْ، فإذَا وَجَدَ الإمامُ قومًا منَ المُشْرِكِينَ يَخافُ الضَّرَرَ بِهِم، ويَعْلَمُ أنَّ بإسْلامِهِم مَصْلَحَةً، جازَ أن يَتأَلَّفَهُم علَىٰ الإسْلام بمالِ الزَّكاةِ[3].

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «و»، والصواب حذفها.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «اختلاف».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٠٩).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وأبي طالبٍ، فقالَ: «حُكْمُهُم [باقٍ](١)».

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «حُكْمُهُم مَنْسُوخٌ، ولَا يَجُوزُ للإمامِ صَرْفُ ذلكَ إِلَيْهِم فِي وَقْتِنا هذَا».

ـ وقَدْ أَوْمَأَ إليْهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ» فَقالَ: «المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، وقَدِ انْقَطَعَ اليَوْمَ».

دلِيلُنا: قولُه تعالَى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]، وظاهِرُ هذَا: أنَّ حُكْمَهُم [باقٍ](١)، ولَيْسَ ها هُنا مَا يَدُلُّ علَى نَسْخِه.

ولأَنَّهُم منْ أَحَدِ الأَصْنافِ المذْكُورِينَ فِي الآيَةِ، فكانَ حُكْمُهم [باقِيًا](١)، دَلِيلُهُ: سائِرُ الأَصْنافِ.

ولأَنَّهُم صِنْفٌ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إِلَيْهِم فِي وقْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فجازَ فِي وَقْتِنا كسائِرِ الأَصْنافِ.

• فإنْ قِيلَ: إنَّ الكُفَّارَ كانَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إِلَيْهِم فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنَّما دُفِعَتْ إلَى منْ كانَ قدْ أَسْلَمَ لكِنْ مَا كانَ يُوثَقُ بإِسْلامِه؛ خَوْفَ الرُّجوعِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: والذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ فِي «تَفْسِيرِه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «قولُه: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: هُمْ قَوْمٌ كانُوا [١٢٦/ب] يَأْتُونَ رسُولَ اللهِ، يَرْضَخُ(٢)

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ١٠٩ مادة: ر ض خ): «رَضَخْتُ له من مالي رَضِيخةً، وهو القَلِيلُ».

لهُم منَ الصَّدَقاتِ ، فإذَا أعْطاهُم منَ الصَّدَقةِ قَالُوا: هَذا دِينٌ صالِحٌ ، وإنْ كانَ غَيْرُ ذلكَ عابُوهُ»(١).

فقَدْ بيَّنَ ابنُ عبَّاسٍ أنَّهُم كانُوا مُسْلِمِينَ.

قَالُوا: ولأنَّهُ رُوِيَ تَسْمِيَةُ المؤَلَّفَةِ الذِينَ كانُوا علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ وكانُوا مُسْلِمِينَ ، فرَوَىٰ أبُو حَفْصٍ فِي كِتابِه عنْ أحمدَ بإِسْنادِه: عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «كانَ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم علَىٰ عَهْدِ رسُولِ اللهِ أَرْبَعةً: عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ الجَعْفَرِيُّ ، والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ الحَنْظَلِيُّ ، وزَيْدُ الخَيْلِ الطَّائِيُّ ، وعُيَيْنَةُ بنُ بَدْرٍ الفَزارِيُّ» ، قالَ: «فقَدِمَ عليٌّ بذَهَبَةٍ منَ [اليَمَنِ بتُرْبَتِها](٢) فقَسَّمَها رسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَهُم»(٣).

ورُوِيَ أيضًا عنْ عبدِاللهِ بنِ أحمدَ بإِسْنادِه: عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: «أعْطَىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ أبَا سُفيانَ بنَ حَرْبٍ ، وصَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ ، وسُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ ، كُلَّ إنْسانٍ مِنْهُم مِئَةً منَ الإِبِلِ ، وأَعْطَىٰ عبَّاسَ بنَ مِرْداسٍ دُونَ ذلكَ ، فقَالَ العَبَّاسُ بنُ مِرْداسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العبيـ ـدِ دُونَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لَا يُرْفَعِ»(٤)

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/٥١٩).
(٢) من «المسند» و«صحيح مسلم» فقط.
(٣) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٤٣٩). والحديث أيضًا في البخاري (٤/رقم: ٣٣٤٤) ومسلم (٣/رقم: ١٠٧٦).
(٤) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٧٢).

وهَذا كَلامٌ مُسَلَّمٌ ؛ لأَنَّهُ صَرَّحَ بأنَّ منْ يَخْفِضُه رسولُ اللهِ ﷺ فِي العَطاءِ لَا يَرْتَفِعُ، وهَذا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْظِيمِ.

وكذلكَ ذَكَرَ أبُو بكرٍ فِي «كتابِ التَّفْسِيرِ» عنْ قتادةَ: «أنَّ أبَا سُفيانَ بنَ حَرْبٍ، وصَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وسُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو، والأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ، والحارِثَ بنَ هِشامٍ، كانُوا منَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، فأَعْطاهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ ؛ أعْطَىٰ أبَا سُفيانَ، ورَهْطًا مَعَهُ مِئَةً مِئَةً»(١).

ومَعْلُومٌ أنَّ أبَا سُفيانَ كانَ مُسْلِمًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ؛ لأَنَّهُ أَسْلَمَ عامَ الفَتْحِ، وحُنَيْنٌ بَعْدَها بأيَّامٍ يَسِيرَةٍ.

❁ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ كانَ يَتأَلَّفُ المُسْلِمَ الذِي لَا يَثِقُ بدِينِه والكافِرَ الذِي يَخافُ شَرَّهُ ومَكانَتَهُ، فأَمَّا المُسْلِمونَ الذِينَ يَتأَلَّفُهُم فالذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم، وأمَّا الكُفَّارُ فرَوَىٰ أبُو بكرٍ فِي «تَفْسِيرِه» عنْ قَتادَةَ: «المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم أُناسٌ كانَ نَبِيُّ اللهِ يُعْطِيهِم يَتأَلَّفُهم لكَيْ يُسْلِمُوا، جَعَلَ اللهُ ذلكَ لهُم سَهْمًا»(٢).

ورُوِيَ أيضًا عنِ الزُّهْرِيِّ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قالَ: «هُمُ منْ أَسْلَمَ منْ يَهُودِيٍّ أوْ نَصْرانِيٍّ وإنْ كانَ غَنِيًّا»(٣).

ورَوَىٰ أبُو حَفْصٍ فِي «كِتابِ الزَّكاةِ» بإِسْنادِه عنِ الحسَنِ فِي قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قالَ: «الذِينَ يَدْخُلونَ فِي الإِسْلامِ»(٤). [١٢٧/أ]

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢١/١١).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٢١/١١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/رقم: ١٠٣٨٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٧١٩) وابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٠٨٦٦) وابن أبي=

وكذلكَ رَواهُ أَبُو عُبَيْدٍ عنِ الحسَنِ بهَذا اللَّفْظِ فِي آخِرِ «كِتابِ الأَمْوالِ»[1].

فهؤُلاءِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، فقَدْ بَيَّنُوا عنْ صِفَةِ [هؤلاءِ][2]، وأَنَّهُم ممنْ تُؤُلِّفوا علَىٰ الدُّخولِ فِي الإِسْلامِ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتأَلَّفُ قومًا منَ المُسْلِمِينَ لَا يَثِقُ بإِسْلامِهِم كانَ فيهِ [تَنْبِيهٌ][3] علَىٰ تَأَلُّفِ [قومٍ][4] منَ الكُفَّارِ.

ولأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كانَ يَتأَلَّفُ خوفَ الضَّرَرِ [مِنهُم][5] وكَفَّ شَرِّهِم، وهَذا مَوْجُودٌ فِيمنْ لمْ يُؤْمِنْ باللهِ أَبْلَغُ ممنْ أَسْلَمَ وآمَنَ.

وأيضًا: إِذَا جازَ أن يَتأَلَّفَ علَىٰ البَقاءِ علَىٰ الإِسْلامِ جازَ أن يَتأَلَّفَ علَىٰ الابْتِداءِ لوُجُودِ الاسْمِ فِي الحالَيْنِ، كَما قالُوا فِي ابنِ السَّبِيلِ: يُحْمَلُ علَىٰ المُجْتازِ المُسْتَدِيمِ للسَّفرِ، وعلىٰ المُنْشِئِ المُبْتَدِئِ؛ لوُقُوعِ الاسْمِ عَلَيْهِ.

احْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ قالَ: «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدقَةً تُؤْخَذُ منْ أَغْنِيائِهِم فترُدُّ فِي فُقَرائِهِم»[6]. وإِنَّما أَرادَ بذلكَ: فُقَراءَ المُسْلِمِينَ.

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ قالَه فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ به حاجَةٌ إِلَىٰ المُؤَلَّفَةِ.

= حاتم في «تفسيره» (٦/رقم: ١٠٣٨١).

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٢/رقم: ١٧١٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تنبيها».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قومًا».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بهم».

(٦) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١) من حديث ابن عباس.

واحتَجَّ: بِمَا رُوِيَ أنَّ رجُلًا سأَلَ عُمرَ، فَقالَ: «إنَّا لَا نُعْطِي علَىٰ الإِسْلامِ شَيْئًا منْ شاءَ فلْيُؤْمِنْ ومنْ شاءَ فلْيَكْفُرْ»(١).

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ لم يَرَ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً.

واحتَجَّ: بأنَّه كافِرٌ ولَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إليهِ، **دَلِيلُهُ**: غيرُ المُؤَلَّفَةِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَأْجَرَ الإِمَامُ كُفَّارًا لِحِفْظِ أَمْوالِ الزَّكاةِ ونَقْلِها، ودَفَعَ إِلَيْهِم مِنْها، فإِنَّهُ يَجُوزُ، وإنْ كانَتْ زَكاةً.

ولأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبارُ منْ لَا حاجَةَ بِنا إلَىٰ تَأَلُّفِهم علَىٰ الإِسْلامِ بمنْ بِنا حاجَةٌ، كَما قَالُوا: يَجُوزُ للإِمامِ أنْ يَتأَلَّفَ قومًا منَ المُسْلِمِينَ إذَا خافَ مِنْهُم تَرْكَ الإِسْلامِ، نَحْوُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ معَ القَوْمِ الذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم، وإنْ كانُوا أَغْنِياءَ عنْ أَخْذِ الزَّكاةِ، لكِنْ لأَجْلِ البَقاءِ علَىٰ الإِسْلامِ، كذلكَ ها هُنا.

واحتَجَّ: بأنَّ هَذَا المعْنَىٰ مَعْدُومٌ فِي وَقْتِنا؛ لاتِّساعِ الإِسْلامِ ويُفارِقُ هَذا سائِرَ الأَصْنافِ؛ لأَنَّ المعْنَىٰ الذِي به يَسْتَحِقُّ [موْجُودٌ](٢).

والجَوابُ: أَنَّا لَا نُجِيزُ الدَّفْعَ إِلَيْهِم إِلَّا أنْ يُوجَدَ ذلكَ، وهُوَ: أنْ يُخافَ الغَلَبَةُ منْ قَوْمٍ منَ المشْرِكِينَ والخَوارِجِ فيَتأَلَّفُهم، فإِنْ لمْ يُوجَدْ ذلكَ لمْ يَجُزِ الدَّفْعُ، ولَيْسَ هَذا إلا كالعامِلِينَ عَلَيْها قد عُدِمُوا، ولمْ يَدُلَّ ذلكَ علَىٰ أَنَّهُ يُسْهَمُ لهُم، وكذلكَ الرِّقابُ.

واحتَجَّ: بأنَّه لَمَّا [١٢٧/ب] لمْ يَجُزْ للإِمامِ أنْ يَعْقِدَ الهُدْنَةَ علَىٰ مالٍ يَبْذُلُه لهُم،

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده القدوري في «التجريد» (٨/رقم: ٢٠٤٨٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «موجودًا».

كذلكَ ها هُنا، وقَدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ هَذا فِي «رِوايةِ حَرْبٍ» فِي «الجزْيَةِ».

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ، ويَجُوزُ عِنْدَ وُجُودِها، نَحْوُ: أنْ يُحاصَرَ المُسْلِمونَ فِي حِصْنٍ ويُشْرِفُوا علَىٰ فَتْحِه وهَلاكِهِم، أو يَكُونُ بلَدٌ بأَسْرِه فِي هذِه الصِّفَةِ.

والأَصْلُ فيهِ: «أنَّ الحارِثَ بنَ عَوْفٍ الغَطَفانِيَّ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: إنْ جَعَلْتَ لِي شَطْرَ ثِمارِ المَدِينَةِ وإلَّا مَلَأْتُها عَلَيْكَ خَيْلًا ورَجِلًا، فَقالَ: حتَّىٰ أُشاوِرَ السُّعودَ»[1]. يَعْنِي: سَعْدَ بنَ مُعاذٍ، وسَعْدَ بنَ عُبادَةَ، و[سَعْدَ][2] بنَ زُرارَةَ.

فالنَّبيُّ ﷺ عزَمَ علَىٰ البَذْلِ، فلو لَمْ يَكُنْ جائِزًا مَا عَزَمَ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ أنْ تُجْعَلَ هذِه طَرِيقَةً عَلَيْهِم؛ لأَنَّهُم يُجِيزُونَ دَفْعَ المالِ علَىٰ هَذا الوَجْهِ.

| ١١٧ | مَسْأَلةٌ: يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلَىٰ المُكاتَبِينَ[3].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ» وغَيْرِه.

وهُو قَولُ: أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

- ورَوَىٰ الأَثْرَمُ عنهُ وقَدْ سُئِلَ: هلْ يَدْفَعُ إلَىٰ المُكاتَبِ منَ الزَّكاةِ؟ فَقالَ: «المُكاتَبُ بمَنْزِلَةِ العَبْدِ، كَيْفَ نُعْطِيهِ؟». وظاهِرُ هذَا: المنْعُ.

وهُو قَولُ: مالكٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/رقم: ٣٧٩٧١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/رقم: ١٨٦٧٤).

(٢) كذا في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٣٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أسعد».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٠).

فعلَىٰ هَذا يَكُونُ ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ المذْكورُونَ فِي الآيَةِ: أنْ [يَبْتَاعَ][1] رَقَبَةً كامِلَةً يُعْتِقُها.

دلِيلُنا علَىٰ جَوازِ الدَّفْعِ: عُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وإطْلاقُ الرِّقابِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ: المُكاتَبُونَ، والعَبِيدُ القِنُّ.

ألا تَرَىٰ أنَّه لوْ قالَ: «رِقابِي أَحْرارٌ»، وله مُكاتَبونَ؛ فإنَّهُ يَدْخُلُ فيهِ المُكاتَبُونَ كَما يَدْخُلُ تَحْتَه العَبِيدُ القِنُّ، ولَوْ أَوْصَىٰ بثُلُثِه للرِّقابِ جازَ صَرْفُ ذلكَ فِي المُكاتَبِينَ.

❁ فإنْ قِيلَ: كُلُّ مَوْضِعٍ ذُكِرَتِ الرَّقَبَةُ فالمُرادُ عِتْقُها كامِلَةً، والمرادُ بعْضُ رقَبَةٍ.

❁ قِيلَ لهُ: قدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لوْ قالَ: «رِقابِي أَحْرارٌ» دخَلَ المُكاتَبُونَ فيهِ، وإنْ كانَ بعْضَ رَقَبَةٍ.

وعلىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مالِ الكِتابَةِ فيَعْتِقُ جَمِيعُه، وبَيْنَ أنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ بَعْضَ المالِ فيَعْتِقُ بَعْضُه، فإنَّ الحُكْمَ سَواءٌ علَىٰ قولِ هَذا القائِلِ، فإنَّهُ لَا يُجْزِئُ، ولَا مَعْنىٰ لحَمْلِها علَىٰ رَقَبَةٍ كامِلَةٍ.

❁ فإنْ قِيلَ: لو أَرادَ المُكاتَبِينَ لَذَكَرَهُم باسْمِهِم الأَخَصِّ.

❁ قِيلَ لهُ: فِي ذِكْرِ الرِّقابِ فائِدَةٌ، وهُوَ أَنَّهُ يَعُمُّ المُكاتَبِينَ والعَبِيدَ القِنَّ، ولَوْ صَرَّحَ بذِكْرِ المُكاتَبِينَ لمْ يَحْصُلِ العُمُومُ فِي العَبِيدِ القِنِّ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يباع».

❁ **فإنْ قِيلَ**: فالظَّاهِرُ يَقْتَضِي أنْ [تَكونَ][1] مَصْروفَةً بجَمِيعِ وجُوهِها إلَىٰ الصَّدَقَةِ، وإذَا أعْطَىٰ المُكاتَبَ فالوَلَاءُ لسَيِّدِه.

❁ **قِيلَ لَهُ**: كذلكَ عِنْدَنا، بل نقُولُ: مالٌ هُوَ منَ الوَلاءِ يُصْرَفُ فِي مِثْلِه منَ الرِّقابِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: لوْ أرادَ المُكاتَبينَ لاكْتَفَىٰ بذِكْرِ الغارِمِينَ؛ لأَنَّهُ مِنْهُم.

❁ **قِيلَ لَهُ**: لَا [١٢٨/أ] يَكْفِي فِي ذلكَ ذِكْرُ الغارِمِينَ؛ لأَنَّهُ قدْ يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ المُكاتَبَ لَا يَجُوز دَفْعُ الزَّكاةِ إليهِ؛ لبَقاءِ الرِّقِّ فيهِ، فلمَّا نصَّ علَىٰ ذلكَ زالَ الإشْكالُ، فكانَ فيهِ فائِدَةٌ مُحَدَّدةٌ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: حَمْلُه علَىٰ العَبِيدِ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ النَّفْعَ به أكْثَرُ؛ لأَنَّ المُكاتَبَ قد يَثْبُتُ لهُ سببُ الحُرِّيَّةِ بعَقْدِ الكِتابَةِ، فإذَا لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ شَيْئًا منَ الصَّدَقَةِ أمْكَنَهُ أن يَحْتالَ فِي تَحْصيلِ حُرِّيَّتِه، والعَبْدُ لمْ يَثْبُتْ لهُ سبَبُ الحُرِّيَّةِ فتَحْصِيلُ[2] العِتْقِ لهُ أَوْلَىٰ.

❁ **قِيلَ لَهُ**: حَمْلُه علَىٰ المُكاتَبِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ قدْ [يكُونونَ][3] مئةَ مُكاتَبٍ بَقِيَ علَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم شَيْءٌ عجَزُوا عنْ أدائِه، فإذَا لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ اسْتَرَقَّهُم السَّادَةُ، وإذَا دَفَعَ إلَيْهِم ذلكَ كَمَلَ العِتْقُ لجَماعَتِهِم، ولَا يُمْكِنُ أن يَشْتَرِيَ بجَمِيعِ مَا دَفَعَ إلَيْهِم عَبْدًا واحِدًا.

ولأَنَّهُ صَرَفَ زَكاتَهُ فِي حُرِّيَّةِ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ تَامَّةِ المِلْكِ لمْ يَسْتَحِقَّ عِتْقُها

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «له»، والصواب حذفها.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكونوا».

وأجْزَأَهُ، دَلِيلُهُ: لوْ أَعْتَقَ مِنْها رَقَبَةً كامِلَةً.

وقَوْلُنا: «مُسْلِمَةٍ» احْتِرازٌ منَ الكافِرةِ.

وقَوْلُنا: «تامَّةِ المِلْكِ» احْتِرازٌ منْ أُمِّ الوَلَدِ.

وقَوْلُنا: «لم يَسْتَحِقَّ عِتْقُها» احْتِرازٌ منهُ إذَا ابْتاعَ بَعْضَ منْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بالشِّراءِ، فإنَّهُ لَا يُجْزِئُه، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالحٍ وابنِ مَنْصُورٍ.

ولأنَّ مَا جازَ عِتْقُها فِي الكفَّارةِ جازَ صَرْفُ الزَّكاةِ فِي حُرِّيَّتِها، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنا.

ولأنَّ الزَّكاةَ حَقٌّ للهِ تعالَىٰ، فإذَا جازَ أَداؤُها فِي عِتْقِ قِنٍّ جازَ فِي المُكاتَبِ، دَلِيلُهُ: الكفَّارةُ.

ولأنَّ مالكًا قدْ قالَ: «يَجُوزُ دَفْعُها إلَىٰ المُكاتَبِ فِي النَّجْمِ الأَخِيرِ، فَجازَ فِي النَّجْمِ الأَوَّلِ».

❁ فإنْ قِيلَ: النَّجْمُ الأَخِيرُ يَتَحَقَّقُ حُصُولُ العِتْقِ به وما قَبْلَه لَا يَتَحَقَّقُ؛ لجَوازِ أن يَعْجِزَ فيَعُودَ رِقًّا، فلا يَحْصُلُ التَّحْرِيرُ.

❁ قِيلَ: جَوازُ الدَّفْعِ لَا يَقِفُ علَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، بدَلِيلِ: الغارِمِ[1] تُدْفَعُ إِلَيْهِ وإن لَمْ تَكُنْ قَدْرَ حاجَتِه، وكذلكَ فِي الكفَّارةِ تُدْفَعُ مِنْها وإن لَمْ تَكُنْ قَدْرَ حاجَتِه.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ إِطْلاقَ الرِّقابِ يَقْتَضِي رَقَبَةً كامِلَةً منَ الأَوْجُهِ التِي ذَكَرْناهَا.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

والجَوابُ عنه: مَا تَقدَّمَ.

واحْتَجَّ: بأَنَّه ناقِصٌ بالرِّقِّ، فلمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إليهِ، دَلِيلُهُ: العَبْدُ القِنُّ.

والجَوابُ: أنَّ العَبْدَ القِنَّ لَا مِلْكَ له، وما يَقْبِضُه يَكُونُ لسَيِّدِه، فيُؤَدِّي إلَىٰ أن يَدْفَعَ الزَّكاةَ إلَىٰ سَيِّدِه، ولَيْسَ كذلكَ المُكاتَبُ؛ لأَنَّ لهُ [مِلْكًا][1] وما يَقْبِضُه يَكُونُ له؛ ولهذَا المعنَىٰ قُلنا: إنَّ أرْشَ الجِنايَةِ عَلَيْهِ لهُ، وأَكْسابَهُ لهُ، ولَا يُؤَدِّي إلَىٰ أنْ يكُونَ الدَّفْعُ لموْلًى.

ولهذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عنْ أحمدَ إذَا عَجَزَ المُكاتَبُ وقَدْ كانَ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ، فهلْ يَكُون ذلكَ المالُ [١٢٨/ب] لسَيِّدِه، أو يُصْرَفُ فِي المُكاتَبينَ:

- فنقَلَ المَرُّوذِيُّ وابنُ مَنْصُورٍ: «يكُونُ لسَيِّدِه».

- ونقَلَ حَنْبَلٌ عنهُ: «يُصْرَفُ فِي المُكاتَبينَ».

وأَجْوَدُ منْ هَذا أن نقُولَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ منْ أَهْلِ الدَّفْعِ، وهَذا منْ أَهْلِ الدَّفْعِ، بدَلِيلِ: أَنَّهُم قَالُوا: «إذَا بَقِي عَلَيْهِ نَجْمٌ فإنَّهُ يُجْزِئُه الدَّفْعُ».

❁ فإنْ قِيلَ: هَذا دَفْعٌ إلَىٰ مكاتَبٍ أَشْبَهَ إذَا دَفَعَ إلَىٰ مُكاتَبِه.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ إذَا بَقِيَ عَلَيْهِ فدَفَعَهُ إليهِ.

وعلىٰ أَنَّهُ إنَّمَا لمْ يَجُزْ دَفْعُها إلَىٰ مُكاتَبِه؛ لأَنَّهُ لَا يُخْرِجُها عنْ يَدِه؛ لأَنَّ مِلْكَهُ [باقٍ][2] عَلَيْهِ، ولَيْسَ كذلكَ مُكاتَبُ غَيْرِه؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُها عنْ يَدِه، فإنْ أَعْتَقَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ملك».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

مُكاتَبُ نَفْسِه أجْزَأَهُ، كَما لو أَعْتَقَ عَبْدَ نَفْسِه.

| ١١٨ | مَسْأَلةٌ: يَجُوزُ أن يَبْتاعَ منْ زَكاتِه رَقَبَةً كامِلَةً يُعْتِقُها، فِي أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ[(١)].

رَواهَا: أبُو طالبٍ، والمَيْمُونِيُّ، وابنُ مَنْصُورٍ.

وهُو قَولُ: مالكٍ.

ـ وفيهِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «لا يَجُوزُ أن يُعْتِقَ مِنها». رَواهَا صالحٌ والمَرُّوذِيُّ.

فقال فِي «رِوَايةِ المَرُّوذِيِّ»: «لا يُعْتِقُ منَ الزَّكاةِ، يُعِينُ فِي ثَمَنِها»، وكَرِهَهُ منْ أَجْلِ الْوَلَاءِ.

وقَالَ فِي «رِوَايةِ صالِحٍ»: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَىٰ أن يُعْتِقَ ثُمَّ جَبُنْتُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَجُرُّ وَلاءَه، [و][(٢)] يَكُونُ لهُ مَنْفَعَةٌ».

وكذلكَ نقَلَ محمدُ بنُ مُوسَىٰ[(٣)] عنهُ: «كُنْتُ أقُولُه ثُمَّ هِبْتُه».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١١).

(٢) من «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (١٣٩٢) فقط.

(٣) محمد بن موسىٰ اثنان:

ـ **الأول هو**: محمد بن موسىٰ بن مشيش البغدادي، مستملي أبي عبدالله، وقد سبق ترجمته.

ـ **والثاني هو**: محمد بن موسىٰ بن أبي موسىٰ، أبو عبدالله، النَّهْرَتِيرِي، البغدادي، كان ثقةً فاضلًا جليلًا، ذا قدرٍ كبير ومحلٍّ عظيم، أخذ عن: بندار، وأحمد بن عبدة، ويعقوب الدورقي، وجماعة، وأخذ عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الشافعي، والطبراني، وآخرون، وكان عنده عن الإمام أحمد جزء «مسائل» كبار جياد، توفي سنة: ٢٨٩. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب=

وكذلكَ نقَلَ سِنْدِيٌّ عنه: «قدْ جَبُنْتُ».

وكذلكَ نقل ابْنُ القاسِمِ: «قد جَبُنْتُ».

وهُو اخْتِيارُ أبِي بكرٍ الخَلَّالِ.

وبهَذا قالَ: أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

فتَكونُ الرِّقابُ المذْكورُونَ فِي الآيَةِ: [المُكاتَبينَ][1].

وَجْهُ الأَوَّلةِ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، وهَذا عامٌّ فِي المُكاتَبينَ والعَبْدِ القِنِّ.

❁ فإنْ قِيلَ: المُرادُ بذلكَ: [المُكاتَبونَ][2]؛ لأَنَّ قولَه: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يَقْتَضِي أنْ يكُونَ علَىٰ صِفَةٍ يُوضَعُ سَهْمُهُم [فِيها][3]، وهَذا إنَّمَا يَكُونُ فِي المُكاتَبينَ؛ لأَنَّ سَهْمَهُم يُدْفَعُ إلَيْهِم، فأَمَّا العَبِيدُ فلا يُدْفَعُ إلَيْهِم ذلكَ، وإنَّما يَشْتَرونَ بهِ.

❁ قِيلَ لهُ: تَقْدِيرُ الآيةِ: وفي حُرِّيَّةِ الرِّقابِ وعِتْقِهِم، وهَذا يَدْخُلُ فيهِ العبدُ والمُكاتَبُ، كقَوْلِ القائِلِ: «اصْرِفُوا ثُلُثِي فِي حُرِّيَّةِ الرِّقابِ»، فإنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذلكَ الرَّقَبَةُ الكامِلَةُ، فيَجُوزُ أن تُشْتَرَىٰ رَقَبَةٌ كامِلَةٌ تُعْتَقُ عنْهُ.

❁ فإنْ قِيلَ: هَذا إِضْمارٌ فِي الآيَةِ، وإِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ الآيَةِ علَىٰ ظاهِرِها لَمْ

= (٤/رقم: ١٥٩٢) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٥٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨٢٥/٦).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المكاتبون».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «المكاتبين».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».

يَجُزِ الإِضْمارُ فِيهَا إلا بدِلالَةٍ.

وعلى أنَّكُم لَا تقُولُونَ: إنَّ الصَّدَقَةَ [لا][1] تُصْرَفُ فِي حُرِّيَّةٍ، وإِنَّما تُصْرَفُ فِي المِلْكِ، وإِذَا حَصَلَ المِلْكُ بِهَا عَتَقَ العَبْدُ وحَصَلَتِ الحُرِّيَّةُ لهُم.

❁ قِيلَ: أمَّا قولُك: «إنَّ هَذا إِضْمارٌ» فلا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مَا مِنَّا إلا منْ يُضْمِرُ؛ لأَنَّ حَقِيقَةَ الرِّقابِ عِبارَةٌ عنِ الجُمْلَةِ والذَّاتِ، وأجْمَعْنا أنَّ هَذا غَيْرُ مُرادٍ، وإِنَّما المُرادُ حُصُولُ الحُرِّيَّةِ.

وقولُك: «إنَّها لَا تُصْرَفُ فِي الحُرِّيَّةِ وإِنَّما تُصْرَفُ فِي المِلْكِ» فلا يَمْتَنِعُ أنْ يكُونَ ذلكَ مَصْروفًا فِي الحُرِّيَّةِ، كقَوْلِه: «اصْرِفُوا ثُلُثِي فِي حُرِّيَّةِ الرِّقابِ»، [١٢٩/أ] فابْتاعَ الوَصِيُّ رَقَبَةً فعتَقَها، فإنَّهُ يَصِحُّ ويَكُونُ مُمْتَثِلًا للأَمْرِ.

وأيضًا: مَا احْتَجَّ بهِ أحمدُ، ورَواهُ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ بإِسْنادِه: عنْ مُجاهِدٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «أَعْتِقْ منْ زَكاةِ مالِكَ»[2]. وفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لا بَأْسَ أن يُعْتِقَ منْ زَكاةِ مالِهِ»[3].

❁ فإنْ قِيلَ: فقدْ قَالَ أحمدُ فِي رِوايَةِ حَرْبٍ وسِنْدِيٍّ: «الحَدِيثُ مُضْطرِبٌ، [وفيهِ اضْطِرابٌ][4]».

❁ قِيلَ لهُ: وقَدْ قَالَ فِي رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ: «[عنِ][5] ابنِ عبَّاسٍ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/رقم: ٧٦٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٢/رقم: ١٥٦٦، ١٧٢٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٢٥) والبخاري معلقًا بصيغة التمريض (٢/١٢٢).
(٤) كذا في (الأصل).
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

ولأنَّها جِهَةٌ تكُونُ تقعُ بِهَا الحُرِّيَّةُ فجازَ صَرْفُ الزَّكاةِ فِيهَا، دَلِيلُهُ: الكِتابَةُ.

ولأنَّ الزَّكاةَ أَحَدُ جِهاتِ المَصْرِفِ فِيهَا فِي الرِّقابِ، فَجازَ فِي عِتْقِ رَقَبَةٍ كامِلَةٍ، دَلِيلُهُ: الكفَّارَةُ.

واحتَجَّ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهَذا يَقْتَضِي أنْ يكُونَ علَىٰ صِفَةٍ تُوضَعُ فيهِمُ الزَّكاةُ.

والجَوابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ.

واحتَجَّ: بأنَّه لَا يَخْلُو إمَّا أنْ يَسْقُطَ الفَرْضُ بالدَّفعِ إلَىٰ البائِعِ أو إلَىٰ العَبْدِ أو بالعِتْقِ، ولَا يَجُوزُ أن يَسْقُطَ بالدَّفعِ إلَىٰ البائِعِ لوَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَيْسَ منْ أَهْلِ الدَّفعِ لغَنائِه.

* ولأَنَّهُ مَا قَبَضَهُ علَىٰ وَجْهِ العِوَضِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَدْفَعَ إلَىٰ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ منْ أَهْلِ الدَّفْعِ أيضًا، ولَا يَجُوزُ أن يَسْقُطَ بالعِتْقِ؛ لأَنَّ العِتْقَ إِتْلافٌ، والزَّكاةَ تَمْلِيكٌ.

والجَوابُ: أنَّ الفَرْضَ يَسْقُطُ بالعِتْقِ، ولَيْسَ يَمْتَنِعُ أنْ يَسْقُطَ الفَرْضُ بِهِ وإنْ كانَ إِتْلافًا فِيمَا يُعْتَبَرُ فيهِ المِلْكُ، بدَلِيلِ: الكفَّارَةُ يَسْقُطُ الفَرْضُ فِيهَا بالعِتْقِ وإنْ كانَ فِيهَا تَمْلِيكٌ، وهُوَ الإطْعَامُ والكِسْوَةُ.

❁ فإنْ قِيلَ: فيَجِبُ أن يقُولَ: يَجُوزُ لهُ أن يُعْتِقَ عَبْدَه عنْ زَكاتِه كَما يُعْتِقُه عنْ كفَّارَتِه.

❁ قِيلَ لهُ: هكَذا نقُولُ، ولَا يُفْضِي هَذا إلَىٰ إِخْراجِ القِيمَةِ؛ لأنَّا نقُولُ: المُسْتَحَقُّ هُوَ العِتْقُ.

واحتَجَّ: بأنَّهُم صِنْفٌ منْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ، فوَجَبَ أن يكُونُوا علَىٰ صِفَةٍ يَصِحُّ صَرْفُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِم كسائِرِ الأصْنافِ، وإِنَّما يَصِحُّ هَذا فِي المُكاتَبينَ، فأَمَّا العَبْدُ القِنُّ فلا يُمْكِنُ هَذا فيهِ.

والجَوابُ: أنَّ هَذا لَا مَعْنَىٰ لهُ عِنْدَكَ؛ لأَنَّهُ لو قَبَضَها الإِمَامُ لمْ يَجُزْ لهُ أن يَبْتاعَ مِنْها، وإن كانَ ممنْ يَصِحُّ قَبْضُه، علَىٰ أنَّ الواجِبَ هُناكَ المالُ، فلهَذا وَجَبَ أنْ يكُونَ علَىٰ صِفَةٍ يَصِحُّ قَبْضُه، وها هُنا الواجِبُ العِتْقُ، أشْبَهَ الكفَّارةَ.

❁ فإنْ قِيلَ: نَفْيُ جَوازِ العِتْقِ مِنْهَا يُؤَدِّي إلَىٰ أن يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ منَ الزَّكاةِ وهُوَ الوَلَاءُ.

❁ قِيلَ: لَا نقُولُ هذَا، بل نقُولُ: مَا يَحْصُلُ منَ الوَلَاءِ يَصْرِفُه فِي الرِّقابِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: المَيْمُونِيِّ، وغَيْرِه.

| ١١٩ | **مَسْأَلةٌ: الحَجُّ منْ سَبِيلِ اللهِ، فيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَواتِ فيهِ، فِي أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ**[١].

رَواهَا: المَيْمُونِيُّ، وعبدُاللهِ، والمَرُّوذِيُّ، فقالَ: «يَجْعَلُ الزَّكاةَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ، ويُعانُ فِي [الحَجِّ][٢] منَ السَّبِيلِ».

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٢).
(٢) مكررة في (الأصل).

ـ ورَوَىٰ حَنْبَلٌ وصالِحٌ: «لا يُعْطَىٰ فِي الحَجِّ منَ الزَّكاةِ».

وهُو قَولٌ [١٢٩/ب] عنْ أبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وجْهُ الرِّوايَةِ الأوَّلةِ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والسَّبيلُ إذَا أُطْلِقَ [يَدخُلُ][١] فيهِ الحَجُّ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بإِسْنادِه: «عنِ امْرَأَةٍ منْ أَشْجَعَ، يُقالُ لها: أُمُّ مَعْقِلٍ، كانَتْ عَلَيْها عُمْرَةٌ فِي رَمَضانَ، وكانَ زَوْجُها قدْ جَعَلَ بَكْرًا لهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فسَأَلَتْهُ البَكْرَ فأَبَىٰ أن يُعطِيَها، فسَأَلَتْ عنْ ذلكَ رسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَعْطِها فلْتَعْتَمِرْ عَلَيْهِ، فإنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ منْ سَبيلِ اللهِ»[٢].

ووَجَدْتُ فِي آخِرِ «كِتابِ الفَرائِضِ» تَصْنِيفِ ابنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ أَحادِيثَ يَغْلِبُ علَىٰ ظَنِّي أنَّها منْ حَدِيثِه: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا عبدُاللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عنْ محمدِ بنِ [أَبِي][٣] إسْماعِيلَ، عنْ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عنْ أبِي بكرِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، عنْ مَعْقِلِ بنِ أبِي مَعْقِلٍ: «أنَّ أُمَّهُ أتَتِ النَّبيَّ فقالتْ: يا رسُولَ اللهِ إنَّ أبَا مَعْقِلٍ كانَ وَعَدَنِي أن لَا أَحُجَّ إلَّا وأنا معَهُ، فحَجَّ علَىٰ راحِلَتِه، ولمْ أُطِقِ المَشْيَ، فسألتُه جُدادَ النَّخْلِ، فَقالَ: هُوَ قُوتُ عِيالِي، وسألتُه بَكْرًا عندَه، فَقالَ: هُوَ فِي سَبيلِ اللهِ، قالَ: فأَعْطِها بَكْرَكَ، فإنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو منْ سَبِيلِ اللهِ»[٤].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يدل».

(٢) أخرجه الطيالسي (٣/رقم: ١٧٦٧) وأحمد (١٢/رقم: ٢٧٩٢٧) والطحاوي في «أحكام القرآن» (١/رقم: ٧٧٧) والحاكم (١/٤٨٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٦٩): «صحيح دون ذكر العمرة».

(٣) من «مسند ابن أبي شيبة» فقط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧٧٢) عن ابن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل به.=

ورَوَىٰ شَيْخُنا بإِسْنادِه: «أنَّ رجُلًا وقَفَ ناقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، فأَرادَتِ امرأَتُهُ أن تَحُجَّ، فَقالَ لها رسولُ اللهِ: ارْكَبِيها، فقالَتْ: إنَّمَا وقَفَها زَوْجِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقالَ: ارْكَبِيها فإِنَّ الحَجَّ من سَبِيلِ اللهِ»(١).

❁ فإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أنْ يكُونَ عَنَىٰ الحَجَّ فِي قَوْلِه(٢)، فلهَذا أَجازَ لها النَّبِيُّ ﷺ.

❁ قِيلَ لهُ: لو كانَ كذلكَ لَمَا امْتَنَعَتِ المرْأَةُ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْها فِي الظَّاهِرِ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علَّلَ فَقالَ: «الحَجُّ منَ السَّبِيلِ»، ولَوْ كانَ قدْ نَصَّ علَىٰ ذِكْرِ الحَجِّ لقالَ لها، فقَدْ ذَكَرَ فِي وَقْفِه الحَجَّ.

ورَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ بإِسْنادِه: عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحَجُّ منْ أَعْظَمِ سَبِيلِ اللهِ»(٣).

ورُوِيَ عنْ أمِّ عَطِيَّةَ: «قالتْ: يا رسُولَ اللهِ نَذَرْتُ أنْ أَجْعَلَ ناقَتِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلِيها فِي الحَجِّ»(٤). فأَثْبَتَ الحَجَّ منَ السَّبِيلِ.

ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ أَنَّهُ قالَ: «الحَجُّ منْ سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ»(٥). ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ.

= قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/رقم: ١٧٣٥): «صحيح».

(١) لم أقف عليه مرفوعًا. وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/رقم: ٧٧٥) والبيهقي (١٣/رقم: ١٢٧٣١) عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) أي في قوله: «في سبيل الله».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه، وأورده المؤلف في «الروايتين والوجهين» (٢/٤٥).

(٥) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/رقم: ٧٧٥) والبيهقي (١٣/رقم: ١٢٧٣١).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّهُ كانَ يَحُجُّ بزَكاتِه ويقُولُ: جَهِّزُوا مِنْهَا الحَجَّ»[1]. ذَكَرَهُ أبُو بكرٍ فِي «التَّفْسيرِ».

ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ.

ذكَرَ شَيْخُنا أبُو عبدِاللهِ هذِه الأَخْبارَ.

ولأنَّ الحَجَّ سَفَرٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُه بالمالِ، فَجازَ أنْ يكُونَ منَ السَّبِيلِ.

أو نقُولُ: فَجازَ صَرْفُ الصَّدَقَةِ فيهِ كالجِهادِ.

ولأَنَّهُ قدْ يَأْخُذُ هَذا لحاجَتِه إليهِ؛ لأَنَّهُ قدْ يُسْقِطُ عنهُ فَرْضَ حَجَّةٍ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِه، أو يُسْقِطُ عنهُ [١٣٠/أ] فَرْضَ حَجٍّ فِي المُسْتَقْبَلِ، فيَجِبُ أن يُجْزِئَ كَما إذَا دَفَعَها إلَىٰ المُجاهِدِينَ والغارِمِينَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ سَبِيلَ اللهِ تعالَىٰ إذَا أُطْلِقَ فإنَّما يُعْقَلُ منهُ الجِهادُ دُونَ غَيْرِه، قَالَ تعالَىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢، الحجرات: ١٥]، فوَجَبَ حَمْلُ آيَةِ الصَّدَقاتِ علَىٰ هذَا.

الجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ الحَجَّ يَدْخُلُ فِي إِطْلاقِ السَّبِيلِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا.

واحتَجَّ: بأنَّ اللهَ تعالَىٰ ذَكَرَ ثَمانِيَةَ أصْنافٍ، وكلُّ صِنْفٍ مِنْهُم يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إمَّا لحاجَتِهم إلَيْها كالفُقَراءِ والمَساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ، أو لحاجَتِنا إلَيْهِم كالعامِلِينَ والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم والغارِمِينَ، كذلكَ هَذا الصِّنْفُ، فوَجَبَ أنْ يكُونَ بهَذِه الصِّفَةِ، وهَذا إنَّمَا يَكُونُ فِي المُجاهِدِينَ، فإنَّ الصَّدَقَةَ تُدْفَعُ إلَيْهِم، وهُوَ: أنَّهُم يَدْفَعُونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ١٠٥٢٥) والبخاري (١٢٢/٢) معلقًا بصيغة التمريض.

الكُفَّارَ عَنَّا، فأَمَّا إذَا صُرِفَ فِي الحَجِّ فإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَفْعًا إلَىٰ من يَحْتاجُ إلَيْنا ولَا من نَحْتاجُ إليْهِ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنْ أَخْذَ هَذا قدْ يَكُونُ لحاجَتِه إليْها، وهُوَ أنَّهُ يُسْقِطُ فَرْضًا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِه، أو نَسْتَفِيدُ بهِ إسْقاطَ فَرْضٍ فِي المُسْتَقْبَلِ.

| ١٢٠ | **مَسْأَلةٌ: يُعْطَىٰ الغازِي منَ الصَّدَقَةِ معَ الغِنَىٰ**[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ عبدِاللهِ».

وهُو قَوْلُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يَجُوزُ لهُ الأَخْذُ إلا معَ [الفَقْرِ][٢]».

دلِيلُنا: عُمُومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهَذا عامٌّ فِي كُلِّ [غازٍ][٣] فِي سَبِيلِ اللهِ.

وأيضًا: مَا رَوَىٰ أبُو سعيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لَخَمْسَةٍ: لغازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أو لعامِلٍ عَلَيْها، أو لغارِمٍ، أو لرَّجُلٍ اشْتَراهَا بمالِه، أو لرَّجُلٍ لهُ جارٌ مِسْكِينٌ، فتُصُدِّقَ علَىٰ المِسْكِينِ، [فأَهْدَىٰ مِنْها][٤] للغَنِيِّ»[٥]. وهَذا نَصٌّ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٣).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفقير».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غازي».

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٧١٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والدارقطني (٣/رقم:=

ولأَنَّهُ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لحاجَتِنا إليْهِ، فَجازَ لهُ أَخْذُها معَ الغِنَىٰ، كالعامِلِينَ عَلَيْها.

۞ فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ فِي العامِلِينَ: أَنَّهُم يَأْخُذونَ الأُجْرَةَ دُونَ الصَّدَقَةِ.

۞ قِيلَ: وما يُدْفَعُ إلَىٰ الغازِي فهُو أيضًا فِي مُقابَلَةِ عمَلِه؛ ولهذَا نقُولُ: إذَا لمْ يَغْزُ اسْتُرْجِعَ منهُ، وإذَا غَزا ورجَعَ فِي يدِه مما دُفِعَ إِلَيْهِ لنَفَقَةِ طَرِيقِه فِي ذَهابِه ورُجوعِه لمْ يُسْتَرْجَعْ منْهُ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ فِي مُقابَلَةِ عَمَلِه.

وابنُ السَّبِيلِ إذَا دُفِعَ إِلَيْهِ نَفَقَةُ طَرِيقِه فِي ذَهابِه ورُجوعِه، فإذَا رجَعَ وقَدْ بقِيَ فِي يدِه مِنْهُ شَيْءٌ اسْتُرْجِعَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لمْ يَسْتَحِقَّه فِي مُقابَلَةِ عَمَلِه، فإذَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ منْ أَغْنيائِكُم فأرُدَّها فِي [١٣٠/ب] فُقَرائِكُمْ»(١).

وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ المرْدودَ فيهِ يَجِبُ أنْ يكُونَ فَقِيرًا.

والجَوابُ: أنَّ نُطْقَهُ نقُولُ به، وهُوَ: أنَّها تُرَدُّ فِي فُقَرائِنا، و[دَلِيلُ](٢) الخِطابِ يَمْنَعُ منْ رَدِّها فِي غَيْرِ الفُقَراءِ، ودَلِيلُ الخِطابِ عِنْدَهُم لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وعلىٰ أصْلِنا حُجَّةٌ مَا لمْ يُقابِلْهُ نُطْقٌ صَرِيحٌ، وهَذا يُعارِضُه حَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّ المُرادَ بهَذا: أنَّ مُعْظَمَ الصَّدَقاتِ تُدْفَعُ إلَىٰ الفُقَراءِ؛

= ١٩٩٧) والحاكم (١/٤٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ٦٣) ومسلم (١/رقم: ٤) من حديث أنس.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «دليله».

لأَنَّ أَهْلَ الصَّدَقاتِ ثمانِيَةُ أصْنافٍ، خَمْسةٌ يَأْخُذونَ معَ الحَاجَةِ، وهُم: الفُقَراءُ، والمَساكِينُ، وفِي الرِّقابِ، و[الغارِمُونَ](1)، وابنُ السَّبِيل، وثَلاثَةٌ يَأْخُذونَ معَ الغِنَىٰ، وهُم: [العامِلُونَ](2)، والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم، والغازِي.

ولأَنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ القَصْدَ مِنْهَا أنَّها مَأْخُوذةٌ لغَيْرِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ.

واحتَجَّ: بأنَّ منْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاةُ لَا يَجُوزُ لهُ أن تُدْفَعَ إِلَيْهِ الزَّكاةُ قِياسًا علَىٰ غَيْرِ الغازِي، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الغازِي الغائِبُ عنْ مِلْكِه؛ لأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكاةُ حتَّىٰ يَصِلَ إلَىٰ مالِه، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ العامِلُونَ عَلَيْها؛ لأَنَّهُم يَأْخُذونَ أُجْرَةً.

والجَوابُ: أنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ لَا تَأْثِيرَ لهُ عِنْدَ المُخالِفِ؛ لأَنَّهُ لوْ مَلَكَ منَ العَقارِ والمَتاعِ مَا يَبْلُغُ قِيمَةَ النِّصابِ وكانَ فاضِلًا عنْ حاجَتِه لمْ يَجُزْ أنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ لحاجَتِه إلَيْها، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ لحاجَتِنا إلَيْهِ، فَجازَ أنْ يَأْخُذَ معَ الغِنَىٰ كالعامِلِ.

| ١٢١ | مَسْأَلةٌ: الغَارِمُ يَأْخُذُ معَ الفَقْرِ(3).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي مواضِعَ:

فقالَ فِي «رِوَايةِ عبدِاللهِ» فِي رجُلٍ عِندَهُ خمسُ مئةِ دِرْهَمٍ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفٌ: «فهَذا مالِكٌ لهَذا الشَّيْءِ، فإنْ قَضَىٰ فلا بَأْسَ أن يَأْخُذَ».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الغارمين».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العاملين».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٤).

وقَالَ فِي «رِوَايةِ عليٍّ بنِ سَعيدٍ» فِي رجُلٍ لهُ ألفٌ، وعَلَيْهِ ألْفٌ، وله دارٌ تُساوِي ألفًا: «لا يُعْطِي الألْفَ فِي مِلْكِه».

وقَالَ فِي «رِوَايةِ حَمْدانَ بنِ عَلِيٍّ»: «إذا كانَ [لهُ][1] مِئَتانِ، وعَلَيْهِ مِثْلُها، لَا يَأْخُذُ منَ الزَّكاةِ».

وهُو قَولُ: أبِي حَنِيفَةَ.

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ:

* أَحَدُهُما: مِثْلُ قَوْلِنا.

* والثَّانِي: يَأْخُذُ معَ الغِنَىٰ. وهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُم.

دلِيلُنا: مَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلَىٰ اليَمَنِ فَقالَ: «ادْعُهُم إلَىٰ شَهادَةِ أن لَا إله إلَّا اللهُ، فإنْ أجابُوكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِمْ صَدقةً تُؤْخَذُ منْ أَغْنِيائِهِم فتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم»[2]. فثَبَتَ أنَّ الرَّدَّ علَىٰ الفُقَراءِ لَا غَيْرِهِم.

وحَدِيثُ أَنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ منْ أَغْنِيائِكُم فأَرُدَّها فِي فُقَرائِكُم»[3].

ولأَنَّهُ صِنْفٌ منْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ يَأْخُذُ [١٣١/أ] لحاجَتِه، فلَمْ يَسْتَحِقَّ إلا معَ الحَاجَةِ، دَلِيلُهُ: الفُقَراءُ والمَساكِينُ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ العامِلُ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُه أُجْرَةً، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الغَارِمُ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ، والغازِي، والمُؤَلَّفَةِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ لحاجَتِنا

(١) كذا في «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/رقم: ١٥٠١)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عليه».
(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٣٩٥) ومسلم (١/رقم: ١١).
(٣) أخرجه البخاري (١/رقم: ٦٣) ومسلم (١/رقم: ٤).

إِلَيْهِ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ ابنُ السَّبِيل؛ لأَنَّهُ لَا يَأْخُذه إلا عِنْدَ الحَاجَةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، إلَىٰ قوله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، وهَذا عامٌّ.

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إذَا كانَ فَقِيرًا.

واحتَجَّ: بحديثِ أَبِي سَعِيدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لخَمْسَةٍ: للغازِي، والعامِلِ، والغَارِمِ...»[1]. فأَجازَها للغارِمِ معَ الغِنَىٰ.

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ الغَارِمِ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

واحتَجَّ: بقولِه لقَبِيصَةَ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا [لأَحَدٍ][2] ثَلاثَةٍ: رجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[3] فحَلَّتْ لهُ المَسْأَلَةُ حتَّىٰ يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ»[4]. فلَوْ كانَ كالفُقَراءِ مَا أَمْسَكَ بعْدَ أنْ يُؤَدِّيها؛ لأَنَّهُ فَقِيرٌ، فلمَّا أَمَرَهُ بالإِمْساكِ إذَا أدَّاها ثبَتَ أَنَّهُ غَنِيٌّ لَا تَحِلُّ له.

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ أَمْرِه بإِمْساكِه عنِ المَسْأَلَةِ فِي قَضاءِ الحَمَالَةِ بعْدَ أَدائِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/رقم: ١١٧١٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والدارقطني (٣/رقم: ١٩٩٧) والحاكم (١/٤٠٧). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/رقم: ٨٧٠): «صحيح».

(٢) كذا في «صحيح مسلم»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لإحدىٰ».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٤٢ مادة: ح م ل): «الحَمَالَةُ ـ بالفتح ـ: ما يتحمَّلُه الإنسانُ عن غيرِه من دِيَةٍ أو غرامةٍ، مثل: أن يقعَ حربٌ بينَ فريقَينِ تُسفَكُ فيها الدماءُ، فيَدخُلَ بينهم رجلٌ يَتَحَمَّلُ دِياتِ القتلَىٰ ليُصلحَ ذاتَ البينِ، والتحملُ: أن يحملَها عنهم علىٰ نفسِه».

(٤) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٥٥).

واحتجَّ: بأنّه غارمٌ، أَشْبَهَ الغَارِمَ لإِصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ.

والجَوابُ: أنَّ ذلكَ يَأْخُذُ لحاجَتِنا، وهَذا لحاجَتِه.

| ١٢٢ | مَسْأَلةٌ: ابنُ السَّبِيل هُوَ المُجْتازُ بِنَا دُونَ المُنْشِئِ، وهُوَ المسافِرُ الذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُبَلِّغُه مَقْصِدَهُ ويَرُدُّهُ إِلَى بَلَدِه، فيُدْفَعُ إِلَيْهِ من الصَّدَقَةِ كِفَايَته فِي ذَهابِه ورُجوعِه[١].

نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ فِي «رِوَايةِ بكرِ بنِ محمدٍ»، فَقَالَ: «ابنُ السَّبِيل هُوَ: المُنْقَطِعُ به يُرِيدُ بلدًا آخَرَ، ولَا يَكُونُ ابنُ السَّبِيلِ مُقِيمًا من أَهْلِ البَلَدِ».

وبهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هُو: المُجْتازُ المسافِرُ، وهُوَ: المُنْشِئُ أيضًا المُقِيمُ الذِي يُرِيدُ أنْ يُنْشِئَ سَفَرًا إِلَى بلَدٍ حاجَتُه إِلَيْهِ، وهُوَ فَقِيرٌ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُبَلِّغُه إِلَيْهِ ويَرُدُّهُ إِلَى بلَدِه، فإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ كِفَايَتُه».

ـ وقدْ رَوَى المَيْمُونِيُّ عنْ أحمدَ مِثْلَ هَذا، فَقالَ: «ابنُ السَّبِيلِ هُوَ: [مَن][٢] يَأْخُذُ الزَّكاةَ فيَخْرُجُ منْ مَنْزِله تِلْكَ السَّاعَةَ وهُوَ ابنُ سَبِيلٍ».

وَجْهُ الأَوَّلةِ: قولُه تعالَى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ومَعْناهُ: ابنُ الطَّرِيقِ، وسُمِّيَ بذلكَ لمُلازَمَتِه للطَّرِيقِ، كَما قِيلَ للطَّيْرِ: «ابْنُ الماءِ»؛ لمُلازَمَتِه له، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٥).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حين».

وَرَدْتُ اعْتِسَـــافًا وَالثُّرَيَّـــا كَأَنَّهَـــا ❁ عَلَىٰ قِمَّـةِ الرَّأْسِ ابْـنُ مَـاءٍ مُحَلِّـقُ[1]

ولأَنَّهُ مُقِيمٌ فلَمْ يُصْرَفْ إِلَيْهِ سَهْمُ ابنِ السَّبِيلِ، أَصْلُه: المُسافِرُ.

وفيهِ احْتِرازٌ مِنَ المريدِ سفرَ [١٣١/ب] مَعْصِيَةٍ، ومِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكُفَّارِ.

والجَوابُ[2]: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المُسافِرَ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ لأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ، وإِنَّما يَسْتَحِقُّ لأَنَّهُ مُسافِرٌ، بدِلالَةِ: أَنَّهُ لو انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخَرَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ مِصْرِه أَقَلُّ من مُدَّةِ السَّفَرِ جازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وإِنْ كانَ لَا يُرِيدُ سَفَرًا.

علَىٰ أَنَّ المعنَىٰ هناكَ: أَنَّ الاسْمَ الذِي يَسْتَحِقُّ به مَوْجُودٌ فيهِ، وها هُنا الاسْمُ مَعْدُومٌ فيهِ، فلهَذا لمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إليهِ.

واحتَجَّ: أَنَّ المُسافِرَ إِنَّمَا يَأْخُذُ لسَفَرٍ مُسْتَقْبَلٍ دُونَ مَا مَضَىٰ منَ السَّفَرِ، وإِذَا كانَ كذلكَ كانَ المُقِيمُ العازِمُ علَىٰ إِنْشاءِ السَّفَرِ مِثْلَهُ فِي إرادَةِ السَّفَرِ والعَزْمِ عَلَيْهِ فلا يَسْتَحِقُّ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذ لوُجُودِ السَّفَرِ فِي الحالِ دُونَ الماضِي والمُسْتَقْبَلِ، وهَذا مَعْدُومٌ فِي المنْشِئِ.

---

(١) «ديوان ذي الرمة» (١/ ٤٩٠).

(٢) أي: علىٰ احتجاج الشافعي السابق ذكره.

| ١٢٣ | **مَسْألةٌ: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ المفروضَةُ علىٰ بنِي هاشِمٍ وبنِي المطَّلِبِ، في إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ**[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونيِّ».

وهُو قَولُ: الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «تَحْرُمُ علىٰ بنِي هاشِمٍ، وهُم خَمسُ بُطُونٍ: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، ووَلَدُ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ».

ـ وقدْ نَقَلَ جَعْفَرُ بنُ محمدٍ عنْ أحمدَ نحوَ هَذا، فَقالَ: «سَأَلْتُ أحمدَ عمَّن لَا تَحِلُّ لهُ الصَّدَقَةُ منْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبيِّ؟ فَقالَ: آلُ عليٍّ، وآلُ العَبَّاسِ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ جَعْفَرٍ».

وقَالَ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»: «قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لنا أَهْلَ البَيْتِ»[٢]، قِيلَ لهُ: منْ أَهْلُهُ؟ قالَ: بنُو هاشِمٍ».

وهُو ظاهِرُ كلام الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لبنِي هاشِمٍ ولَا لمَوالِيهِم»[٣]، ولمْ يَذْكُرْ ولَدَ المطَّلِبِ.

وَجْهُ الأَوَّلَةِ: أنَّ منْ أخَذَ منَ الخُمسِ حَرُمَ عَلَيْهِ الزَّكاةُ، **دَلِيلُهُ:** بنُو هاشِمٍ.

ولأنَّ حِرْمانَ الصَّدَقَةِ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بقَرابَةِ النَّبيِّ عليه السلام، فوَجَبَ فيهِ أنْ يَسْتَوِيَ فيهِ بنُو هاشِمٍ وبنُو المطَّلِبِ؛ قِياسًا علىٰ سَهمِ ذَوِي القُرْبَىٰ منَ الغَنِيمَةِ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٩١) ومسلم (٣/رقم: ١٠٨٠) من حديث أبي هريرة.
(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ١٣٣).

ولأنَّ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ بدَلٌ منَ الصَّدَقَةِ لهُم، بدِلالَةِ: مَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَنَعَ الفَضلَ بنَ العَبَّاسِ العَمَالَةَ علَىٰ الصَّدَقاتِ، وقَالَ: «أَلَيْسَ فِي خُمسِ الخُمسِ مَا يُغْنِيكُم عنْ أَوْساخِ النَّاسِ»(١).

فقَدْ ثَبَتَ أنَّ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَىٰ للجَمِيعِ، وَجَبَ أنْ يكُونَ تَحْريمُ الصَّدَقاتِ علَىٰ الجَمِيعِ.

❁ فإنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ سَهْمُ ذَوِي القُرْبَىٰ أَخَذَهُ بَنُو المُطَّلِبِ؛ لأنَّهُم لمْ يُفارِقُوا النَّبيَّ فِي جاهِلِيَّةٍ ولَا إِسْلامٍ معَ كَوْنِهِم فِي دَرَجَةِ بنِي أُمَيَّةَ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ سَهْمُ ذَوِي القُرْبَىٰ كانَ مَوْكُولًا إِلَىٰ اخْتِيارِ النَّبيِّ ﷺ يُعْطِيهِ منْ شاءَ مِنْهُم، ولَا يَدُلُّ ذلكَ علَىٰ تَحْريمِ الصَّدَقَةِ [١٣٢/أ] علَىٰ منْ أَعْطاهُ مِنْهُ.

❁ قِيلَ: أمَّا قولُكَ: «إِنَّهُم أَخَذُوهُ لأنَّهُم لمْ يُفارِقُوه فِي جاهِلِيَّةٍ ولَا إِسْلامٍ»، فلَعَمْرِي إنَّ هَذا عِلَّةُ اسْتِحْقاقِ الخُمسِ، ولكِن قدْ جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ اسْتِحْقاقَ الخُمسِ عِلَّةً فِي حِرْمانِ الصَّدَقَةِ بقَوْله: «أَلَيْسَ فِي خُمسِ الخُمسِ مَا يُغْنيكُمْ عنْ أَوْساخِ النَّاسِ». وبنُو المُطَّلِبِ يَسْتَحِقُّونَه.

وأمَّا قولُك: «إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ خُمسُ الخُمسِ كانَ مَوْكُولًا إِلَىٰ اجْتِهادِهِ يُعْطِيهِ منْ يشاءُ» فغَيْرُ صحِيحٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ بَيَّنَ عنْ عِلَّةِ الاسْتِحْقاقِ بقَوْله: «ما فارَقُونا فِي جاهِلِيَّةٍ ولَا إِسْلامٍ»(٢).

وعلىٰ أَنَّهُ وإن كانَ مَوْكُولًا إِلَىٰ اجْتِهادِه، فقَدْ بَيَّنَ أنَّ اسْتِحْقاقَهُ عِلَّةٌ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٧٠١٣) والبزار (٨/رقم: ٣٤٠٣) والنسائي (٦/رقم: ٤١٧٥) والطبراني (٢/رقم: ١٥٩١) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٠٨٥) من حديث جبير من مطعم.

حِرْمانِ الصَّدَقَةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ بنِي أُمَيَّةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وبنُو المُطَّلِبِ فِي دَرَجَةِ بنِي أُمَيَّةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وبنُو المُطَّلِبِ فِي دَرَجَةِ بنِي أُمَيَّةَ فِي النَّسَبِ والقَرابَةِ منَ النَّبيِّ؛ لأَنَّ النَّبيَّ يَلْتَقِي فِي النَّسَبِ مَعَ بنِي أُمَيَّةَ وبنِي المُطَّلِب [فِي](١) عَبْدِ مَنافٍ، ولهذَا قَالَ عُثمانُ وجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ للنَّبِيِّ: «وإنَّما بَنُو المُطَّلِبِ ونَحْنُ فِي القَرابَةِ سواءٌ»(٢).

فإذَا كانَ كذلكَ ثَبَتَ أنَّ بنِي أُمَيَّةَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، كذلكَ بَنُو المُطَّلِبِ، ولَيْسَ منْ حَيْثُ كانُوا معَ النَّبيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ وكانَ لهُم سَبْقٌ فِي الإِسْلامِ مَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم؛ لأَنَّ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ وعَمْرَو بنَ عَنْبَسَةَ و[أبا](٣) ذَرٍّ كانُوا منْ أَوائِلِ منْ أَسْلَمُوا، وكانُوا معَ النَّبيِّ، ومعَ هَذا لمْ تَحْرُمْ علَىٰ أَوْلادِهِم الصَّدَقَةُ.

والجَوابُ: أَنَّهُ [لا يَمْتَنِع أنْ](٤) يَكُونَ بَنُو المُطَّلِبِ فِي دَرَجَةِ بنِي أُمَيَّةَ فِي النَّسَبِ والقَرابَةِ ويَفْتَرِقانِ فِي حِرْمانِ الزَّكاةِ، كَما أَنَّ بنِي أَبِي لَهَبٍ عَبْدِ العُزَّىٰ فِي دَرَجَةِ بنِي العَبَّاسِ؛ لأَنَّهُ أَخُو العَبَّاسِ وأبي طالِبٍ، ومعَ هَذا فقَدْ فَرَّقَ المُخالِفُ بَيْنَهُما فِي حِرْمانِ الصَّدَقَةِ معَ التَّساوِي فِي الدَّرجَةِ، وكذلكَ ها هُنا.

وعلىٰ أنَّ المعنَىٰ فِي بنِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُم لَا يَسْتَحِقُّونَ منْ سَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ؛

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٤/رقم: ٣١٤٠) بمعناه.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أبو».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يمتنع لا».

فلهَذا لمْ يُمْنَعُوا منَ الزَّكاةِ لحَقِّ القَرابَةِ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّهُم يَسْتَحِقُّونَ منْ سَهْمِ ذَوِي القُرْبَىٰ، فحُرِمُوا الزَّكاةَ، دَلِيلُهُ: بَنُو هاشِمٍ.

واحتَجَّ: بِمَا احْتَجَّ بهِ أحمدُ، ورَواهُ أبُو حَفْصٍ فِي الزَّكاةِ بإِسْنادِه عنْ يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ، قالَ: «سَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عنْ آلِ محمدٍ [الذِينَ لَا تَحِلُّ لهُمُ الصَّدَقَةُ، فقَالَ][1]: آلُ عليٍّ وآلُ العَبَّاسِ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ جَعْفَرٍ»[2].

والجَوابُ: [...][3].

| ١٢٤ | **مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ** [١٣٢/ب] **إلَىٰ مَوالِي بنِي هاشِمٍ**[4].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ الجَماعَةِ، مِنْهُم: عبدُاللهِ، والمَرُّوذِيُّ، والمَيْمُونِيُّ، خِلافًا لأَكْثَرِهِم فِي قَولِهم: «يَجُوزُ».

والدِّلالةُ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بإِسْنادِه: عنْ أَبِي رافِعٍ: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعَثَ رجُلًا منْ بنِي مَخْزُومٍ علَىٰ الصَّدَقَةِ، فَقالَ لأَبِي رافِعٍ: اصْحَبْنِي كيْمَا نُصِيبُ مِنْها، فَقالَ: حتَّىٰ آتيَ رسولَ اللهِ ﷺ وأَسْأَله، فانْطَلَقَ إِلَيْهِ فسَأَلَهُ، فقالَ: إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لنَا، وإنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ منْ أنْفُسِهم»[5].

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (٨/رقم: ٢٠٥٢٧)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «و».
(٢) أخرجه مسلم (٦/رقم: ٢٤٨٧).
(٣) بياض في (الأصل) بمقدار سطر.
(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٠٨١٠) وأحمد (١١/رقم: ٢٤٣٩٥) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٤/رقم: ٢٦٣٢) والبيهقي (١٣/رقم: ١٣٣٧٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

وروَىٰ أبُو داودَ: «فقَالَ لهُ: مَوْلَىٰ القَوْمِ من أنفُسِهِم، وإنَّا لَا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»(١).

فوَجْهُ الدِّلالَةِ منْ وَجْهَيْنِ:

* أحَدُهُما: أنَّهُ وَرَدَ علَىٰ سَبَبٍ، وهُوَ: أنَّ أبَا رافِعٍ سَألَهُ عنِ الخُروجِ علَىٰ الصَّدَقَةِ والأخْذِ مِنها، فقَالَ: «إنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنهُم»، وكانَ أبُو رافِعٍ مَوْلًى للنَّبيِّ ﷺ، وكانَ قِبْطِيًّا وَهَبَهُ العَبَّاسُ للنَّبيِّ ﷺ، فلمَّا بُشِّرَ النَّبيُّ ﷺ بإسْلامِ العَبَّاسِ أعْتَقَهُ، وإذَا خَرَجَ علَىٰ سَبَبٍ كانَ للسَّبَبِ حَظٌّ فيهِ.

* والثَّانِي: عُمُومُ قولِه: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنهُم» مَعْناهُ: فِي حُكْمِهِم، فيَعُمُّ مَعْنَىٰ الصَّدَقَةِ وغَيْرِها، إلا مَا خَصَّهُ الدَّليلُ؛ لأنَّ المَوْلَىٰ منْ أسْفَلَ يَتْبَعُ مَوْلاهُ من فَوْقُ فِي الأخْذِ، دَلِيلُهُ: مَوْلَىٰ غَيْرِ بنِي هاشِمٍ، لَمَّا جازَ لهُم أخْذُ الزَّكاةِ جازَ لمَوالِيهِم أخْذُها، كذلكَ ها هُنا لَمَّا لمْ يَجُزْ لبَنِي هاشِمٍ أخْذُها لمْ يَجُزْ لمَوالِيهِم.

ولأنَّ منْ وَرِثَهُ بَنُو هاشِمٍ بالتَّعْصِيبِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ، كمُناسِبِيهِم.

يُبيِّنُ صِحَّةَ هذَا: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ»(٢). فشَبَّهَ أحَدَهُما بالآخَرِ، فلمَّا كانَ إرْثُ بَعْضِهِم من بَعْضٍ بالنَّسَبِ يَمْنَعُ، كذلكَ فِي الوَلَاءِ.

---

(١) أبو داود (١٦٥٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/رقم: ١٨٠٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/رقم: ٦٩٤٥) وابن حبان (١/رقم: ٤٩٨١) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢١/رقم: ٢١٤٦١) من حديث ابن عمر. ورواه البيهقي (١٢/رقم: ١٢٥١٣) عن الحسن مرسلًا وقال: «رُوِيَ موصولًا عن ابن عمر، وليس بصحيح».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّا آلَ محمدٍ لَا تَحِلُّ لنَا الصَّدَقَةُ»[1]. فخَصَّهُم بتَحْرِيمِها.

والجَوابُ: أنَّا قدْ رُوِّينا فيهِ زِيادَةً، وهُو قَولُه: «وإنَّ مَوْلَىٰ القَوْمِ منْ أنْفُسِهِم»، فِي حدِيثِ أبِي رافِعٍ.

واحتَجَّ: بأنَّه إنَّمَا مُنِع بَنُو هاشِمٍ منَ الصَّدَقَةِ؛ لأنَّهُم عُوِّضُوا منْ ذلكَ بخُمسِ الخُمسِ، وهَذا المعنَىٰ غَيْرُ موْجُودٍ لمَوالِيهِم.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يُشارِكُوهُم فِي الخُمسِ ويُشارِكُوهُم فِي حُكْمِه، كالمجُوسِ لمْ يُشارِكُوا اليَهودَ والنَّصارَىٰ فِي الكِتابِ وشَارَكُوهُم فِي حُكْمِه فِي جَوازِ أَخْذِ الجِزْيَةِ.

واحتَجَّ: بأنَّه لوْ وَصَّىٰ بثُلُثِه لبَنِي هاشِمٍ لمْ يَدْخُلْ فيهِ مَوالِيهِم، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ حَنْبَلٍ وابنِ مَنْصُورٍ: «إذا وَصَّىٰ لبَنِي هاشِمٍ لَا يَكُونُ لمَوالِيهِم شَيْءٌ».

ولأنَّهُم لمْ [يُشارِكُوهُم][2] فِي [الكَفاءَةِ][3] فِي النِّكاحِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ» فَقالَ: «مَوالِي القَوْمِ منْ أنْفُسِهِم فِي الصَّدَقَةِ»، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَذا هكَذا فِي التَّزْويجِ، ولأنَّهُم لَا [يُساوُونَهُم][4] [١٣٣/أ] فِي الإِمَامةِ الكُبْرَىٰ، ولَا يُشارِكُونَهُم فِي خُمسِ الخُمسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٨٥) ومسلم (٣/رقم: ١٠٨٠) وأبو عوانة (٨/رقم: ٣٤٢٧) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يشاركونهم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الكفارة».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يساويهم».

والجَوابُ: عنِ الوَصِيَّةِ إنَّمَا لمْ يَدْخُلُوا فِيهَا ؛ لأَنَّ الوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ المُوصِي ، ولَفْظُ صاحِبِ الشَّرِيعَةِ يُعْتَبَرُ فيهِ المَعْنَىٰ ، ولهذَا لو حَلَفَ: «لَا أَكَلْتُ السُّكَّرَ ؛ لأَنَّهُ حُلْوٌ» ، [لمْ][١] يَدْخُلْ فيهِ غَيْرُهُ منَ الحَلاوات ، وكذلكَ لوْ قالَ: «عَبْدِي حُرٌّ ؛ لأَنَّهُ أَسْوَدُ» لمْ يَعْتِقْ غَيْرُه منَ العَبِيدِ ، ولَوْ قالَ: «اللهِ حَرَّمْتُ السُّكَّرَ ؛ لأَنَّهُ حُلْوٌ» عَمَّ جَمِيعَ الحَلاواتِ ، وكذلكَ إذَا قالَ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ ؛ لأَنَّهُ أَسْوَدُ» عَمَّ.

وأمَّا المُشارَكَةُ فِي [الكَفاءَةِ][٢] فقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا عنهُ أَنَّهُ كقَوْلِهم ، فعلَىٰ هَذا لَا نُسَلِّمُ ، وعلىٰ مَا نَقَلَهُ المَيْمُونِيُّ ، فلَا يَمْتَنِعُ أن لَا يَتَساوَيَا فِي الكَفاءَةِ ، ويَتَساوَيَانِ فِي جَوازِ الأَخْذِ والمَنْعِ ، بدَلِيلِ: أنَّ الفاسِقَ لَيْسَ بكُفْءٍ لغَيْرِه ، ويَتَساوَيانِ فِي الأَخْذِ والمَنْعِ ، وكذلكَ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الكَفاءَةِ.

وأَمَّا عَدَمُ المُساواةِ فِي الإمَامَةِ الكُبْرَىٰ فلا يَدُلُّ علَىٰ افْتِراقِهِما فِي أَخْذِ الزَّكاةِ ، بدَلِيلِ: أنَّ قُرَيْشًا جَمِيعًا [يتَساوُونَ][٣] فِي صِحَّةِ الإمَامَةِ فِيهِم ، و[يَخْتَلِفُونَ][٤] فِي أَخْذِ الزَّكاةِ ، فيَخْتَصُّ المَنْعُ ببنِي هاشِمٍ وبنِي عبدِ المُطَّلِبِ ، فدَلَّ علَىٰ [أنَّ][٥] الاشْتِراكَ فِي الإمَامَةِ لَا يَدُلُّ علَىٰ المَنْعِ.

وأمَّا عَدَمُ المُشارَكَةِ فِي سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ [...][٦].

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «ألم».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «الكفارة».
(٣) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يتساويان».
(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «يختلفان».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) بياض في (الأصل) بمقدار سطر.

﴿ فإنْ قِيلَ: فما اتَّفَقُوا فِي مَوالِي مَوالِيهِم قِيلَ: قدْ سَأَلَهُ المَيْمُونِيُّ عنْ مَوْلَىٰ مَوْلًى، قالَ: «هذَا أَبْعَدُ»، وقولُه: «هَذا أَبْعَدُ» يَحْتَمِلُ فِي قِيَامِ الدَّلِيلِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ فِي المَوْلَىٰ الأَدْنَىٰ، فما تَقُولُونَ فِي مَوَالِي بنِي عبدِ المُطَّلِبِ؟

❁ قِيلَ: لَا نَعْرِفُ فيهِ رِوايَةً، ولَا يَمْتَنِعُ أن نقُولَ فيهِم مَا نقُولُه فِي مَوَالِي بنِي هاشِمٍ.

| ١٢٥ | مَسْأَلةٌ: يَجُوزُ للمَرْأَةِ أن تُعْطِيَ زَوْجَها منْ صَدَقَتِها[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالِحٍ، وأَبِي الحارِثِ، فَقالَ: «لا بَأْسَ أنْ تُعْطِيَهُ منْ زَكاتِها».

وهُو قَولُ: الشَّافِعِيِّ.

- وفي ذلكَ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «لا يَجُوزُ لها ذلكَ». رَواهَا ابنُ مُشَيْشٍ عنهُ، وتَأَوَّلَ حدِيثَ امْرَأَةِ ابنِ مَسْعُودٍ علَىٰ غَيْرِ الزَّكاةِ[٢].

وأَوْمَأَ إليْهِ أحمدُ فِي «رِوايَةِ أَبِي طالِبٍ» فَقالَ: «لا أُحِبُّ أنْ تُعْطِيَهُ».

وفِي «رِوَايةِ أحمدَ بنِ [أَبِي][٣] عَبدَةَ[٤]»: «أَكْرَهُهُ». وهُوَ اخْتِيارُ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠١٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هو: أحمد بن أبي عبدة، أبو جعفر، هَمَذانيٌّ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وكان ورعًا نقل عن إمامنا أحمد «مسائل» كثيرة، وتوفي قبل وفاة أحمد، وقال إمامنا أحمد: «ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبدة»». راجع ترجمته=

الخِرَقِيِّ[1] وأبي بكرٍ.

وبهَذَا قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ.

وجْهُ الرِّوايَةِ الأوَّلَةِ: قولُه تعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وهَذا عامٌّ.

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ عنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِاللهِ قالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتُجْزِئُ عَنِّي منَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ علَىٰ زَوْجِي وأَيْتامٍ فِي حَجْرِي؟ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لكِ أَجْرانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وأَجْرُ القَرابَةِ»[2].

❁ **فإنْ قِيلَ:** [١٣٣/ب] السُّؤالُ حَصَلَ عنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، **بدَلِيلِ** مَا رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِسْوَةً قدِ اجْتَمَعْنَ فِي مَوْضِعٍ فحَثَّهُنَّ علَىٰ الصَّدَقَةِ، وقَالَ: تَصَدَّقْنَ وافْعَلْنَ الخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فجَاءَتْ زَيْنَبُ إلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، جَمَعْتُ حُلِيًّا لِي وأُرِيدُ أنْ أَتَصَدَّقَ بهِ، وإنَّ عبدَاللهِ خَفِيفُ ذاتِ اليَدِ، وفِي حَجْرِهِ أَيْتامٌ صِغارٌ، أفَتُجْزِئُ أنْ أُعْطِيَهُ منْ ذلكَ؟ فَقالَ: نعَمْ، لكِ أَجْرانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وأَجْرُ القَرابَةِ»[3].

❁ **قِيلَ لهُ:** الخَبَرُ عامٌّ فِي التَّطَوُّعِ والفَرْضِ، ولَا مُعْتَبَرَ بالسَّبَبِ الذِي وَرَدَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، **والقِيَاسُ:** أنَّها وُصْلَةٌ[4] لَا تُجْدِي عَلَيْهِ نَفَقَةً، فوَجَبَ أن لَا تُحَرِّمَ

= في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٨٣) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ٧٢).

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٤٦٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠١٣).

(٤) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٠٦٨ مادة: و ص ل): «الوُصْلَةُ بالضمِّ: الاتِّصالُ، وكُلُّ ما اتَّصَلَ بشيءٍ فما بَيْنَهُما: وُصْلَةٌ».

عَلَيْهِ صَدَقَةً ، أَصْلُه: ابْنُ الزَّوْجِ وأَبُوهُ ، وأُمُّ الزَّوْجَةِ وبَنُوها ، وفيهِ احْتِرازٌ مِنْها ، فإنَّ هذِه الوُصْلَةَ قدْ أَجْدَتْ عَلَيْها النَّفَقَةَ ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الوُصْلَةُ بيْنَ المُكاتَبِ [ومَوْلاهُ ، حَيْثُ][1] يُوجِبُ النَّفَقَةَ ، ويُحَرِّمُ الصَّدَقَةَ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الكِتابَةِ يُوجِبُ الفُرْقَةَ دُونَ الوُصْلَةِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: منْ جازَ لها دَفْعُ زَكاتِها إِلَيْهِ قبلَ التَّزْويجِ جازَ بَعْدَه ، أَصْلُه: ابنُ الزَّوْجِ وأبُوهُ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا يَسْتَفِيدُ الزَّوْجُ الغِنَىٰ منْ مالِها بالتَّزْويجِ ، ولَا يُمْنَعُ منْ زَكاتِها ، أَصْلُه: مَا ذَكَرْت.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: بَيْنَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ سَبَبٌ لَا يَجِبُ به النَّفَقَةُ عَلَيْها بحالٍ ، فلَمْ يَحْرُمْ دَفْعُ صَدَقَتِها إليهِ ، دَلِيلُهُ: أَباعِدُ العَصَباتِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ بَيْنَهُما زَوْجِيَّةً ، فمَنَعَتْ من دَفْعِ الزَّكاةِ ، دَلِيلُهُ: دَفْعُ الزَّكاةِ إِلَيْها.

ولأنَّ لها تَبَسُّطًا فِي مالِه فِي العادَةِ ، فهِيَ كالزَّوْجِ.

ولأنَّ بَيْنَهُما [سبَبًا][2] مَنَعَ منْ دَفْعِ زَكاةِ أَحَدِهِما إلَى الآخَرِ ، فمَنَعَ منْ دَفْعِ زَكاةِ الآخَرِ إِلَيْهِ كالوالِدِ والوَلَدِ ، وعَكْسُه ابنُ الزَّوْجِ وأَبُوهُ وأُمُّ الزَّوْجَةِ ، لَمَّا لَمْ يُمْنَعْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْها لمْ يُمْنَعْ دَفْعُ صَدَقَتِها إليهِ.

ولأَنَّها لَا تَسْقُطُ بحالٍ ، فهِيَ كالوالِدَةِ.

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «لا».
(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «سبب».

ولأنَّهُ قدْ ثبتَ أنَّ شهادَتَها لَا تُقْبَلُ له، أَشْبَهَ الوالِدَ والوَلَدَ.

والجَوابُ: أنَّ الزَّوْجَةَ تَصِيرُ غَنِيَّةً بالزَّوْجِ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُه أنْ يُنْفِقَ عَلَيْها علىٰ الدَّوامِ، وكذلكَ الأبُ معَ ابْنِه؛ فلهَذا لمْ يَجُزْ دَفْعُ زَكاتِه إِلَيْهِ منْ سَهْمِ الفُقَراءِ، ولَيْسَ كذلكَ الزَّوْجُ، فإنَّهُ لَا يَصِيرُ غَنِيًّا بهَا؛ لأنَّهُ لَا يَلْزَمُها أنْ تُنْفِقَ عَلَيْه، فلهَذا جازَ لها دَفْعُ زَكاتِها إليهِ.

۞ فإنْ قِيلَ: لَا تَأْثِيرَ للنَّفَقَةِ فِي ذلكَ؛ لأنَّهُ لو نَشَزَتْ سَقَطَتْ نَفَقَتُها وكانَ تَحْرِيمُ دَفْعِ زَكاتِها إِلَيْهِ باقيًا. [١٣٤/أ]

۞ قِيلَ لهُ: النَّاشِزَةُ غَنِيَّةٌ بزَوْجِها؛ لأنَّها يُمْكِنُها أنْ تُزِيلَ نُشُوزَها وتَرْجِعَ إِلَىٰ طاعَةِ زَوْجِهَا، فإذَا أَقامَتْ علىٰ نُشُوزِها باخْتِيارِها كانَ غِناهَا بزَوْجِها باقيًا، وعلىٰ أنَّ قولَه: «لا تَسْقُطُ بحالٍ» لَا تَأْثِيرَ له؛ لأنَّ وَلَدَ الوَلَدِ لَا يَجُوزُ لها صَرْفُ صَدَقَتِهَا إليهِ، وهُوَ يَحْجُبُه عنِ الميراثِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ هَذا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

۞ فإنْ قِيلَ: المُكاتَبُ لَا يَسْتَفِيدُ الغِنَىٰ من مالِ مَوْلَاهُ، ولَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكاتِه إليهِ.

ولأنَّ الزَّوْجَ وإن لمْ يَسْتَفِدْ بالنِّكاحِ الغِنَىٰ منْ مالِها فإنَّها تَسْتَفِيدُ بالدَّفْعِ إِلَيْهِ الزِّيادَةَ فِي نَفَقَتِها؛ لأنَّ مالَه إذَا كثُرَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ اليَسَارِ.

ولأنَّ اعْتِبارَ النَّفَقَةِ فاسِدٌ، بدَلِيلِ: أنَّ الابْنَ الكَبِيرَ لَا تَجِبُ نَفَقَتُه علىٰ أبيهِ، ولَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكاتِه إليهِ.

ولأنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ علىٰ زَوْجِها علىٰ وجْهِ المُعاوَضَةِ، كَما يَسْتَحِقُّ الدَّيْنَ علىٰ غَرِيمِه، وذلكَ لَا يَمْنَعُ الزَّكاةَ، وإنَّما المانِعُ الزَّوْجِيَّةُ المُوجِبَةُ

[لِتَبَسُّطِ][1] كُلِّ واحِدٍ فِي مالِ صاحِبِه.

❋ قِيلَ لهُ: مَا يَدْفَعُه إِلَىٰ مُكاتَبِه فلَمْ يُخْرِجْهُ عن يَدِه؛ لأَنَّ مِلْكَه باقٍ عَلَيْهِ.

وأمَّا الابنُ الكَبِيرُ فلا يَجُوزُ دَفْعُ زَكاتِه؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُه نَفَقَتُه عِنْدَنا.

وقولُهم: «إنَّها تَسْتَفِيدُ بذلكَ زِيادَةً فِي نَفَقَتِها»، فلا يَلْزَمُ؛ لأَنَّها اسْتَفادَتْ ذلكَ بعَقْدِ النِّكاحِ لَا بالزَّكاةِ.

وقولُهم: «إنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ علَىٰ طَرِيقِ المُعاوَضَةِ كالدَّيْنِ»، فلا يَمْنَعُ ذلكَ دَفْعَ الزَّكاةِ، ولَا يُشْبِهُ نَفَقَةَ الزَّوْجِ، وإنْ كانَتْ مُعاوَضَةً؛ فإنَّهُ يَحْصُلُ فِيهَا الغِنَىٰ، ولهذَا المعنَىٰ مَنَعَ منْ دَفْعِ زَكاةِ الوالِدِ إلَىٰ ولَدِه، ولَيْسَ كذلكَ اسْتِحْقاقُ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الغِنَىٰ.

| ١٢٦ | **مَسْأَلةٌ: لَا يَجُوزُ أنْ يَدْفَعَ زَكاةَ مالِه إلَىٰ امْرَأَةٍ مُعْسِرَةٍ ولها زَوْجٌ مُوسِرٌ**[2].

لا يَجُوزُ أنْ يُعْطِيَها منَ الزَّكاةِ إلا أنْ يكُونَ زَوْجُها يُضارُّها ولَا يُنْفِقُ عَلَيْها فيُعْطِيها، فإنْ كانَ عِنْدَها حُلِيٌّ قِيمَتُه [خَمْسُونَ][3] دِرْهَمًا لمْ يُعْطِها.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يَجُوزُ».

دلِيلُنا: أنَّ الزَّوْجَ لَا يُشارَكُ فِي نَفَقَةِ ولَدِه، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّ الوَلَدَ يَكُونُ غَنِيًّا بغِنَىٰ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «التبسيط».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥١٩).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خمسين».

والدِه، كذلكَ المرْأةُ يَجِبُ أنْ تكُونَ غَنِيَّةً بغِنَىٰ زَوْجِها.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ منْ أَغْنِيائِكُم وأرُدَّها فِي فُقَرائِكُم»(١).

والجَوابُ: أنَّ هَذا عامٌّ فنَحمِلُه [١٣٤/ب] ونَخُصُّه علَىٰ غَيْرِ مَسْأَلَتِنا مما تَقَدَّمَ.

واحتَجَّ: بأنَّه لَا وِلايَةَ للزَّوْجِ عَلَيْها، فوَجَبَ أن لَا تَكُونَ غَنِيَّةً بغِنَاهُ، **دَلِيلُهُ**: إذَا لَمْ تَكُنْ تَحْتَ زَوْجٍ ولها أَخٌ غَنِيٌّ أنَّها لَا تكُونُ غَنِيَّةً بغِنَاهُ، ويَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْها، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ ابنِ إبراهيمَ»، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا دَفَعَ إِلَىٰ طِفْلٍ ولهُ أَبٌ مُوسِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ للأَبِ وِلايَةً عَلَيْهِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إذَا كانَ الزَّوْجُ فَقِيرًا فإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلَيْها، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ إِسحاقَ بنِ إبراهيمَ»: «يُعْطِي أُخْتَهُ منَ الزَّكاةِ إذَا كانَ زَوْجُها لَا يَمُونُها مَا يَكْسِبُ».

وكذلكَ نَقَلَ أبُو طالبٍ وبكرُ بنُ محمدٍ: «يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ منَ الزَّكاةِ، ويُعْطِي ولدَه أيضًا إذَا كانَ مُحْتاجًا». وكأَنَّ المعنَىٰ فيهِ: أَنَّها لَا تَصِيرُ غَنِيَّةً به إذَا كانَ فَقِيرًا، ولَيْسَ كذلكَ إذَا كانَ غَنِيًّا؛ لأَنَّها غَنِيَّةٌ بغِناهُ وجَرَيانِ نَفَقَتِه عَلَيْها، فهِيَ كالوَلَدِ معَ الوالِدِ.

وأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ لها زَوْجٌ وكانَ لها أَخٌ غَنِيٌّ، فإِنَّ فِيهَا رِوايَتَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ٦٣) ومسلم (١/رقم: ٤) من حديث أنس.

* إحْداهُما: تكُونُ غَنِيَّةً بغِناهُ وبنَفقَتِه، ولَا يَجُوزُ لهُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْها، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ حَنْبَلٍ»، فَقالَ: «إنْ أعْطَىٰ منْ زَكاتِه منْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفقَتُه لمْ يُجْزِه». فعلَىٰ هَذا لَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

* والثَّانِيةُ: لَا [تكُونُ][1] غَنِيَّةً بغِنَاهُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ»، فَقالَ: «لا يَدْفَعُ الزَّكاةَ إلَىٰ الوالِد ولَا إلَىٰ الولَدِ ولَا الجَدِّ، ويُعْطِي منْ سِوَىٰ ذلكَ». فكذلكَ نَقَلَ الأَثْرَمُ وإبراهيمُ بنُ الحارِثِ: «يُعْطِي منَ الزَّكاةِ ابنَ عَمِّهِ وقَرابَتَه المَحاوِيجَ».

فَعلَىٰ هَذا الفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجِ آكَدُ منْ نَفَقَةِ غَيْرِه منَ الأَقارِبِ؛ فإنَّهُ لَا يُشارَكُ فِي نَفَقةِ الزَّوْجَةِ كَما لَا يُشارَكُ فِي نَفَقَةِ ولَدِه، وأَجْمَعْنا علَىٰ أنَّ الولَدَ يَكُونُ غَنِيًّا بأَبِيهِ، كذلكَ الزَّوْجَةُ، وهَذا المعنَىٰ موْجُودٌ فِي الأَخِ وغَيْرِه؛ لأَنَّهُ يُشارَكُ فِي تِلْكَ النَّفَقَةِ، ويَلْزَمُه علَىٰ قَدْرِ إرْثِه، فبانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما، واللهُ الهادِي للصَّوابِ.

***

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكون».

كِتَابُ الصِّيَام

| ١٢٧ | **مَسْأَلَةٌ: النِّيَّةُ شَرْطٌ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: عبدِاللهِ، وابنِ مَنْصُورٍ، وابنِ إبراهيمَ، فَقالَ: «يَحْتاجُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ أَنْ يُجْمِعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ علىٰ الصَّومِ».

وبِهَذَا قالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

ـ ورَوَىٰ البَغَوِيُّ وعبدُاللهِ عنْ حَنْبَلٍ قالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عبدِاللهِ، هلْ يَحْتاجُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَىٰ نِيَّةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ [قَالَ: لا، إِذَا نَوَىٰ منْ أَوَّلِ الشَّهْرِ](٢) أَجْزَأَهُ».

وهُو قَولُ: مالكٍ.

وجْهُ الرِّوايَةِ الأَوَّلةِ: مَا رَوَىٰ عبدُاللهِ بنُ أحمدَ بإِسْنادِهِ فِي «مَسائِلِه»، عنْ سالمٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عنْ حَفْصَةَ قالَتْ: [١٣٥/أ] قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صِيَامَ لمَنْ لمْ [يُجمِعْ عليه](٣) منَ اللَّيْلِ»(٤).

ورَواهُ بلَفْظٍ آخَرَ بإِسْنادِهِ: عنْ حَفْصَةَ قالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صِيَامَ لمَنْ لمْ يَفْرِضْهُ منَ اللَّيْلِ»(٥).

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٠).

(٢) من «شرح العمدة» لابن تيمية (١٥٤/٣) فقط.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يفرضه».

(٤) أورده عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٧٠٦) بدون إسناد.

(٥) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله. وقد أخرجه أحمد (١٢/رقم: ٢٧١٠٠)=

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ الأثْرَمُ، وأبُو بكرٍ عبدُالعَزيزِ، وأبُو الحسنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادِه: عنْ حَفْصَةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من لمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ فلَا صِيَامَ لهُ»[1].

ورَوَىٰ أبُو الحسنِ بإسْنادِه: عنْ عائِشَةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «منْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فلَا صِيَامَ لهُ»[2].

ورَوَىٰ أيضًا بإسْنادِه: عنْ مَيْمُونَةَ بنتِ سَعْدٍ، أنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «منْ أَجْمَعَ الصَّومَ منَ اللَّيْلِ فلْيَصُمْ، ومنْ أَصْبَحَ ولمْ يُجْمِعْهُ فلَا يَصُمْ»[3].

فوَجْهُ الدِّلالَةِ من هذِه الأَخْبارِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفَىٰ الصِّيامَ لمَنْ لمْ يُبيِّتْهُ فِي جِنْسِ اللَّيْلِ.

وإذا بَيَّتَ فِي ليْلَةٍ واحِدَةٍ [ولمْ][4] يُبيِّتِ فِي جِنْسِ اللَّيالِي، فلَمْ يَحْصُلْ لهُ جِنْسُ الصِّيامِ، وعِنْدَهُم يَحْصُل ذلكَ.

❁ فإنْ قِيلَ: فقَدْ نفَىٰ الصِّيامَ لمَنْ لمْ يُبيِّتْهُ منَ اللَّيْلِ، وهُوَ فِي اللَّيْلةِ الأوَّلةِ، فيَجِبُ أن يَحْصُلَ لهُ جِنْسُ الصِّيامِ.

❁ قِيلَ لهُ: قدْ ثَبَتَ أنَّهُ قدْ نفَىٰ جِنْسَ الصِّيامِ لمَنْ لمْ يُبيِّتْهُ فِي جِنْسِ اللَّيْلِ،

= وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجه (١٧٠٠) ـ واللفظ له ـ والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٣٥٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩١٤): «صحيح».

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢١٦).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢١٣).

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢١٨).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فلم».

وهَذا [لمْ][(١)] يُبَيِّتْهُ فِي جِنْسِ اللَّيْلِ، فلَا يَجِبُ أنْ يَحْصُلَ لهُ جِنْسُ الصِّيامِ.

ولأنَّهُ صَوْمُ يومٍ واجِبٍ فكانَ منْ شَرْطِهِ النيَّةُ فِي لَيْلَتِه، دَلِيلُهُ: اليَوْمُ الأوَّلُ.

ولأنَّها عِبادَةٌ تُؤَدَّىٰ وتُقْضَىٰ، فوَجَبَ أنْ يكُونَ عَدَدُ النيَّةِ فِي الأداءِ كعَدَدِها فِي القَضاءِ كالصَّلاةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «وإنَّما لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(٢)]. وهَذا قدْ نَوَىٰ جَمِيعَ الشَّهْرِ، فيَجِبُ أنْ يَحْصُلَ لهُ مَا نَوَىٰ.

والجَوابُ: أنَّ هَذا الخَبَرَ قُصِدَ بهِ بَيانُ أنَّ أَعْمَالَ القُرَبِ تَفْتَقِرُ إلَىٰ النيَّةِ، ولهذَا قالَ: «فمَنْ كانَتْ هِجْرَتُه إلَىٰ اللهِ ورسُولِه فهِجْرَتُه إلَىٰ اللهِ ورسُولِه، ومنْ كانَتْ هِجْرَتُه لدُنْيا يُصِيبُها أوِ امْرَأةٍ يَتزَوَّجُها فهِجْرَتُه إلَىٰ مَا هاجَرَ إليهِ».

ولَيْسَ خِلافُنا فِي أَصْلِ النيَّةِ، وإنَّما الخِلافُ فِي مَحَلِّها وتَفْصِيلِها، فالخَبَرُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بهِ ذلكَ.

ورُبَّما احْتَجَّ بَعْضُهم: بِمَا رَواهُ الرِّفاعِيُّ بإسْنادِه عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَهَلَّ رَمَضانُ[(٣)]: «قدْ دخَلَ عَلَيْكُم هَذا الشَّهْرُ المُبارَكُ فقَدِّمُوا فيهِ النيَّةَ»[(٤)]. وهَذا إشارَةٌ إلَىٰ جَمِيعِ النيَّةِ، فدَلَّ علَىٰ جَوازِ تَقْدِيمِها.

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ تَقْدِيمِها اللَّيْلَةَ الأوَّلَةَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ما».

(٢) أخرجه البخاري (١/رقم: ١) ومسلم (٥/رقم: ١٩٦٠) من حديث عمر.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال»، والصواب حذفها.

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/رقم: ١٣١٨/زهر الفردوس). وفي إسناده: محمد بن يونس الكُدَيْمي، متهم بالكذب.

واحتجَّ: بأنَّ النِّيَّةَ وقَعَتْ لهَذا الصَّومِ فِي زَمانٍ يَصْلُحُ جِنْسُه لنِيَّةِ الصَّومِ، منْ غَيْرِ [١٣٥/ب] أنْ يَتَخَلَّلَ النِّيَّةَ والصِّيامَ المَنْوِيَّ زمانٌ يَصْلُحُ جِنْسُه لصَوْمٍ سِواهُ، فَجازَ ذلكَ، **دَلِيلُهُ**: إذَا نَوىٰ لكُلِّ يَوْمٍ منْ لَيْلَتِه.

وقَوْلُهُم: «وقَعَتِ النِّيَّةُ فِي زمانٍ يَصْلُحُ جِنْسُه لنِيَّةِ الصَّومِ» احْتِرازٌ منهُ إذَا نَوىٰ نَهارًا.

وقَوْلُهُم: «منْ غَيْرِ أنْ يَتَخَلَّلَ النِّيَّةَ والصِّيامَ زمانٌ يَصْلُحُ جِنْسُه لصَوْمٍ سِواهُ» احْتِرازٌ منهُ إذَا نَوىٰ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ من شَهْرِ رَمَضانَ أنْ يَصُومَ اليَوْمَ الذِي بعدَ يَوْمِ الفِطْرِ أنَّهُ لَا يُجْزِئُه؛ لأنَّهُ تَخَلَّلَ زَمانٌ يَصْلُحُ جِنْسُه لصَوْمٍ سِواهُ، وهُوَ يَوْمُ العِيدِ.

والجَوابُ: أنَّهُ إذَا نَوىٰ منْ أوَّلِ الشَّهْرِ صِيامَ آخِرِه فقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَ اليَوْمِ الأَوَّلِ والآخِرِ زَمانٌ يَصْلُحُ جِنْسُه لصَوْمٍ سِواهُ؛ لأَنَّ جِنْسَهُ النَّهارُ، وذلكَ يَصْلُحُ لصَوْمٍ سِواهُ فِي غَيْرِ رَمَضانَ.

وعلَى أنَّ المعنَى فِي الأَصْلِ: أنَّهُ قدْ نَوى لهُ منْ لَيْلَتِه، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ واجِبٍ، ولمْ ينوِ لهُ منْ لَيْلَتِه، فلَمْ يَصِحَّ، **دَلِيلُهُ**: لو لمْ ينوِ منْ أوَّلِ الشَّهْرِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: ألَيْسَ قدْ جازَ أنْ يَنْوِيَ للصَّوْمِ منْ أوَّلِ اللَّيْلِ، فَيَجِبُ أن يَجُوزَ منْ أوَّلِ الشَّهْرِ؟

❁ **قِيلَ لهُ**: إنَّمَا جُوِّزَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ مِن أوَّلِ اللَّيْلِ للحاجَةِ إلَىٰ ذلكَ، ولِمَا يَلْحَقُ منَ المَشَقَّةِ فِي إيجابِ النِّيَّةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ منَ اللَّيْلِ، ولَا حاجَةَ داعِيَةَ إلَىٰ جوازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ منْ أوَّلِ الشَّهْرِ؛ لأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فلمْ يَجُزْ ذلكَ.

| ١٢٨ | مَسْأَلَةٌ: وتَجِبُ النِّيَّةُ للفَرْضِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ» فَقالَ: «ويَحْتاجُ فِي رَمَضانَ أن يُبَيِّتَ الصِّيامَ منَ اللَّيْلِ، فلوْ أنَّ رجُلًا حَمُقَ فَقالَ: «لا أَصُومُ غدًا» ثُمَّ أَصْبَحَ فَقالَ: «أَصُومُ»، لَا يُجْزِئُه عِنْدِي».

وكذلكَ رَوَىٰ أبُو طالبٍ عنهُ أَنَّهُ قالَ: «الفَرْضُ والقَضاءُ والنَّذْرُ يُجْمِعُ عَلَيْهِ منَ اللَّيْلِ، فإنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَيْهِ منَ اللَّيْلِ فلَا صَوْمَ».

وبِهَذَا قالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «تَجُوزُ نِيَّتُه قبلَ الزَّوالِ».

دلِيلُنا: مَا تَقَدَّمَ من حَدِيثِ حَفْصَةَ وعائِشَةَ ومَيْمُونَةَ.

ووَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نفَىٰ الصِّيامَ بعَدَمِ نِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: هَذا الظَّاهِرُ مَتْرُوكٌ بالإِجْماعِ؛ لأَنَّهُ لو نَوَىٰ معَ أَوَّلِ جُزْءٍ منَ النَّهارِ جازَ الصَّومُ، فَلَيْسَ منْ شَرْطِه وُجُودُ النِّيَّةِ منَ اللَّيْلِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ منْ وُجُودِ النِّيَّةِ فِي جُزْءٍ منَ اللَّيْلِ، ويُمْسِكُ عنِ الطَّعامِ فِي جُزْءٍ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ حتَّىٰ يَتَمَكَّنَ منَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ النَّهارِ بالإِمْساكِ، كَما قُلنا فِي غَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ جُزْءًا من رَأْسِه حتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ وَجْهِه، وكذلكَ جُزْءًا منْ عَضُدِه [حتَّىٰ](٢) يَسْتَوْفِيَ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢١).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حين».

جَمِيعَ مِرْفَقَيْهِ، فعلَىٰ هَذا قدْ سَقطَ السُّؤالُ. [١٣٦/أ]

﴿ فإنْ قِيلَ: الدُّخولُ فِي الصَّومِ يَحْصُلُ بوُجُودِ أَوَّلِ جُزْءٍ منَ النَّهارِ، فإذَا قارَنَتْهُ النِّيَّةُ صَحَّ الدُّخُولُ فيهِ كَما قُلْنَا فِي الصَّلاةِ والحَجِّ والزَّكاةِ ونَحْوِها.

❊ قِيلَ لهُ: هَذا كلامٌ فِي مَذْهَبٍ، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّ مَذْهَبَنا يَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بجُزْءٍ، علَىٰ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِثلُ هَذا فِي مَسْأَلَتِنا كَما لَمْ يَمْتَنِعْ فِي غَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ معَ الرَّأْسِ والمِرْفَقَيْنِ.

ولأَنَّهُ لو نَوَىٰ معَ طُلُوعِ الفَجْرِ فاتَ بَعْضُ النَّهارِ عنِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ إِلَىٰ أنْ يَتَكامَلَ النِّيَّةُ بمُضِيِّ بَعْضِ النَّهارِ، فلهَذا وَجَبَ تَقْدِيمُها، فيُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّومِ وبَيْنَ الصَّلاةِ بأنَّ الصَّلاةَ يَدْخُلُ فِيهَا بفِعْلِه، فيُمْكِنُ مُقارَنَةُ النِّيَّةِ لأَوَّلِ جُزْءٍ منْها، والصَّومُ يَدْخُلُ فيهِ بغَيْرِ فِعْلِه، ولَا يُمْكِنُه مُقارَنَةُ النِّيَّةِ حالَ الدُّخولِ فِيهَا.

﴿ فإنْ قِيلَ: نَحْمِلُه علَىٰ الصَّومِ الذِي فِي الذِّمَّةِ مِثْلِ القَضاءِ والنُّذُورِ، أو نَحْمِلُه علَىٰ نَفْيِ الكَمالِ دُونَ الإِجْزاءِ.

❊ قِيلَ لهُ: الخَبَرُ عامٌّ، فمنْ حَمَلَهُ علَىٰ بَعْضِ عُمومِه يَحْتاجُ إِلَىٰ دَليلٍ.

﴿ فإنْ قِيلَ: مَعْنَىٰ الخَبَرِ: لَا صِيامَ لمَنْ لمْ يُمْسِكْ(١) منَ اللَّيْلِ.

❊ قِيلَ: الإِمْساكُ لَا يَجِبُ أنْ يكُونَ منَ اللَّيْلِ عِنْدكَ؛ لأَنَّهُ لو أَمْسَكَ معَ أَوَّلِ جُزْءٍ منَ النَّهارِ أجْزَأَهُ، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ بهِ النِّيَّةُ.

والقِيَاسُ: أنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ واجِبٍ، فوَجَبَ أنْ يكُونَ منْ شَرْطِه النِّيَّةُ منَ اللَّيْلِ،

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «الصيام»، والصواب حذفها.

دَلِيلُهُ: القَضاءُ والنُّذُورُ والكَفَّاراتُ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا قالَ: «للهِ عليَّ أن أصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ» فقَدِمَ فِي يَوْمٍ هُوَ فيهِ صائِمٌ تَطَوُّعًا بنِيَّةٍ منْ بَعْضِ النَّهارِ، أوْ: أَصْبَحَ ولمْ يَنْوِ الصِّيامَ ثُمَّ قالَ: «إنْ قَدِمَ فُلانٌ اليومَ فللهِ عليَّ أنْ أَصُومَهُ» فقَدِمَ = أَنَّهُ يَلْزَمُه صَوْمُه، وإن لَمْ يَكُنْ بنِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ؛ لقَوْلِنا: «صَوْمُ يَوْمٍ واجِبٌ»، والوُجُوبُ هناكَ حَصَلَ فِي بَعْضِ اليَوْمِ، وهُوَ: منْ حِينِ قُدومِه، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّطَوُّعُ؛ لقَوْلِنا: «واجِبٌ».

❁ **فإنْ قِيلَ**: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ صَوْمٌ ثابِتٌ فِي الذِّمَّةِ فلَمْ يَصِحَّ إلا بنِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ، ولَيْسَ كذلكَ صَوْمُ رَمَضَانَ، فإنَّهُ غَيْرُ ثابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، فهُو كصَوْمِ التَّطَوُّعِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: صَوْمُ كفَّارَةِ الظِّهارِ غَيْرُ ثابِتٍ فِي ذِمَّتِه عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ كفَّارَةَ الظِّهارِ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ عِنْدَه، ومعَ هَذا فلَا يَصِحُّ إلا بنِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ، وأمَّا عِنْدَكَ إذَا نَوَىٰ أنْ يَصُومَ شَهْرًا بعَيْنِه جازَ أنْ يَنْوِيَ قبلَ الزَّوالِ، وإنْ كانَ ذلكَ ثابِتًا فِي الذِّمَّةِ بالنَّذْرِ السَّابِقِ، وهَذا نَقْضٌ لعِلَّةِ الأَصْلِ، وعلَىٰ أنَّ هَذا المعنَىٰ لَمَّا لمْ يُوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي أَصْلِ النِّيَّةِ لمْ يُوجِبِ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ وفِي وَقْتِها.

وأمَّا [١٣٦/ب] صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَأْتِي الكَلامُ عَلَيْه.

وقِياسٌ آخَرُ، **وهُوَ**: أنَّ الصَّومَ عِبادَةٌ تُؤَدَّىٰ وتُقْضَىٰ، فوَجَبَ أنْ يكُونَ مَحَلُّ النِّيَّةِ فِي الأَدَاءِ مَحَلَّها فِي القَضَاءِ كالصَّلاةِ، **يُبَيِّنُ صِحَّةَ هَذا**: أنَّ القَضاءَ بَدَلٌ عنِ الأَدَاءِ، والبَدَلُ يَكُونُ أَحَقَّ حالًا منْ أَصْلِه.

وإذا شَرَطْتَ النِّيَّةَ منَ اللَّيْلِ فِي القَضاءِ فأَوْلَىٰ أنْ تَشْرُطَها فِي الأَدَاءِ.

❁ فإنْ قِيلَ: مَحَلُّ النيَّةِ فِي الصَّلاةِ لَا يَخْتَلِفُ فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ، فلَمْ يَخْتَلِفْ فِي القَضَاءِ والأَدَاءِ، ولَيْسَ كذلكَ مَحَلُّ النِّيَّةِ فِي الصَّومِ؛ لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الفَرْضِ والنَّفْلِ، فَجازَ أنْ يَخْتَلِفَ فِي القَضَاءِ والأَدَاءِ.

❁ قِيلَ لهُ: اخْتِلافُ الفَرْضِ والنَّفْلِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ لَا يُوجِبُ اخْتِلافَ مَحَلِّهِما فِي الأَدَاءِ والقَضَاءِ، أَلا تَرَىٰ أنَّ الفَرْضَ والنَّفْلَ يَخْتَلِفانِ فِي فَرْضِ القِيَامِ وفي فِعْلِهِما علَىٰ الرَّاحِلَةِ إلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ بالإِيمَاءِ، ولَا يُوجِبُ ذلكَ اخْتِلافَ الأَدَاءِ والقَضَاءِ فِي ذلكَ، كذلكَ ها هُنا.

وقِياسٌ آخَرُ: وهُوَ أنَّ كُلَّ زَمانٍ جازَ أن يَجِبَ بالجِماعِ فيهِ كفَّارَةُ رَمَضانَ، لمْ يَجُزْ أنْ يكُونَ وَقْتًا لنِيَّةِ صَوْمِ رَمَضانَ، دَلِيلُهُ: بعْدَ الزَّوالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ النِّيَّةَ وُجِدَتْ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، وها هُنا وُجِدَتْ فِي أَكْثَرِ النَّهارِ، فَجازَ أن يَنْعَقِدَ الصَّومُ كما قُلْنا فِي التَّطَوُّعِ.

❁ قِيلَ لهُ: فافْرُقْ بهَذا المعنَىٰ فِي صَوْمِ: القَضَاءِ والكفَّارَةِ والنَّذْرِ، والصَّومُ[1] إذَا وُجِدَتِ النِّيَّةُ فِي [أَوَّلِه][2] تُجْزِئُه[3]، وفي [أَكْثَرِه][4] لَا تُجْزِئُه؛ لهَذا المعنَىٰ الذِي ذَكَرْتَه، وقَدْ قُلْتَ هناكَ: «لا يَجُوزُ»، كذلكَ ها هُنا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «وأنه»، والصواب حذفها.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أولها».

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «وفي أولها تجزئه»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أكثرها».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فمن شهد منكم الصوم فليصمه».

[البقرة: ١٨٥] ، فأَمَرَ بصَوْمٍ شَرْعِيٍّ ، والصَّومُ بالنِّيَّةِ بعضَ النَّهارِ صَوْمٌ شَرْعِيٌّ بدِلالَةِ التَّطَوُّعِ .

والجَوابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذا صَوْمٌ شَرْعِيٌّ حتَّىٰ يَدْخُلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ ، ولَيْسَ إذَا كانَ شَرْعِيًّا فِي التَّطَوُّعِ كانَ شَرْعِيًّا فِي الواجِبِ كالقَضَاءِ والنُّذُورِ والكَفَّاراتِ ، وعلَىٰ أنَّ الآيَةَ اقْتَضَتِ الأَمْرَ بصَوْمِ شَهْرِ رَمَضانَ فِي الجُمْلَةِ ، ولَيْسَ المقْصُودُ بِهَا بَيانَ حُكْمِ النِّيَّةِ ومَحَلِّها .

واحتَجَّ: بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إلَىٰ أَهْلِ العَوالِي فِي يَوْمِ عاشُورَاءَ...»(١) . [فدَلَّ علَىٰ أنَّ صِيامَ عاشُورَاءَ كانَ](٢) فَرْضًا فِي وقْتٍ بعَيْنِه ، وقَدْ أَجازَه بالنِّيَّةِ منْ بَعْضِ النَّهارِ ، فَصارَ أَصْلًا فِي نَظائِرِه ، وصَوْمُ رَمَضانَ بهَذِه الصِّفَةِ ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَهُ .

والجَوابُ: إنَّمَا لَا يُعْرَفُ عنْ أَصْحابِنا رِوايَةٌ بأنَّ صَوْمَ عاشُورَاءَ كانَ فَرْضًا فِي ذلكَ الوَقْتِ ، وإنَّما كانَ تَطَوُّعًا ، فلَا يَكُونُ فيهِ حُجَّةٌ علَىٰ مَوْضعِ الخِلافِ .

وقد قَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ فِي «شَرْحِ مَسائِلِ الكَوْسَجِ»: «مما يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ عاشُورَاءَ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا: مَا رُوِيَ عنْ مُعاوِيَةَ قالَ: «بعَثَ النَّبِيُّ ﷺ [١٣٧/أ] يقُولُ: «هَذا يَوْم عاشُورَاءَ ، وأَنَا صائِمٌ ، فمنْ شاءَ صامَهُ ، ومنْ شاءَ أَفْطَرَ»(٣)» . وهَذا دَلِيلُ أبِي حَفْصٍ .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٠٠٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٤٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٠٦٠) ـ واللفظ له ـ من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٠٠٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٤٧) .

والذِي يَدُلُّ علَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ واجِبًا: مَا رَوَىٰ ابنُ عبَّاسٍ قالَ: «أَرْسَلَ رسُولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ أَهْلِ قَرْيَةٍ علَىٰ أَرْبَعِ فَراسِخَ ـ أو قالَ: فَرْسَخَيْنِ ـ يَوْمَ عاشُورَاءَ، فأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أن لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يوْمِه، ومنْ لمْ يَأْكُلْ أن يُتِمَّ صَوْمَهُ»(١).

ورَوَىٰ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ قالَ: «خرَجَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عاشُورَاءَ فَقالَ: أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هذَا؟ فَقالَ بَعْضُهم: نعَمْ، وقَالَ بَعْضُهم: لا، قالَ: فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يوْمِكُم هذَا، وأَمَرَهُم أن يُؤْذِنُوا أَهْلَ العَوالِي أن يُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِم»(٢).

ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ قالَتْ: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: منْ أَصْبَحَ مِنْكم صائِمًا؟ قَالُوا: مِنَّا الصائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، قالَ: فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُم، وأَرْسِلُوا إلَىٰ منْ حَوالَيِ المَدِينَةِ فلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِم»(٣).

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «منْ أَكَلَ فلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ نَهارِه». ولمْ يَأْمُرْ بالقَضاءِ، ولَوْ كانَ واجِبًا لأَمَرَ بالقَضاءِ كَما يَجِبُ علَىٰ منْ أَكَلَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ قامَتِ البَيِّنَةُ بالصَّومِ.

۞ فإنْ قِيلَ: فالدَّليلُ علَىٰ أنَّهُ واجِبٌ: مَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «منْ لمْ يَأْكُلْ فلْيَصُمْ»(٤). وهَذا أمْرٌ، والأَمْرُ للوُجُوبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٢٠٨٦) والطبراني (١١/رقم: ١١٨٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨/رقم: ١٩٧٦٠) وابن ماجه (١٧٣٥) والنسائي (٤/رقم: ٢٣٣٩) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢١٧١) وابن حبان (٤/رقم: ٣٦٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٦٠) ومسلم (٣/رقم: ١١٥٤).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/رقم: ٢٢٧٦) ـ واللفظ له ـ وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٣٧/١) والطبراني (٥/رقم: ٥٣١٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/رقم: ٣٠٨٣) من حديث زاهر بن الأسود.

ورُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبارِ أَنَّهُ أَمَرَ الآكِلِينَ بالقَضَاءِ(١) ، فلو لَمْ يَكُنْ واجبًا لَمَا أَوْجَبَ علَىٰ من لمْ يَصُمْ فيهِ القَضَاءَ.

ولأَنَّهُ أَمَرَ الآكِلِينَ بالإِمْساكِ عنِ الطَّعامِ فِي بَقِيَّةِ النَّهارِ ، فلَوْلَا أنَّ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ كانَ واجِبًا لَمَا أَمَرَهُمْ بذلكَ ؛ لأَنَّ الإِمْساكَ عنِ الطَّعامِ فِي يَوْمٍ لَا يَجِبُ فيهِ الصَّومُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً.

ورَوَتْ عائِشَةُ قالَتْ: «كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ يومًا تَصُومُه قُرَيْشٌ فِي الجاهِلِيَّةِ ، وكانَ رسُولُ اللهِ يصُومُه أَيْضًا ، فلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ وأَمَرَ بصِيامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ هُوَ الفَرِيضَةَ ، وتَرَكَ عاشُورَاءَ ، فمنْ شاءَ صامَهُ ومنْ شاءَ تَرَكَهُ»(٢).

ورُوِيَ عنْها أنَّها قالَتْ: «نُسِخَ صَوْمُ عاشُورَاءَ بصَوْمِ رَمَضانَ»(٣). ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لمْ يُنْسَخْ جَوازُه وكَوْنُه قُرْبَةً ، [فثَبَتَ](٤) أَنَّهُ نُسِخَ وُجُوبُه.

❊ **قِيلَ لهُ:** يُحْمَلُ قولُه: «منْ لمْ يَأْكُلْ فلْيُمْسِكْ» علَىٰ طَرِيقِ الاسْتِحْبابِ ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لمْ يَأْمُرْ بالقَضَاءِ.

وقَوْلُهُم: «الأَمْرُ بالإِمْساكِ فِي يَوْمٍ لَا يَجِبُ فيهِ الصَّومُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً» لَيْسَ بصَحِيحٍ ؛ لأَنَّ هَذا يَوْمٌ شَرِيفٌ فيهِ فَضْلٌ ، فالإِمْساكُ فيهِ قُرْبَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/رقم: ٢٠٦٥٥) وأبو داود (٢٤٤٧) ـ واللفظ له ـ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/رقم: ٢٣٠٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٠٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) من حديث عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي ، عن عمه. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٤٢٢): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري (٢/رقم: ١٥٩٢) ومسلم (٣/رقم: ١١٤٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هذا هو الأليق بالسياق ، وفي (الأصل): «ثبت».

وقولُ عائِشَةَ: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يصُومُه» علَىٰ طَرِيقِ الاسْتِحْبابِ أيضًا.

وقولُها: «فلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ [١٣٧/ب] هُوَ الفَرْضَ، وتَرَكَ عاشُورَاءَ» لَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ كانَ واجِبًا، وإنَّما مَعْناهُ: تَرَكَ المُداوَمَةَ لصِيامِه.

وقَوْلُها: «نُسِخَ عاشُورَاءُ بصَوْمِ رَمَضانَ» مَعْناهُ: نُسِخَ تَأْكِيدُ صِيامِه؛ لأنَّهُ قبلَ فَرْضِ رَمَضانَ كانَ مُؤَكَّدًا، وكانَ ثَوابُه أكْبَرَ منهُ بعْدَ فَرْضِ رَمَضانَ.

وجوابٌ آخرُ، وهُو: أنَّا لو سلَّمْنا أنَّهُ كانَ فرضًا لمْ يَصِحَّ الاسْتِدْلالُ به؛ لأنَّهُ مَنْسُوخٌ، وصوْمُ رَمَضانَ ثابِتُ الحُكْمِ، ولَا يَجُوزُ أن يُسْتَدَلَّ بالمنْسُوخِ علَىٰ مَا هُوَ ثابِتُ الحُكْمِ.

[وجَوابٌ ثالِثٌ: وهُوَ أنَّ صَوْمَ يَوْمِ عاشُورَاءَ وإن كانَ واجبًا فإنَّما جازَ صَوْمُه بالنِّيَّةِ قبلَ الزَّوالِ؛ لأنَّهُ كانَ فَرْضًا مُبْتَدَأً فِي بَعْضِ النَّهارِ، وإذَا كانَ واجِبًا فِي بَعْضِ النَّهارِ لزِمَهُم أنْ [يَنْوُوا](١) منَ الوَقْتِ الذِي أُمِرُوا به](٢).

۞ فإنْ قِيلَ: نُسِخَ وُجُوبُه ولمْ تُنْسَخْ أَحْكَامُه، كَما نقُولُ فِي صلاةِ اللَّيْلِ: إنَّهُ نُسِخَ وُجُوبُها ولمْ تُنْسَخْ أَحْكَامُها، وكذلكَ الصَّلاةُ إلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ نُسِخَ وُجُوبُ التَّوَجُّهِ إلَيْهِ ولمْ يُنْسَخْ سائِرُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ.

۞ قِيلَ لهُ: القِبْلَةُ لَيْسَتْ عِلَّةً فِي إِيجابِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وصِفاتِ الصَّلاةِ، وإنَّما هيَ جِهَةٌ لها، فلهَذا لمْ يَدُلَّ نَسْخُ الجِهَةِ علَىٰ نَسْخِ أَحْكَامِ الصَّلاةِ، ولَيْسَ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ينوا».

(٢) هذا هو موضعها الصواب، وجاءت في (الأصل) بعد قوله: «يَجِبُ أنْ يَزُولَ الحُكْمُ؛ لأنَّهُ تابعٌ لها».

كذلكَ فِي صَوْمِ عاشُورَاءَ؛ لأَنَّهُ عِنْدَكَ عِلَّةٌ فِي جَوازِ النِّيَّةِ مِنَ النَّهارِ، وهُوَ: أَنَّهُ صَوْمٌ مُسْتَحَقٌّ فِي زَمانٍ بعَيْنِه، فإذَا زالَتْ عِلَّةُ الحُكْمِ يَجِبُ أنْ يَزُولَ الحُكْمُ؛ لأَنَّهُ تابعٌ لها.

❁ فإنْ قِيلَ: لو كانَ كذلكَ لوَجَبَ أن لَا يَخْتَلِفَ حُكْمُ مَنْ أَكَلَ وحُكْمُ من لمْ يَأْكُلْ؛ لأَنَّ الفَرْضَ تَوَجَّهَ إلَيْهِم فِي بَعْضِ النَّهارِ وما قَبْلَهُ لمْ يَكُونُوا مُخاطَبِينَ بالصَّومِ.

❁ قِيلَ لهُ: لمْ يَخْتَلِفْ عِنْدَنا؛ لأَنَّ منْ لمْ يَأْكُلْ أَمْسَكَ وأجْزَأَهُ، ومنْ أَكَلَ أَمْسَكَ ولمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ.

❁ فإنْ قِيلَ: مَا كانَ [وُجُودُه][1] منَ اللَّيْلِ شَرْطًا لَا يَخْتَلِفُ فيهِ الصَّومُ المُبْتَدَأُ منْ بَعْضِ النَّهارِ، والذِي تَقَدَّمَ وُجُوبُه فِي أَوَّلِ النَّهارِ كتَرْكِ الأَكْلِ، فلمَّا أَجازَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّومَ المُبْتَدَأَ من بَعْضِ النَّهارِ بالنِّيَّةِ قبلَ الزَّوالِ، عُلِمَ أَنَّهُ أَجازَ للمَعْنَىٰ الذِي ذَكَرْنَا، وهُوَ: أَنَّهُ كانَ صَوْمًا مُسْتَحَقًّا فِي وقْتٍ بعَيْنِه.

❁ قِيلَ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ فِيمَا كانَ وُجُودُه شَرْطًا منَ اللَّيْلِ أن يَخْتَلِفَ فيهِ الصَّومُ المُبْتَدَأُ منْ بَعْضِ النَّهارِ، بدَلِيلِ: أَنَّ منْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ اليَوْمَ الذِي يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ فِي يَوْمٍ هُوَ صائِمٌ فيهِ تَطَوُّعًا بَيَّتَهُ منْ بَعْضِ النَّهارِ، فإنَّهُ يُجْزِئُه نِيَّةُ النَّذْرِ مِنَ النَّهارِ، وإنْ كانَتْ هذِهِ النِّيَّةُ شَرْطًا منَ اللَّيْلِ؛ لأَنَّ الصَّومَ ها هُنا مُبْتَدَأٌ من بَعْضِ النَّهارِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فَلَيْسَ مَعْنَىٰ أَنَّهُم نَوَوْا عَقِيبَ الأَمْرِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجود».

❁ قِيلَ لهُ: الأَمْرُ يَقْتَضِي الفَوْرَ [١٣٨/أ] عِنْدَنا وعِنْدَكُم، فَيَجِبُ أن يُحْمَلَ الأَمْرُ علَىٰ ذلكَ.

واحتَجَّ: بأنَّه صَوْمٌ قبلَ الزَّوالِ [كانَ][١] ثابِتًا فِي ذِمَّتِه، فوَجَبَ أن لَا يَكُونَ وُجُودُ النِّيَّةِ لهُ منَ اللَّيْلِ شَرْطًا، دَلِيلُهُ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ شَهْرًا فِي هذِه السَّنَةِ»، فلَمْ يَصُمْ حتَّىٰ [مَضَىٰ أَحَدَ][٢] عَشَرَ شَهْرًا أنَّ الوُجُوبَ قدْ تَعَيَّنَ فِي الشَّهْرِ الآخرِ، ولَا يَجُوزُ إلا بنِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ؛ لأنَّ هَذا الوُجُوبَ كانَ ثابِتًا فِي ذِمَّتِه قبلَ الدُّخُولِ فيهِ.

والجَوابُ: أنَّ هَذا يُنْتَقَضُ بصَوْمِ الكفَّارَةِ فِي الظِّهارِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ ثابِتٍ فِي الذِّمَّةِ، ومعَ هَذا منْ شَرْطِه النِّيَّةُ منَ اللَّيْلِ.

ولأنَّ هَذا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ عِنْدَكَ؛ لأنَّهُ لوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه فقَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِه وتُجزِئُه نِيَّةٌ قَبْلَ الزَّوالِ، فقَدْ بانَ أنَّ مَا هُوَ ثابتٌ وما لَيْسَ بثابِتٍ علَىٰ حَدٍّ سَواءٍ.

وكذلكَ الصَّلَواتُ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّةِ، وبيْنَ النَّذْرِ والقَضاءِ، وبيْنَ المُؤَدَّاةِ فِي وَقْتِها فِي بابِ النِّيَّةِ، كذلكَ ها هُنا.

وعلَىٰ أنَّ اخْتِلافَ الفَرْضِ والنَّفْلِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ لَا يُوجِبُ اخْتِلافَ الأَدَاءِ والقَضاءِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، والدَّليلُ علَىٰ ذلكَ: الصَّلاةُ.

ويُفارِقُ النَّفْلُ للفَرْضِ فِي: إيجابِ القِيامِ، والصَّلاةِ علَىٰ الرَّاحِلَةِ إلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، ولَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ القَضاءِ والأَدَاءِ فِي تِلْكَ الأَشْياءِ، بلْ يَتَساوَيَانِ فِي

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فبه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مضت إحدىٰ».

إِيجَابِ القِيَامِ واسْتِقْبالِ القِبْلَةِ، كذلكَ ها هُنا يَجِبُ أنْ [يَتَساوَيَا][1] فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، وإنِ اخْتَلَفَ النَّفْلُ والفَرْضُ فيهِ.

ثُمَّ المعنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ وقْتُ [النِّيَّةِ][2] فِي قَضائِه، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بوَقْتٍ للنِّيَّةِ فِي القَضَاءِ، فلَمْ يَكُنْ وَقْتًا للنِّيَّةِ فِي الأَدَاءِ. دَلِيلُهُ: مَا بَعْدَ الزَّوالِ.

واحتَجَّ: بأنَّ الشَّرائِطَ التِي نَحْتاجُ إلَيْها فِي كَوْنِه صَوْمًا شَرْعِيًّا قدْ وُجِدَتْ، وهُوَ: النِّيَّةُ قبلَ الزَّوالِ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ فيهِ الصَّومُ، معَ كَوْنِه علَىٰ حالٍ يَصِحُّ منهُ ذلكَ، فَيَجِبُ أنْ يكُونَ مَا أتَىٰ به صَوْمًا شَرْعِيًّا.

والجَوابُ: أنا لَا نُسَلِّمُ أنَّ الشَّرائِطَ التي يَحْتاجُ إليْها فِي كَوْنِه صَوْمًا شَرْعِيًّا واجِبًا قدْ وُجِدَتْ، والدِّلالَةُ عَلَيْه: أنَّ هَذا المعنَىٰ لَا يَجْرِي فِي صَوْمِ: القَضاءِ والكفَّارةِ والنَّذْرِ.

| ١٢٩ | مَسْألةٌ: يَصِحُّ صومٌ للتَّطَوُّعِ بنِيَّةٍ قبلَ الزَّوالِ[3].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايةِ أبِي طالِبٍ»، فَقالَ: «ولا بَأْسَ أنْ يَنْوِيَ منْ يَوْمِه التَّطَوُّعَ، وأمَّا الفَرْضُ والقَضَاءُ والنَّذْرُ فيُجْمِعُ عَلَيْهِ منَ اللَّيْلِ».

وبهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتساويان».
(٢) كذا في (الأصل).
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٢).

وقَالَ مالكٌ وداودُ: «منْ شَرْطِه النِّيَّةُ من اللَّيْلِ».

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أحمدُ قالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، عنْ طَلْحَةَ [١٣٨/ب] بن يَحْيَىٰ عنْ عَمَّتِه عائِشَةَ ابْنةِ طَلْحَةَ، عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ذاتَ يَوْمٍ فَقالَ: هلْ عِنْدَكُم منْ شَيْءٍ؟ فقُلْنا: لا، فَقالَ: فإِنِّي إِذَنْ صائِمٌ[١]، ثُمَّ جاءَنا يَوْمٌ آخَرُ، فقُلنا: يا رسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لنَا [حَيْسٌ][٢]، فخَبَّأْنا لكَ منْهُ، فَقالَ: أَدْنِيهِ فقَدْ أَصْبَحْتُ صائِمًا، فأَكَلَ»[٣].

ومنهُ دَليلانِ:

* أَحَدُهُما: أنَّ الظَّاهِرَ منْ حالِ منْ يَطْلُبُ الطَّعامَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فلمَّا أَخْبَرَتْهُ بفقْدِ الطَّعامِ أَخْبَرَ بأَنَّه يَبْتَدِئُ الصَّومَ فِي تلكَ الحالَةِ.

* والثَّانِي: قولُه: «إنِّي إذَنْ صائِمٌ»، و«إذَنْ» لَا يَكُونُ إِلَّا للاسْتِقْبالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنْ يكُونَ طَلَبُ الطَّعامِ لِيُفْطِرَ، فلمَّا أُخْبِرَ به أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ شَيْءٌ قالَ: «إنِّي صائِمٌ»، بمَعْنَىٰ: مُسْتَدِيمِ الصَّومِ.

❁ قِيلَ لهُ: هَذا علَىٰ مَذْهَبِ مالكٍ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لمنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ الخُرُوجُ منهُ إلا لعُذْرٍ.

وعلَىٰ أنَّ قولَهُ: أي «إذَنْ» يَقْتَضِي اسْتِئْنافَ ذلكَ وابْتداءَهُ؛ لأَنَّ «إذَنْ» للاسْتِقْبالِ، وإذَا كانَ للصَّوْمِ فقَدْ تَقَدَّمَ منْ أَوَّلِ النَّهارِ، لَمْ يَكُنْ هناكَ شَيْءٌ

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال»، وليست في «مسند أحمد»، والصواب حذفها.

(٢) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حيسًا».

(٣) أحمد (١٢/رقم: ٢٦٣٧٠). والحديث أيضًا في مسلم (٣/رقم: ١١٧٤، ١١٧٥).

يُسْتَأْنَفُ ويُسْتَقْبَلُ.

وأيضًا: صَوْمُ عاشُورَاءَ كانَ تَطَوُّعًا عِنْدَنا، وحصَلَ الصَّومُ فيهِ بنِيَّةٍ بعدَ الفَجْرِ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ علَىٰ هذِه الصِّفَةِ.

والقِيَاسُ: أنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ مَقْصُودَةٌ، يَخْرُجُ مِنْهَا بالإِفْسادِ، فوَجَبَ أن يُخالِفَ نَفْلُها فَرْضَها فِي بَعْضِ [الشَّرائِطِ][1]، كالصَّلاةِ يُخالِفُ فَرْضُها نَفْلَها فِي جَوازِ تَرْكِ القِيامِ والاسْتِقْبالِ فِي النَّفْلِ معَ القُدْرَةِ، ولَا يَجُوزُ ذلكَ فِي الفَرْضِ، كذلكَ وَجَبَ أن يُخالِفَ نَفْلُ الصَّومِ فَرْضَه فِي بَعْضِ الشَّرائِطِ، ولَا مُخالَفَةَ بَيْنَهُما إلا فيمَا ذَكَرْنَا، ولَا يَدْخُلُ علَىٰ هَذا الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ منهُ بإِفْسادٍ، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الطَّهارَةُ؛ لأَنَّها غَيْرُ مَقْصُودَةٍ.

﴿ **فإنْ قِيلَ**: نَقْلِبُ العِلَّةَ، فنقُولُ: وَجَبَ أن يَسْتَوِيَ نَفْلُها وفَرْضُها فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، **دَلِيلُهُ**: الصَّلاةُ.

❁ **قِيلَ**: أَوْصافُ عِلَّتِنا لَا تُؤَثِّرُ علَىٰ أَصْلِكَ فِي الحُكْمِ المُخْتَلَفِ فيهِ؛ لأَنَّكَ لوْ قُلْتَ: عِبادَةٌ فاسْتَوىٰ نَفْلُها وفَرْضُها فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، كفَىٰ، ولكِنْ لَا يَكُونُ قَلْبًا لعِلَّتِنا.

وعلَىٰ أنَّ الصَّلاةَ وإنِ اتَّفَقَ فَرْضُها ونَفْلُها فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ فقَدِ اخْتَلَفا فِي وَجْهٍ آخَرَ، وهُوَ: القِيامُ والتَّوَجُّهُ، والصِّيامُ يُساوِي فَرْضُه نَفْلَه فِي غَيْرِ النِّيَّةِ، وهُوَ: الإِمْساكُ، فَجازَ أن يَخْتَلِفا فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ ليَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ والفَرْضِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ عائِشَةَ وحَفْصَةَ ومَيْمُونَةَ، وأنَّ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السراية».

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا صِيَامَ لمَنْ لمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ»(١). وقولُه: «مَنْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فلَا صِيَامَ له»(٢).

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ، بدَلِيلِ: [١٣٩/أ] مَا تَقَدَّمَ منْ حدِيثِ عائِشَةَ.

واحتَجَّ: بأنَّه صَوْمٌ شَرْعِيٌّ، فافْتَقَرَ إلَىٰ نِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ كالفَرْضِ.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبارُ نَفْلِ الصَّومِ بفَرْضِه فِي جَمِيعِ الشَّرائِطِ، كَما لَا يَصِحُّ اعْتِبارُ نَفْلِ الصَّلاةِ بفَرْضِها فِي جَمِيعِ الشَّرائِطِ، وقَدْ أَجْمَعْنا علَىٰ الفَرْقِ بَيْنَهُما فِي بابِ الشَّرائِطِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا، كذلكَ فِي بابِ الصَّوْمِ.

واحتَجَّ: بأنَّها عِبادَةٌ من شَرْطِها النِّيَّةُ، فاسْتَوىٰ نَفْلُها وفَرْضُها فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، دَلِيلُهُ: الصَّلاةُ والحَجُّ.

والجَوابُ عنِ الصَّلاةِ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّ نَفْلَ الصَّلاةِ قدْ خالَفَ فَرْضَها فِي بَعْضِ الشَّرائِطِ، وهُوَ: القِيامُ والتَّوَجُّهُ، فلَمْ يَكُنْ بنَا حاجَةٌ إلَىٰ المُخالَفَةِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، ولَيْسَ كذلكَ نَفْلُ الصِّيامِ وفَرْضُه، فإنَّهُما مُتَّفِقانِ فِي الإمْساكِ، [فيَجِبُ](٣) أنْ [يَخْتَلِفا](٤) فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ ليَحْصُلَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/رقم: ٢٧١٠٠) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجه (١٧٠٠) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٤/رقم: ٢٣٥٠) من حديث حفصة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩١٤): «صحيح».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٢١٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٩٨٩) من حديث عائشة.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجب».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختلفان».

وأمَّا الحَجُّ: بدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ منهُ بالإِفْسادِ، وهَذا يَخْرُجُ منهُ بالإِفْسادِ، فهُو كالصَّلاةِ.

واحتَجَّ: بأَنَّه نَوَىٰ للصَّوْمِ بعْدَ الفَجْرِ فلَمْ يُجْزِه، كَما لو نَوَىٰ بعدَ الزَّوالِ.

والجَوابُ: أنَّ أحمدَ قدْ أَطْلَقَ القَوْلَ بجَوازِ النِّيَّةِ للتَّطوُّعِ منَ النَّهارِ، ولَمْ يَخُصَّ وَقْتًا، وقَالَ أيضًا فِي «رِوَايةِ المَيْمُونِيِّ» وقدْ سَأَلَهُ عنِ الذِي يَنْوِي الصِّيامَ بعدَ الفَجْرِ: أَلَيْسَ يَتَأَوَّلُ حديثَ النَّبِيِّ: «أَنَّهُ آتاهُم فَقالَ: هلْ عِنْدَكُم طَعامٌ؟»[1] بعدَما تعالَىٰ النَّهارُ؟ قالَ: «نعَمْ، ويَتَأَوَّلُ حديثَ حُذَيْفَةَ: بعدما زالَتِ الشَّمْسُ».

ولفظُ حديثِ حُذَيْفَةَ رَواهُ الأَثْرَمُ فِي «مَسائِلِه» بإِسْنادِه عنْ أبِي عبدِالرحمنِ السُّلَمِيِّ، «أَنَّ حُذَيْفَةَ بدَا لهُ بعدَما زالَتِ الشَّمْسُ فصَامَ»[2].

واحتَجَّ: بأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الصَّومِ الشَّرْعِيِّ، فوَجَبَ أن يَخْتَصَّ بأَحَدِ نَوْعَيِ الزَّمانِ كالإِمْساكِ.

والجَوابُ: أنَّ الإِمْساكَ آكَدُ منَ النِّيَّةِ، **بدَلِيلِ**: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتَدامَتُه فِي جَمِيعِ الزَّمانِ الذِي جُعِلَ لهُ وهُوَ النَّهارُ، فَجازَ أن يَخْتَصَّ بأَحَدِ الزَّمانَيْنِ، ولَيْسَ كذلكَ النِّيَّةُ؛ لأَنَّها أَخَفُّ، ألا تَرَىٰ أنَّه لَا يَجِبُ اسْتِدامَتُها فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، بل يُجْزِئُ عَقْدُها فِي بَعْضِه، فَجازَ أن لَا تَخْتَصَّ بزَمانٍ.

۞ **فإِنْ قِيلَ**: إنَّمَا لمْ يَجِبِ اسْتِدامَتُها فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ للمَشَقَّةِ، وهُوَ: النَّوْمُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١١٧٤، ١١٧٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الشافعي (٨/رقم: ٣٥٨٧) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩١٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣١٨٤) والدارقطني (٥/رقم: ٤٢٧٢، ٤٢٧٣) والبيهقي (٨/رقم: ٧٩٩٧).

❁ قِيلَ لهُ: فكانَ يَجِب اسْتِدامَتُها فِيمَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فيهِ، وهُوَ: منْ غُروبِ الشَّمْسِ إلَىٰ وَقْتِ نَوْمِه.

واحتَجَّ: بأنَّ النَّهارَ لو كانَ زمانًا لنِيَّةِ النَّفْلِ لصَحَّتْ فيه نِيَّةُ الفَرْضِ كاللَّيْلِ، ولأنَّهُ كانَ يَجِبُ أن يَسْتَوِيَ جَمِيعُه فِي الجَوازِ كاللَّيْلِ.

والجَوابُ: أنَّهُ إنَّمَا لمْ يَصِحَّ نِيَّةُ الفَرْضِ فيهِ؛ لأَنَّ النَّفْلَ أَخَفُّ منَ الفَرْضِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا، وهُوَ أَنَّهُ يَسْقُطُ القِيامُ [١٣٩/ب] والتَّوَجُّهُ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ، وإنَّما لمْ [يَسْتَوِ][١] جَمِيعُ النَّهارِ فِي عَقْدِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَىٰ أن يَمْضِيَ مُعْظَمُ العِبادَةِ بغَيْرِ نِيَّةٍ، وهَذا مَعْدُومٌ فِيمَا قبلَ الزَّوالِ.

| ١٣٠ | **مَسْألةٌ: تَعْيينُ النِّيَّةِ واجِبٌ فِي صَوْمِ رَمَضانَ، فإنْ نَوَىٰ صَوْمًا مُطْلَقًا، أو نَوَىٰ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لمْ يُجْزِه عنْ رَمَضانَ فِي أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ[٢].**

نصَّ علَىٰ هَذا فِي «رِوَايةِ صالحٍ» وقدْ سَأَلَهُ عمَّن صامَ شَهْرَ رَمَضانَ وهُو[٣] يَنْوِي به تَطَوُّعًا أيُجْزِئُه؟ فَقالَ: «أوَيَفعَلُ هَذا مُسْلِمٌ!».

وكذلكَ نقَلَ الأَثْرَمُ عنه فِي أَسِيرٍ صامَ فِي أَرْضِ الرُّومِ شَهْرَ رَمَضانَ وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضانَ، وكذلكَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ: «لا يُجْزِئُه إلا بعَزِيمَةٍ علَىٰ أَنَّهُ منْ رَمَضانَ»[٤].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يستوي».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٣).

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «أن»، والصواب حذفها.

(٤) بعدها في (الأصل) زيادة: «وكذلك في يوم الشك لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان»،=

وكذلكَ نقَلَ ابنُ القاسِمِ عنه فِي رجُلٍ يصُومُ رَمَضانَ يَنْوِي به التَّطَوُّعَ، ويَحُجُّ ويَنْوِي به التَّطَوُّعَ، والحَجُّ والصَّومُ سَواءٌ: «لا يُجْزِئُ العَمَلُ فيهِ إلا بنِيَّةٍ».

فقَدْ نَصَّ فِي رِوايَةِ الجماعَةِ علَىٰ: «أنَّهُ إذَا نَوَىٰ التَّطَوُّعَ لمْ يُجْزِئْه عنْ صَوْمِ رَمَضانَ».

ونصَّ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ» علَىٰ: «التَّعْيِينِ، وأنَّهُ لَا يُجْزِئُه إلا بعَزِيمَةٍ منَ اللَّيْلِ أنَّهُ منْ رَمَضانَ».

وبهَذَا قالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

ـ وفيه رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «لا يَجِبُ التَّعْيِينُ، فإن نَوَىٰ مُطْلَقًا أو نَفْلًا أجْزَأَهُ».

وقد أَوْمَأَ أحمدُ إلَىٰ هَذا فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ»، فقَالَ: «إذا حالَ دُونَه حائِلٌ فإنَّهُ يصُومُ»، فقِيلَ لهُ: يصُومُه علَىٰ أنَّهُ منْ رَمَضانَ؟ فقَالَ: «نَحْنُ أَجْمَعْنا علَىٰ أنَّا [نُصْبِحُ][(١)] صِيامًا ولمْ نَعتَقِدْ أنَّهُ منْ رَمَضانَ فهُو يُجْزِئُنا منْ رَمَضانَ»، فقِيلَ لهُ: ألَيْسَ تُرِيدُ: يَنْوِي أنَّهُ منْ رَمَضانَ؟ قالَ: «لا، إذَا نَوَىٰ منَ اللَّيْلِ أنَّهُ صائِمٌ أجْزَأَهُ». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ إذَا نَوَىٰ صَوْمًا مُطْلَقًا أجْزَأَهُ عنْ فَرْضِه.

وهُو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ، ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِه للمُخْتَصَرِ»، فَقالَ فِي مَسْأَلَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: «إنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أن يَنْوِيَه من رَمَضانَ وهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؟ قِيلَ: لَيْسَ يَحْتاجُ أن يَنْوِيَه منْ رَمَضانَ ولَا غَيْرِه»، قالَ: «لأَنَّ منْ أَصْلِنا لو نَوَىٰ أنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا فَوافَقَ رَمَضانَ أجْزَأَهُ؛ لأنَّهُ يَحْتاجُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ لما

= والصواب حذفها.

(١) كذا في «الروايتين والوجهين» للمؤلف (١/٢٥٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يصح».

يَصْلُحُ لهُما، وشَهْرُ رَمَضانَ لَا يَصْلُحُ بصِيامٍ فيهِ [لتطَوُّعٍ](1)، ولَا لظِهارٍ، ولَا لقَتْلٍ، فلَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ أكثَرَ منْ أنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ صائِمٌ».

وبهَذَا قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

وَجْهُ الأَوَّلةِ ـ اخْتارَها أَصْحابُنا: أبُو بكرٍ، وأبُو حَفْصٍ، وغَيْرُهما ـ: قولُه ﷺ: «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لامْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(2). ومن نَوَىٰ النَّفْلَ فلَمْ ينوِ صَوْمَ رَمَضانَ، فلمْ يَجُزْ أن يَحْصُلَ لهُ غَيْرُ مَا نواهُ.

❁ فإنْ قِيلَ: فيَنْبَغِي أن يَحْصُلَ لهُ التَّطَوُّعُ فِي رَمَضانَ؛ [١٤٠/أ] لأَنَّهُ نَواهُ.

❁ قِيلَ: قدْ أَجْمَعْنا علَىٰ أنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَحْصُلُ له؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ فِي رَمَضانَ.

❁ فإنْ قِيلَ: فيَنْبَغِي إذَا نَوَىٰ صَوْمًا مُطْلَقًا أن يُجْزِئَه عنْ رَمَضانَ، وعِنْدَكُم لَا يَحْصُل لهُ شَيْءٌ.

❁ قِيلَ لهُ: النِّيَّةُ ها هُنا لصَوْمٍ مُطْلَقٍ، وأَنْتُم تَجْعَلُونَ لهُ صَوْمًا مَوْصُوفًا، وهُوَ: صَوْمُ رَمَضانَ، وهُوَ لمْ ينوِ ذلكَ، فلمْ يَجُزْ لهُ أن يَحْصُلَ لهُ ذلكَ، وحُصولُ الصَّوْمِ المُطْلَقِ مُجْمَعٌ علَىٰ سُقوطِه؛ لأَنَّ أحدًا لَا يقُولُ: إنَّهُ يَحْصُلُ لهُ صَوْمٌ مُطْلَقٌ.

والقِيَاسُ: أَنَّهُ صَوْمٌ واجِبٌ، فكانَ منْ شَرْطِه تَعْيِينُ النِّيَّةِ كصَوْمِ القَضَاءِ والنَّذْرِ.

ولأَنَّها عِبادَةٌ يَفْتَقِرُ قَضاؤُها إلَىٰ التَّعَيُّنِ، فافْتَقَرَ أَداؤُها إلَىٰ التَّعَيُّنِ كالصَّلاةِ.

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متطوع».

(2) أخرجه البخاري (١/رقم: ١) ومسلم (٥/رقم: ١٩٦٠) من حديث عمر.

﴿ فإنْ قِيلَ: فَرْقٌ بَيْنَ أَداءِ الصَّلاةِ والصَّومِ وقَضائِه، وذلكَ أنَّ مَنْ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضَانَ يَصِحُّ أن يُوقِعَ عِبادَةً أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي ذلكَ الوَقْتِ، وكذلكَ وَقْتُ الصَّلاةِ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أن يُوقِعَ عِبادَةً أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي ذلكَ الوَقْتِ.

❊ قِيلَ لهُ: هَذا يَبْطُلُ بمَسائِلَ:

ـ مِنْها: أنَّ منْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ فِي وَقْتٍ بعَيْنِه، مِثْلُ أن يقُولَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ غدًا»، أو: «في كُلِّ إثْنَيْنِ وخَمِيسٍ»، أو: «يَوْمَ يقدَمُ فُلانٌ»، فإنَّهُ لَا يَصِحُّ منهُ صَوْمٌ آخرُ، ولَا يَجِبُ تَعْيينُ النِّيَّةِ له. ذَكَرَهُ أبُو الحسَنِ الكَرْخِيُّ فِي «مُخْتَصَرِه»، فَقالَ: «إن نَوَىٰ صَوْمًا مُطْلَقًا كانَ عنْ نَذْرِه، وإن نَوَىٰ تَطَوُّعًا كانَ عنْ نَذْرِه، وإن نَوَىٰ عنْ فَرْضٍ آخَرَ كانَ عنْ ذلكَ الفَرْضِ، وقَضَىٰ النَّذْرَ الذِي فيه».

ـ ويَبْطُلُ أيضًا: بمنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ إلَىٰ آخِرِ وَقْتِها، فإنَّهُ قدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُها فِي ذلكَ، وصارَ الوَقْتُ مُسْتَحَقًّا، حتَّىٰ لوِ اشْتَغَلَ فيهِ بغَيْرِها عَصَىٰ وأَثِمَ، ولَا يُوجِبُ ذلكَ أن تَنْصَرِفَ النِّيَّةُ المُطْلَقَةُ إلَيْها.

﴿ فإنْ قِيلَ: هَذا الوَقْتُ وإنْ كانَ مُسْتَحَقًّا لها فإنَّ غَيْرَها يَصِحُّ فيهِ، وزَمانُ رَمَضَانَ لَا يصحُّ فيهِ غَيْرُه.

❊ قِيلَ: لو كانَتِ النِّيَّةُ المُطْلَقَةُ يَجُوزُ حَمْلُها علَىٰ الفَرْضِ المُعَيَّنِ لوَجَبَ أن لَا يُعْتَبَرَ فيهِ أن لَا يَصِحَّ غَيْرُه ويُلْغَىٰ التَّعْيينُ والتَّمْيِيزُ، ألا تَرَىٰ أنَّ منْ باعَ سِلْعَةً بألفِ دِرْهَمٍ وَجَبَ حَمْلُهُ علَىٰ نَقْدِ البَلَدِ؛ لتَمَيُّزِه بالعُرْفِ والعادَةِ، وإن كانَ يَجُوزُ أن يَصِحَّ البَيْعُ بغَيْرِ ذلكَ النَّقْدِ.

ويَبْطُلُ أيضًا أَصْلُ السُّؤالِ: بمنْ عَلَيْهِ صَلاةُ الظُّهْرِ يَنْوِي صَلاةَ فَرِيضَةٍ، فإنَّهُ لَا يُجْزِئُه، ولَا تَنْصَرِفُ نِيَّتُه إلَىٰ الظُّهْرِ، وإنْ كانَ لَا يَصِحُّ منهُ فِعْلُ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّ منْ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ منهُ فِعْلُه.

❁ فإنْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ اعْتِبارُ الصَّوْمِ بالصَّلاةِ فِي حُكْمِ النِّيَّةِ، ألا تَرَىٰ أنَّ [١٤٠/ب] نَفْلَ الصَّوْمِ يُخالِفُ نَفْلَ الصَّلاةِ فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ، كذلكَ فَرْضُ الصَّومِ يَجُوزُ أن يُخالِفَ فَرْضَ الصَّلاةِ فِي النِّيَّةِ.

❁ قِيلَ لهُ: اخْتِلافُهما فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ لَا يُوجِبُ اخْتِلافَهُما فِي التَّعْيينِ؛ لأَنَّ قَضاءَ الصَّومِ وقَضاءَ [الصَّلاةِ][1] يتَّفِقانِ فِي التَّعْيينِ وإنْ كانَا يَخْتَلِفانِ فِي مَحَلِّها فِي النَّفْلِ، كذلكَ الصَّوْمُ وأَداءُ الصَّلاةِ يَجِبُ أنْ [يَتَّفِقا][2] فِي التَّعْيينِ وإنِ اخْتَلَفا فِي مَحَلِّ النِّيَّةِ فِي النَّفْلِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأَمَرَ بصَوْمٍ شَرْعِيٍّ، بدِلالَةِ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ رَمَضانَ، فإذَا تَناوَلَهُ الاسْمُ كانَ عُمومًا فيهِ وفي رَمَضانَ، فوَجَبَ أنْ يُجْزِئَ بحَقِّ الظَّاهِرِ.

والجَوابُ: أنَّ الآيَةَ قُصِدَ بِهَا الأَمْرُ بوُجُوبِ الصَّومِ فِي الجُمْلَةِ، ولمْ يُقْصَدْ بِهَا تَعْيينُ النِّيَّةِ منْ غَيْرِها.

وعلَىٰ أنَّ قولَه: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ كِنايةٌ عنْ صَوْمِ رَمَضانَ، وإنَّما يَكُونُ صائِمًا رَمَضانَ إذَا نَواهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصوم».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتفقان».

واحتَجَّ: بأنَّه لَيْسَ لهُ أنْ يُوقِعَ عِبادَةً أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْه، فلَهُ أنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ بنِيَّةِ التَّطَوُّعِ قِياسًا علَىٰ من عَلَيْهِ طَوافُ الزِّيارَةِ أنَّ لهُ أنْ يُؤَدِّيَهُ بنِيَّةِ التَّطَوُّعِ.

والجَوابُ: أنا قدْ أَفْسَدْنا هَذا الاعْتِبارَ بالمَسائِلِ التِي تَقَدَّمَتْ.

وعلَىٰ أنَّ هَذا الوَصْفَ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُم؛ لأَنَّ رِوايَةَ الأُصُولِ: أنَّ المُسافِرَ إذَا نَوَىٰ تَطَوُّعًا كانَ عنْ فَرْضِه، وإن جازَ أن يُوقِعَ فيهِ عِبادَةً عنْ غَيْرِه، وهُوَ أنَّهُ يتَطَوَّعُ أو يَقْضِي.

وأمَّا الأَصْلُ - وهُوَ الطَّوافُ - فلَا نُسَلِّمُه؛ فإنَّ أحمدَ قدْ نصَّ - وذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِه» -: «أنَّ من لمْ يَطُفْ طَوافَ الزِّيارَةِ وطافَ يَنْوِي الوَداعَ لمْ يُجْزِه؛ لعَدَمِ تَعَيُّنِ النِّيَّةِ»[1]. وهَذا لَا نَعْرِفُ فيهِ خِلافًا فِي المَذْهَبِ.

وعلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبارُ أَحَدِهِما بالآخَرِ، لأَنَّ طَوافَ الزِّيارَةِ مَا لمْ يُعْتَبَرْ تَعَيُّنُ النِّيَّةِ فِي قَضائِه لمْ يُعْتَبَرْ فِي الأَدَاءِ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ تَعَيُّنُ النِّيَّةِ فِي القَضَاءِ اعْتُبِرَتْ فِي الأَدَاءِ.

واحتَجَّ: بأنَّ صَوْم رَمَضانَ مُسْتَحَقُّ العَيْنِ علَىٰ المُقِيمِ، فعلَىٰ أيِّ وَجْهٍ فَعَلَ وقَعَ المُسْتَحَقُّ كطَوافِ الزِّيارَةِ.

ومَعْنَىٰ قَوْلِه: «مُسْتَحَقُّ العَيْنِ»: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لهُ أن يُوقِعَ عِبادَةً أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي ذلكَ الوَقْتِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إنْ جازَ أن يُجْعَلَ كَوْنُه مُسْتَحَقَّ العَيْنِ عِلَّةً فِي سُقوطِ تَعَيُّنِ

---

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٧٨).

النِّيَّةِ، جازَ أن يَجْعَلَهُ عِلَّةً لسُقوطِ اعْتِبارِه أَصْلًا، ويُجْزِئُه كَما قَالَ زُفَرُ، ولَمَّا لَمْ يُؤَثِّرْ ذلكَ فِي إسْقاطِ النِّيَّةِ؛ كذلكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي تَعْيِينِها.

* فإنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يُؤَثِّرَ فِي الإِسْقاطِ ويُؤَثِّرَ فِي التَّعْيِينِ كالطَّوافِ.

* قِيلَ لهُ: قدْ أَجَبْنا عنِ الطَّوافِ بِمَا فيهِ كِفَايَةٌ.

وعلَىٰ أَنَّهُ لو كانَ مُسْتَحَقَّ العَيْنِ للصَّوْمِ لمْ يَصِحَّ فيهِ ضِدُّه، وهُوَ: الفِطْرُ، كاللَّيْلِ لَمَّا كانَ مُسْتَحَقًّا للفِطْرِ [١٤١/أ] لمْ يَصِحَّ فيهِ ضِدُّهُ، وهُوَ: الصَّومُ.

* فإنْ قِيلَ: مَعْنَىٰ الاسْتِحْقاقِ وُجُوبُ فِعْلِه فِي ذلكَ الوَقْتِ بعَيْنِه.

* قِيلَ لهُ: هَذا باطِلٌ بالصَّلاةِ إذَا تَضايَقَ وَقْتُها فإنَّهُ مُسْتَحَقٌّ فِعْلُها، ومعَ هَذا يَفْتَقِرُ إلَىٰ نِيَّةِ التَّعْيِينِ، وكذلكَ إذَا كانَ عَلَيْهِ ظُهْرٌ فنَوَىٰ بصَلاتِه المَفْرُوضَةَ، فإنَّهُ لَا يُجْزِئُه وإن كانَتْ مُتَعَيِّنَةً، وكذلكَ إذَا نَوَىٰ صَوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه.

واحتَجَّ: بأنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ يَحْتاجُ إلَيْها للتَّمْيِيزِ بَيْنَ الفَرْضِ وغَيْرِه، والتَّمْيِيزُ يَحْتاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتٍ يَصِحُّ فيهِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما، فإذَا لمْ يَصِحَّ منهُ إلا الفَرْضُ لمْ يَحْتَجْ إلَىٰ نِيَّةِ التَّعْيِينِ كالطَّوافِ.

والجَوابُ عنه: مَا تَقدَّمَ، وهُوَ: أنَّ الرِّوايَةَ المَشْهُورَةَ فِي المُسافِرِ: «لا يَلْزَمُه نِيَّةُ التَّعْيِينِ وإنْ صَحَّ منهُ علَىٰ الفَرْضِ»، وكذلكَ إذَا نَوَىٰ شَهْرًا بعَيْنِه، وكذلكَ إذَا نَوَىٰ الفَرْضَ وعَلَيْه ظُهْرٌ، ولأنَّ هَذا يُوجِبُ إسْقاطَ النِّيَّةِ أَصْلًا.

واحتَجَّ: بأنَّ [مَنْ][1] كانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ فأَحْرَمَ يَنْوِي به تَطَوُّعًا وَقَعَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

عنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، فَيَجِبُ أن نقُولَ فِي الصَّومِ كذلكَ؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما مُسْتَحَقٌّ عَلَيْه؛ لأَنَّ منْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ لَا يَجُوزُ لهُ أن يُوقِعَ عِبادَةً أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْه، كَما أنَّ منْ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لهُ ذلكَ.

❖ قِيلَ لهُ: قدْ قَالَ أحمدُ فِي «رِوَايةِ ابنِ القاسِمِ» فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ يَنْوِي به التَّطَوُّعَ، فالحَجُّ والصَّوْمُ سواءٌ: «لا يُجْزِئُه إلا بالنِّيَّةِ».

وظاهِرُ هَذا: أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ، وهُوَ اخْتِيارُ أَبِي بكرٍ، ذَكَرَهُ فِي «الخِلافِ» فِيمَنْ أَحْرَمَ عنْ غَيْرِه ولَمْ يَكُنْ حَجَّ عنْ نَفْسِه: «أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إحْرامُه عنْ نَفْسِه ولَا عنْ غَيْرِه»، وحَكاهُ عنْ أحمدَ فِي «رِوَايةِ إِسْماعيلَ بنِ سَعيدٍ[1]».

فَعلَىٰ هَذا لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَجِّ وبيْنَ غَيْرِه.

وقَالَ الخِرَقِيُّ: «ومنْ حَجَّ عنْ غَيْرِه ولَمْ يَكُنْ حَجَّ عنْ نَفْسِه، رَدَّ مَا أَخَذَ، وكانَتِ الحَجَّةُ عنْ نَفْسِه»[2]. وظاهِرُ هذَا: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةِ التَّعْيِينِ.

فعلَىٰ هَذا الفَرْقُ بَيْنَ الإِحْرامِ والصِّيامِ: أَنَّ الحَجّ آكَدُ حُكْمًا، ألا تَرَىٰ أَنَّه يَمْضِي فِي فاسِدِه ويَنْعَقِدُ معَ الفَسادِ، فَجازَ لِتأَكُّدِ حالِه أَنْ يَنْعَقِدَ منْ غَيْرِ تَعْيِينِ

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق، الكسائي، الطبري، الجرجاني، الشَّالَنْجِي، الفقيه، أخذ عن: عبدالعزيز بن أبي حازم، وعباد بن العوام، وجماعة، وأخذ عنه: الضحاك بن الحسين، وأهل إستراباذ وجرجان، قال الخلال: «عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبدالله روىٰ عنه أحسن مما روىٰ هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه»، تفقه في البداية علىٰ مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل للتفقه علىٰ مذهب أحمد، وهو من أعيان أصحابه، توفي سنة: ٢٣٠. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ١١٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/٥٣٣) و«الطبقات السنية» للغزي (٢/رقم: ٥٠٠).

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٦٤).

النِّيَّةِ، والصَّوْمُ بخِلافِ ذلكَ.

| ١٣١ | مَسْأَلةٌ: إذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ أو [قَتَرٌ][١] فِي لَيْلَةِ الثَّلاثِين من شَعْبانَ وَجَبَ صِيَامُه من رَمَضَانَ[٢].

نَصَّ علَىٰ هَذا فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، والمَرُّوذِيِّ، وعبدِاللهِ، ومُهَنَّا.

وهُو قَولُ: بكرِ بنِ عبدِاللهِ[٣]، وابنِ أَبِي مَرْيَمَ، وأبي عُثمانَ[٤]، حَكاهُ أَبُو بكرٍ النَّجادُ.

وحَكاهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ[٥] فِي «مَسائِله» عنْ: مُطَرِّفٍ، ومَيْمُونٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ.

وقدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عنْ أحمدَ خِلافَ هذَا، نَقَلْتُ ذلكَ [١٤١/ب] منْ «مَسائِلِ حَنْبَلٍ»:

ـ فَقالَ حَنْبَلٌ: «سَمِعْتُ أبَا عبدِاللهِ يقُولُ: إذَا حَالَ دُونَ نَظَرِ الهِلالِ حائِلٌ

---

(١) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فتئ».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٤).

(٣) هو: بكر بن عبدالله بن عمرو أبو عبدالله المزني.

(٤) هو: عبدالرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي.

(٥) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، أخذ عن: أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وأخذ عنه: يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن عبد الوهاب بن أبي العنبر، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، وجعفر بن محمد الصندلي، وكان من المتقدمين عند أبي عبدالله، وكان يعرف قدره ويكرمه، ووقع له عنه مسائل كثيرة جياد. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٤/رقم: ٦٧٥٠) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٥٣).

أَصْبَحَ النَّاسُ مُتَلَوِّمِينَ[1] حتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا يَكُونُ معَهُ، وإذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ شَيْءٌ أَصْبَحَ النَّاسُ مُفْطِرِينَ، فإنْ جاءَهُم خبرٌ كانَ عَلَيْهِم يَوْمٌ مَكانَهُ، ولَا كَفَّارَةَ».

ـ وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «سَأَلْتُ أبَا عبدِاللهِ وسُئِلَ: عنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَقالَ: صُمْ معَ جَمَاعَةِ النَّاسِ والإمَامِ، فإنَّ السُّلْطانَ أَحْوَطُ فِي هذَا، وأَنْظَرُ للمُسْلِمِينَ، وأَشَدُّ تَفَقُّدًا، والجَمَاعَةُ يَدُ اللهِ علَىٰ الجَمَاعَةِ، ولَا يُعْجِبُنِي أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ الشَّهْرَ بِصِيَامٍ، إلا مَنْ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ فيَصِلُه برَمَضَانَ».

ـ «وسَمِعْتُ أبَا عبدِاللهِ يقُولُ: لَا أَرَىٰ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا معَ الإِمَامِ ومعَ النَّاسِ».

ـ قال أبُو عبدِاللهِ: «وأَذْهَبُ إلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عمرَ[2]؛ لأَنَّ الصَّلاةَ والصِيَامَ والجِهَادَ إلَىٰ الإِمَامِ».

وظاهِرُ هذَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُه، وأَنَّهُ مَوْقُوفٌ علَىٰ الرُّؤْيَة.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ: «لا يَجِبُ صِيَامُه».

واخْتَلَفُوا فِي جَوازِه:

ـ فَقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالكٌ: «يَجُوزُ صَوْمُه تطوعًا وقَضاءً، ونَذْرًا إنْ كانَ عَلَيْه، أوْ كَفَّارَةً، ولَا يُكْرَهُ، ولَا يَجُوزُ صَوْمُه من رَمَضَانَ».

ـ وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُكْرَهُ لهُ ذلكَ إِلَّا أَنَّهُ إنْ صامَ عنْ نَذْرٍ، أو كَفَّارَةٍ، أو

(١) قال المطرزي في «المغرب» (٢/٢٥١ مادة: ل و م): «التلوُّمُ: الانتِظارُ. ومنه: «أصبحوا مُفْطِرِينَ مُتَلوِّمِينَ» أي: مُنتظرِينَ».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٠٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٢).

قَضاءٍ سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ، وإنْ صامَهُ تَطَوُّعًا لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ القُرْبَةَ لَمْ تَحْصُلْ، إلَّا أن يُوافِقَ يَوْمًا جَرَتْ عادَتُه بصِيَامِهِ فلَا يُكْرَهُ لهُ ذلكَ».

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أحمدُ فِي «المُسْنَدِ»، قالَ: أَخْبَرَنَا إسْماعِيلُ، يَعْنِي: ابنَ إبراهيمَ، قالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فلَا تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، ولَا تُفْطِرُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا لهُ»، قَالَ نافِعٌ: «فكَانَ عبدُاللهِ إذَا مَضَىٰ من شَعْبانَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ بعَثَ منْ يَنْظُرُ، فإنْ رُئِيَ فذَاكَ، وإن لمْ يُرَ ولمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحابٌ ولَا قتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، [وإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أوْ قتَرٌ أَصْبَحَ صائِمًا][(١)]»[(٢)].

فوَجْهُ الدِّلالَةِ منَ الخبرِ: أنَّ قَوْلَهُ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا لهُ»، مَعْناهُ: فاقْدُرُوا طُلُوعَهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ:

* مِنْهَا: أنَّ [ابنَ][(٣)] عمرَ رَاوِيَ الخَبَرِ هَكَذَا كانَ يَفْعَلُ إنْ كانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَصْبَحَ صائِمًا، وهُوَ أَعْلَمُ بمَعَانِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لمُشَاهَدَتِهِ.

ولهذَا جَعَلُوا فِعْلَهُ فِي فُرْقَةِ الأَبْدَانِ تَفْسِيرًا لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٤)]، وأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَمْشِي حتَّىٰ يُوجِبَ البَيْعَ[(٥)]، فجَعَلُوا ذلكَ تَفْسِيرًا لهُ عنْ أنَّ المُرادَ بهِ فُرْقَةُ الأَبْدَانِ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) أحمد (٣/رقم: ٤٥٧٤). والحديث أيضًا في البخاري (٣/رقم: ١٩٠٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٠٧٩) ومسلم (٤/رقم: ١٥٥٦) من حديث حكيم بن حزام.

(٥) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢١٠٧) ومسلم (٤/رقم: ١٥٥٥).

* والثَّانِي: أنَّ قَوْلَهُ: «فاقْدُرُوا لهُ»، مَعْناهُ: ضَيِّقُوا عِدَّةَ شَعْبانَ، [١٤٢/أ]، كَما قَالَ تعالَىٰ: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق: ٧]، وإذَا كانَ مَعْناهُ: تَضْيِيقَ العَدَدِ فِي شَعْبانَ، وَجَبَ الصِّيَامُ فِي يَوْمِ الثَّلاثِينَ؛ لأَنَّ أَضْيَقَ عدَدِ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ.

* والثَّالِثُ: مَعْناهُ: اقْدُرُوا زَمانًا يَطْلُعُ فِي مِثْلِه الهِلالُ، وهَذا الزَّمانُ يَصِحُّ وُجُودُ الهِلالِ فيهِ، كَما رُوِيَ عنْ عَائِشَةَ أَنَّها قالَتْ فِي خبرٍ طَوِيلٍ ـ وذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتابِه(١) ـ: «كانَ رسُولُ اللهِ يَسْتُرُنِي وأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ، وذَقْنِي علَىٰ كَتِفِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، المُشْتَهِيَةِ للنَّظَرِ»(٢). ومَعْناهُ: اقْدُرُوا زَمانًا تَقِفُ فِي مِثْلِه جارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، ولمْ يُزِلْ كَتِفَهُ عَنْهَا.

ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا، وأَنَّ هَذا زَمانٌ يَطْلُعُ فِي مِثْلِهِ الهِلالُ: مَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بِإِسْنادِه: عنْ عمرِو بنِ الحارِثِ [الخُزَاعِيِّ](٣)، أَنَّهُ سَمِعَ عبدَاللهِ بنَ مَسْعُودٍ يقُولُ: «ما صُمْنَا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعًا وعِشْرِينَ أَكْثَرَ ممَّا صُمْنَا مَعَهُ [ثَلاثِينَ](٤)»(٥).

* والرَّابِعُ: مَعْناهُ: فاعْلَمُوا من جِهَةِ الحُكْمِ أَنَّ الهِلالَ تَحْتَ الغَيْمِ، كَما قَالَ تعالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا ﴾ [النمل: ٥٧]، ومَعْناه: عَلِمْنَا.

---

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢٥٥/١).
(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥١٩٠) ومسلم (٣/رقم: ٨٩٩) بنحوه.
(٣) كذا في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الحدا عن أبيه».
(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ثلاثون».
(٥) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٣٨٥٢) وأبو داود (٢٣٢٢) والترمذي (٦٨٩) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠١٢) والطبراني (١٠/رقم: ١٠٥٣٦).

❁ فإنْ قِيلَ: يُحْمَلُ قَوْلُه: «فاقْدُرُوا له»، مَعْناهُ: فقَدِّرُوا لهُ العَدَدَ، وهُوَ مُضِيُّ ثَلاثِينَ يومًا، وقَدْ ذَهَبَ إلَىٰ ذلكَ قَوْمٌ منْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ تأْوِيلُ ابنِ عمرَ، وهُوَ ممنْ شاهَدَ التَّنْزِيلَ، وحَضَرَ التأْوِيلَ.

ولأَنَّهُ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ منَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

ولأَنَّ فيهِ احْتِياطًا للصِّيَامِ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّ أبَا بكرِ ابنَ أبِي داودَ رَوَىٰ فِي «سُننِه» بإِسْنادِه: عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فلَا تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، ولَا تُفْطِرُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا لهُ»(١).

فلو كانَ المُرادُ بهِ مَا ذَكَرْتُمْ منَ الثَّلاثِينَ لمْ نَحْمِلْهُ علَىٰ النُّقْصانِ، فنَقُولُ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ.

والقِيَاسُ: أنَّها عِبادَةٌ علَىٰ [البَدَنِ](٢) مَقْصُودَةٌ يَجِبُ فِعْلُها فِي حَالِ الاشْتِباهِ بالتَّحَرِّي، فَجازَ أن يَلْزَمَ فِعْلُها معَ الشَّكِّ، دَلِيلُهُ: الصَّلاةُ، وذَلكَ أنَّ الصَّلاةَ تُفْعَلُ حَالَ الاشْتِبَاهِ بالتَّحَرِّي، وهُوَ: إذَا خَفَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ، ويَلْزَمُ فِعْلُها معَ الشَّكِّ، وهُوَ إذَا نَسِيَ صَلاةً منْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَها، فإنَّهُ يَقْضِي صَلاةَ يَوْمٍ كامِلٍ، وإنْ كانَتْ ذِمَّتُه بَرِيَّةً عنْ أَرْبَعِ صَلَواتٍ، كذلكَ الصِّيَامُ يَلْزَمُ فِعْلُه بالتَّحَرِّي [حالَ](٣)

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٠٦) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النذر».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جاز».

الاشْتِبَاهِ، وهُوَ الأَسِيرُ [إذا][1] اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ عَلَيْهِ تَحَرَّىٰ، كذلكَ يَجِبُ [١٤٢/ب] أن يَلْزَمَهُ فِعْلُها مَعَ الشَّكِّ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الطَّهارَةُ؛ لأنَّها غَيْرُ مَقْصُودَةٍ؛ فلهَذا إذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ بَنَىٰ علَىٰ اليَقِينِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الحَجُّ أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُه فِي حَالِ الاشْتِبَاهِ بالتَّحَرِّي فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، ولَوْ شَكَّ هلْ وَجَدَ زادًا ورَاحِلَةً ففَرَّطَ فيهِ لمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بالمالِ والبَدَنِ.

❁ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا لَزِمَه صَلَاةُ يَوْمٍ كامِلٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إلَىٰ إسْقَاطِ مَا فِي ذِمَّتِه إلَّا بذلكَ؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فأَمَّا فِي الصِّيَامِ فَهَذَا المَعْنَىٰ مَعْدُومٌ.

❁ قِيلَ لهُ: وكانَ يَجِبُ أن يَلْزَمَهُ أن يَتَحَرَّىٰ فِي عَيْنِ المَنْسِيَّةِ، كَما يَتَحَرَّىٰ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ وفِي الأَوانِي، ولمَّا لَزِمَهُ قَضاءُ جَمِيعِ اليَوْمِ دَلَّ علَىٰ أنَّهُ [احْتِياطٌ][2].

وقِيَاسٌ آخَرُ يَخْتَصُّ أَبا حَنِيفَةَ، وهُوَ: أنَّ الغَيْمَ سَبَبٌ فِي إِيجابِ الصِّيَامِ، فكانَ سَبَبًا بانْفِرادِه، **دَلِيلُهُ:** الشَّاهِدُ الواحِدُ لَمَّا كانَ سَببًا فِي إِيجَابِ الصَّوْمِ مَعَ شاهِدٍ آخَرَ كانَ سببًا فِي إِيجَابِه بانْفِرادِه، وكذلكَ الغَيْمُ لَمَّا كانَ سَببًا عِنْدَنا فِي الإِيجَابِ فِي مَسْأَلَةِ الخِلافِ، وعندَ أَبِي حَنِيفَةَ إذَا شَهِدَ برُؤْيَتِه فِي يَوْمِ الغَيْمِ شَاهِدٌ يُقْبَلُ، وفِي الصَّحْوِ لَا يُقْبَلُ إلَّا العَدَدُ الكَثِيرُ = جازَ أن يَكُونَ سَببًا فِي الإِيجَابِ بانْفِرادِه.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احتياطًا».

ولأنَّهُ شَكٌّ فِي أَحَدِ طَرَفَي الشَّهْرِ، فَيَجِبُ أن يُغَلَّبَ حُكْمُ الصِّيَامِ، دَلِيلُهُ: الطَّرَفُ الآخَرُ، وهُوَ: إذَا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا منْ شَهْرِ رَمَضانَ، وحالَ دُونَ مَطْلَعِه غَيْمٌ، أَنَّهُ يَجِبُ الصِّيَامُ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: أَحَدُ طَرَفَي الشَّهْرِ، فإذا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الهِلالِ غَيْمٌ أوْ قَتَرٌ وَجَبَ تَغْلِيبُ الصِّيَامِ، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

۞ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا غَلَّبْنَا الصِّيَامَ هُناكَ اعْتِبارًا بالأَصْلِ، وهُوَ: أنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شَهْرِ رَمَضانَ، يَجِبُ أن يُغَلَّبَ الفِطْرُ ها هُنا أيضًا اعْتِبارًا بالأَصْلِ، وهُوَ: أنَّ الأَصْلَ بقَاءُ شَعْبانَ.

۞ قِيلَ لهُ: لوْ أَكَلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ، فبانَ أَنَّهُ طَلَعَ، كانَ عَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ كانَ الأَصْلُ بَقاءَ اللَّيْلِ احْتِياطًا، كَما لوْ أَكَلَ يَظُنُّ أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ فإنَّ الأَصْلَ الصَّوْمُ.

ثم لَا يَمْتَنِعُ أن يُتْرَكَ الأَصْلُ بضَرْبٍ منَ الشَّكِّ ويُغَلَّبَ الاحْتِياطُ، كما قُلْنَا فِيمَنْ لحِقَ مَوْضِعًا من بَدَنِه نَجاسَةٌ، وشَكَّ فِي عَيْنِه، لَزِمَه غَسْلُ جَمِيعِ بدَنِه، والأَصْلُ فِي ذلكَ الطَّهارَةُ.

وكذلكَ لو نَسِيَ صَلَاةً من يَوْمٍ لَزِمَه أن يُصَلِّيَ صَلاةَ يَوْم كامِلٍ، والأَصْلُ بَراءَةُ ذِمَّتِه من أَرْبَعِ صَلَواتٍ، لكنْ لَزِمَه ذلكَ لأَجْلِ الشَّكِّ فِي [أَصْلِ][1] المَنْسِيَّةِ.

وكذلكَ [١٤٣/أ] لو رَمَىٰ صَيْدًا فأَصابَهُ وغابَ عنْ عَيْنِه، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، لَا يُباحُ أَكْلُه، والأَصْلُ إباحَتُه وكَوْنُ التَّحْرِيمِ غيْرَ مُتحَقِّقٍ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أجل».

وكذلكَ لو شَكَّ المُقِيمُ هلْ أَتَمَّ مَسْحَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؟ أوِ المُسافِرُ هلْ أَتَمَّ مَسْحَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ؟ قَالُوا: لَا يَمْسَحُ.

وكذلكَ إذَا شَكَّ المُسافِرُ هلْ وَصَلَ إلَىٰ البَلدِ أمْ لا؟ أو شَكَّ هلْ نَوَىٰ الإِقامَةَ أمْ لا؟ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لهُ الرُّخْصَةُ.

وكذلكَ المُسْتَحاضَةُ ومنْ بهِ سَلَسُ البَوْلِ إذَا شَكَّ هلِ انْقَطَعَ أمْ لا؟ لمْ تَصِحَّ صَلاتُه بتِلْكَ الطَّهارَةِ.

وإنْ كُنَّا نَعْلَمُ أنَّ الأَصْلَ السَّفَرُ والحَدَثُ، وقَدْ تَرَكُوهُ بالشَّكِّ، كذلكَ ها هُنا.

❁ فإنْ قِيلَ: إنْ جازَ أن يَكُونَ الشَّكُّ مُوجِبًا لدُخُولِ الشَّهْرِ وإِيجَابِ الصِّيَامِ، فَيَجِبُ أن يَكُونَ مُوجِبًا [في جَمِيعِ][(١)] أَحْكَامِ الشَّهْرِ منْ حُلولِ الدَّيْنِ، واسْتِحْقاقِ الأُجْرَةِ، ونَحْوِ ذلكَ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا يَمْتَنِعُ أن نقُولَ هذَا، كَما أَثْبَتُوا هذِه الأَحْكَامَ بشَهادَةِ الواحِدِ، فإذَا قالَ: «بِعْتُكَ بمِئَةٍ إلَىٰ شَهْرِ رَمَضانَ»، أوِ: «اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هذِه الدَّارَ شَهْرَ شَعْبانَ»، أو قَالَ لها: «أنْتِ طَالِقٌ إذَا دَخَلَ رَمَضانُ»، فإنَّهُ يَحِلُّ الدَّيْنُ، وتَنْقَضِي مُدَّةُ الإِجارَةِ، ويَقَعُ الطَّلاقُ فِي لَيْلَةِ الشَّكِّ، ويَحْتَمِلُ أن لَا تُثْبِتَ تِلْكَ الأَحْكَامَ؛ لأَنَّها حَقُّ آدَمِيٍّ.

❁ فإنْ قِيلَ: فَيَجِبُ أن يَكُونَ هَذا الشَّكُّ مُوجِبًا لدُخُولِ غَيْرِه منَ [الشُّهورِ][(٢)]، فإذَا حَالَ دُونَ مَطْلَعِ هِلالِ رَجَبٍ فِي لَيْلَةِ الثَّلاثِينَ من جُمادَىٰ الآخِرَةِ، [فإنَّهُ][(٣)]

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فجميع».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السهوات».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

يُحْكَمُ بِدُخُولِ رَجَبٍ.

❁ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يُوجِبَ ذلكَ دُخُولَ غَيْرِه منَ الشُّهورِ، ويُوجِبَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ احْتِياطًا للصِّيَامِ، كَما قُلْنَا: يَثْبُتُ هِلالُ رَمَضَانَ بشَهادَةِ واحِدٍ؛ تَغْلِيبًا للصِّيَامِ، ولَا يَثْبُتُ هِلالُ شَوَّالٍ إِلَّا بشَاهِدَيْنِ؛ احْتِياطًا للصِّيَامِ أيضًا.

وعلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يَكُونَ الشَّكُّ مُوجِبًا لدُخُولِ الشَّهْرِ منْ غَيْرِ الصِّيَامِ منَ الآجَالِ وغَيْرِها؛ لأَنَّ تِلْكَ حَقُّ آدَمِيٍّ، ويَكُونُ مُوجِبًا للصِّيَامِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ لَا يَتَعَلَّقُ بحَقِّ آدَمِيٍّ، ولَا يَمْتَنِعُ أن يَثْبُتَ بِمَا لَا يَثْبُتُ غَيْرُه منَ الحُقوقِ بهِ، كَما قُلْنَا فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا العَدَدُ، ويُعْتَبَرُ فِي غَيْرِها منَ الشَّهادَاتِ؛ لتَعَلُّقِ الأَخْبارِ بحَقِّ اللهِ تعالَىٰ، وتَعَلُّقِ غَيْرِها بحَقِّ آدَمِيٍّ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ منْ رَمَضَانَ، ويَوْمُ الفِطْرِ، ويَوْمُ الأَضْحَى، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(١).

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ نَهَىٰ عنْ صِيَامِه عنْ نَذْرٍ أو قَضاءِ رَمَضَانَ أو تَطَوُّعًا، بدَلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا، وتَأَوَّلَهُ أَصْحابُنا علَىٰ الشَّكِّ [١٤٣/ب] إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَطْلَعِه غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ.

وقد نَصَّ أحمدُ علَىٰ هَذا فِي «رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ» فَقالَ: «الشَّكُّ علَىٰ ضَرْبَيْنِ:

- يَكُونُ الشَّكُّ فِي الصَّحْوِ فَهَذَا يُفْطِرُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ»(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٤٨، ٨٠٢٧) والبزار (١٥/رقم: ٨٤٤٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٥١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣٠). قال ابن حجر في «الدراية» (١/٢٧٧): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه أحمد (٤/رقم: ٩٧٨٥) ــ واللفظ له ــ والبخاري (٣/رقم: ١٩١٤) ومسلم=

ـ وقَدْ يَكُونُ الشَّكُّ فِي الصَّحْوِ علَىٰ وَجْهٍ، وهُوَ إذَا لَمْ يُبْرِئِ[1] النَّاسُ لرُؤْيَتِه لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ حتَّىٰ جازَ الوَقْتُ، فإنَّهُ يَحْصُلُ هُناكَ شَكٌّ، وهُوَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ كانَ قَدْ طَلَعَ ولَمْ يَرَوْهُ، ويَجُوزُ إنْ لَمْ يَطْلُعْ أو يُبْرِءُوا فلَمْ يَرَوْهُ فِي بَلَدِهِم، فإنَّهُم فِي شَكٍّ من رُؤْيَتِه فِي بَلَدٍ آخَرَ، ولهذَا المَعْنَىٰ لو شَهِدَ برُؤْيَتِه فِي بَلَدٍ آخَرَ لَزِمَ صَوْمُه، وقَدْ يُوجَدُ ذلكَ؛ لأَنَّ مَعْنَىٰ الشَّكِّ هُوَ الاحْتِمالُ».

واحتَجَّ: بِمَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بإِسْنادِه: عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإنْ حَالَ دُونَه غَيَايَةٌ[2] فأَكْمِلُوا العِدَّةَ»[3].

ورَوَىٰ أيضًا بإِسْنادِه: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوه فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فكَمِّلُوا العِدَّةَ»[4].

والجَوابُ: أَنَّا نَحْمِلُ هَذا علَىٰ هِلالِ شَوَّالٍ، فإنَّهُ يُكْمِلُ عِدَّةَ رَمَضانَ إذَا غُمَّ عَلَيْه.

والدَّلِيلُ علَىٰ أنَّ المُرادَ بهِ هِلَالُ شَوَّالٍ: مَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بإِسْنادِه: عنْ أَبِي

= (٣/رقم: ١٠٩٤) من حديث أبي هريرة.

(١) قال في «المعجم الوسيط» (٤٦/١ مادة: ب ر أ): «أَبْرَأَ فلانٌ: دَخَلَ في يوم البراءِ، وهو أَوَّلُ الشَّهرِ».

(٢) قال أبو بشر البندنيجي في «التقفية» (صـ ٧٠٦): «الغَيَايَةُ: كلُّ شيءٍ أظلَّ فوقَ رأسِك، مِثْلُ: السحابةِ، والظلِّ، والغبرةِ».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩١١٢) وأحمد (٢/رقم: ٢٠١٠، ٢٣٧١) والترمذي (٦٨٨) والنسائي (٤/رقم: ٢١٤٧، ٢٢٠٧) وأبو يعلىٰ (٣/رقم: ٢٣٦٤). قال الترمذي: «حسن صحيح». والحديث مروي من غير طريق عكرمة في مسلم (٣/رقم: ١١٠١).

(٤) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١٠٩٣).

هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصَوْمِ يَوْمٍ ولَا يَوْمَيْنِ، إلَّا أنْ يُوافِقَ ذلكَ صَوْمًا كانَ يصَوْمُه أَحَدُكُم، صُومُوا لرُؤْيَتِه، وأَفطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفطِرُوا»(١).

ورَواهُ أيضًا بإسْنادِه: عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بصِيَامِ يَوْمٍ، ولَا يَوْمَيْنِ إلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يصَوْمُه أَحَدُكُم، لَا تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، فإن حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»(٢).

فلمَّا قالَ: «ثم أَفْطِرُوا»، عَلِمْنَا أنَّ المُرادَ بهِ: هِلَالُ شَوَّالٍ؛ لأَنَّ الفِطْرَ يَتَعَقَّبُه.

واحتَجَّ: بِمَا رَوَىٰ أبُو الحسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنادِه: عنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا شَعْبانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ صُومُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا رَمَضانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، إلَّا أنْ تَرَوْهُ قبلَ ذلكَ»(٣).

قال أبُو الحسَنِ: «رَواهُ جَرِيرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عنْ حُذَيْفَةَ مُسْنَدًا»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/رقم: ٩٧٨٥) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٩١٤) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٢٠١٠) وأبو داود (٢٣٢٧) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٢٥). والحديث مروي من غير طريق عكرمة في مسلم (٣/رقم: ١١٠١).

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/رقم: ٢١٦٥). قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥/رقم: ١٢٤٦): «أحمد ضَعَّفَ حديث حذيفة، وقال: «ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ»».

ورَوَىٰ أَبُو الحسَنِ بإسْنادِه: عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ»(١).

قَالُوا: وهَذا نَصٌّ فِي أنَّ الإغْمامَ راجعٌ [١٤٤/أ] إلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ لأنَّهُ قالَ: «فعُدُّوا شَعْبانَ»، رَواهُ ابنُ بَطَّةَ بإسْنادِه: عنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا هَذا الشَّهْرَ حتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ أوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ»(٢).

والجَوابُ: أنَّ هذِه الأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ علَىٰ وَجْهٍ، وهُو: إذَا غُمَّ هِلَالُ رَمَضَانَ فعَدَدُ شَعْبانَ تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ صامَ النَّاسُ ثَلاثِينَ يَوْمًا [بغَيْمٍ](٣) أو قَتَرٍ، فإنَّا نَعُدُّ شَعْبانَ الآنَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ونَعُدُّ رَمَضَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا، ونصُومُ يَوْمًا آخَرَ، فيَكُونُ الصَّوْمُ إحْدَىٰ وثَلاثِينَ يَوْمًا، وهَذا تَأْوِيلُ أَبِي إِسْحاقَ وشَيْخِنا.

قال أَبُو إِسْحاقَ: «إذا أَشْكَلَ عَلَيْهِ بغَيْمٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ صامَ، وإنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ بغَيْمٍ صامَ»، قَالَ: «فإنْ قِيلَ: فمُرُوهُ بصِيَامِ [واحدٍ](٤) وثَلاثِينَ يَوْمًا»، فَقالَ: «لا بأْسَ، كالرَّجُلِ لَا يَدْرِي ثلاثًا صَلَّىٰ أمْ أَرْبعًا، فيَأْمُرُه بأنْ يَبْنِيَ علَىٰ اليَقِينِ، وكالرَّجُلِ تفُوتُه صَلَاةُ [ليلةٍ](٥) لَا يَعْلَمُ عَيْنَها، فيَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ احْتِياطًا».

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٧٢). والحديث أيضًا في مسلم (٣/رقم: ١١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي (٤/رقم: ٢١٤٤) والبزار (٧/رقم: ٢٨٥٥) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٠٠) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/رقم: ٣٧٦٨). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠١٥): «إسناده صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «غيم».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ملكه».

❁ **فإنْ قِيلَ**: لَا يَصِحُّ التَّأْوِيلُ؛ لأَنَّهُ قالَ: «فعُدُّوا شَعْبانَ ثلاثِينَ، ثُمَّ صُومُوا»، وهَذا يَقْتَضِي أن يَكُونَ الإِغْمامُ فِي أوَّلِه؛ لأَنَّهُ قالَ: «ثُمَّ صُومُوا»، والصَّوْمُ يَتعَقَّبُ أوَّلَهُ.

❁ **قِيلَ لهُ**: يُحْمَلُ قولُه: «ثم صُومُوا»، علَىٰ اليَوْمِ الأَخِيرِ، وهُوَ الحادِي والثَّلاثُونَ.

واحتَجَّ: بأنَّه إِجْماعُ الصَّحابَةِ، رَوَىٰ أبُو بكرٍ النَّجادُ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي [الطُّفَيْلِ][1] قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ عليٍّ فسَأَلَهُ عنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَقالَ لهُ عليٌّ: إنَّ نَبِيَّكُم كانَ يَنْهَىٰ عنْ صِيَامِ سِتَّةِ أيَّامٍ منَ السَّنَةِ: يَوْمُ الشَّكِّ، ويَوْمُ النَّحْرِ، ويَوْمُ الفِطْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ»[2].

وبإِسْنادِهِ: عنْ حُذَيْفَةَ: «أنَّه كانَ يَنْهَىٰ عنْ صَوْمِ اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ»[3].

وبإِسْنادِهِ: عنْ عبدِاللهِ قالَ: «لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا منْ رَمَضانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إليَّ منْ [أنْ][4] أَزِيدَ فيهِ مَا لَيْسَ [مِنْهُ][5]»[6].

ورَوَىٰ الأَثْرَمُ بإِسْنادِهِ: عنْ عمرَ[7] كانَ إذَا دَخَلَ رَمَضانُ قالَ: «ألَا لَا يَتَقَدَّمَنَّ

---

(١) كذا في «شرح العمدة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «الغصن».
(٢) لم أقف عليه مسندًا. وأورده النووي في «المجموع» (٦/٤٦١) وابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/٧٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٨٦، ٩٥٩٠).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) كذا في «المعجم الكبير» و«السنن الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فيه».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٨٣) والطبراني (٩/رقم: ٩٥٦٤) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣٦).
(٧) بعدها في (الأصل) زيادة: «قال»، والصواب حذفها.

الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، أَلَا لَا تَصُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حتَّىٰ تَرَوْهُ، وإنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُم فلَمْ يَغُمَّ عَلَيْكُمُ العَدَدُ أنْ تَعُدُّوا ثلاثِينَ، ثُمَّ تُفْطِرُوا»(١).

ورَوَىٰ أيضًا بإِسْنادِهِ: عنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: «أُتِيَ عَمَّارٌ بشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فِي اليَوْمِ الَّذِي يقُولُ القائِلُ: هُوَ منْ شَعْبانَ، فاعْتَزَلَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ، فَقالَ: أمَا أنْتَ بمُؤْمِنٍ باللهِ واليَوْمِ الآخَرِ؟! فاذْنُ فكُلْ»(٢).

ورَوَىٰ أيضًا بإِسْنادِهِ: عنْ عبدِالعزيزِ بنِ حَكِيمٍ قالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ ابنِ عمرَ اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ منْ رَمَضَانَ، فَقالَ ابنُ [١٤٤/ب] عمرَ: لوْ صُمْتُ السَّنَةَ لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الَّذِي بَيْنَهُما»(٣).

ورَوَىٰ أيضًا بإِسْنادِهِ: عنْ محمدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: «امْتَرَيْنَا فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ منْ رَمَضَانَ، فلَبِسْتُ ثِيَابِي، فخَرَجْتُ المسْجِدَ، فإِذَا أنَا برَجُلٍ لَا أَعْرِفُ يَوْمَئِذٍ أفْضَلَ مِنْهُ، فسَأَلْتُه فوَجَدْتُه صائِمًا، فَقالَ لهُ هارُونُ بنُ رِئَابٍ: أمُطَرِّفٌ هُوَ؟ فنَظَرَ فِي وَجْهِه وتَبَسَّمَ، فظَنَنَّا أنَّهُ مُطَرِّفٌ، قالَ: فأَتَيْتُ مَنْزِلَ أنسٍ فوَجَدْتُه قدْ شَرِبَ خَزِيرَةً(٤) ورَكِبَ، فأَتَيْتُ مَنْزِلَ أبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ فتَغَدَّيْنَا عِنْدَه، وأَتَيْتُ مُسْلِمَ بنَ يَسارٍ فإِذَا هُوَ مُفْطِرٌ»(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٨٨٦) وابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٣١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٤٦) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٨٤) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٨ مادة: خ ز ر): «قِيلَ: هي حِساءٌ من دَقِيقٍ ودَسَمٍ، وقِيلَ: إذا كانَ من دَقِيقٍ فهي حريرةٌ، وإذا كان مِن نُخالَةٍ فهو خزيرةٌ».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٤٥) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٨٧).

وروَىٰ [الشَّالَنجِيُّ][1] بإسْنادِهِ: عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّه كانَ يَكْرَهُ أنْ يَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، أو يَصِلُ بصِيَامٍ»[2].

وروَىٰ أيضًا بإسْنادِهِ: عنْ مُجاهِدٍ قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ: «الصَّوْمُ يَوْمُ يَصُومُ النَّاسُ، والفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ النَّاسُ»[3].

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يُمْكِنُ ادِّعاءُ الإِجْماعِ؛ لأنَّ أحمدَ رَوَىٰ عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّهُ كانَ يُنْفِذُ غُلامَهُ، فإنْ كانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَصْبَحَ صائِمًا»[4].

وروَىٰ عبدُاللهِ فِي «مَسائِله» بإسْنادِهِ: عنْ نافِعٍ قالَ: «كانَ ابنُ عمرَ إذَا أَصْبَحَ آخِرَ يَوْمٍ منْ شَعْبانَ، فإنْ كانَ عَلَيْها غَيْمٌ أَصْبَحَ صائِمًا»[5].

وروَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنادِهِ: عنْ عَائِشَةَ أنَّها: «كانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ»[6].

وروَىٰ فِي لفْظٍ آخَرَ عَنْهَا أنَّها قالَتْ: «لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا منْ شَعْبانَ أحَبُّ إليَّ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السالحي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٣٩، ٧٤٤٠) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩١١٥، ٩١٢٦).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/٢٢٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٤) أحمد (٣/رقم: ٤٥٧٤، ٤٧٠١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٠٤): «صحيح».

(٥) أورده عبدالله في «مسائل الإمام أحمد» (٧٢٤) بدون إسناد. وأخرجه مسندًا عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٥١، ٧٤٥٢) وأحمد (٣/رقم: ٤٥٧٤، ٤٧٠١) وأبو داود (٢٣٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٠٤): «صحيح».

(٦) أخرجه أحمد (١١/رقم: ٢٥٥٨٥) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٥٠) وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/١١): «سنده صحيح».

منْ أنْ أُفْطِرَ يَوْمًا منْ رَمَضَانَ»[١].

ورَوَىٰ النَّجادُ بإِسْنادِهِ: عنْ فاطِمَةَ ابنةِ المُنْذِرِ، عنْ أسْماءَ - يَعْنِي: ابنةَ أبِي بكرٍ -: «أنَّها كانَتْ تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ منْ رَمَضَانَ»[٢].

وفِي لَفْظٍ آخَرَ عنْ فاطِمةَ بنتِ المُنْذِرِ: «ما خَلَقَ اللهُ ﷻ هِلَالَ رَمَضَانَ قَطُّ إِلَّا أسْمَاءُ تَقَدَّمُه، وتَأْمُرُنا أن نَتَقَدَّمَهُ»[٣].

ورَوَىٰ أبُو العَبَّاسِ الفَضْلُ بنُ زِيادٍ القَطَّانُ فِي «كِتابِ الصِّيَام» من «مَسائِلِه»، فَقالَ: حَدَّثَنا أبُو عبدِاللهِ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي مَرْيَمَ، قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: «لَأَنْ أَتَعَجَّلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بيَوْمٍ أحَبُّ إليَّ منْ أنْ أتَأَخَّرَ؛ لأَنِّي إذَا تَعَجَّلْتُ لمْ يَفُتْنِي، وإِذَا تَأَخَّرْتُ فاتَنِي»[٤].

ورَوَىٰ أيضًا عنْ أحمدَ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي هُبَيْرَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ العاصِ: «أنَّهُ كانَ يَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ من شَهْرِ رَمَضانَ»[٤].

ورَوَىٰ أيضًا عنْ أحمدَ بإِسْنادِهِ: عنْ مَكْحُولٍ: «أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ أبِي سُفْيانَ كانَ يقُولُ: إنَّ رَمَضَانَ يَوْمُ كذَا وكذَا، ونَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يَتَقَدَّمَ فلْيَتَقَدَّمْ، ولَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا منْ شَعْبانَ أَحَبُّ إليَّ منْ أنْ أُفْطِرَ يَوْمًا منْ رَمَضانَ»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/رقم: ٢٥٥٨٥) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٥٠) وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٥). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١١/٤): «سنده صحيح».

(٢) أخرجه البيهقي (٨/رقم: ٨٠٥١) وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٦).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٦).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٥).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/رقم: ٨٧٤)، وقال: «لا يصح».

ورَوَىٰ أيضًا عنْ أحمدَ بإِسْنادِهِ: عنْ ابنِ أَبِي إسحاقَ قالَ: «رَأَيْنَا هِلَالَ الفِطْرِ ، إمَّا عِنْدَ الظُّهْرِ ، وإِمَّا قَرِيبًا مِنْها ، فأَفْطَرَ [١٤٥/أ] ناسٌ منَ النَّاسِ ، فأَتَيْنَا أنسَ بنَ مالكٍ فأَخْبَرْنَاهُ برُؤْيَةِ الهِلالِ ، وبإِفْطارِ منْ أَفْطَرَ منَ النَّاسِ ، فَقالَ: هَذا اليَوْمُ الَّذِي يُكْمِلُ لِي [أحَدًا](١) وثَلاثِينَ يَوْمًا ، وذَلكَ أنَّ الحَكَمَ بنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ إليَّ قبلَ صِيَامِ النَّاسِ: إنِّي صائِمٌ ، فكَرِهْتُ الخِلافَ عَلَيْهِ فصُمْتُ ، وأنا مُتِمٌّ يَوْمِي هَذا إلَىٰ اللَّيْلِ»(٢).

ورَوَىٰ أيضًا عنْ أحمدَ بإِسْنادِهِ: عنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ: «قال عُمرُ: [لِيَتَّقِ](٣) أَحَدُكُم أنْ يَصُومَ يَوْمًا منْ شَعْبانَ ، ويُفْطِرَ يَوْمًا منْ رَمَضَانَ ، فإِنْ تَقَدَّمَ قبلَ النَّاسِ فلْيُفْطِرْ إذَا أَفْطَرَ النَّاسُ»(٤).

ورَوَىٰ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ(٥) فِي «تَعالِيقِه»: حَدَّثَنا أبُو حَفْصِ بنُ رَجاءٍ ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو أيُّوبَ المحورُ ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو الوَلِيدِ القُرَشِيُّ ، قالَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ، قالَ(٦): أَخْبَرَنِي ابنُ ثَوْبانَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ مَكْحُولٍ: «أنَّ عمرَ بنَ

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥٤٢) وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/رقم: ٢٠٨) وابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٤).

(٣) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «ليتقي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٦٠٠).

(٥) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، شيخ الحنابلة ، رحل إلىٰ الكوفة والبصرة وغيرهما من البلدان ، ولزم ابن بطة ، وكان قيمًا بأصول الفقه وفروعه ، ومعرفته بالمذهب المعرفة العالية ، وله مصنفات جليلة القدر ، منها: «المقنع» ، و«شرح الخرقي» ، و«الخلاف بين أحمد ومالك» ، توفي سنة: ٣٨٧. راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/رقم: ٦٢٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦١٨/٨).

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «و» ، وليست في «درء اللوم والضيم» ، والصواب حذفها.

الخَطَّابِ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ إذَا كانَتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُتَغَيِّمَةً، ويقُولُ: لَيْسَ هَذا بالتَّقَدُّمِ، ولكِنَّهُ بالتَّحَرِّي»(١).

وجَوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أَنَّهُ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ أقْوالِهِم علَىٰ وَجْهٍ لَا يُفْضِي إلَىٰ الاخْتِلافِ، فنَقُولُ: منْ أفْطَرَ مِنْهُم ونَهَىٰ عنْ صِيَامِه مَحْمُولٌ عَلَيْهِ إذَا كانَ الشَّكُّ فِي الصَّحْوِ، ومنْ صامَ مِنْهُم وأمَرَ بصِيَامِه إذَا كانَ الشَّكُّ بالغَيْمِ.

واحتَجَّ: بأنَّه شَكٌّ، فلَا يَجِبُ الصَّوْمُ معَهُ، **دَلِيلُهُ**: إذَا كانَ معَ الصَّحْوِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بآخِرِ الشَّهْرِ إذَا حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ؛ فإنَّهُ مَشْكُوكٌ فيهِ ويَجِبُ صَوْمُه، علَىٰ أَنَّهُ إذَا كانَ معَ الصَّحْوِ فالظَّاهِرُ عَدَمُ الطُّلُوعِ؛ إذْ لَوْ كانَ طالِعًا لاتَّصَلَتْ بهِ الأَخْبَارُ منَ البِلادِ؛ فلهَذا لَمْ يَلْزَمِ الصَّوْمُ، ولَيْسَ كذلكَ فِي الغَيْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الظَّاهِرُ عَدمَهُ، فَجازَ إِيجَابُ الصَّوْمِ احْتِياطًا.

واحتَجَّ: بأنَّ كُلَّ يَوْمٍ لَا يَلْزَمُ صَوْمُه فِي الصَّحْوِ لَا يَلْزَمُه فِي الغَيْمِ، **دَلِيلُهُ**: الثَّامِنُ والسَّابعُ و[العِشْرُونَ](٢).

والجَوابُ: أنَّ الثَّامِنَ والسَّابعَ منْ شَعْبانَ يَتَعَيَّنُ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ منْ رَمَضَانَ، فغَلَّبْنَا الصَّوْمَ احْتِياطًا، كَما غَلَّبْناهُ بشَهادَةِ الوَاحِدِ.

واحتَجَّ: بأَنَّها عِبادَةٌ، فلَمْ يَجِبِ الدُّخُولُ فِيهَا إلَّا علَىٰ يَقِينٍ، **أَصْلُه**: الصَّلاةُ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بهِ إذَا شَهِدَ برُؤْيَتِه واحِدٌ، وإذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ علَىٰ المَحْبُوسِ، فإنَّهُ يَتَحَرَّىٰ ويَصُومُ، وكذلكَ إذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِم يَوْمُ عَرَفَةَ.

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن الجوزي في «درء اللوم والضيم» (صـ ٥٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العشرين».

وأمَّا الصَّلاةُ فقَدْ جعَلْنَاهَا حُجَّةً لنَا، وأنَّهُ يَلْزَمُه صَلاةُ يَوْمٍ إذَا شَكَّ فِي المَنْسِيَّةِ، وعلَىٰ أنَّ اعْتِبارَ اليَقِينِ فِيهَا لَا يُفْضِي إلَىٰ تَرْكِ الاحْتِياطِ، واعْتِبارُها ها هُنا يُفْضِي إلَىٰ تَرْكِه.

واحتَجَّ: بأنَّه [١٤٥/ب] لمْ يُرَ الهِلالُ، ولَا أكْمَلُوا العِدَّةَ فلَمْ يَلْزَمْهُمُ الصَّوْمُ، دَلِيلُهُ: اليَوْمُ الثَّامِنُ والسَّابعُ و[العِشْرُونَ](١).

والجَوابُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بهِ إذَا اشْتَبَهَتِ الأَشْهُرُ علَىٰ المَحْبُوسِ، فإنَّهُ يَتَحَرَّىٰ ويَصُومُ وإنْ لمْ يُكْمِلِ العَدَدَ ولَا رَأَىٰ الهِلالَ، والمَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: مَا تَقَدَّمَ.

واحتَجَّ: بأنَّه لو شَكَّ فِي أَصْلِ الطَّلاقِ، أو فِي عدَدِه، بنَىٰ علَىٰ اليَقِينِ، وكذلكَ الطَّهارَةُ إذَا شَكَّ فِي الحَدَثِ.

والجَوابُ: أنَّ البُضعَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فلَا يَنْتَقِلُ عنهُ بالشَّكِّ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّ إِيجَابَهُ لحَقِّ اللهِ تعالَىٰ، ولَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ ذلكَ معَ الشَّكِّ، كَما قُلْنَا فِي الصَّلاةِ المَنْسِيَّةِ، وإذَا شَكَّ فِي انقِضاءِ المُدَّةِ، وإذَا شَكَّتِ المُسْتَحاضَةُ فِي انقِطاعِ الدَّمِ.

وكذلكَ الطَّهارَةُ قدْ حُكِمَ بصِحَّتِهَا، وحَصَلَتْ حقًّا لآدَمِيٍّ، فلَا يَجُوزُ إسْقاطُها بالشَّكِّ.

❁ فإنْ قِيلَ: فما تقُولُونَ لو وَطِئَ فِي هَذا اليَوْمِ هلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

❁ قِيلَ: تَجِبُ كالحَجِّ إذَا تُحُرِّيَ مَوقِفٌ فبانَ أَنَّهُ اليَوْمُ الثَّامِنُ أو العاشِرُ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «العشرين».

ووَطِئَ فيهِ، وجَبَتِ الكَفَّارَةُ فيهِ، كَما نُوجِبُها إذَا صادَفَ يَوْمَ الحَجِّ بيَقِينٍ.

| ١٣٢ | **مَسْألةٌ: يُكْرَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ**[١].

وإِنَّما يَصِحُّ هَذا علَى أصْلِنَا فِي مَوْضِعَيْنِ:

* **أَحَدُهُما**: إذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، ولمْ يَتَرَاءَ النَّاسُ لهُ حتَّى جَاوَزَ وَقْتَ الرُّؤْيَةِ، أو شَهِدَ برُؤْيَتِه فاسِقٌ رَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهُ، فإِنَّ ذلكَ يُوقِعُ الشَّكَّ هلْ كانَ الهِلالُ طالِعًا؟ وهل هَذا الشَاهِدُ صادِقٌ أمْ لا؟

* **والمَوْضِعُ الآخَرُ**: إذَا كانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ، وقُلْنَا علَى أحَدِ الرِّوايَاتِ: إنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُه منْ رَمَضَانَ، فأَمَّا إذَا قُلْنَا: يَجِبُ صَوْمُه، لمْ يُتَصَوَّرْ هذِه المَسْأَلَةُ.

وقد نَصَّ أحمدُ علَى هَذا فِي «رِوايَة المَرُّوذِيِّ»، وقَدْ سُئِلَ عنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ[٢]، فَقالَ: «هذَا إذَا كانَ صَحْوًا لمْ يَصُمْ، فأَمَّا إذَا كانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ صامَ».

وكذلكَ نقَلَ أبُو داودَ عنهُ، فَقالَ: «الشَّكُّ علَى ضَرْبَيْنِ: فالذِي لَا يُصامُ إذَا لمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ ولَا قَتَرٌ، والذِي يُصامُ إذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتَرٌ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٤٨، ٨٠٢٧) والبزار (١٥/رقم: ٨٤٤٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٥١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣٠) من حديث أبي هريرة. قال ابن حجر في «الدراية» (١/٢٧٧): «إسناده ضعيف».

وكذلكَ نَقَلَ الأَثْرَمُ، فَقالَ: «لَيْسَ يَنْبَغِي أن يُصْبِحَ صائِمًا إِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِ الهِلالِ شَيْءٌ من سَحَابٍ ولَا غَيْرِهِ».

وبهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجُوزُ صَوْمُه تَطَوُّعًا، وقَضاءً، و[نَذْرًا](١)، وكَفَّارَةً».

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «نَهَىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ: اليَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ منْ رَمَضَانَ، ويَوْمُ الفِطْرِ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ»(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «منْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فقَدْ عصَىٰ أَبَا القاسِمِ»(٣).

وعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ أَنَّهُ قالَ: «كُنَّا عِنْدَ [عَمَّارٍ](٤) فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، فأُتِيَ بشاةٍ، [١٤٦/أ] فتنحىٰ بَعْضُ القَوْمِ وقَالَ: إني صائِمٌ، فَقالَ [عَمَّارٌ](٥): مَن صام هَذا اليَوْمَ فقَدْ عصىٰ أبَا القاسِمِ»(٦). ولَا يقُولُ مِثْلَ هَذا إِلَّا توقيفًا.

❁ فإِنْ قِيلَ: يحمل هَذا علَىٰ أنَّ المُرادَ بِهَا: إِذَا صام عنْ رَمَضَانَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نذر».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٤٨، ٨٠٢٧) والبزار (١٥/رقم: ٨٤٤٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٥١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٣٠). قال ابن حجر في «الدراية» (١/٢٧٧): «إسناده ضعيف».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عثمان».

(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عثمان».

(٦) أخرجه الدارمي (٢/رقم: ١٧٠٨) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/٢٧) وأبو داود (٢٣٣٤) وابن ماجه (١٦٤٥) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/رقم: ٢٢٠٦) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٠٣) وابن حبان (٤/رقم: ٣٥٨٩). قال الترمذي: «حسن صحيح».

❁ قِيلَ: النَّهْيُ عامٌّ، فلمْ يَجُزْ تَخْصِيصُه إلَّا بدِلالَةٍ.

وأَيْضًا مَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا هِلَالَ رَمَضَانَ بيَوْمٍ ولَا يَوْمَيْنِ، إلَّا أنْ يُوافِقَ ذلكَ يَوْمًا كانَ يصَوْمُه أَحَدُكُم، فصُومُوا لرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعُدُّوا ثَلاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»[1].

❁ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا نَهَىٰ عنِ الصَّوْم قبلَ الشَّهْرِ بيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ؛ لِئَلَّا يدُومَ النَّاسُ عَلَيْه، فيُلْحَقَ ذلكَ برَمَضَانَ، كَما أَصابَ النَّصارَىٰ، وقَدْ زالَ ذلكَ المَعْنَىٰ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قدِ اسْتَقَرَّ، وأُمِنَ أن يُلْحَقَ بالفَرْضِ مَا لَيْسَ منهُ، فَيَجِبُ أن يَجُوزَ.

ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذا: أَنَّهُ قدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ فلَا صَوْمَ حتَّىٰ يَكُونَ رَمَضانُ»[2]. والمرادُ بهِ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ مَا ذَكَرْنَا.

❁ قِيلَ: النَّهْيُ مُطْلَقٌ، فلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُه بسَبَبٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ.

ولأَنَّهُ لو جازَ حَمْلُ النَّهْيِ علَىٰ هَذا، جازَ أنْ يُحْمَلَ نَهْيُه عنْ صَوْمِ يَوْمَيِ العِيدَيْنِ وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ علَىٰ ذلكَ.

ولأَنَّهُ يَوْمٌ مُجاوِرٌ لرَمَضانَ، أَشْبَهَ يَوْمَ الفِطْرِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ فِطْرَهُ مُسْتَحَقٌّ، وهَذا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩١٤) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٤) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٦٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩١١٩) وأحمد (٤/رقم: ٩٨٣٨) وأبو داود (٢٣٣٧) وابن ماجه (١٦٥١) والترمذي (٧٣٨) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

❁ قِيلَ: كَوْنُ الأَصْلِ مُسْتَحَقٌّ فِطْرُه لَا يَمْنَعُ من صَوْمِهِ، كَما لَمْ يَمْنَعْ عِنْدَكَ من صَوْمِ النَّذْرِ فيهِ، وكَوْنُ الفَرْعِ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ الفِطْرِ لَا يَدُلُّ علَىٰ جَوازِ صَوْمِهِ، كَما لَمْ يَدُلَّ علَىٰ صَوْمِهِ من رَمَضَانَ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي يَوْمِ العِيدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُه إذَا وافَقَ عادَةً، وهَذا يَجُوزُ صَوْمُه إذَا وَافَقَ عادَةً.

❁ قِيلَ: إذَا وَافَقَ عادَةً فقَدْ وُجِدَ هُناكَ سَبَبٌ، ولهذَا تَأْثِيرٌ، ألَا تَرَىٰ أَنَّهُ لو قَرَأَ فِي الصَّلاةِ سُورَةَ سَجْدَةٍ فسَجَدَ جازَ لوُجُودِ سَبَبِها.

❁ فإنْ قِيلَ: فاعْتُبِرَ السَّبَبُ فِي يَوْمِ العِيدِ.

❁ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أن [يَتَساوَيَا][1] فِي المَنْعِ عِنْدَ عدَمِ السَّبَبِ، و[يَخْتَلِفَا][2] عِنْدَ السَّبَبِ، كَما أنَّ يَوْمَ العِيدِ وزَمانَ الحَيْضِ يُحَرِّمانِ الصِّيَامَ، ثُمَّ يَصِحُّ صَوْمُ النَّذْرِ يَوْمَ العِيدِ، ولَا يَصِحُّ فِي الحَيْضِ.

[و][3] **احْتَجَّ المُخالِفُ**: بِمَا رُوِيَ عنْ عليٍّ أَنَّهُ قالَ: «أَصُومُ يَوْمًا منْ شَعْبانَ أَحَبُّ إليَّ من أنْ [أُفْطِرَ][4] يَوْمًا منْ رَمَضَانَ»[5].

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ يصَوْمُه منْ رَمَضَانَ إذَا كانَ الشَّكُّ بالغَيْمِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتساويان».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يختلفان».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يفطر».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/رقم: ٩٠٨) والدارقطني (٣/رقم: ٢٢٠٥) والبيهقي (٨/رقم: ٨٠٦١). قال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/رقم: ٢١٢٨): «فيه انقطاع».

واحتَجَّ: بأنَّه يَوْمٌ منْ شَعْبانَ، فأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ منَ الأيَّامِ، وإذَا وَافَقَ عادَةً.

ولأَنَّهُ لوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَه [١٤٦/ب] منَ الأَيَّامِ جازَ، كذلكَ إذَا أَفْرَدَهُ؛ قِياسًا علَىٰ سائِرِ الأَيَّامِ، وعَكْسُه: يَوْمُ الفِطْرِ والنَّحْرِ.

والجَوابُ عنْ قولِهم: «يَوْمٌ منْ شَعْبانَ»: لَا تَأْثِيرَ لهُ؛ لأَنَّ جوازَ الصَّوْمِ فِي شَعْبانَ لَيْسَ لكَوْنِه شَعْبانَ؛ لأَنَّ سائِرَ الشُّهورِ فِي جَوازِ الصَّوْمِ سَواءٌ، وأمَّا إذَا وصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ منَ الأَيَّامِ أَنَّهُ يُؤْمَنُ أنْ يَنْضافَ إلَىٰ الشَّهْرِ، ولَيْسَ كذلكَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وقَبْلَه بيَوْمٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أنْ يَنْضافَ إلَىٰ الشَّهْرِ، ويَعْتَقِدُ منْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ واجِبٌ معَ الشَّهْرِ، وإذَا كُرِهَ معَ غَيْرِ الشَّكِّ فهُوَ معَ الشَّكِّ أَكْرَهُ.

وأَمَّا إذَا كانَتْ لهُ عادَةٌ بالصَّوْمِ من ذلكَ اليَوْمِ، وأَنَّهُ لَا يُوهِمُ التَّقَدُّمَ الشَّهْرَ بيَوْمٍ، أو أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بالشَّهْرِ، ولَيْسَ كذلكَ إذَا لَمْ يَكُنْ هناكَ عادَةٌ؛ فإِنَّهُ يوهِمُ التَّقَدُّمَ بيَوْمٍ، وقَدْ نُهِيَ عنهُ، ويُوهِمُ أيضًا بالشَّهْرِ لمنْ لَا يَعْرِفُ بجَرَيانِ عادَتِه بصِيَامِه.

وكَلَامُ أحمدَ يَقْتَضِي جَوازَ صَوْمِه إذَا وَافَقَ عادَةً؛ لأَنَّهُ قَالَ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ»: «لا أُحِبُّ أن يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وإنْ وافَقَ نَذْرًا صامَهُ، ولَا يَخُصُّهُ بصِيَامٍ».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوايَةِ الأَثْرَمِ»، وقَدْ سُئِلَ عنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فذَكَرَ حَدِيثَ النَّهْيِ أن لَا يُفْرَدَ[1]، ثُمَّ قالَ: «إلا أنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كانَ يصَوْمُه، فأَمَّا أنْ يُفْرَدَ فَلَا، فقِيلَ لهُ: فإنْ كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، فوَقَعَ فِطْرُه يَوْمَ الخَمِيسِ، وصَوْمُه الجُمُعَةَ، وفِطْرُه السَّبْتَ، فصَامَ الجُمُعَةَ مُفْرَدًا، فَقالَ: هَذَا إِلَّا أنْ يَتَعَمَّدَ

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٨٥) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

صَوْمَهُ خَاصَّةً، وإِنَّما كُرِهَ أَنْ يَتَعَمَّدَ، وهَذا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوايَةِ إبراهيمَ»، وقدْ سَأَلَهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، ولَا يَتَقَدَّمُه بيَوْمٍ ولَا يَوْمَيْنِ، فَقالَ: «لا يُبَالِي، إنَّمَا أَرَادَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وإِنَّما نُهِيَ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفاتٍ».

فقَدْ كَرِهَ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُفْرَدًا، وأَجازَهُ إِذَا وَافَقَ عادَةً أَوْ [نَذْرًا][1]، كذلكَ يَجِبُ أَنْ يُقالَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ.

واحتَجَّ: بأَنَّ الفَرْضَ لَا يُكْرَه أَنْ يَتَقَدَّمَهُ تَطَوُّعٌ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ قبلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، وقَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ المَغْرِبِ قبلَ غُرُوبِها، فإِنْ قَاسُوا علَىٰ الشَّكِّ بالغَيْمِ فالمَعْنَىٰ فيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ صَوْمُه منْ رَمَضَانَ عِنْدَنا، وهَذا بخِلافِهِ.

وعلَىٰ أَنَّ القِيَاسَ فِي هذِه المَسْأَلَةِ يَنْطَرِحُ للسُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

آخِرُ الجُزْءِ السَّابعِ والعِشْرينَ

منَ الأَصْلِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نذر».

| ١٣٣ | **مَسْأَلةٌ: يُقْبَلُ فِي [رُؤْيَةِ][١] هِلَالِ رَمَضَانَ شَهادَةُ واحِدٍ عَدْلٍ، سَواءٌ كانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، أو لَمْ يَكُنْ[٢].**

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالِحٍ، والمَيْمُونِيِّ، وحَنْبَلٍ، والكَوْسَجِ.

فقالَ فِي رِوايَةِ صالِحٍ وكَوْسَجٍ: [١٤٧/أ] «أمَّا رَمَضَانُ فيَجُوزُ شَهادَةُ واحِدٍ، وأمَّا شَوَّالٌ فلَا».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ»: «إذَا رآهُ وَحْدَهُ أَمَرَهُ وأَمَرَ النَّاسَ، وأمَّا شَوَّالٌ فاثْنَانِ فصَاعِدًا».

ونَقَلَ حَنْبَلٌ لَفْظَيْنِ:

* **أَحَدُهُما**: قالَ: «إذَا كانَ أَوَّلُ الشَّهْرِ فالذِي أُحِبُّ أن يَشْهَدَ واحِدٌ ويَصُومُ النَّاسُ، أَمَّا الفِطْرُ فاثْنانِ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ».

* **واللَّفْظُ الثَّانِي**: «سُئِلَ عنْ رَجُلٍ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: هلْ تَرَىٰ لهُ أنْ يَصُومَ إذَا لمْ يَرَهُ غَيْرُه؟ قالَ: لَا يَصُومُ إلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ، وكذلكَ لَا يُفْطِرُ حتَّىٰ يُفْطِرَ الإِمَامُ».

قال أبُو بَكْرٍ: «إذا كانَ الوَاحِدُ فِي جَمَاعَةٍ منَ المُسْلِمِينَ فذَكَرَ أَنَّهُ رَآهُ اتُّهِمَ؛ لأَنَّهُ يُعايِنُ مَا عَايَنُوهُ، فأَمَّا إنْ قَدِمَ الوَاحِدُ علَىٰ المِصْرِ صَوَّمَ النَّاسَ علَىٰ مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، والمَذْهَبُ عِنْدِي علَىٰ مَا رَواهُ الجَمَاعَةُ».

(١) من «رءوس المسائل» فقط.
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٦).
(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٨١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٢٨٩) من حديث=

ورَواهُ حَنبَلٌ أيضًا: «أنَّهُ يُقبَلُ فِي رُؤْيَتِه شَهادَةُ الوَاحِدِ سَواءٌ كانَ فِي جَمَاعَةٍ أو شَهِدَ شَهادَةَ انْفِرادٍ».

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «إنْ كانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ ثَبَتَتْ بشَهادَةِ الوَاحِدِ، وإن لَمْ يَكُنْ بِهَا عِلَّةٌ لمْ يُقْبَلْ إلَّا [بشَهادَةِ][1] الجَمَاعَةِ الذِينَ يَقَعُ العِلْمُ بخَبَرِهِم».

وقَالَ مالِكٌ وداودُ: «لا يُقْبَلُ فِي رُؤْيَتِه أَقَلُّ منَ اثْنَيْنِ».

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ:

- الَّذِي نَقَلَ المُزَنِيُّ: «يُقْبَلُ فيهِ شَهادَةُ الوَاحِدِ».

- ونَقَلَ البُوَيْطِيُّ: «لا يُقْبَلُ أَقَلُّ منْ شَاهِدَيْنِ».

والدِّلالَةُ علَىٰ مالكٍ، و[أحَدِ][2] القَوْلَيْنِ للشَّافِعِيِّ: مَا رَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنادِه: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «جاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ، فَقالَ: أَتَشْهَدُ أن لَا إله إلَّا اللهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَتَشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: يا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فلْيَصُومُوا غدًا»[3].

ورَوَىٰ أبُو داودَ بإسْنادِه: عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلالَ، فأَخْبَرْتُ رسُولَ اللهِ أنِّي رَأَيْتُه، فصَامَ وأَمَرَ النَّاسَ بصِيَامِه»[4].

= أبي هريرة. قال الترمذي: «غريب حسن».

(١) كذا في «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شهادة».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٣) أبو داود (٢٣٤٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٤٠٢): «إسناده ضعيف».

(٤) أبو داود (٢٣٤٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٤٧): «صحيح».

فنَقَلَ السَّبَبَ، وهُوَ: شَهادَةُ الوَاحِدِ، والحُكْمَ، وهُوَ: الأَمْرُ بالصِّيَامِ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بهِ، ولَا يَضُمُّ إِلَيْهِ غَيْرَه إِلَّا بدِلالَةٍ، كَما رُوِيَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ»(١)، و«زَنَىٰ ماعِزٌ فرَجَمَهُ رسُولُ اللهِ»(٢)، فنَقَلَ الحُكْمَ والسَّبَبَ، ثُمَّ كانَ الحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بالسَّبَبِ دُونَ غَيْرِه، كذلكَ ها هُنا.

والقِيَاسُ: أنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ رَمَضانَ يَثْبُتُ بِهَا عِبادَةٌ، ولَا يَتَعَلَّق بِهَا حَقُّ آدِمِيٍّ، فَجازَ أن يُقْبَلَ فِيهَا قَوْلُ الوَاحِدِ بالإِخْبارِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّيانَاتِ، ولَا يَلْزَمُ علَىٰ هَذا هِلَالُ شَوَّالٍ؛ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ برُؤْيَتِه حَقٌّ لآدَمِيٍّ، وهُوَ: الإِفْطَارُ. [١٤٧/ب]

وكذلكَ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ يَتَعَلَّقُ [برُؤْيَتِه](٣) حَقٌّ لآدَمِيٍّ، وهُوَ: إِباحَةُ الإِحْلالِ منَ الإِحْرامِ فِي اليَوْمِ العاشِرِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِخْبَارٌ عنْ سَبَبٍ يَلْزَمُ بهِ عِبادَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، فلَمْ يُعْتَبَرْ فيهِ العَدَدُ، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الشَّهادَةُ فِي سائِرِ الحُقُوقِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بهِ عِبادَةٌ.

ولأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي فِيهَا المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، ويُؤَكِّدُ هَذا أنَّ العَدَدَ إِنَّمَا اعْتُبِرَ فِي سائِرِ الشَّهادَاتِ لِمَا يَلْحَقُ الشَاهِدَ منَ التُّهْمَةِ فِيهَا، والتُّهْمَةُ مُنْتَفِيَةٌ ها هُنا؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُه منَ الصَّوْمِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ غَيْرَه، فقُبِلَ قَوْلُه منْ غَيْرِ اعْتِبارِ عَدَدٍ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنادِه: عنْ عبدِالرحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ٤٠١) ومسلم (٢/رقم: ٥٦٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٨٢٤) ومسلم (٤/رقم: ١٧٣٨) من حديث ابن عباس.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «برؤية».

الخَطَّابِ قالَ: «صَحِبْنَا أَصْحابَ النَّبِيِّ ﷺ، وتَعَلَّمْنَا مِنْهُم، وإِنَّهُم حَدَّثُونَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لرُؤْيَتِه، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلاثِينَ، فإِنْ شَهِدَ [ذَوَا][1] عَدْلٍ فصُومُوا وأَفْطِرُوا وانْسُكُوا»[2].

فعَلَّقَ الصَّوْمَ بشَهادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ، فدَلَّ علَىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ [ذَوَا][3] عَدْلٍ لمْ يَجِبِ الصَّوْمُ.

والجَوابُ: أنَّا نقُولُ بنُطْقِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ يقْتَضِي أَنَّهُم يَصُومُونَ بشَهادَةِ ذَوَيْ عَدْلٍ، ودَلِيلُهُ: يَنْفِي ذلكَ، ونَصُّ خبَرِنا يُعارِضُ هَذا الدَّلِيلَ، وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بنَصٍّ يَنْسَخُه، والدَّلِيلُ يَسْقُطُ منْ غَيْرِ نَسْخٍ، فصارَ كالقِيَاسِ المُعارِضِ للنَّصِّ.

واحتَجَّ: بأنَّ هذِه إِثْباتُ رُؤْيَةِ هِلَالٍ بشَهادَةٍ، فلَا يَجُوزُ بأَقَلَّ منَ اثْنَيْنِ؛ قِيَاسًا علَىٰ هِلَالِ شَوَّالٍ وذِي الحِجَّةِ.

والجَوابُ: أنَّ سائِرَ الشَّهادَاتِ تتَعَلَّقُ بحَقِّ آدَمِيٍّ.

ولأَنَّ سائِرَ الشَّهادَاتِ التُّهْمَةُ هُناكَ تَلْحَقُ الشُّهُودَ فِيهَا، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، والتُّهْمَةُ لَا تَلْحَقُ منَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فبَانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

وعلَىٰ أَنَّهُ قدْ قِيلَ: إنَّ الشَّهادَةَ برُؤْيَةِ الهِلالِ خَبَرٌ ولَيْسَ بشَهادَةٍ.

---

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ذوي».

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢١٩٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ذوي».

وقد قَالَ أبُو بكرٍ فِي كِتابِ «التَّنْبِيهِ»: «يُقْبَلُ فِي رُؤْيَتِه شَهادَةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ»، وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ؛ لأَنَّ مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ لَا يُقْبَلُ فيهِ امْرَأَةٌ، وإِنَّما كانَ خَبَرًا لِمَا ذَكَرْنَا، وهُوَ: أَنَّهُ إِخْبارٌ عنْ سَبَبٍ يَلْزَمُ بهِ عِبادَةٌ يَسْتَوِي فِيهَا المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، فَأَشْبَهَ أَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ، وأَجْمَعْنَا علَىٰ أَنَّ رِوَايَتَها [خَبَرٌ][1] ولَيْسَ بشَهادَةٍ.

فَصْــلٌ

والدَّلِيلُ علَىٰ قَبُولِ الوَاحِدِ فِي الصَّحْوِ، خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ: مَا تَقَدَّمَ من حَدِيثِ ابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ، **ووَجْهُ الدِّلالَةِ:** أَنَّهُ نَقَلَ الحُكْمَ والسَّبَبَ، فكانَ الحُكْمُ مَنُوطًا بالسَّبَبِ المَنْقُولِ دُونَ غَيْرِه. [١٤٨/أ]

◈ **فإِنْ قِيلَ:** النَّبِيُّ ﷺ وأَصْحابُهُ طَلَبُوا الهِلالَ بالمَدِينَةِ فلَمْ يَرَوْه، فجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فأَخْبَرَ أَنَّهُ رآهُ، فلَوْ كانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً والمَوانِعُ مُرْتَفِعَةً لَمَا انْفَرَدَ الأَعْرَابِيُّ برُؤْيَتِه، فعُلِمَ أَنَّهُ كانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ.

◈ **قِيلَ لهُ:** الغَيْمُ عارِضٌ، والأَصْلُ الصَّحْوُ، والإِخْبَارُ يُحْمَلُ علَىٰ الأَصْلِ المُعْتَادِ دُونَ العَارِضِ.

ولأَنَّ الظَّاهِرَ يَقْتَضِي تَعَلُّقَ الحُكْمِ بالسَّبَبِ المَنْقُولِ فحَسْبُ، وهُوَ رُؤْيَةُ الوَاحِدِ وشَهادَتُه، فمَنْ رَامَ تَعْلِيقَ الحُكْمِ عَلَيْهِ وعلَىٰ غَيْرِه فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

والقِيَاسُ: أَنَّها شَهادَةٌ علَىٰ رُؤْيَةِ هِلَالٍ يَجِبُ بهِ الصَّوْمُ، فلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهَا العَدَدُ، كَما لوْ كانَ هُناكَ غَيْمٌ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «خبرًا».

ولأَنَّها شَهادَةٌ تُقْبَلُ فِي يَوْمِ الغَيْمِ، فقُبِلَتْ فِي يَوْمِ الصَّحْوِ، دَلِيلُهُ: العَدَدُ الكَبِيرُ.

ولأَنَّهُ حُكْمٌ يَثْبُتُ بالشَّهادَةِ، فلَا يُعْتَبَرُ فيهِ الاسْتِفاضَةُ، أَصْلُه: سائِرُ الأَحْكَامِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّه لَا يَجُوزُ معَ صِحَّةِ الإِبْصَارِ، وارْتِفاعِ المَوانِعِ منَ الرُّؤْيَةِ، وتوَفُّرِ الدَّواعِي إِلَىٰ طَلَبِ الهِلالِ، والعِنايَةِ بأَمْرِ الصَّوْمِ، ومَعْرِفَتِهِم بمَطَالِعِه، وإِجْماعِهِم علَىٰ النَّظَرِ إِلَىٰ جِهَةٍ واحِدَةٍ = أن يَنْفرِدَ الوَاحِدُ برُؤْيَتِه، فإِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قدْ رَآهُ، ولمْ يُخْبِرْ غَيْرُه، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي خَبَرِه.

وهَذا مِثْلُ أن يُخْبِرَ الوَاحِدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ جَرَىٰ فِي الجَامِعِ قِتَالٌ عَظِيمٌ، وقُتِلَ فيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ولمْ يُخْبِرْ غَيْرُه، أو يُخْبِرَ الوَاحِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ وَقَعَ بعَرَفَاتٍ قِتَالٌ، فقُتِلَ منْ أَهْلِ اليَمَنِ خَلْقٌ، ومنْ أَهْلِ العِرَاقِ خَلْقٌ، ولمْ يُخْبِرْ غَيْرُه، أَنَّا نَرُدُّ خَبَرَه؛ لأَنَّهُ لوْ جَرَىٰ لمْ يَنْفَرِدِ الوَاحِدُ بمَعْرِفَتِه.

ولَيْسَ كذلكَ إِذَا كانَ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَشِعَ الغَيْمُ، ولَا يَرَاهُ البَاقُونَ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَوَّالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بالسَّمَاءِ عِلَّةٌ؛ لأَنَّا نَقُولُ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بشَهادَةِ الجَماعَاتِ الكَثِيرَةِ، كَما نقُولُ فِي هِلَالِ رَمَضانَ.

والجَوابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يَنْفَرِدَ الوَاحِدُ برُؤْيَتِه معَ القُرْبِ، فأَمَّا معَ البُعْدِ ولَطَافَةِ المَرْئِيِّ فإِنَّهُ صَحِيحٌ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الجَمَاعَةَ قدْ [يَكُونُونَ][1] فِي مَوْضِعٍ، فيَقْبَلُ رَجُلٌ من بُعْدٍ، فيَرَاهُ بَعْضُهُم دُونَ بَعْضٍ، وإِذَا قَرُبَ عَرَفَهُ جَمِيعُهُم، فقَدْ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يكونوا».

يَطِيرُ الطَّائِرُ فيَرْتَفِعُ ويَعْلُو حتَّىٰ يَراهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فكذلكَ الهِلالُ علَىٰ البُعْدِ جازَ أن يَخْتَصَّ البَعْضُ برُؤْيَتِه.

والذِي يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أنَّ النَّاسَ كُلَّهُم يُبْصِرُونَ الهِلالَ ويَتراءَوْنَهُ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بَعْضُهُم برُؤْيَتِه دُونَ جَمِيعِهِم، معَ اشْتِراكِهِم فِي النَّظَرِ إلَيْهِ، فإذَا جازَ أن يَخْتَصَّ البَعْضُ برُؤْيَتِه، جازَ أن يَخْتَصَّ [١٤٨/ب] الوَاحِدُ برُؤْيَتِه.

ولأَنَّ أَصْحابَ أَبِي حَنِيفَةَ قَالُوا: «لو حَكَمَ الحاكِمُ بهَذِه الشَّهادَةِ وَجَبَ علَىٰ النَّاسِ أنْ يَصُومَوا».

ولَوْ كانَ الأَمْرُ علَىٰ مَا قالُوهُ لوَجَبَ أنْ يَكُونَ حُكْمُ الحاكِمِ مَرْدُودًا، وخَطَؤُه [مَقْطُوعًا][(١)] بهِ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّهُ إنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرْتُم أن لو كانَ نَظَرُ الجَماعَاتِ الكَثِيرَةِ يَتَّفِقُ إلَىٰ مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ فيهِ الهِلالُ، فأَمَّا إذَا اخْتَلَفَ مَواضِعُ نَظَرِهِم، واخْتَلَفَ مَطْلَعُ الهِلالِ أيضًا؛ لأَنَّهُ لَا يَطْلُعُ فِي جَمِيعِ الأَوْقاتِ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ، جازَ أن يَتَّفِقَ نَظَرُ الوَاحِدِ إلَىٰ مَطْلَعِه، ونَظَرُ غَيْرِه إلَىٰ مَواضِعَ أُخَرَ، كَما نَقُولُ إذَا كانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ.

وما ذَكَرُوهُ منَ الخَبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فلَا يُشْبِهُ رُؤْيَةَ الهِلالِ؛ لأَنَّ العادَةَ فِي مِثْلِ ذلكَ أنَّهُ إذَا جرَىٰ مِثْلُ ذلكَ يُسارِعُ النَّاسُ إلَىٰ رِوايَتِه، والهِمَمُ والطِّباعُ مَجْبُولَةٌ علَىٰ ذلكَ، فإذَا انْفَرَدَ به الوَاحِدُ لمْ يُقْبَلْ، ولَيْسَ كذلكَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ العادَةُ أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ علَىٰ تَرائِي الهِلالِ، ولَا يَجْتَمِعُ نَظَرُهُم إلَىٰ مَوْضِعٍ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مقطوع».

واحِدٍ، فَجازَ قَبُولُ قَوْلِ الوَاحِدِ.

واحتَجَّ: بأنَّ الوَاحِدَ إذَا قالَ: «رَأَيْتُه»، فقَدْ أَخْبَرَ عنْ أَمْرِ مُشَاهَدَةٍ، ولَيْسَ هُناكَ مَا يُوجِبُ اخْتِصاصَه بمَعْرِفَتِه، فلَا يُقْبَلُ خَبَرُه وَحْدَه، أَلَا تَرَىٰ أنَّ ذَا اليَدَيْنِ لَمَّا أَخْبَرَ عنْ أَمْرِ مُشَاهَدَةٍ؛ فَقالَ [للنَّبِيِّ][(1)] ﷺ: «أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيتَ؟»، ولَمْ يَكُنْ هُناكَ مَا يَقْتَضِي اخْتِصاصَهُ بمَعْرِفَتِه دُونَ منْ حَضَرَ، لم يَقْبَلِ النَّبيُّ ﷺ قَوْلَه، بل رَجَعَ إلَىٰ قَوْلِ غَيْرِه، فَقالَ لأبِي بكرٍ وعمرَ: «أَحَقٌّ مَا يقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فقَالَا: نَعَمْ»، فقَبِلَ حِينَئِذٍ، وعادَ إلَىٰ مَكانِه فأَتَمَّ صَلاتَهُ[(2)]، كذلكَ هذَا.

والجَوابُ: أنَّ قَوْلَكَ: «لَيْسَ هُناكَ مَا يُوجِبُ اخْتِصاصَه بمَعْرِفَتِه» غيرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ أَحَدُهُم أحَدَّ بَصَرًا منَ الآخَرِ، وعلَىٰ أنَّ هَذا هُوَ الحُجَّةُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَعَ إلَىٰ قَوْلِ نَفْسَيْنِ، والاثْنانِ والوَاحِدُ سَواءٌ فِي أنَّ العِلْمَ لَا يَحْصُلُ بقَوْلِهمَا، فكانَ يَجِبُ أن لَا يُعْتَبَرَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ [عَدَدٌ][(3)] يَقَعُ العِلْمُ بهِ.

واحتَجَّ: بأنَّ [بالنَّاسِ][(4)] إلَىٰ مَعْرِفَةِ الوَقْتِ الَّذِي يَصُومُونَ فيهِ عنْ رَمَضَانَ حاجَةً عامةً، ويُمْكِنُ الوُصُولُ إلَيْهِ فِي الغَالِبِ من جِهَةِ الاسْتِفاضَةِ، فلَا يَثْبُتُ بخَبَرِ الوَاحِدِ، كَما يقُولُ أَصْحابُنا فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إذَا وَرَدَتْ فِيمَا يَعُمُّ بهِ البَلْوَىٰ.

والجَوابُ: أنَّ مَا يَعُمُّ البَلْوَىٰ وبالنَّاسِ حاجَةٌ إلَىٰ مَعْرِفَتِه وما لَا يَعُمُّ = سواءٌ

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «النبي».

(2) أخرجه البخاري (١/رقم: ٤٨٢) ومسلم (٢/رقم: ٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(3) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عددًا».

(4) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الناس».

فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِهِ الاسْتِفاضَةُ، وهَذا أَصْلٌ، أمَّا فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ وأنَّ الطَّرِيقَ فِي ثُبُوتِ مَا يَعُمُّ البَلْوَىٰ بِهَا وما لَا يَعُمُّ [١/١٤٩] = طَرِيقٌ واحِدٌ، فلَا نُسَلِّمُ لكَ هَذا الأَصْلَ.

فَصْـــلٌ

إذا قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ الصَّوْمُ بشَهادَةِ الوَاحِدِ، فهَلْ يَلْزَمُ الصَّوْمُ فِي حقِّهِ أمْ لَا؟ علَىٰ رِوايَتَيْنِ:

* **إحْدَاهُما**: يَلْزَمُه الصَّوْمُ علَىٰ ظاهِرِ مَا رَواهُ صالِحٌ، وقدْ سَأَلَهُ: إذَا رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ هلْ يُفْطِرُ؟ أوْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أيَصُومُ؟ فَقالَ: «أمَّا الصَّوْمُ فأَعْجَبُ إليَّ أنْ يَصُومَ، وأمَّا الفِطْرُ فيَتَّهِمُ نَفْسَه». فقَدْ أمَرَهُ بالصَّوْمِ ومَنَعَهُ منَ الفِطْرِ، وبه قالَتِ الجَمَاعَةُ ممنِ اعْتَبَرَ العَدَدَ فِي ثُبُوتِ الهِلالِ ومنْ لمْ يَعْتَبِرْ.

* ونَقَلَ حَنْبَلٌ عنهُ: «لا يَلْزَمُه الصَّوْمُ»، فَقالَ فِي رجُلٍ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: هلْ تَرَىٰ لهُ أنْ يَصُومَ إذَا لمْ يَرَ غَيْرُه؟ فَقالَ: «لا يَصُومُ إلَّا فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ، ولَا يُفْطِرُ حتَّىٰ يُفْطِرَ الإِمَامُ».

وَجْهُ الأَوَّلَةِ: قَوْلُه ﷺ: «صُومُوا لرُؤْيَتِه»[1]. وقَدْ رآهُ، فوَجَبَ أن يَلْزَمَه الصَّوْمُ.

ولأَنَّهُ قدْ يَتَيَقَّنُهُ من رَمَضَانَ، فوَجَبَ أن يَلْزَمَهُ صَوْمُه، دَلِيلُهُ: اليَوْمُ الَّذِي بَعْدَه.

واحْتَجَّ منْ ذَهَبَ إلَىٰ الرِّوايَةِ الثَّانِيةِ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «فإنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٠٩) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٣) من حديث أبي هريرة.

شَهِدَ [ذَوَا][1] عَدْلٍ فَصُومُوا»[2]. فعَلَّقَ الصَّوْمَ بشَهادَةِ اثْنَيْنِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ عَلَّقَ الوُجُوبَ باثْنَيْنِ فِي حَقِّ الكافَّةِ.

واحتَجَّ: بأنَّه يَوْمٌ مَحْكُومٌ بهِ منْ شَعْبانَ فِي حَقِّ الإِمَامِ والجَمَاعَةِ، فلَا يَلْزَمُه صَوْمُه، دَلِيلُهُ: مَا قَبْلَه منَ الأَيَّامِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يَثْبُتَ صَوْمُه فِي حَقِّ الجَمَاعَةِ، ويَلْزَمُه فِي حَقِّهِ، كمَنْ سَمِعَ منَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا يَتَضَمَّنُ أَمْرًا، وكانَ السَّامِعُ فَاسِقًا، فإِنَّهُ يَلْزَمُه حُكْمُ الأَمْرِ فِي حَقِّهِ، ولَا يَلْزَمُ غَيْرَه.

وكذلكَ منْ كانَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وعَرَفَ أنَّ لزَيْدٍ علَى عَمْرٍو حقًّا، فإنَّهُ يَلْزَمُه أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ وإن لمْ يَلْزَمْ عِلْمُه فِي حَقِّ غَيْرِه، كذلكَ ها هُنا.

ولأَنَّ المَعْنَى فِي الإِمَامِ وجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وفِي اليَوْمِ الَّذِي قَبْلَه إن لمْ يَتَيَقَّنْهُ من رَمَضَانَ، وها هُنا قدْ تيَقَّنَهُ، أَشْبَهَ مَا بَعْدَهُ.

واحتَجَّ: بأنَّه أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّهْرِ، فَجازَ أن يُطَّرَحَ مَعَهُ اليَقِينُ، دَلِيلُهُ: الطَّرَفُ الثَّانِي، وهُوَ: إذَا رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فإنَّهُ يَطَّرِحُ اليَقِينَ ولَا يُفْطِرُ، كذلكَ فِي أَوَّلِه يَطَّرِحُ يَقِينَهُ، ولَا يَصُومُ.

والجَوابُ: أنا قدْ فَعَلْنَا ذلكَ فِي آخِرِه احْتِياطًا، وفِي أَوَّلِه غَلَّبْنَا الصَّوْمَ احْتِياطًا، فلَا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المَعْنَى.

---

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ذوي».

(٢) أخرجه النسائي (٤/رقم: ٢١٣٤) والدارقطني (٣/رقم: ٢١٩٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/رقم: ٧٢٥٢) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب.

واحتَجَّ: بأنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ بعِلْمِه تارَةً، وتارَةً يَجِبُ بشَهادَةِ غَيْرِه، كالحاكِمِ تارَةً يَحْكُمُ بعِلْمِه، وتارَةً بشَهادَةِ غَيْرِه، ثُمَّ ثَبَتَ [١٤٩/ب] أَنَّهُ يَطَّرِحُ عِلْمَهُ فِيمَا انفَرَد بعِلْمِه، فكذلكَ فِي الصَّوْمِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إنَّمَا اطَّرَحَ عِلْمَهُ فِي الحُكْمِ خَوْفَ التُّهْمَةِ عَلَيْه، وهَذا مَعْدُومٌ فِي الصَّوْمِ.

| ١٣٤ | مَسْألةٌ: [إذَا][١] رَأَىٰ الهِلالَ أَهْلُ بلَدٍ، ولمْ يَرَهُ أَهْلُ بلَدٍ آخَرَ، لَزِمَ منْ لمْ يَرَهُ حُكْمُ منْ رَآهُ، سَواءٌ كانَ البَلَدانِ [مُتَقارِبَيْنِ][٢] لَا يَخْتَلِفُ مَطَالِعُ الهِلالِ فِيهِما، أو مُتَباعِدَيْنِ يَخْتَلِفُ[٣].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ أَبِي طالِبٍ».

خِلافًا للشَّافِعِيِّ: «لا يَلْزَمُ إذَا كانَا مُتَباعِدَيْنِ».

دلِيلُنا: مَا تَقَدَّمَ من قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فإنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فصُومُوا وأَفْطِرُوا». وهَذا عامٌّ فِي كُلِّ بلَدٍ.

ولأَنَّ البَيِّنَةَ العادِلَةَ قدْ شَهِدَتْ برُؤْيَتِه فوَجَبَ الصِّيَامُ، كَما لو كانَ البَلَدانِ مُتَقارِبَيْنِ.

ولأَنَّ تباعُدَ البَلَدَيْنِ حائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ، فإذَا شَهِدَ برُؤْيَتِه وَجَبَ أن يَلْزَمَ،

(١) مكررة في (الأصل).
(٢) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «متقاربان».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٧).

كَما لو كانَ هُناكَ غَيْمٌ مَنَعَ منَ الرُّؤْيَةِ، ثُمَّ شَهِدَ بها، فإنَّهُ يَلْزَمُ.

ولأَنَّ حُكْمَ البَلَدَيْنِ فِي هذِه الرُّؤْيَةِ حُكْمُ البَلَدِ الوَاحِدِ، بدَلِيلِ: انْقِضاءِ الأَجَلِ، وحُلُولِ الدَّيْنِ، وغَيْرِ ذلك، يَجِبُ أنْ يَكُونَ فِي بابِ الصَّوْمِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا نَقَلْتُه منْ سَمَاعِ أَبِي[1]، عنِ ابنِ المُظَفَّرِ[2] بإِسْنادِه: عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَعْيَادِهِم، فضَحَّىٰ [كُلُّ][3] أَهْلِ بَلَدٍ خِلافَ أَهْلِ هَذا البَلَدِ، وأَهْلُ هَذا البَلَدِ خِلافَ أَهْلِ هَذا البَلَدِ، قالَ: يا عَائِشَةُ، [عِيدُ][4] كُلِّ قَوْمٍ يَوْمُ يُعَيِّدُونَ»[5].

والجَوابُ: أنَّ المُرادَ بهَذا أَهْلُ عَرَفاتٍ، فإنَّ لهُم حُكْمَ أنْفُسِهِم.

واحتَجَّ: بِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنادِه: عنْ كُرَيْبٍ قالَ: «بَعَثَتْنِي أُمُّ الفَضْلِ

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن خلف، أبو محمد، الفراء، البغدادي، الحنفي، المُعَدَّل، دَرَس علىٰ أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة حتىٰ برع فيه وناظر وتكلَّم، وحدث عن: الحسين بن أيوب الهاشمي، ومحمد بن إسحاق السوسي، وأخذ عنه: ابنه القاضي أبو يعلىٰ، وابنه الآخر أبو خازم محمد، قال العتيقي: «كان رجلًا صالحًا علىٰ مذهب أبي حنيفة»، توفي سنة: ٣٩٠. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/رقم: ٤١٦٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦٦١/٨) و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/رقم: ٥١٩).

(٢) هو: محمد بن المظفر بن موسىٰ بن عيسىٰ بن محمد، أبو الحسين، البغدادي، الشيخ، الحافظ، المجود، محدث العراق، ولد سنة: ٢٨٦، أخذ عن: أبي بكر بن الباغندي، وقاسم بن زكريا المطرز، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، وأخذ عنه: الدارقطني، وابن شاهين، وأبو نعيم الأصبهاني، وآخرون، تقدم في معرفة الرجال، وجمع وصنف، توفي سنة: ٣٧٩. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٦٢٢) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤١٨/١٦).

(٣) من «شرح العمدة» فقط.

(٤) كذا في «شرح العمدة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عند».

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٣٥/٣ ـ ١٣٦).

بنتُ الحارثِ إلَىٰ مُعاوِيَةَ بالشَّامِ، فرَأَيْنَا الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فسَأَلَنِي عبدُاللهِ بنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمُ الهِلالَ؟ فقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فقُلْتُ: نَعَمْ، ورَآهُ النَّاسُ وصامُوا، وصامَ مُعاوِيَةُ، فَقالَ: لكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلَا نَزالُ نَصُومُ حتَّىٰ نُكْمِلَ ثلاثِينَ أوْ نَرَاهُ، فقالَ: أوَلَا تكْتَفِي برُؤْيَةِ مُعاوِيَةَ؟ فقَالَ: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

والجَوابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ من مَذْهَبِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَا كانَ يَقْبَلُ شهادَةَ رَجُلٍ واحِدٍ، ولمْ يَنْضَمَّ إلَىٰ كُرَيْبٍ شَاهِدٌ آخَرُ؛ فلهَذا لمْ يُعْمِلْ شَهادَتَه.

وقَوْلُه: «هَكَذَا أَمَرَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ»، يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ قَوْلَه: «صُومُوا لرُؤْيَتِه»(٢)، وأنَّ ذلكَ يَخْتَصُّ أَهْلَ كُلِّ إِقْلِيمٍ.

واحتَجَّ: بأَنَّ الهِلالَ يَجْرِي مَجْرَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ [لكُلِّ](٣) بَلَدٍ حُكْمَ نَفْسِه، كذلكَ الهِلالُ.

والجَوابُ: أنَّ ذلكَ يَتَكَرَّرُ مُراعَاتُه فِي كُلِّ يَوْمٍ، فتَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي اعْتِبارِ طُلُوعِه وغُرُوبِه، فيُؤَدِّي إلَىٰ قَضَاءِ العِبادَاتِ، ولَيْسَ كذلكَ [١٥٠/أ] الهِلالُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ مُراعَاتُه، وإِنَّما هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، ولَا يَلْحَقُ كَثِيرُ مَشَقَّةٍ فِي قَضاءِ يَوْمٍ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٢١١). والحديث أيضًا في مسلم (٣/رقم: ١١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٠٩) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٣) من حديث أبي هريرة.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كل».

| ١٣٥ | مَسْأَلةٌ: إِذَا رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أن يُفْطِرَ فِي خَاصَّتِه[(١)].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالِحٍ، وابنِ مَنْصُورٍ، والأَثْرَمِ، فقالَ: «منْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ يَصُومُ ولَا يُفْطِرُ».

خِلافًا لأَكْثَرِهِم فِي قَوْلِهم: «يُفْطِرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَسِرُّ بهِ».

دلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «فِطْرُكُم يَوْمُ تُفْطِرُونَ»[(٢)]. وهَذا إِشَارَةٌ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ.

ورَوَىٰ شَيْخُنا فِي «كِتابِه» عنْ أَبِي رَجاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلابَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا المَدِينَةَ، وقَدْ رَأَيَا الهِلالَ، وقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ [صِيَامًا][(٣)] ولمْ يَرَوُا الهِلالَ، فأَتَيَا عمرَ [فذَكَرَا][(٤)] ذلكَ له، فَقالَ لأَحَدِهِما: أَصائِمٌ أَنْتَ؟ قالَ: بلْ مُفْطِرٌ، قالَ: مَا حَمَلَكَ علَىٰ ذلكَ؟ قالَ: لمْ أَكُنْ لأَصُومَ وقَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ، وقَالَ للآخرِ، قالَ: أنا صائِمٌ، قالَ: مَا حَمَلَكَ علَىٰ ذلكَ؟ قالَ: لمْ أَكُنْ [لأُفْطِرَ][(٥)] والنَّاسُ صِيَامٌ، فَقالَ للذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكانُ هَذا لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ، ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أن يَخْرُجُوا»[(٦)].

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٣٢) وأبو داود (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٦٦٠) والترمذي (٦٩٧) والبزار (١٥/رقم: ٨٨١٠) من حديث أبي هريرة. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٠٥): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صيام».

(٤) كذا في «تهذيب الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فذكر».

(٥) كذا في «تهذيب الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أفطر».

(٦) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/رقم: ١١٢٥/ابن عباس).

فَوَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّهُ هَمَّ بضَرْبِه لأَجْلِ فِطْرِه، فلَوْ كانَ جائِزًا لمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذلكَ.

ورَواهُ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ فِي «كِتابِه» فَقالَ: حَدَّثَنا ابنُ السُّلَيْمانِيِّ، حَدَّثَنا يُوسُفُ القاضِي، قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ أبِي قِلابَةَ: «أنَّ رَجُلَيْنِ أَقْبَلَا منْ سَفَرٍ، حتَّىٰ إذَا كانَا قَرِيبًا منَ المَدِينَةِ رَأَيَا هِلَالَ شَوَّالٍ، فأَفْطَرَ أَحَدُهُما، ولمْ يُفْطِرِ الآخَرُ، فأَتَيَا عمرَ بعْدَمَا أَصْبَحَا، والنَّاسُ صِيَامٌ، فَقالَ للذِي أَفْطَر: مَا حَمَلَكَ علَىٰ أنْ أَفْطَرْتَ؟ قالَ: لمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وقَدْ رَأَيْتُ الهِلالَ، وقَالَ للذِي صامَ: مَا حَمَلَكَ علَىٰ أنْ صُمْتَ؟ قالَ: لمْ أَكُنْ لِأُفْطِرَ والنَّاسُ صِيَامٌ، فَقالَ عمرُ للذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا هَذا لأَوْجَعْتُكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فأَفْطَرُوا وخَرَجُوا»(١).

۞ فإنْ قِيلَ: يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَظْهَرَ الفِطْرَ؛ فلهَذا أَنْكَرَ عَلَيْه.

۞ قِيلَ: المَنْقُولُ فِي الخَبَرِ الفِطْرُ دُونَ الإِظْهَارِ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ الحُكْمُ مُتَعَلِّقًا به.

ورَوَىٰ أبُو حَفْصٍ بإِسْنادِه: عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «إِنَّما الفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُ الإِمَامُ وجَمَاعَةُ المُسْلِمِينَ»(٢).

ولأَنَّهُ لو جازَ فِطْرُهُ لجازَ التَّظاهُرُ بهِ كاليَوْمِ الثَّانِي والثَّالِثِ، ولَمَّا لمْ يَجُزْ إِظْهَارُ فِطْرِه لمْ يَجُزِ الاسْتِسْرَارُ بهِ كاليَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٤٦٨) والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/رقم: ١١٢٦/ابن عباس).

(٢) أخرجه ابن راهويه (٢/رقم: ١١٧١) والترمذي (٨٠٢) والدارقطني (٣/رقم: ٢٤٤٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٦٠) والبيهقي (١٠/رقم: ٩٩١٥). قال الترمذي: «حسن غريب صحيح من هذا الوجه».

﴿ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا لمْ يَجُزِ التَّظاهُرُ بفِطْرِهِ؛ لِئَلَّا يُتَّهَمَ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ.

❊ قِيلَ: هَذا المَعْنَىٰ موْجُودٌ فِي الاسْتِسْرَارِ؛ لجَوازِ أن يُظْهَرَ عَلَيْهِ فيُظَنَّ بهِ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وأَنَّهُ ممن لَا يَعْتَقِدُ صَوْمَ رَمَضَانَ، فتَلْحَقَ التُّهْمَةُ، أو يُسْأَلُ عنْ ذلكَ فيَحْتاجُ إلَىٰ أنْ [١/١٥٠] يَكْذِبَ.

ولأَنَّهُ كانَ يَجِبُ أن يَجُوزَ لهُ إظْهَارُهُ ويُقْبَلُ قَوْلُه فِي رُؤْيَتِه، كَما قالُوا فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الجُمُعَةِ: لَا يُكْرَهُ قَضاءُ الظُّهْرِ فِي جَمَاعَةٍ فِي المسَاجِدِ، وإنْ كانَ فيهِ تُهْمَةٌ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ.

ولأَنَّهُ يَوْمٌ مَحْكُومٌ بهِ منْ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الإِمَامِ والجَمَاعَةِ، فلَا يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ فيهِ كالأَيَّامِ الَّتِي قَبْلَهُ.

ولأَنَّهُ فِطْرٌ منْ جِهَةِ رُؤْيَةِ نَفْسٍ واحِدَةٍ فلَمْ يَجُزْ، كَما لو شَهِدَ شَاهِدٌ واحِدٌ لمْ يَجُزِ الفِطْرُ، كذلكَ ها هُنا.

ولأَنَّ الصَّوْمَ تارَةً يَجِبُ بعِلْمِه، وتارَةً يَجِبُ بشَهادَةِ غَيْرِه، كالحاكِمِ تارَةً يَحْكُمُ بعِلْمِه، وتارَةً يَحْكُمُ بشَهادَةِ غَيْرِه، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ قدْ يَطَّرِحُ عِلْمَهُ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ عِنْدَنا فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ إلَّا الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ، وعِنْدَهُم يَطَّرِحُ عِلْمَهُ فِي الحُدُودِ، جازَ أن يَطَّرِحَ عِلْمَهُ فِي الفِطْرِ.

واحتَجَّ: بِمَا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لرُؤْيَته، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَته»(١). وهَذا قدْ رَآهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٠٩) ومسلم (٣/رقم: ١٠٩٣) من حديث أبي هريرة.

والجَوابُ: أنَّ هَذا مَحْمُولٌ علَىٰ رُؤْيَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

واحتَجَّ: بأنَّه قدْ تَيقَّنَهُ من شَوَّالٍ، فلمْ يَجُزْ لهُ الصِّيَامُ، كاليَوْمِ الثَّانِي.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن يَتَيقَّنَهُ ويَطَّرِحَ يَقِينَهُ، كالحاكِمِ فِيمَا عَلِمَهُ منَ الحُدُودِ.

ولأنَّهُ لو كانَ بمَثابَةِ اليَوْمِ الثَّانِي لجازَ لهُ أن يُظْهِرَ فِطْرَهُ.

ولأنَّ اليَوْمَ الثَّانِيَ مَحْكُومٌ بهِ من شَوَّالٍ فِي حَقِّ الكافَّةِ، وهَذا بخِلافِهِ.

واحتَجَّ: بأنَّه لَمَّا صامَ برُؤْيَتِه وَحْدَهُ، كذلكَ يَجِبُ أن يُفْطِرَ برُؤْيَتِه وَحْدَهُ.

والجَوابُ: أنَّ النَّاسَ [يَصُومُونَ][1] برُؤْيَتِه وَحْدَهُ، ولَا [يُفْطِرُونَ][2] برُؤْيَتِه وَحْدَهُ، فبانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما.

واحتَجَّ: بأنَّ هَذا مَحْكُومٌ بهِ منْ شَوَّالٍ فِي جِهَةٍ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لو كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَحِلُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ من شَوَّالٍ [حَلَّ عَلَيْهِ برُؤْيَتِه، وكذلكَ لو عَلَّقَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ وعِتْقَ عَبْدِهِ بأَوَّلِ يَوْمٍ من شَوَّالٍ][3] عَتَقَ وطَلُقَتْ برُؤْيَتِه وَحْدَه، كذلكَ ها هُنا.

والجَوابُ: أنا لَا نَعْرِفُ الرِوايَةَ فِي ذلكَ، علَىٰ أنَّ العِتْقَ والطَّلاقَ وحُلولَ الدَّيْنِ حُقوقٌ عَلَيْهِ، فَجازَ أن يُقْبَلَ قَوْلُه فِي ذلكَ ويَلْزَمُه، والفِطْرُ حَقٌّ لهُ فَجازَ أن لَا يُقْبَلَ، ألَا تَرَىٰ أنَّ اللَّقِيطَ إذَا باعَ وابْتاعَ، ثُمَّ أَقَرَّ بأنَّه عَبْدٌ قُبِلَ قَوْلُه فِيمَا عَلَيْه، وهُوَ: الرِّقُّ، ولمْ يُقْبَلْ فِيمَا لهُ منْ إِبْطَالِ العُقُودِ، كذلكَ ها هُنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصوموا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يفطروا».

(٣) مكررة في (الأصل).

| ١٣٦ | **مَسْأَلةٌ: إذَا أَكَلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، فَبَانَ أَنَّهُ طَلَعَ، أَوْ أَكَلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بانَ أَنَّها لمْ تَغِبْ، فعَلَيْهِ القَضَاءُ**[1].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: حَنْبَلٍ، والأَثْرَمِ، وعبدِاللهِ.

وحُكِيَ عنْ داودَ: «لا قضاءَ عَلَيْه».

دلِيلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأَمَرَ بإتْمامِه إلَىٰ اللَّيْلِ، ومنْ أَكَلَ قبلَ غُروبِها فما أَمْسَكَ، وكذَا قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [١٥١/أ] [البقرة: ١٨٧]، فجَعَلَ ذلكَ غايَةً فِي الإباحَةِ، وهُوَ: طُلُوعُ الفَجْرِ.

ولأَنَّهُ لو تحَرَّىٰ الأَسِيرُ المَطْمُورُ[2] الشَّهْرَ، فوافَقَ إِمْساكُه زَمانَ اللَّيْلِ، لمْ يُجْزِئْه، كذلكَ ها هُنا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

والجَوابُ: أنَّ النَّاسِيَ لَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ من ذلكَ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُه أن لَا يَنْسَىٰ، وهَذا كانَ يُمْكِنُه أن يَحْتَرِزَ فيَتَأَخَّرَ قَلِيلًا، أو يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا.

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٢) قال في «المعجم الوسيط» (٥٦٥/٢ مادة: ط م ر): «المَطْمُورَةُ: مكانٌ تحتَ الأرضِ قد هُيِّئَ ليطمرَ فيه البرُّ والفولُ ونحوُه، والسجنُ».

| ١٣٧ | مَسْأَلَةٌ: فإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ [الفَجْرِ][١]، ولمْ يَبِنْ لهُ طُلُوعُ الفَجْرِ بعْدَ أَكْلِه، فلَا قضاءَ عَلَيْه[٢].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَة أبِي داودَ»، فَقالَ: «إذا شَكَّ فِي الفَجْرِ يَأْكُلُ حتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الفَجْرِ».

وبهَذَا قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَصْحابُ مالكٍ: «عَلَيْهِ القَضَاءُ».

دلِيلُنا: أنَّ الأَصْلَ بَقاءُ اللَّيْلِ، فلَا يَزُولُ الأَصْلُ المُتَيَقَّنُ بالشَّكِّ، كَما لوْ أَكَلَ، وهُوَ يَشُكُّ فِي غُروبِ الشَّمْسِ، فعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقاءُ النَّهارِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّه شَاكٌّ فِي هَذا الجُزْءِ منَ النَّهارِ هلْ هُوَ مُمْسِكٌ فيهِ أمْ لا؟ والأَصْلُ ثُبُوتُه فِي ذِمَّتِه.

والجَوابُ: [...][٣].

| ١٣٨ | مَسْأَلَةٌ: إذَا طلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُولِجٌ، فاسْتَدامَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ وَجْهًا واحِدًا[٤].

وإن نَزَعَ ولمْ يَسْتَدِمْ فهَلْ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ؟ فيهِ وَجْهانِ:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

(٣) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر، وكتب بجوارها في الحاشية: «ينظر في الأصل».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٢٩).

* أَحَدُهُما: عَلَيْهِ ذلكَ، وهُوَ اخْتِيارُ شَيْخِنَا.

* والثَّانِي: لَا قَضاءَ ولَا كَفَّارَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ فِي الجُزْءِ الخامِسِ مِنَ «الزَّكاةِ» فِي بابٍ تَرْجَمَتُه: «الدَّلِيلُ علَىٰ أنَّ التَّوْقِيتَ والتَّحْدِيدَ فِي أَكْثَرِ مَا يُعْطَىٰ للرَّجُلِ الوَاحِدِ منَ الزَّكاةِ إنَّمَا هُوَ منَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»، وذَكَرَ حَدِيثَ المظاهِرِ من زَوْجَتِه، وقولَ النَّبِيِّ ﷺ لهُ: «انْطَلِقْ إلَىٰ صاحِبِ صَدَقَةِ بنِي زُرَيْقٍ»[1]، وذكَرَ منهُ فَوائِدَ:

مِنها: «أَنَّهُ إذَا ابْتَدَأَ بجِماعِ زَوْجَتِه قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لهُ الفَجْرُ وهُوَ علَىٰ تِلْكَ الحالِ، نزَعَ وقامَ، ولَا شَيْءَ عَلَيْه، وإن لَمْ يَنْزِعْ لوَقْتِه ثُمَّ زادَ شَيْئًا مِنَ الجِماعِ بعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَه».

وأَصْلُ الوَجْهَيْنِ: اخْتِلافُ الرِوايَتَيْنِ فِيمَنْ قَالَ لزَوْجَتِه: «أَنْتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي إن وَطِئْتُكِ»:

* أَحَدُهُما: يَجُوزُ لهُ الوَطْءُ قبلَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَة ابنِ مَنْصورٍ»: «في رَجُلٍ قالَ: أَنْتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي إنْ وَطِئْتُكِ سَنَةً، [فجاءَتْ][2] تُطالِبُ، لَمْ يَكُنْ لهُ عَضْلُهَا [بَعْدَ مُضِيِّ الأَرْبَعَةِ][3]، فإمَّا أنْ يَطَأَ ويُكَفِّرَ، وإمَّا أنْ [يُطَلِّقَ][3]، وإنْ [أَبَى و][3] أَرَادَتْ فِرَاقَهُ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحاكِمُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٧/رقم: ١٦٦٨٢) والدارمي (٢/رقم: ٢٣٠٢) وأبو داود (٢٢١٣) وابن ماجه (٢٠٦٢) والترمذي (٣٢٩٩) من حديث سلمة بن صخر الأنصاري. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٧/رقم: ٢٠٩١): «صحيح».

(٢) كذا في «الروايتين والوجهين»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فخاف أن».

(٣) من «الروايتين والوجهين» للمؤلف (٢/١٧٧) فقط.

وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ النَّزْعَ لَيْسَ بجِماعٍ ، فعلَىٰ هَذا صَوْمُه [١٥١/ب] صَحِيحٌ .

* والثَّانِي: لَا يَجُوزُ لهُ وَطْؤُها قبلَ الكَفَّارَةِ .

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ أبِي طالِبٍ»: «إذَا قالَ: إنْ وَطِئْتُ امْرَأتِي فهِيَ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي ، لَا يَقْرَبُها حتَّىٰ يُكَفِّرَ ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إيلَاءٌ» .

وهَذا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ النَّزْعَ جِماعٌ ، فعلَىٰ هَذا صَوْمُه فاسِدٌ ، وعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «إنْ نَزَعَ فِي الحالِ فصَوْمُه صَحِيحٌ ، وإنِ اسْتَدامَ فَسَدَ ، وعَلَيْهِ القَضَاءُ بلا كَفَّارَةٍ» .

وقَالَ مالكٌ: «إنِ اسْتَدامَ فعَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ ، وإن نَزَعَ فَسَدَ صَوْمُه ، ولَا كَفَّارَةَ» .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إنِ اسْتَدامَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ ، وإن نَزَعَ فصَوْمُه صَحِيحٌ» .

فإن قُلْنَا: يَفْسُدُ صَوْمُه وعَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ ، فوَجْهُه: أنَّهُ حَصَلَ لهُ جُزْءٌ منَ الجِماعِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَصارَ كَما لوْ لَبِثَ ساعَةً .

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: حَصَلَ مُولِجًا أو مُجامِعًا فِي جُزْءٍ منَ النَّهارِ ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا .

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ فاعِلٌ للجِماعِ ، وهَذا تارِكٌ للجِماعِ ، والتَّارِكُ للشَّيْءِ لَا يَلْزَمُه حُكْمُه ، بدَلِيلِ: أنَّهُ لو حَلَفَ: «لَا يَلْبَسُ ثوبًا هُوَ لابِسُه» فنَزَعَهُ ، أو: «لَا يَسْكُنُ دارًا هُوَ ساكِنُها» فخَرَجَ مِنْهَا فِي الحالِ ، لَا يَحْنَثُ ؛ لأَنَّهُ تارِكٌ .

* قِيلَ: النَّزْعُ للقَمِيصِ، والخُروجُ منَ الدَّارِ، لَا يُسَمَّىٰ لابِسًا ولَا ساكِنًا، والنَّزْعُ جِماعٌ، بدَلِيلِ: أنَّ الوَطْءَ يَحْصُلُ بالإِيلَاجِ والنَّزْعِ، ويَلْتَذُّ بِهِما.

* فإِنْ قِيلَ: لوْ كانَ جِماعًا لوَجَبَ إذَا حَلَفَ لَا وَطِئْتُ، وهُوَ مُولِجٌ فنَزَعَ، أن يَحْنَثَ.

* قِيلَ: إنَّمَا [لَمْ][1] يَحْنَثْ؛ لأَنَّ مَفْهُومَ يَمِينِه: لَا اسْتَدَمْتُ الجِماعَ، ويُفْرَضُ الكَلامُ فيهِ إذَا اسْتَدامَ الوَطْءَ أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ، فنَقُولُ: مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ من رَمَضانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صِيَامُه بجِماعٍ، فلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، دَلِيلُهُ: إذَا ابْتَدَأَ الوَطْءَ فِي أَثْناءِ اليَوْمِ.

ولا يَلْزَمُ علَىٰ هَذا وَطْءُ النَّاسِي، وإذَا وَطِئَ يَعْتَقِدُ أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ، أو يَعْتَقِدُ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ فِي جَمِيعِ ذلكَ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا وَطِئَ المُسافِرُ وهُوَ [ناوٍ][2] للصِّيَامِ؛ لأَنَّ فِي ذلكَ رِوايَتَيْنِ:

ـ نَقَلَ مُثَنَّىٰ بنُ جامِعٍ[3] عنهُ: «إذا نَوَىٰ الصِّيَامَ وهُوَ مُسافِرٌ، فوَاقَعَ، فقَدْ

---

(١) من «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٢٦٤) فقط.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناوي».

(٣) هو: مثنىٰ بن جامع، أبو الحسن، الأنباري، الزاهد، أخذ عن: سعدويه الواسطي، والإمام أحمد، ومحمد بن الصباح، وجماعة، وأخذ عنه: أحمد بن محمد بن الهيثم، ويوسف الأزرق، وآخرون، نقل عن أحمد «مسائل» حسانًا، وكان ثقة صالحًا دينًا مشهورًا بالسنة، وكان أحمد يعرف قدره وحقه، وكان بشر الحافي يكرمه ويجله، ويقال: كان مستجاب الدعوة. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٥/رقم: ٧١٠٢) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٨٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٤٣٠).

وَجَبَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ والقَضاءُ». فعلَىٰ هَذا لَا يَلْزَمُ.

ـ ونَقَلَ ابنُ مَنْصُورٍ عنهُ: «أَنَّهُ ذَكَرَ لهُ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: «يُكْرَهُ للمُسافِرِ أن يُجامِعَ امْرَأَته فِي سَفَرِ نَهارِ رَمَضانَ»، فلَمْ يَرَ بهِ بأسًا فِي السَّفرِ». وظاهِرُ هَذا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ، وقَدِ احْتَرَزْنَا عنه بقَوْلِنا: «تعَيَّنَ عَلَيْهِ صِيَامُه»، وهُناكَ لمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ.

۞ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّ الوَطْءَ صادَفَ صَوْمًا مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ، فَجازَ [١٥٢/أ] أن تَجِبَ بهِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأَنَّهُ لمْ يُصادِفْ صَوْمًا فلَمْ تَجِبْ به الكَفَّارَةُ.

۞ قِيلَ لهُ: إنْ لمْ يُصَادِفْهُ فهُو فِي مَعْنَىٰ مَا يُصادِفُه؛ لأَنَّ الجماعَ هُوَ المانِعُ من وُجُودِه، والمُؤَثِّرُ فِي فَسادِ الإمْساكِ فِي يَوْمِه، وعلَىٰ أَنَّهُ إذَا صادَفَهُ فقَدْ صادَفَ جُزْءًا منهُ، ومَنَعَ صِحَّةَ الباقِي، والكَفَّارَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بذلكَ الجُزْءِ، وإنَّما تَتَعَلَّقُ بالجَمِيعِ وإن لمْ يُصادِفْهُ الوَطْءُ.

كذلكَ ها هُنا، لَا يَمْتَنِعُ أن تَجِبَ الكَفَّارَةُ بهَذا الوَطْءِ وإن لمْ يُصادِفْهُ؛ لأَنَّهُ قدْ مَنَعَ صِحَّتَه.

وعلَىٰ أَنَّهُ إذَا صَادَفَه فقَدْ وَجَدَ بَعْضَهُ صَحِيحًا، وأَفْسَدَ بَعْضَه، وإذَا اسْتَدامَ فقَدْ مَنَعَ جَمِيعَهُ، فكانَ بإيجابِ الكَفَّارَةِ أَوْلَىٰ.

وعلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أن يُفْسِدَ وبيْنَ أن يَمْنَعَ صِحَّتَهُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: القَضاءُ، فإنَّ القَضاءَ يَجِبُ فِي المَوْضِعَينِ، وإنْ كانَ فِي أَحَدِهِما مُفْسِدٌ، وفِي الآخَرِ مانِعٌ، وكذلكَ الحَجُّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أن يُحْرِمَ وهُوَ مُجامِعٌ وبَيْنَ أن يَطَأَ بَعْدَ الإحْرامِ فِي إيجَابِ الكَفَّارَةِ.

وكذلكَ إذَا قالَ: «واللهِ لأَقْتُلَنَّ فُلانًا»، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ؛ فإنَّهُ يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ، كَما لوْ كانَ حيًّا فلَمْ يَقْتُلْهُ حتَّىٰ ماتَ، كذلكَ ها هُنا.

وقِيَاسٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ الكَفَّارَةَ مَعْنًى يَجِبُ بالوَطْءِ الطَّارِئِ علَىٰ الصَّوْمِ، فوَجَبَ أن يَلْزَمَهُ بالمُقارِنِ له؛ قِياسًا علَىٰ القَضاءِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: الكَفَّارَةُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالجِماعِ إذَا أَفْسَدَ الصَّوْمَ، فَجازَ أن يَتَعَلَّقَ بهِ إذَا مَنَعَ انعِقادَهُ، كالقَضاءِ.

❁ فإنْ قِيلَ: وُجُوبُ القَضاءِ لَا يَتَعَلَّقُ بإِفْسادِ الصَّوْمِ، بدِلالَةِ: أَنَّهُ لو لمْ ينوِ الصَّوْمَ أَصْلًا حتَّىٰ مَضَىٰ النَّهارُ لَزِمَهُ القَضاءُ، ولَيْسَ كذلكَ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ وُجُوبَها يَتَعَلَّقُ بإِفْسادِ صَوْمٍ مَخْصُوصٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لو لمْ ينوِ الصَّوْمَ، ولمْ يُجامِعْ ولمْ يَأْكُلْ حتَّىٰ مَضَىٰ النَّهارُ، لمْ يَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ.

❁ قِيلَ لهُ: وُجُوبُ الكَفَّارَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بإِفْسادِه، وإِنَّما يَتَعَلَّقُ بمَنْعِ صِحَّتِه، وهَذا موْجُودٌ ها هُنا.

وقِيَاسٌ آخَرُ، وهو: أنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ لو طَرَأَ عَلَيْها الوَطْءُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ، فإِذَا وُجِدَ فِي ابْتِدائِها وَجَبَ أيضًا، كالإِحْرامِ.

❁ فإنْ قِيلَ: وُجُودُ الوَطْءِ فِي ابْتِداءِ الإِحْرامِ لَا يَمْنَعُ انْعِقادَه، فإِذَا انْعَقَدَ صَادَفَ الوَطْءُ الإِحْرامَ، فوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ الصَّوْمُ؛ لأَنَّ وُجُودَ الوَطْءِ فِي الابْتِداءِ يَمْنَعُ انْعِقادَه، فإِذَا لمْ يَنْعَقِدْ لمْ يُصادِفِ الوَطْءُ صَوْمًا، فلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ.

❁ قِيلَ لهُ: إِلَّا أَنَّهُ [١٥٢/ب] إِذَا كانَ مُولِجًا فنوَىٰ الإِحْرامَ أَوْجَبْتُ الكَفَّارَةَ

وإن لمْ يُصادِفْ وَطْؤُهُ إِحْرامًا، كَما نُوجِبُها عَلَيْهِ إِذَا صَادَفَ إِحْرامًا، يَجِب أيضًا فِي بابِ الصَّوْمِ أن نَقُولَ: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُولِجٌ فاسْتَدامَ، أن تَجِبَ الكَفَّارَةُ وإن لمْ يُصادِفْ وَطْؤُه صَوْمًا، كَما إذَا صَادَفَ صَوْمًا.

وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ هَذا لَا يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي الوَطْءِ المُقارِنِ، كَما لمْ يُوجِبِ الفَرْقَ فِي الطَّارِئِ، وقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لو طَرَأَ الوَطْءُ علَىٰ الصَّوْمِ أَوْجَبَ كالحَجِّ، وإنِ افْتَرَقَا منَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُه.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ جِماعَهُ لمْ يُصادِفْ صَوْمًا، فوَجَبَ أن لَا تَلْزَمَهُ الكَفَّارَةُ، كَما لو أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، ثُمَّ جامَعَ.

والجَوابُ: أَنَّهُ وإنْ لمْ يُصادِفْ فهُو فِي حُكْمِ المُصَادِفِ منَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنا.

وأمَّا إذَا أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصِّيَامَ ثُمَّ وَطِئَ، فقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحابِنا: أنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ؛ لأنَّهم قدْ قَالُوا: إذَا وَطِئَ فِي يَوْمٍ مَرَّةً وكَفَّرَ، ثُمَّ عادَ فوَطِئَ ثانِيًا، فعَلَيْه كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، وإن لمْ يُصادِفْ وَطْؤُهُ الثَّانِي صَوْمًا، وإنَّما كانَ وَطْئًا يَأْثَمُ بهِ لأَجْلِ حُرْمَةِ الزَّمانِ، كذلكَ ها هُنا.

ولو سَلَّمْنا هَذا لمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ هُناكَ بتَرْكِ النِّيَّةِ دُونَ الوَطْءِ، وذَلكَ لَا يَتَعَلَّقُ بهِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الصَّوْمَ بالوَطْءِ، فتَعَلَّقَتْ بهِ الكَفَّارَةُ، كَما لو وَطِئَ ابْتِداءً.

واحتَجَّ: بأنَّ هَذا الوَطْءَ ابْتِداؤُه كانَ مُباحًا، وإنَّما طَرَأَ التَّحْرِيمُ فِي أَثْنائِه، فلَمْ يَجْرِ مَجْرَىٰ أن يَبْتَدِئَ الجِماعَ، كَما لو قَالَ لزَوْجَتِه: «إنْ وَطِئْتُكِ فأَنْتِ طالِقٌ

ثلاثًا»، فإنَّهُ إذَا وَطِئَها طَلُقَتْ، فإذَا اسْتَدامَ وَطْأَها فهُو مُسْتَدِيمٌ بمُحَرَّمٍ، ولَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الوَطْءِ فِي وُجُوبِ المَهْرِ والحَدِّ، كذلكَ ها هُنا.

والجَوابُ: أنَّا إنْ سَلَّمْنا هذَا، فإنَّهُ يَبْطُلُ بمَنْ أَحْرَمَ وهُوَ مُولِجٌ، فإن هَذا الوَطْءَ ابْتِدَاؤُه [مُباحٌ](١)، وإنَّما طَرَأَ التَّحْرِيمُ فِي أَثْنائِه، ومعَ هَذا حُكْمُه حُكْمُ الوَطْءِ المُحَرَّمِ ابْتِداءً.

وعلَىٰ أنَّ المَهْرَ والحَدَّ [يَتَعَلَّقانِ](٢) باسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ البُضْعِ علَىٰ الكَمالِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، ولمْ يَحْصُلْ هُناكَ اسْتِيفَاءُ المَنْفَعَةِ علَىٰ الكَمالِ فِي غَيْرِ مِلْكٍ؛ لأَنَّ ابْتِداءَ الوَطْءِ كانَ فِي مِلْكِه، فلَمْ يَلْزَمْهُ الحَدُّ والمَهْرُ، ووُجُوبُ الكَفَّارَةِ يَتَعَلَّقُ بإِفسادِ الصَّوْمِ، ومَنْعِ صِحَّتِه بجِهَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وهَذا المَعْنَىٰ موْجُودٌ ها هُنا، بل هُوَ أَوْلَىٰ بالتَّغْلِيظِ منَ الوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنا، وهُوَ: أنَّهُ إذَا طَرَأَ فقَدْ وُجِدَ بَعْضُ الصَّوْمِ صَحِيحًا وبَعْضُه فاسِدًا، وإذَا قَارَنَ فلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وهُوَ أَوْلَىٰ بإِيجَابِ الكَفَّارَةِ.

وعلَىٰ أنَّ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ أَوْسَعُ منْ وُجُوبِ الحَدِّ، [١٥٣/أ] ألا تَراهَا تَتَعَلَّقُ بكُلِّ وَطْءٍ مُحَرَّمٍ حَصَلَ بهِ إِفْسادُ الصَّوْمِ، سواءٌ صَادَفَ مِلْكًا أو غَيْرَ مِلْكٍ، والحَدُّ لَا يَجِبُ بالوَطْءِ المُحَرَّمِ إذَا صَادَفَ مِلْكًا، فكذلكَ المَهْرُ.

ولأَنَّ الحَدَّ مَبْنِيٌّ علَىٰ الإِسْقاطِ بالشُّبْهَةِ، وها هُنا شُبْهَةٌ، وهُوَ كَوْنُ الوَطْءِ مُباحًا فِي الابْتِداءِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مباحا».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتعلق».

| ١٣٩ | **مَسْأَلةٌ: إذَا كانَ بَيْنَ أَسْنانِه شَيْءٌ من سَوِيقٍ أوْ لَحْمٍ، وأَمْكَنَهُ أن يَلْفِظَهُ، فابْتَلَعَهُ وهُوَ ذاكِرٌ لصَوْمِه، أَفْطَرَ**(١).

وقد قَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ صالِحٍ»: «إذَا ابْتَلَعَ القَلَسَ(٢) أعادَ صَوْمَه، وأمَّا فِي الصَّلاةِ فإنْ كانَ بقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي الأَسْنانِ فأَرْجُو أن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ قَضاءُ الصَّلاةِ».

وظاهِرُ هَذا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والصِّيَامِ فِي القَدْرِ اليَسِيرِ، ولمْ يُعْفَ عنْ ذلكَ [في](٣) الصِّيَامِ.

وبه قَالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لا يُفْطِرُ».

دلِيلُنا: قولُه تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والصَّوْمُ هُوَ الإمْساكُ، ومنِ ابْتَلَعَ شَيْئًا من ذلكَ فلَمْ يُمْسِكْ.

ولأَنَّهُ ابْتَلَعَ باخْتِيارِه مَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ، وهُوَ ذاكِرٌ لصَوْمِه، فوَجَبَ أن يُفْطِرَ، أَصْلُه: إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وفِي فَمِهِ طَعامٌ فازْدَرَدَهُ(٤).

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ منْ أَكَلَ خُبْزًا، أوْ سَوِيقًا، أوْ لَحْمًا، فلَا بُدَّ منْ أنْ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٠).

(٢) قال الخليل في «العين» (٥/٧٨ مادة: ق ل س): «القَلَسُ: ما خرجَ من الحَلْقِ مِلءَ الفمِ أو دونَه، وليس بقَيءٍ، فإذا غَلَبَ فهو القيءُ».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) قال ابن سيده في «المحكم» (٩/٢٠ مادة: ز ر د): «ازْدَرَدَه: ابْتَلَعَه».

يَبْقَىٰ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ولَا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ، فوُصُولُه إلَىٰ جَوْفِه لَا يُفطِرُه؛ قِياسًا علَىٰ مَا يَجْرِي بهِ الرِّيقُ، وما يَبْقَىٰ فِي فَمِه منْ أَجْزَاءِ الماءِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ.

والجَوابُ: أنَّ مَا يَجْرِي بهِ الرِّيقُ لَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ، وكذلكَ مَا يَبْقَىٰ منْ أَجْزاءِ الماءِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ، ولَيْسَ كذلكَ مَا يَبْقَىٰ فِي فَمِه ولَمْ [يجرِ][1] بهِ الرِّيقُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منهُ، ويُمْكِنُ لَفْظُه ورَمْيُه، فإذَا ابْتَلَعَه يَجِبُ أن يُفْطِرَهُ، كَما لوِ ازْدَرَدَ اللُّقْمَةَ.

❁ فإنْ قِيلَ: يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منْ أَجْزَاءِ الماءِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ بأنْ يَبْزُقَ أبدًا حتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ لمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ.

❁ قِيلَ: هَذا يَشُقُّ، ولَيْسَ فِي لَفْظِ مَا يُمْكِنُ لَفْظُهُ مَشَقَّةٌ.

| ١٤٠ | مَسْأَلةٌ: إذَا اسْتَقاءَ عامِدًا فعَلَيْهِ القَضاءُ إذَا كانَ فاحِشًا[2].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ»، فَقالَ: «إذَا اسْتَقاءَ عامِدًا أَفْطَرَ، قِيلَ لهُ: مَا القَلَسُ؟ قالَ: إذَا كانَ فاحِشًا، قِيلَ لهُ: مَا الفاحِشُ؟ قالَ: مَا كانَ كَثِيرًا فِي الفَمِ».

وتَحْقِيقُ المَذْهَبِ فِي قَدْرِ القَيْءِ الَّذِي يَقَعُ بهِ الفِطْرُ، مَبْنِيٌّ علَىٰ قَدْرِ مَا يَحْصُلُ بهِ نَقْضُ الطُّهْرِ، وفيهِ ثلاثُ رِوايَاتٍ:

❁ أَحَدُها: مَا كانَ مِلْءَ الفَمِ.

❁ والثَّانِيةُ: مَا كانَ نِصْفَهُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجري».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣١، ٥٣٢).

* والثَّالِثَةُ: كَثِيرُه وقَلِيلُه سَواءٌ فِي الفَسادِ.

وقَالَ [١٥٣/ب] أبُو حَنِيفَةَ: «يُفْطِرُ إذَا كانَ مِلْءَ الفَمِ».

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وزُفَرُ: «قَلِيلُه وكَثِيرُه يُفْطِرُ».

دلِيلُنا: أنَّهُ خارِجٌ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ولَا يُفْطِرُ، دَلِيلُهُ: الدَّمْعُ، والعَرَقُ، واللَّبَنُ، والرِّيقُ، وعَكْسُه علَىٰ أَصْلِنَا: الكَثِيرُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

ولأَنَّ الصِّيَامَ عِبادَةٌ لَا تَنْعَقِدُ معَ الفَسادِ، فَجازَ أنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا يُفْسِدُها مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ كَثِيرِه وقَلِيلِه، دَلِيلُهُ: الصَّلاةُ منْ بَعْضِ مَا يُفْسِدُها مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، وهُوَ: العَمَلُ، وبَعْضُه لَا يُفَرَّقُ كالحَدَثِ وغَيْرِه.

كذلكَ الصِّيَامُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا يُفْسِدُه مَا يُسَوَّىٰ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، كالأَكْلِ والشُّرْبِ، ومنهُ مَا يُفَرَّقُ ولَيْسَ إلَّا القَيْءُ.

* فإنْ قِيلَ: إنَّمَا عُفِيَ عنْ يَسِيرِ العَمَلِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ.

* قِيلَ: وكذلكَ يَسِيرُ القَيْءِ لَا يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منهُ؛ لأَنَّ الإِنْسانَ قدْ يَسْتَدْعِي الجُشاءَ، فيَصْحَبُه يَسِيرٌ منَ القَيْءِ، ولَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

ولأَنَّ القِيَاسَ يَمْنَعُ وُجُوبَ القَضَاءِ وإنْ كانَ فاحِشًا، إلَّا أنَّا تَرَكْناهُ للأَثَرِ، وهُوَ: مَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، ومنِ اسْتَقاءَ فلْيَقْضِ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/رقم: ١٠٦٠٩) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/رقم: ٣٣١٤). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٥٩):=

وإِطْلاقُ اسْمِ القَيْءِ يَنْصرِفُ إلَىٰ الفاحِشِ؛ لأنَّهُ إذَا قِيلَ: قاءَ فُلانٌ، عُقِلَ مِنْ إِطْلاقِهِ أنَّهُ أَخْرَجَ إلَىٰ فَمِه مِقْداراً لَا يُمْكِنُه أنْ يُمْسِكَهُ حتَّىٰ يَمُجَّهُ، فإِذَا كانَ كذلكَ وَجَبَ أنْ يُحْمَلَ مَا دُونَهُ علَىٰ مُوجَبِ القِيَاسِ.

والدَّلالَةُ علَىٰ أنَّ القِيَاسَ يَمْنَعُ وُجُوبَ القَضَاءِ: أنَّ مَا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بخُرُوجِه منْ بَدَنِه بغَيْرِ فِعْلِه، لَا يُفْسِدُه أيضًا بخُروجِه بفِعْلِه كـ: الجُشاءِ، ودَمِ الرُّعافِ، والدَّمِ الخارجِ منَ الجُرْحِ، والبَوْلِ، والغائِطِ.

وقد ثَبتَ أنَّهُ لو ذَرَعَهُ القَيْءُ لمْ يَفْسُدْ صَوْمُه، كذلكَ إذَا اسْتَقاءَ عامِدًا، وهَذا يَلْزَمُ عَلَيْهِ خُرُوجُ المَنِيِّ، ودَمِ الحِجامَةِ، وأَيْضًا لو تَجَشَّأَ عامِدًا لمْ يَفْسُدْ صَوْمُه، وإنْ كانَ لَا يَخْلُو منْ أنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَجْزَاءٌ نَجِسَةٌ، والمَعْنَىٰ فيهِ: أنَّهُ يَسِيرٌ، كذلكَ ها هُنا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ قَلِيلِه وكَثِيرِه، كالأَكْلِ.

والجَوابُ: أنَّ هَذا يُوجِبُ أنْ يَفْسُدَ صَوْمُه بِمَا يَخْرُجُ معَ الجُشاءِ، وهُوَ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ القِيَاسَ فِي الكَثِيرِ أن لَا يُفْسِدَ الصَّوْمَ، وإِنَّما تَرَكْنَا القِيَاسَ فيهِ للأَثَرِ، وما عَدَاهُ مَحْمُولٌ علَىٰ مُوجَبِ القِيَاسِ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّهُ لَا يُمْنَعُ أن يُسَوَّىٰ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ فِي الأَكْلِ والشُّرْبِ ويُفَرَّقَ بَيْنَهُما فِي القَيْءِ، كَما سُوِّيَ فِي الصَّلاةِ بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ فِي الحَدَثِ والكَلامِ، [١٥٤/أ] وفُرِّقَ بَيْنَهُما فِي العَمَلِ.

= «حسن»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٢٣): «صحيح».

| ١٤١ | **مَسْأَلَةٌ: إذَا قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِه فلَا قضاءَ عَلَيْهِ**(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ أحمدَ بنِ الحُسَيْنِ» فِي الرَّجُلِ يَصُبُّ فِي إِحْلِيلِه الدُّهْنَ بالدَّواءِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ: «أَرْجُو أن لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَصِلْ إلَىٰ البَطْنِ، والأَشْيافُ(٢) فِي المقْعَدَةِ يَصِلُ إلَىٰ البطْنِ، وهَذا خِلافُ ذلكَ».

وبهَذا قالَ: أبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، وداودُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وأبُو يُوسُفَ: «عَلَيْهِ القَضَاءُ».

دلِيلُنا: أَنَّهُ لَيْسَ منَ المَثانَةِ مَجْرًى إلَىٰ الجَوْفِ، وما يَحْصُل فِيهَا منَ البَوْلِ فإِنَّما يَحْصُلُ بالرَّشْحِ، كالعَرَقِ يَخْرُجُ منَ البَدَنِ، فإذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إلَىٰ الجَوْفِ لَمْ يُفْطِرْ، كَما أنَّ منْ أَخَذَ فِي فَمِه ماءً لَمْ يُفْطِرْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إلَىٰ الجَوْفِ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: فلوِ اسْتَعَطَّ ووَصَلَ الدُّهْنُ إلَىٰ دِماغِه فَطَّرَهُ وإن لَمْ يَصِلْ إلَىٰ الجَوْفِ، وقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ فِي «رِوايَةِ أَبِي [الصَّقْرِ](٣)»: «إذا اسْتَعَطَّ، أو وَضَعَ علَىٰ أَسْنانِه دَواءً، فدَخَلَ حَلْقَهُ، فعَلَيْهِ القَضَاءُ».

۞ **قِيلَ لهُ**: ومنَ الدِّماغِ مَجْرًى إلَىٰ الجَوْفِ، فلَا بُدَّ منْ أنْ يَنْزِلَ إلَىٰ الحَلْقِ، ويَصِلَ إلَىٰ الجَوْفِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ نَفْسَ المَثانَةِ جَوْفٌ، فما يَحْصُلُ فِيهَا يُفْطِرُه، كَما أنَّ مَا يَحْصُلُ فِي الدِّماغِ يُفْطِرُه، ورُبَّما قَالُوا: مَنْفَذُ خُروجِ الخارِجِ منهُ يُفْطِرُ، فوُصُولُ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٣).
(٢) هو: نوع من الدواء مسكن للأوجاع، انظر: «الحاوي في الطب» لأبي بكر الرازي (١/٢٢١).
(٣) كذا في «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٨٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «السقر».

الواصِلِ إِلَيْهِ يُفْطِرُ.

والجَوابُ عنه: مَا مَضَىٰ.

| ١٤٢ | مَسْأَلَةٌ: فِي الجائِفَةِ[١] والآمَّةِ[٢] إِذَا [داوَاهَا][٣] الصَّائِمُ بِدَواءٍ رَطْبٍ، فعَلَيْهِ القَضَاءُ[٤].

وقد قَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ أَبِي الصَّقْرِ» فِي الكُحْلِ: «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ، وإِلَّا فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وقَالَ أيضًا فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» فِي الكُحْلِ للصَّائِمِ: «إِنْ كانَ فيهِ طِيبٌ يَدْخُلُ حَلْقَهُ فلا، ولَا يَكْتَحِلُ نَهارًا، رُبَّما وَصَلَ إِلَىٰ حَلْقِه، والطِّيبُ كذلكَ، والذَّرُورُ[٥] يَدْخُلُ إِلَىٰ حَلْقِه، فإِنْ خَشِيَ علَىٰ عَيْنِه أَفْطَرَ وعالَجَها».

فقَدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ أَنَّهُ يُمْنَعُ منَ الكُحْلِ الَّذِي يَصِلُ، وأَوْجَبَ القَضَاءَ إِذَا عَلِمَ بوُصُولِه، ولَا يُعْتَبَرُ مَنْفَذًا مُعْتادًا.

وبهَذَا قالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

وقَالَ مالكٌ، وأَبُو يُوسُفَ، ومحمدٌ، وداودُ: «لا قَضاءَ».

---

(١) قال ابن أبي الفتح في «المطلع» (صـ ٤٤٨): «الجائفةُ: الطَّعنةُ التي تَبلُغُ الجوفَ».

(٢) قال النسفي في «طِلبَة الطلبة» (صـ ١٠٤): «الآمَّةُ: شَجَّةٌ تَبلُغُ أَمَّ الرّأسِ، وهي الجِلْدةُ التي تَجمعُ الدِّماغَ».

(٣) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «داوها».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٤).

(٥) قال الخليل في «العين» (٨/١٧٥ مادة: ذ ر ر): «الذَّرُورُ: اسمُ الدواءِ اليابسِ للعينِ».

دلِيلُنا: أنَّ كُلَّ مَا وَصَلَ إلَىٰ جَوْفِه، وهُوَ مما يُسْتَطاعُ الامْتِناعُ فيهِ معَ الذِّكْرِ للصَّوْمِ، فإنَّهُ يُفْطِرُه، دَلِيلُهُ: مَا وَصَلَ بالاسْتِنْشاقِ، وقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عنِ المُبالَغَةِ فيهِ لأَجْلِ الصَّوْمِ لهذَا المَعْنَىٰ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الغُبارُ والدُّخَانُ والذُّبَابُ، وما يَبْقَىٰ بَيْنَ أَسْنانِه مما يُمْكِنُ لَفْظُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منهُ فِي العادَةِ، فيَسْقُطُ حُكْمُهُ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الدَّوَاءُ اليابِسُ، فإنَّهُ [١٥٤/ب] لَا يَصِلُ إلَىٰ جَوْفِه فِي العادَةِ، فإنْ وَصَلَ إِلَيْهِ فهُو والرَّطْبُ سَواءٌ.

ولأَنَّهُ لو اعْتُبِرَ فِي وُقُوعِ الإِفْطارِ وُصولُ الشَّيْءِ إلَىٰ جَوْفِه فِي المَجْرَىٰ المُعْتَادِ، لوَجَبَ أنْ يُعْتَبَرَ كَوْنُ الشَّيْءِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ مُعْتادًا.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ فِي الرَّضاعِ المَجرَىٰ المُعْتادُ، وهُوَ: أَنَّهُ لو حَقَنَ باللَّبَنِ لمْ يَحْرُمْ علَىٰ «رِوايَةِ إسْماعِيلَ بنِ سعيدٍ»؛ اعْتُبِرَ كَوْنُ مَا يَصِلُ إلَىٰ جَوْفِ الصَّبيِّ مُعْتادًا، وهُوَ: اللَّبَنُ، فلمَّا اتَّفَقُوا علَىٰ أنَّ وقُوعَ الإِفْطارِ بالحَصَىٰ ونَحْوِ ذلكَ مما لَيْسَ مُعْتادًا كُلُّه، كذلكَ يَجِبُ أن لَا يُعْتَبَرَ كَوْنُ المَجْرَىٰ الَّذِي يَصِلُ مِنْهُ إلَىٰ الجَوْفِ مُعْتادًا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه وَصَلَ إلَىٰ جَوْفِه منْ غَيْرِ المَخارِقِ المُعْتادَةِ، فوَجَبَ أن لَا يُفْطِرَ، كَما لو طُعِنَ برُمْحٍ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إذَا وَصَلَ الرُّمْحُ فإنَّهُ يُفْطِرُه.

واحتَجَّ: بأنَّه لَيْسَ المَقْصِدُ منهُ إِيصالَ الدَّواءِ إلَىٰ الجَوْفِ، وإِنَّما المَقْصِدُ منهُ معنًى آخَرُ، وهُوَ: التَّداوِي، فوَجَبَ أن لَا يُفْطِرَه، كَما لَوْ كانَ الدَّواءُ يابِسًا،

وكما لوْ تَمَضْمَضَ فبَقِيَ فِي فَمِه أَجْزَاءٌ منَ الماءِ، فوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِه، أنَّهُ لَا يُفطِرُه.

والجَوابُ عنِ الدَّواءِ اليابِسِ: مَا مَضىٰ. وأمَّا مَا يَبْقَىٰ فِي فَمِه منْ أَجْزَاءِ الماءِ بَعْدَ المَضْمَضَةِ: فإنَّهُ لَا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ منهُ فِي العادَةِ، فهُو كالذُّبَابِ والغُبَارِ، ونحوِ ذلكَ.

| ١٤٣ | مَسْألةٌ: فإنِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَىٰ حَلْقِه، [إمَّا لرُطُوبَتِه][١] كالأُشْنانِ، أو لِحَدَّتِه كالذَّرُورِ المُطَيَّبِ، فَطَّرَه[٢].

وقد حَكَيْنَا كَلَامَ أحمدَ فِي ذلكَ.

وبه قالَ: سُليمانُ التَّيْمِيُّ، ومَنْصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، وابنُ أبِي لَيْلَىٰ، وابنُ شُبْرُمَةَ، ومالكٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لا يُفْطِرُه».

دلِيلُنا: مَا رَوَىٰ البُخارِيُّ بإِسْنادِه: عنْ عبدِالرحمنِ بنِ النُّعْمانِ الأَنْصارِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي أبِي، عنْ جَدِّه، وكانَ جَدِّي قدْ أتَىٰ بهِ النَّبِيَّ ﷺ فمَسَحَ رَأْسَهُ، وقَالَ لهُ: «لا تَكْتَحِلْ بالنَّهارِ وأَنْتَ صائِمٌ، واكْتَحِلْ ليْلًا، [الإِثْمِدُ][٣] يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ»[٤].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أما الرطوبية».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٥).

(٣) كذا في «التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بالإثمد».

(٤) «التاريخ الكبير» (٧/٣٩٨). قال أبو داود في «سننه» (٢٣٧٧): «قال لي يحيىٰ بن معين: هو حديث منكر».

ورَوَىٰ ابنُ شاهِينٍ فِي «غَرائِبِ السُّنَنِ» بإِسْنادِهِ: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه أَمَرَ بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ[1] عِنْدَ النَّوْمِ، وقَالَ: لِيَتَّقِيَهُ الصَّائِمُ»[2].

المُرَوَّحُ: هُوَ الَّذِي فيهِ طِيبٌ، فنَهاهُ عن الاِكْتِحالِ فِي حَالِ الصَّوْمِ، والنَّهْيُ يَدُلُّ علَىٰ التَّحْرِيمِ والفَسادِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ أيضًا مَا تَقَدَّمَ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَها.

ولأَنَّ الواصِلَ مِنْهَا يُثْبِتُ حُكْمَ الرَّضاعِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا تَقَدَّمَ أيضًا.

وقَدْ أَجَبْنَا عنهُ.

واحتَجَّ: «بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وهُوَ صائِمٌ»[3].

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّهُ يَسِيرٌ لَا يَصِلُ.

واحتَجَّ: بأَنَّ الوَاصِلَ إِنَّمَا يُفْطِرُ بالوَاصِلِ منَ المَنافِذِ، فأَمَّا مَا يَصِلُ منَ المَسامِّ [١٥٥/أ] فلَا يُفْطِرُ، كَما لو صَبَّ الماءَ علَىٰ رَأْسِه، فوَجَدَ بَرْدَهُ فِي حَلْقِه.

والجَوابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أَنَّهُ لوِ اعْتُبِرَ المَنْفَذُ المُعْتادُ لاعْتُبِرَ واصِلًا

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٧٥ مادة: ر و ح): «أي: المُطيَّبِ بالمسكِ، كأنَّه جُعِلَ له رائِحَةٌ تَفُوحُ بعدَ أن لم تَكُنْ له رائِحَةٌ».

(٢) أخرجه أحمد (٦/رقم: ١٦٣١٩) وأبو داود (٢٣٧٧) ـ واللفظ له ـ والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٧٤٩/ابن عباس) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/٩٤، ٢٠٦) والطبراني (٢٠/رقم: ٨٠٢) من حديث مَعْبَد بن هَوْذَة. قال أبو داود: «قال لي يحيىٰ بن معين: هو حديث منكر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٤٨٠٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/رقم: ٤٠١) وابن عدي (٥/رقم: ٨٦٣٠) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٤٠) من حديث عائشة. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/رقم: ٦١٠٨): «ضعيف».

مُعْتادًا، فأَمَّا مَا يَجِدُه من بُرودَةِ الماءِ، ومنْ طَعْمِ الدُّهْنِ فِي رَأْسِه، فإنَّما يَجِدُ أَعْراضَهُ لَا أَجْسَامَهُ، والكُحْلُ يَحْصُلُ جِسْمُه فِي المَنافِذِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمْعُ؛ لأَنَّ الدَّمْعَ مَحِلُّهُ الدِّماغُ.

❁ فإنْ قِيلَ: ففِي الجَسَدِ أيضًا مَنافِذُ يَخْرُجُ مِنْهَا العَرَقُ.

❁ قِيلَ: العَرَقُ يتَوَلَّدُ منْ ظاهِرِ الجَسَدِ لَا منْ باطِنِه.

| ١٤٤ | **مَسْأَلَةٌ: فإنِ اسْتَعَطَ بدُهْنٍ أو غَيْرِه، ووَصَلَ إلَىٰ دِماغِه أَفْطَرَ**[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ أَبِي الصَّقْرِ»: «إذَا اسْتَعَط، أو وَضَعَ علَىٰ أَسْنانِه دَواءً، فدَخَلَ حَلْقَهُ، فعَلَيْهِ القَضَاءُ».

وبه قَالَ: أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

وقَالَ مالكٌ: «إن لَمْ يَنْزِلْ إلَىٰ حَلْقِه لَمْ يُفْطِرْهُ».

وقَالَ داودُ: «لا يُفْطِرُه بحالٍ». وكذلكَ الحُقْنَةُ عِنْدَه، وكذلكَ جَمِيعُ مَا يَصِلُ من غَيْرِ الفَمِ.

دلِيلُنا: أنَّ الأَصْلَ ثُبُوتُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِه، فلَا يَنْتَقِلُ عنْ ذلكَ الأَصْلِ إلَّا بدَلِيلٍ.

❁ فإنْ قِيلَ: نُقابِلُ هَذا بمِثْلِه، فنَقُولُ: الأَصْلُ صِحَّةُ الصَّوْمِ، فمنِ ادَّعَىٰ فَسادَهُ بهَذا فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٦).

❁ قِيلَ لهُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ ؛ لأَنَّ فيهِ احْتِياطًا.

ولأَنَّهُ مَأْمُورٌ بالصِّيَامِ ، والصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الإِمْساكُ عنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ ، وهَذا غَيْرُ مُمْسِكٍ ، ويُخَصُّ مالكٌ بأنَّ منَ الدِّماغِ مَجْرًى إِلَىٰ الجَوْفِ ، ولَا بُدَّ منْ أنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ الحَلْقِ ويَصِلَ إِلَىٰ الجَوْفِ ، فَيَجِبُ أن يُفْطِرَهُ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه لمْ يَصِلْ إِلَىٰ الحَلْقِ فلَمْ يُفْطِرْهُ ، كَما لو لمْ يَصِلْ إِلَىٰ الدِّماغِ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ هُناكَ مجرًى لَا بُدَّ منْ أنْ يَجْرِيَ إِلَىٰ الحَلْقِ ويَصِلَ إِلَىٰ الجَوْفِ.

| ١٤٥ | مَسْأَلةٌ: إذَا وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ ، أو فِي حَالِ الإِحْرامِ ، وهِيَ مُطاوِعَةٌ ، لَزِمَتْها الكَفَّارَةُ كَما يَلْزَمُ الرَّجُلَ ، ولَا يَتَحَمَّلُها عنْهَا فِي أَصَحِّ الرِّواياتِ[1].

نَصَّ علَىٰ ذلكَ فِي المُحْرِمَةِ إذَا وَطِئَها يَلْزَمُها الهَدْيُ فِي رِوايَةِ: إسحاقَ بنِ إبراهيمَ ، [ويَعْقُوبَ][2] بنِ بُخْتانَ ، وأبي طالِبٍ ، وغيرِ ذلكَ ، وحُكْمُ الصَّوْمِ حُكْمُ الإِحْرامِ.

وقدْ أَطْلَقَ أيضًا فِي «رِوايَةِ إبراهيمَ» ، فَقالَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَتَهُ علَىٰ الجِماعِ: «لَيْسَ عَلَيْها كَفَّارَةٌ وعَلَيْهِ ، وإذَا طَاوَعَتْهُ فعَلَيْها وعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ». وهَذا سُؤالٌ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٧).

(٢) من «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٢٤٨) فقط.

مُطْلَقٌ يَعُمُّ الحَجَّ والصَّوْمَ.

ونقَلَ أبُو داودَ، وأبُو الحارِثِ، ومُهَنَّا، والمَرُّوذِيُّ: «لا كَفَّارَةَ علىٰ المَرْأَةِ فِي الوَطْءِ فِي رَمَضانَ».

ورَوَىٰ أبُو طالِبٍ عنهُ: «لَيْسَ علىٰ المَرْأَةِ كَفَّارَةٌ، إنَّمَا هيَ علىٰ الرَّجُلِ، إلَّا أنْ يَكُونَا مُحْرِمَيْنِ فيَكُونُ [١٥٥/ب] عَلَيْهِما كَفَّارَةٌ، كذَا قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[١]، ولَمْ أَسْمَعْ علىٰ المَرْأَةِ هَدْيٌ إلَّا فِي الحَجِّ». فظاهِرُ هَذا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الحَجِّ والصَّوْمِ، فأَسْقَطَ الكَفَّارَةَ عنْهَا فِي الصَّوْمِ، وأَوْجَبَها فِي الحَجِّ.

ورَوَىٰ ابنُ مَنْصُورٍ عنهُ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ مُهِلًّا بالحَجِّ: «يَحُجَّانِ منْ قابِلٍ ويَتَفَرَّقانِ، وأَرْجُو أن يُجْزِئَهُما هَدْيٌ واحِدٌ». وظاهِرُ هَذا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْها.

فتَخَرَّجَ منْ هَذا ثَلاثُ رِوايَاتٍ:

* أَحَدُهُا: عَلَيْها الكَفَّارَةُ فِي الصَّوْمِ والحَجِّ جَمِيعًا، وهُوَ اخْتِيارُ أبِي بكرٍ، ذَكَرَهُ فِي «كِتابِ الكَفَّاراتِ».

وهُو قَولُ: أبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ، وداودَ.

* والثَّانِيَةُ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْها فِي الصَّوْمِ والحَجِّ جَمِيعًا، وهُوَ الصَّحِيحُ من قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

* والثَّالِثةُ: لَا يَجِبُ عَلَيْها كَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي رَمَضانَ ويَجِبُ عَلَيْها كَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي الحَجِّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/رقم: ١٣٢٥٦، ١٣٢٥٧) والبيهقي (١٠/رقم: ٩٨٦٨).

وَجْهُ الرِوايَةِ الأَوَّلَةِ: أنَّ الكَفَّارَةَ واجِبَةٌ عَلَيْها أنَّها هَتَكَتْ صَوْمَ رَمَضانَ بجِماعٍ فأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا أَصْبَحَتْ صائِمَةً فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَفْطَرَتْ بجِماعٍ ؛ لأَنَّهُ يَسْتَوِي فيهِ الأَصْلُ والفَرْعُ، معَ أَنِّي قدْ بَيَّنْتُ اخْتِلافَ المَذْهَبِ فيهِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَنَعَتْ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ من رَمَضانَ تَعَيَّنَ عَلَيْها صِيَامُه بجِماعٍ، [أَشْبَهَتِ][1] الرَّجُلَ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَرْأَةُ لمْ تَهْتِكْ حُرْمَةَ رَمَضانَ بجِماعٍ ؛ لأَنَّ الجِماعَ يُوجَدُ منَ الرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: الجِماعُ عِبارَةٌ عنِ الجَمْعِ بَيْنَ العُضْوَيْنِ علَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وذَلكَ يَحْصُلُ تارَةً بفِعْلِ الرَّجُلِ، وتارَةً بفِعْلِه وفِعْلِ المَرْأَةِ، فإنْ حَصَلَ بفِعْلِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ كانَ جِماعًا، وإن حَصَلَ بفِعْلِهِما كانَ فِعْلُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما جِماعًا، كَما لو قَتَلَ الرَّجُلَ وَحْدَهُ كانَ فِعْلُه قَتْلًا، ولَوْ قَتَلاهُ كانَ فِعْلُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما قَتْلًا.

ولأَنَّهُما اشْتَرَكا فِي السَّبَبِ المُوجِبِ للكَفَّارَةِ، فوَجَبَ أن يَشْتَرِكا فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، وأنْ لَا يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ [عَنْهَا][2]، كَما لوْ قَتَلا رَجُلًا، أو حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا، وحَلَفَتْ هِيَ مِثْلَ ذلكَ أيضًا فوَطِئَها، أنَّ علَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةً ثانِيَةً، ولَا يَتَحَمَّلُ الرَّجُلُ عنْهَا.

❁ فإنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أنَّهُما اشْتَرَكا فِي السَّبَبِ ؛ لأَنَّ السَّبَبَ هُو الجِماعُ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أشبه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنهما».

ولمْ يَحْصُلْ منَ المَرْأَةِ، وإِنَّما حَصَلَ منَ الرَّجُلِ.

❁ قِيلَ: قدْ أَجَبْنَا عنْ هذَا، علَىٰ أنَّ هذَا يُوجِبُ إذَا زَنَىٰ بِهَا مُطاوِعَةً لَا يَجِبُ عَلَيْها الحَدُّ؛ لأَنَّ الجِماعَ حَصَلَ منهُ فَقَطْ.

❁ فإنْ قِيلَ: الحَدُّ يَجِبُ عَلَيْها لكَوْنِها زَانِيَةً، وهِيَ تَصِيرُ زانِيَةً بالتَّمْكِينِ منَ الجِماعِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِعْلُ الجِماعِ.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّمَا تَحْصُلُ زانِيَةً بوُجُودِ الجَمْعِ بَيْنَ العُضْوَيْنِ علَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، كَما يَحْصُلُ الرَّجُلُ زانِيًا؛ لوُجُودِ هَذا المَعْنَىٰ، وأمَّا التَّمْكِينُ منَ الجِماعِ فلَا تَصِيرُ بهِ زانِيَةً، كَما لَا يَصِيرُ [١/١٥٦] الرَّجُلُ بالتَّمْكِينِ منهُ زانِيًا.

ولأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجْرِي مَجْرَىٰ الحَدِّ، قَالَ ﷺ: «الحُدودُ كَفَّاراتٌ لأَهْلِها»(١).
ولَا خِلافَ أَنَّهُ لو زَنَا بِهَا مُطاوِعَةً وَجَبَ عَلَيْها الحَدُّ، كَما يَجِبُ عَلَيْهِ.

❁ فإنْ قِيلَ: الحَدُّ حَقٌّ علَىٰ البَدَنِ، فهُو كالغُسْلِ وقَضاءِ الصَّوْمِ، والكَفَّارَةُ حَقٌّ فِي مالٍ.

❁ قِيلَ لهُ: هَذا لَا يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُما، ألَا تَرَىٰ أَنَّهُما لوِ اشْتَركا فِي قَتْلِ رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِما الكَفَّارَةُ كَما يَجِبُ حَدُّ الزِّنَا، وإنْ كانَتْ كَفَّارَةُ القَتْلِ حقًّا فِي المالِ، والحَدُّ حقًّا فِي البَدَنِ، فكذلكَ إذَا حَلَفَ لَا يَطَؤُها، وحَلَفَتْ مِثْلَه، فوَطِئَها وَجَبَتْ عَلَيْها الكَفَّارَةُ، كَما يَجِبُ عَلَيْها الحَدُّ.

(١) أخرجه البخاري (١/رقم: ١٨) ومسلم (٤/رقم: ١٧٥٥) من حديث عبادة بن الصامت.

وكذلكَ يَجِبُ عَلَيْها ثَمَنُ الماءِ للاغْتِسالِ، وإنْ كانَ ذلكَ حقًّا فِي مالٍ، كَما يَجِبُ الحَدُّ الَّذِي هُوَ حَقٌّ علَىٰ البَدَنِ.

ومِنْهُم من يَمْنَع هذَا، ويقُولُ: ثَمَنُ الماءِ فِي مالِ الزَّوْجِ بمَنْزِلَةِ نَفَقَةِ قَضاءِ الحَجِّ إذَا وَطِئَها الزَّوْجُ فأَفْسَدَ حَجَّهَا، فالظَّاهِرُ من مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أنَّها فِي مالِه، كذلكَ ثَمَنُ الماءِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رَوَىٰ حُمَيْدُ بنُ عبدِالرحمنِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ، قالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قالَ: فهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قالَ: لا، قالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قالَ: لا، قالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قالَ: لا، قالَ: اجْلِسْ، فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ، قالَ: خُذْهُ فتَصَدَّقْ بهِ، فَقالَ: يا رسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي، فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ بَدَتْ ثَنَايَاهُ»، ورُوِيَ: «حتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُه»، وقَالَ: «أَطْعِمْهُم إيَّاهُ»(١).

ورَوَىٰ أبُو سَلَمَةَ عنْ عبدِالرحمنِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ قدْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ...»، فذكرَ الحَدِيثَ، إلَىٰ أن قالَ: «فأُتِيَ بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وقَالَ فيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وأَهْلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يَوْمًا، واسْتَغْفِرِ اللهَ»(٢).

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عنْ فِعْلٍ لَا يَتِمُّ إلَّا بهِ وبالمَرْأَةِ، فبَيَّنَ حُكْمَهُ، وهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٦) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٤٠٢) والبيهقي في «الخلافيات» (٦/رقم: ٤٥١٧). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ١٥٨): «صحيح».

أنَّ فيهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ واحِدَةٍ علَىٰ الرَّجُلِ، ولمْ يُوجِبْ عَلَيْها شَيْئًا، فدَلَّ علَىٰ أنَّ الرَّجُلَ هُوَ المَخْصُوصُ بالكَفَّارَةِ.

والجَوابُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ حُكْمَ الرَّجُلِ، وبَيانُهُ لحُكْمِه بَيانُهُ لحُكْمِهَا؛ إذْ هِيَ مُشارِكَةٌ فِي الفِعْلِ، كَما أنَّ بَيانَهُ لحُكْمِه فِي إِيجَابِه القَضَاءَ بَيانٌ لحُكْمِه وحُكْمِ كُلِّ من كانَ فِي مِثْلِ حالِه.

❁ فإنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قدْ رُوِيَ: [١٥٦/ب] «أنَّ رجلًا جاءَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفًا[١] علَىٰ هذَا، وإنَّهُ زَنَىٰ بامْرَأَتِه، فافْتَدَيْتُه بمِئَةِ شاةٍ، فقَالَ: أمَّا المِئَةُ شاةٍ فردٌّ عَلَيْكَ، وأمَّا ابْنُكَ هَذا فعَلَيْه جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلَىٰ امْرَأَةِ هذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»[٢].

فلَمْ يَكُنْ بَيانُهُ لحُكْمِ الرَّجُلِ بَيانًا لحُكْمِ المَرْأَةِ، وإنْ كانَتْ هِيَ مُشارِكَةً فِي الفِعْلِ، بل بَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ حُكْمَهَا، كَما بَيَّنَ حُكْمَهُ، فلَوْ كانَتِ المَوْطُوءَةُ فِي رَمَضانَ يَجِبُ عَلَيْها كَفَّارَةٌ لبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ، ولمْ يَقْتَصِرْ علَىٰ بَيانِ حُكْمِ الرَّجُلِ.

❁ قِيلَ لهُ: لأَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ فِيمَا ذَكَرْتَ كانَ مُخالِفًا لحُكْمِ المَرْأَةِ؛ لأَنَّ [حَدَّهُ][٣] الجَلْدُ، وحَدَّ المَرْأَةِ الرَّجْمُ، فلَمْ يَكُنْ بَيانُ حُكْمِه مُنْتَظِمًا لبَيانِ حُكْمِها، فكذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّ حُكْمَهُما واحِدٌ، كَما أنَّ حُكْمَهُ وحُكْمَ غَيْرِه ممن هُوَ فِي مِثْلِ حَالِه واحِدٌ.

---

(١) قال الخليل في «العين» (٣٣٩/١ مادة: ع س ف): «العَسِيفُ: الأجِيرُ».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٦٩٥) ومسلم (٤/رقم: ١٧٤٢، ١٧٤٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حد».

وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عنْ حالِه، وما يَلْزَمُه بفِعْلِه، فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلَه، ولمْ يَلْزَمْهُ أن يُبَيِّنَ حُكْمَ المَرْأَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فلِمَ بَيَّنَ حُكْمَها فِي قِصَّةِ العَسِيفِ وهُوَ إنَّمَا سُئِلَ عنْ حُكْمِ الرَّجُلِ؟

❁ قِيلَ: إنَّمَا كانَ مُخَيَّرًا فِي بَيانِ حُكْمِها فِي المَوْضِعَيْنِ، واخْتارَ بَيانَ أَحَدِهِما، ولمْ يَخْتَرْ فِي الآخَرِ.

وجوابٌ آخَرُ، وهُو: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أن تَكُونَ المَرْأَةُ كانَتْ مُكْرَهَةً؛ فلهَذا لمْ يُوجِبْ عَلَيْها النَّبِيُّ ﷺ الكَفَّارَةَ.

يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَخْبارِ أَنَّهُ قالَ: «هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ»، ولَوْ كانَتْ مُطاوِعَةً لَمَا كانَ مُهْلِكًا لها، وكانَتْ هِيَ مُهْلِكَةً نَفْسَها.

❁ فإنْ قِيلَ: إذَا دَعاهَا إلَىٰ الجِماعِ صارَ سَبَبًا فِي وُقُوعِها فيهِ، كانَ مُهْلِكًا لها.

❁ قِيلَ: لَا خِلافَ أنَّها لَا تَهْلِكُ بالدُّعاءِ إلَىٰ الجِماعِ حتَّىٰ تَخْتَارَهُ وتُطَاوِعَهُ.

❁ فإنْ قِيلَ: ولَوْ كانَتْ مُكْرَهَةً لمْ تَكُنْ مُهْلِكَةً؛ لأَنَّ الإِكْراهَ يُزِيلُ عنْهَا المَأْثَمَ.

❁ قِيلَ: إلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُها، ويَجِبُ عَلَيْها القَضَاءُ، ويَلْزَمُها الاغْتِسالُ.

واحتَجَّ: بأنَّه حَقٌّ فِي مالٍ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُه بوَطْءٍ مَخْصُوصٍ، فوَجَبَ أن يَلْزَمَ الواطِئَ دُونَ المَوْطُوءَةِ؛ قِياسًا علَىٰ المَهْرِ فِي النِّكاحِ الفاسِدِ.

والجَوابُ: أنَّ الكَفَّارَةَ تَتَعَلَّقُ بالوَطْءِ والصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ صائِمًا لَمْ يَجِبِ المَهْرُ، فكذلكَ المَهْرُ يَتَعَلَّقُ بالوَطْءِ والعَقْدِ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا تَقَدُّمُ العَقْدِ لَمَا وَجَبَ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: نَعْنِي بقَوْلِنا: تَعَلَّقَ وُجُوبُه بالوَطْءِ، أَنَّهُ وَجَبَ بوُجُودِه، وقَبْلَ وُجُودِه لَمْ يَكُنْ واجِبًا.

❁ **قِيلَ لهُ**: هَذا يُنْتَقَضُ بمنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ زَوْجَتَه، وحَلَفَتْ هِيَ لَا يَطَؤُها الزَّوْجُ، فوَطِئَها، أنَّ علَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةً.

❁ **فإنْ قِيلَ**: نَحْترِزُ عنْ هذَا فنَقُولُ: [١٥٧/أ] إنَّ الكَفَّارَةَ حَقٌّ فِي مالٍ يَخْتَصُّ وُجُوبُه بالوَطْءِ، فأَشْبَهَ المَهْرَ فِي النِّكاحِ الفاسِدِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ؛ لأَنَّ وُجُوبَها لَا يَخْتَصُّ بالوَطْءِ، إلَّا أَنَّهُما لوْ عَقَدَا اليَمِينَ علَىٰ مَا دُونَ الوَطْءِ منَ الاسْتِمْتاعِ لوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.

❁ **قِيلَ لهُ**: وكَفَّارَةُ رَمَضانَ لَا يَخْتَصُّ وُجُوبُها بالوَطْءِ؛ لأَنَّهُما لوْ أَنْزَلَا فِي رَمَضانَ بمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.

وعلَىٰ أنَّ المَعْنَىٰ فِي المَهْرِ: أَنَّهُ بَدَلٌ عنْ مَنافِعِ البُضْعِ، والمَنافِعُ تَحْصُلُ للزَّوْجِ؛ فلهَذا كانَ البَدَلُ عَلَيْه، ولَيْسَ كذلكَ كَفَّارَةُ رَمَضانَ؛ لأَنَّها تَجِبُ علَىٰ وَجْهِ العُقُوبَةِ، وقَدْ اشْتَرَكا فِي السَّبَبِ، فيَشْتَرِكانِ أيضًا فِي العُقُوبَةِ، كَما قُلْنَا فِي الحَدِّ واليَمِينِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: قدِ اسْتَباحَتْ مِنْهُ بعَقْدِ النِّكاحِ مِثْلَ مَا اسْتَباحَ هُوَ مِنْهَا، وقَدِ اخْتَصَّ الزَّوْجُ بالمَهْرِ، كذلكَ ها هُنا.

❁ قِيلَ لهُ: لأَنَّ مَنافِعَ الزَّوْجِ غَيْرُ مُقَوَّمَةٍ فِي الوَطْءِ، فلَمْ تَضْمَنْ قِيمَةَ مَا لَيْسَ بمُقَوَّمٍ، ومَنافِعُها مُقَوَّمَةٌ؛ فلذلكَ ضَمِنَها وإنِ اشْتَرَكا فِي [الاسْتِمتاعِ](١).

واحتَجَّ: بأَنَّها مَوْطُوءَةٌ، فلَا يَجِبُ عَلَيْها كَفَّارَةُ الوَطْءِ، دَلِيلُهُ: إذَا وَطِئَها فِي دُبُرِهَا.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ هذَا.

واحتَجَّ: بأنَّ هذِه كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمٌ لهُ بَدَلٌ، فوَجَبَ أن يَخْتَصَّ بوُجُوبِها الرَّجُلُ دُونَ المَرْأَةِ، دَلِيلُهُ: كَفَّارَةُ الظِّهارِ.

[والجَوابُ: أنَّ عَلَيْها كَفَّارَةَ الظِّهارِ](٢) علَىٰ قَوْلِ أَصْحابِنا.

وفيهِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ ضَعِيفَةٌ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْها»؛ لأَنَّهُ لمْ يُوجَدْ منْ جِهَتِهَا السَّبَبُ المُوجِبُ للكَفَّارَةِ، وها هُنا قدْ وُجِدَ، فهُو مِثْلُ القَتْلِ.

والدِّلالَةُ علَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَجِّ والصِّيَامِ: أنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بإِفْسادِها كَفَّارَةٌ، فاسْتَوَىٰ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِي الكَفَّارَةِ كالحَجِّ.

❁ فإنْ قِيلَ: الحَجُّ آكَدُ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ يَجِبُ المُضِيُّ فِي فاسِدِه، وتَجِبُ الكَفَّارَةُ بسائِرِ مَحْظُوراتِهِ.

❁ قِيلَ: هَذا لَا يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي حَقِّ المَرْأَةِ، كَما لمْ يُوجِبْها فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الاستماع».

(٢) زيادة يقتضيها السياق. انظر: «التجريد» للقدوري (٣/رقم: ٦٥٥١).

| ١٤٦ | مَسْأَلةٌ: إذَا جامَعَ فِي يَوْمٍ من رَمَضَانَ، ولمْ يُكَفِّرْ حتَّىٰ جامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ؟ فقَدْ تَوَقَّفَ أحمدُ فِي الجَوابِ عنْ ذلكَ فِي «رِوايَةِ حَرْبٍ»(١).

واخْتَلَفَ أَصْحابُنا:

ـ فَقالَ شَيْخُنَا أبُو عبدِاللهِ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ للْيَوْمِ الثَّانِي».

وهُو قَولُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ، وداودَ.

ـ وقَالَ أبُو بكرٍ فِي كِتابِ «التَّنْبِيهِ»: «ولوْ وَطِئَ فِي ثَلاثِينَ يَوْمًا فعَلَيْه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ مَا لمْ يُكَفِّرْ».

وهُو قَولُ: أبِي حَنِيفَةَ فِي «رِوايَةِ الأُصُولِ».

ورَوَىٰ زُفَرُ عنهُ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، كَفَّرَ أو لمْ يُكَفِّرْ». [١٥٧/ب]

فالدِّلالَةُ علَىٰ أنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً ثانِيَةً كَفَّرَ أو لمْ يُكَفِّرْ: أَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُه بجِماعٍ، فلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، دَلِيلُهُ: اليَوْمُ الأَوَّلُ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الواطِئُ دُونَ الفَرَجِ إذَا أَنْزَلَ؛ لأَنَّ المانِعَ هُناكَ الإنْزَالُ لَا الوَطْءُ، وعلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُه هُناكَ كَفَّارَةٌ عِنْدَنَا.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا وَطِئَ ـ عِنْدَنا ـ وظَنَّ أنَّ الفَجْرَ [لَمْ يَطْلُعْ، أو وَطِئَ وظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ بانَ أنَّ الفَجْرَ](٢) قدْ طَلَعَ والشَّمْسَ لمْ تَغِبْ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٨).
(٢) مكررة في (الأصل).

الكَفَّارَةَ علىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي المَذْهَبِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا وَطِئَ المُسافِرُ فِي يَوْمٍ نَوَىٰ الصِّيَامَ فيهِ، وقُلْنا: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ صِيَامُه، وقَدْ قِيلَ: هَتَكَ حُرْمَةَ رَمَضَانَ بجِماعٍ أَثِمَ بهِ لحُرْمَةِ الصَّوْمِ، أَشْبَهَ الصَّوْمَ الأَوَّلَ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا زَنَىٰ المُسافِرُ فِي يَوْمٍ نَوَىٰ صِيَامَه؛ لأَنَّ الإِثْمَ هُناكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ حُرْمَةِ الصَّوْمِ؛ فلهَذا لَمْ يَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، والأَوَّلَةُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ للإِثْمِ عِنْدَنا فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ؛ ولهذَا نُوجِبُها فِي: وَطْءِ النَّاسِي، ومَنْ وَطِئَ وظَنَّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، أو وَطِئَ وظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ.

ولأَنَّهما يَوْمانِ لوِ انْفَرَدَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بالفَسادِ تَعَلَّقَتْ بهِ الكَفَّارَةُ، فإذَا عَمَّهُما بالفَسادِ وَجَبَ أن يَتَعَلَّقَ بكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ، كاليَوْمَيْنِ من رَمَضَانَيْنِ.

ولأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ من رَمَضَانَ بمَنْزِلَةِ العِبادَةِ المُنْفَرِدَةِ، بدَلِيلِ: أَنَّ فَسادَ بَعْضِ الأَيَّامِ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ فَسادِ البَعْضِ، وكُلُّ يَوْمٍ مِنْه يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ، ولَوْ كانَ عِبادَةً واحِدَةً لاقْتَصَرَ علىٰ نِيَّةٍ واحِدَةٍ.

ولأَنَّ الإنْسانَ قدْ يَكُونُ مُقِيمًا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فيَتَحَتَّمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، ومُسافِرًا فِي بَعْضِه، فيَثْبُتُ لهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الفِطْرِ والصَّوْمِ، والعِبادَةُ الوَاحِدَةُ لَا يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِها، والانْحِتامُ فِي بَعْضٍ عِنْدَهُم.

ولهذَا قالوا فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ: إذَا تَلَبَّسَ بهِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ لَمْ يُفْطِرْ، وإذَا كانَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ عِبادَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ حُكْمُ بَعْضِ الأَيَّامِ ببَعْضٍ، كالحَجَّتَيْنِ والعُمْرَتَيْنِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فَسادُ صَوْمِ يَوْمٍ منَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ لَا يُوجِبُ فَسادَ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ جَمِيعًا، ومعَ هَذا فإنَّ لهُمَا حُرْمَةً واحِدَةً، وكذلكَ نِيَّتُه لأحَدِ الأيَّامِ في الشَّهْرَيْنِ لَا تَكُونُ نِيَّةً لجَمِيعِها، ومعَ هَذا فالحُرْمَةُ واحِدَةٌ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا نقُولُ فِي الكَفَّارَةِ: إنَّ الحُرْمَةَ واحِدَةٌ، بل لِكُلِّ يَوْمٍ حُرْمَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وإنَّما وَجَبَ التَّتابُعُ فِيهَا، فإذَا بَطَلَ التَّتابُعُ فُقِدَ شَرْطُ صِحَّتِها، [١٥٨/أ] ولمْ يَدُلَّ هَذا علَىٰ أنَّ الحُرْمَةَ واحِدَةٌ، كَما أنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي قَضاءِ خَمْسِ صَلَواتٍ عِنْدَه، ثُمَّ لوْ عُدِمَ بَطَلَ القَضاءُ، ولمْ يَدُلَّ علَىٰ أنَّ الحُرْمَةَ واحِدَةٌ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رُوِيَ أنَّ رجُلًا جاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «أَفْطَرْتُ فِي رَمَضانَ، فَقالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»(١).

وقَوْلُه: «أَفْطَرْتُ»، يَحْتَمِلُ مَرَّةً، ويَحْتَمِلُ مِرارًا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ تَقُولُ: أَفْطَرْتُ مَرَّةً، فلَوْ كانَ الحُكْمُ [مُخْتَلِفًا](٢) لوَجَبَ أن يَسْتَكْشِفَ ويَقُولَ لهُ: كَمْ مَرَّةً أَفْطَرْتَ؟ لأَنَّ السَّائِلَ كانَ جاهِلًا بالحُكْمِ، فلَمَّا لمْ يَسْتَكْشِفْ عُلِمَ أنَّ الواجِبَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، سَواءٌ أَفْطَرَ مَرَّةً أو مِرارًا.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ منْ حالِه أَنَّهُ أَفْطَرَ بمَرَّةٍ واحِدَةٍ فأَمَرَ برَقَبَةٍ، ولَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الجَوابُ إلَّا بَعْدَ عِلْمِه بالسُّؤالِ؛ لأَنَّ ها هُنا [فِطْرًا](٣) لَا يَتَعَلَّقُ بهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَكَ، وهُوَ: إذَا لمْ يُكَفِّرْ عنِ الأَوَّلِ، وإذَا كانَ يَظُنُّ

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٦) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨) والبزار (١٤/رقم: ٨٠٧٤، ٨٠٧٥) ـ واللفظ له ـ من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مختلف».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فطر».

أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ، أوْ ظَنَّ أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ.

وإذَا كانَ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قدْ عَلِمَ منْ حالِهِ ذلكَ، وجازَ أنْ يَكُونَ مَرَّةً واحِدَةً، لمْ يُمْكِنِ ادِّعاءُ العُمُومِ فِي ذلكَ؛ لأَنَّها قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وحِكَايَةٌ فِي فِعْلٍ.

واحتَجَّ: بأنَّ كَفَّارَةَ رَمَضانَ تَجِبُ علَىٰ وَجْهِ العُقُوبَةِ، وتُسْقِطُها الشُّبْهَةُ، فوَجَبَ أنْ يَكُونَ لاجْتِماعِ أَسْبابِهَا تَأْثِيرٌ فِي الاقْتِصارِ علَىٰ واحِدٍ، كالحُدودِ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّ الشُّبْهَةَ تُسْقِطُها؛ لأَنَّ وَطْءَ النَّاسِي ومنْ ظَنَّ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ عِنْدَنا وإنْ كانَ هُناكَ شُبْهَةٌ، وإذَا حُذِفَ هَذا الوَصْفُ انْتُقِضَ بكَفَّارَةِ اليَمِينِ وكَفَّارَاتِ الحَجِّ، ويُنْتَقَضُ أيضًا بالقِصاصِ فِي الأَطْرافِ، فإنَّهُ لَا يَتَداخَلُ.

وعلَىٰ أنَّا نقُولُ بمُوجَبِه فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ، فإنَّها تَتَدَاخَلُ إذَا لمْ يَتَقَدَّمْ منهُ التَّكْفِيرُ عنِ الوَطْءِ الأَوَّلِ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ وكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، ولَوْ كَفَّرَ فكَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ.

ثُمَّ الحُدُودُ المُغَلَّبُ فِيهَا حَقُّ اللهِ تعالَىٰ، فَجازَ أن تَتَدَاخَلَ، ولَيْسَ كذلكَ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ المُغَلَّبَ فِيهَا حَقُّ الآدَمِيِّينَ؛ لأَنَّ نَوْعَيْنِ مِنْهَا حَقُّ المالِ، وهُوَ: العِتْقُ والإطْعَامُ، وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ لَا تَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ.

وعلَىٰ أنَّ قَوْلَه: «فوَجَبَ أنْ يَكُونَ لاجْتِماعِ أَسْبَابِه تَأْثِيرٌ فِي الاقْتِصارِ علَىٰ وَجْهٍ واحِدٍ»، لَا يَصِحُّ علَىٰ أَصْلِهِ؛ لأَنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ للكَفَّارَةِ عِنْدَه هَتْكُ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وهَذا لمْ يُوجَدْ عِنْدَه فِي اليَوْمِ الثَّانِي؛ لأَنَّ الحُرْمَةَ مَهْتُوكَةٌ، فلَا يَصِحُّ هَذا الوَصْفُ علَىٰ أَصْلِه.

ولأَنَّ الحُدُودَ تَتَدَاخَلُ معَ اخْتِلافِ المَزْنِيِّ بِهَا [١٥٨/ب] واخْتِلافِ أَوْقَاتِه،

واخْتِلافِ المالِ المَسْرُوقِ واخْتِلافِ أَوْقاتِه، ولَيْسَ كذلكَ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّها لَا تَتَداخَلُ [بصَوْمِ][(١)] رَمَضانَيْنِ، كَما يَتَدَاخَلُ الحَدُّ فِي [زَنْيَتَيْ][(٢)] عامَيْنِ، وسَرِقَةِ عامَيْنِ.

واحتَجَّ: بأنَّ حُرْمَةَ الشَّهرِ كُلِّهِ حُرْمَةٌ واحِدَةٌ، بدِلالَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيقاعُ عِبادَةٍ أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي خِلالِ الشَّهْرِ، فهُو كاليَوْمِ الوَاحِدِ فِي أنَّ لهُ حُرْمَةً واحِدَةً، وكالشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهارِ أنَّ لهُمَا حُرْمَةً واحِدَةً.

وإذا كانَ كذلكَ قُلْنَا: إذَا جامَعَ مَرَّةً فقَدْ هَتَكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ، وإِنَّما صَادَفَ الصَّوْمَ فَقَطْ، والكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ بإِفْسادِ الصَّوْمِ وَحْدَهُ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لو أَفْطَرَ فِي قَضاءِ رَمَضَانَ لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وإِذَا لمْ يُصادِفْ حُرْمَةَ الشَّهْرِ لمْ يَجِبْ لهُ الكَفَّارَةُ.

ورُبَّما حَرَّرُوا هَذا فقَالُوا: لَمَّا لمْ يَجِبْ لهُ إِيقَاعُ عِبادَةٍ أُخْرَىٰ من جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي هَذا الوَقْتِ، لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بالجِماعِ الثَّانِي إِلَّا مَا وَجَبَ بالجِماعِ الأَوَّلِ، كاليَوْمِ الوَاحِدِ.

والجَوابُ: أنَّ امْتِناعَ جَوازِ إِيقَاعِ عِبادَةٍ أُخْرَىٰ منْ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ فِي خِلالِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ أنَّ الحُرْمَةَ واحِدَةٌ، لكِنْ لأَنَّ زَمانَ اللَّيْلِ لَا يَصْلُحُ للصَّوْمِ، وأَيَّامُه مُسْتَحَقَّةٌ لصَوْمِ رَمَضَانَ، فهُو كمَنْ كانَ فِي ذِمَّتِه حَجَّتانِ، فإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ عِبادَةٍ أُخْرَىٰ منْ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الحَجَّتَيْنِ، ومعَ هَذا فلَهُما حُرْمَتانِ، ويَجِبُ لكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَفَّارَةٌ، وكانَ المَعْنَىٰ فيهِ: أنَّ الزَّمانَ الَّذِي بَيْنَهُما لَا يَصْلُحُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صوم».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نيتي».

للحَجِّ ، كذلكَ ها هُنا .

❁ فإِنْ قِيلَ: قدْ قِسْتُمْ علَىٰ الحَجِّ ، وهُوَ آكَدُ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ .

❁ قِيلَ لهُ: حُرْمَةُ الإِحْرامِ آكَدُ منْ حُرْمَةِ الحَرَمِ ، ثُمَّ هُما سَواءٌ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ .

وعلَىٰ أَنَّا قدْ بَيَّنَّا أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ حُرْمَةً ، بدَلِيلِ: افْتِقارِهِ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، وفَسادُ بَعْضِه لَا يُوجِبُ فَسادَ مَا قَبْلَه ، ويَجُوزُ أن يُفْطِرَ فِي بَعْضِه .

ويُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أَنَّ علامَةَ انْفِصالِ إِحْدَىٰ الحُرْمَتَيْنِ عنِ الأُخْرَىٰ تُحَلِّلُ الفاعِلَ منْ أَحَدِهِما ، واسْتِئْنافِ الدُّخُولِ فِي الأُخْرَىٰ ، وهَذا موْجُودٌ بَيْنَ كُلِّ صَوْمَيْنِ ، لَا يَخْرُجُ منْ صَوْمِه بغُرُوبِ الشَّمْسِ حتَّىٰ يَحِلَّ لهُ جَمِيعُ مَا حَرَّمَهُ الصَّوْمُ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بالدُّخُولِ فِي صَوْمٍ آخَرَ فيَعُودُ جَمِيعُ مَا كانَ حَرَّمَهُ الصَّوْمُ .

| ١٤٧ | **مَسْأَلةٌ: إِذَا وَطِئَ فكَفَّرَ ، ثُمَّ عادَ فوَطِئَ ثانِيًا فِي يَوْمِه ، فعَلَيْه كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ**[1] .

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: حَنْبَلٍ ، والمَيْمُونِيِّ .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ ، والشَّافِعِيُّ: «لا يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ» .

دلِيلُنا: أَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لحُرْمَةِ رَمَضانَ ، فَجازَ أن يَتَعَلَّقَ بِهِ كَفَّارَةٌ كالوَطْءِ الأَوَّلِ .

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٣٩).

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا زَنَىٰ المُسافِرُ فِي نَهارِ رَمَضانَ ؛ لأَنَّ ذلكَ التَّحْرِيمَ لَا لحُرْمَتِه.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصِّيَامَ ثُمَّ وَطِئَ، فإنَّا نقُولُ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

۞ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ صَادَفَ فِطْرًا ؛ فلِهَذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ كَفَّارَةٌ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ فِطْرًا، فلهَذا لمْ يَتَعلَّقْ بِهِ كَفَّارَةٌ. [١/١٥٩]

❖ قِيلَ لهُ: هَذا الفِطْرُ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ، بدَلِيلِ: تَحْرِيمِ الوَطْءِ عَلَيْهِ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، كَما لوْ كانَ صائِمًا، فتَكُونُ الكَفَّارَةُ مُعْتَبَرَةً فِي حَقِّهِ.

ولأَنَّهُ يَبْطُلُ بالإِحْرامِ الفاسِدِ إذَا وَطِئَ فيهِ، فإنَّهُ يَتَعلَّقُ بهِ الكَفَّارَةُ، وإن لمْ يُصادِفْ إِحْرامًا تامًّا.

ولأَنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بالجِماعِ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَجازَ أن تَتَكَرَّرَ الكَفَّارَةُ بتَكَرُّرِ الجِماعِ فِيهَا كالحَجِّ، أو نقُولُ: فَجازَ أن يَتَكَرَّرَ الكَفَّارَةُ معَ الفَسادِ، دَلِيلُهُ: الحَجُّ.

۞ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الحَجِّ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ منهُ بالفَسادِ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ منهُ بالفَسادِ.

❖ قِيلَ لهُ: لَيْسَ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ إذَا أَفْسَدَ بسَبَبٍ يَأْثَمُ بهِ فإنَّهُ يَلْزَمُه الإِمْساكُ بَقِيَّةَ يَوْمِه، كَما يَلْزَمُه المُضِيُّ فِي إِحْرامٍ فاسِدٍ، فلَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

ولأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ لحُرْمَةِ الزَّمانِ دُونَ الصِّيَامِ، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لوْ طَلَعَ الفَجْرُ، وهُوَ مُولِجٌ فاسْتَدامَ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، ولَا صَوْمَ هُناكَ.

۞ فإنْ قِيلَ: ذلكَ الوَطْءُ مَنَعَ صِحَّةَ الصَّوْمِ، وهَذا لمْ يَمْنَعْ.

❁ قِيلَ: يَلزَمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ الثَّاني فِي الحَجِّ.

ولأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجرِي مَجْرَىٰ الحُدُودِ، ثُمَّ لو [زَنَىٰ بامْرَأَةٍ وحُدَّ، ثُمَّ][(١)] زَنَىٰ بِهَا ثانِيًا حُدَّ ثانِيًا، كذلكَ الكَفَّارَةُ.

● فإنْ قِيلَ: لَمَّا لمْ يَتَكَرَّرِ القَضاءُ لمْ تَتَكَرَّرِ الكَفَّارَةُ.

❁ قِيلَ: يَبْطُلُ بالحَجِّ، تَتَكَرَّرُ فيهِ الكَفَّارَةُ دُونَ القَضاءِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ وَطْأَهُ صَادَفَ فِطْرًا، فلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِهِ كَفَّارَةٌ، دَلِيلُهُ: إذَا لمْ يُكَفِّرْ عنِ الأَوَّلِ، وكمَا لوْ أَصْبَحَ غَيْرَ [ناوٍ][(٢)] للصَّوْمِ ووَطِئَ، أوْ قَدِمَ مُفْطِرًا فوَطِئَ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ هَذا الفِطْرَ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ، بدَلِيلِ: تَحْرِيمِ الوَطْءِ فيهِ لحُرْمَةِ الشَّهْرِ.

وعلَىٰ أنَّهُ لَا يَمْنَعُ أن يُصادِفَ فِطْرًا، وتَتَعَلَّقُ الكَفَّارَةُ بالوَطْءِ فيهِ، كالإِحْرامِ إذَا وَطِئَ فيهِ فإنَّ الكَفَّارَةَ واجِبَةٌ فيهِ، وهَكَذا إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ فإنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وإن لمْ يُصادِفْ [صَوْمًا][(٣)][(٤)].

وأَمَّا إذَا لمْ يُكَفِّرْ عنِ الأَوَّلِ فلَمْ يَرْتَفِعْ حُكْمُ الجِماعِ الأَوَّلِ؛ فلهَذا لمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ ثانِيَةٌ، وإذَا كَفَّرَ ارْتَفَعَ حُكْمُ الجِماعِ الأَوَّلِ، فَجازَ أن تَجِبَ الكَفَّارَةُ، بدَلِيلِ:

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ناوي».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صوم».

(٤) بعدها بياض في (الأصل) بمقدار كلمة، وكتب بجوارها في الحاشية: «ينظر».

مَا قُلْنَا فِي الحُدُودِ، إنْ حُدَّ الأَوَّلُ ارْتَفَعَ حُكْمُه، فوَجَبَ الحَدُّ الثَّانِي، وإن لمْ يُحَدَّ لمْ يَرْتَفِعْ، ولَا يَجِبُ حَدٌّ [ثانٍ][1]، كذلكَ ها هُنا.

وأمَّا إذَا أَصْبَحَ لَا يَنْوِي الصِّيَامَ فوَطِئَ، فإنَّهُ يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ علَىٰ قِيَاسِ قَوْلِنا، وأمَّا إذَا قَدِمَ منْ سَفَرٍ مُفْطِرًا فوَطِئَ؛ فَهَذَا مَبْنِيٌّ علَىٰ أَصْلٍ، وهُوَ: أَنَّهُ هلْ يَلْزَمُه الإِمْساكُ أمْ لا؟

ـ فإنْ قُلْنَا: يَلْزَمُه الإِمْساكُ ويَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ، لمْ يَمْتَنِعْ أن نُوجِبَ [١٥٩/ب] عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ.

ـ وإنْ قُلْنَا: لَا يَجِبُ عَلَيْه، لمْ يَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ غَيْرُ حاصِلٍ، فهُو كالمُسافِرِ المُفْطِرِ إذَا وَطِئَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْه.

فإنْ قاسُوا علَىٰ حالَةِ السَّفَرِ فالمَعْنَىٰ فِيهَا: أنَّ وَطْأَهُ لوْ صَادَفَ الصَّوْمَ لمْ يَجِبْ بهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ المُخالِفِ.

| ١٤٨ | مَسْأَلَةٌ: كَفَّارَةُ الجِماعِ علَىٰ التَّرْتِيبِ، فلَا يَجُوزُ الانْتِقالُ عنِ الصَّوْمِ معَ القُدْرَةِ علَىٰ العِتْقِ، ولَا إلَىٰ الإطْعَامِ معَ القُدْرَةِ علَىٰ الصِّيَامِ، فِي أَصَحِّ الرِوايَتَيْنِ[2].

رَواهَا ابنُ القاسِمِ عنهُ، فَقالَ: «مالِكٌ يقُولُ فِي حَدِيثِه: «إنَّهُ خَيَّرَهُ فِي الكَفَّارَةِ»، ولَيْسَ أحَدٌ يقُولُ فِي الحَدِيثِ: «إنَّهُ خيَّره»، إنَّمَا قَالَ لهُ شيئًا بَعْدَ شَيْءٍ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ثاني».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٠).

وإِنَّما يُقالُ لهُ عِنْدَنا [شَيْءٌ][1] بَعْدَ شَيْءٍ».

وكذلكَ رَوَىٰ عبدُاللهِ عنهُ أَنَّهُ قالَ: «اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، [فقالَ مالِكٌ[2] وابنُ جُرَيْجٍ[3]، عنِ الزُّهْرِيِّ][4] فِي الحَدِيثِ: «عَلَيْه عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أو إِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، علَىٰ التَّخْييرِ.

وخالَفَهُمَا ابنُ عُيَيْنَةَ[5] وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ[6]، و[قَالَا][7] فِي الحَدِيثِ: «عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علَىٰ الصِّيَامِ [فَإِطْعَامُ][8] سِتِّينَ مِسْكِينًا»، والحَيْطَةُ عِنْدِي فِيمَا قَالَ هؤُلاءِ»[9].

وأَمَّا مالكٌ وابنُ جُرَيْجٍ يقَوْلانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَعْتِقْ، أَوْ صُمْ، أَوْ أَطْعِمْ» علَىٰ التَّخْيِيرِ، وأَمَّا غَيْرُهُما فَقالَ: «أَعْتِقْ، قالَ: لَا أَجِدُ، قالَ: صُمْ».

وكانَ مالِكٌ يَذْهَبُ إِلَىٰ التَّخْيِيرِ، فقِيلَ لهُ: «فأَيَّ شَيْءٍ تقُولُ أَنْتَ؟» قالَ: «ذاكَ أَكْثَرُ فِي نَفْسِي أن يُعْتِقَ إذَا قَدَرَ».

وبهَذَا قالَ: أَبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيئا».
(٢) أخرجه مالك (١/رقم: ٨١٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١١٢٨).
(٤) من «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله فقط.
(٥) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٧٠٩، ٦٧١١) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٦) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة.
(٧) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».
(٨) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأطعم».
(٩) «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (٧٠٩).

ـ وفيهِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «أَنّها علَىٰ التَّخْيِيرِ»، نَصَّ عَلَيْهَا فِي «رِوايَةِ صالِحٍ»؛ فَقالَ:

«أَذْهَبُ إلَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «في الَّذِي جاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه، فَقالَ: وَقَعْتُ علَىٰ أَهْلِي، فَقالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، فَقالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1].

فأَمَّا سُفْيانُ ومَعْمَرٌ[2] وإبراهيمُ بنُ سَعْدٍ فمَعْنَىٰ حَدِيثِهِم: «أَنَّهُ قالَ: تَجِدُ مَا تُعْتِقُ؟ قالَ: لا، قالَ: تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» وكانَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ علَىٰ مَعْنَىٰ المُظاهِرِ.

وأَمَّا ابنُ جُرَيْجٍ ومالِكٌ فإنَّهُما قالَا: «أَعْتِقْ، أَوْ صُمْ، أو تَصَدَّقْ»، ورَوَيَاهُ عنِ الزُّهْرِيِّ، [فكَأَنَّه مُخَيَّرٌ][3]. وكذَا مَعْنَىٰ حَدِيثِ عائِشَةَ[4]، فقِيلَ لهُ: فإنْ لم يَجِدْ مَا يُطْعِمُ، قالَ: لَا بُدَّ لهُ منْ أنْ يُطْعِمَ»[5]. ونَقَلَها أبُو النَّضْرِ العِجْلِيُّ أيضًا.

وبهَذَا قَالَ: مالِكٌ.

وقد ذَكَرَ أبُو بكرٍ: «أنَّ المَسْأَلَةَ علَىٰ رِوايَتَيْنِ».

فالدِّلالَةُ علَىٰ أَنَّها علَىٰ التَّرْتِيبِ ـ وهُوَ اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ[6] وأَبِي بكرٍ ـ: مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ٢٦٠٠) و(٨/رقم: ٦٧١٠) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فأعجبه فخير».
(٤) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٥) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٩).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٦٩٤).
(٦) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٩).

رَوَىٰ أحمدُ فِي «مَسائِلِ عبدِاللهِ» قالَ: «حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ: «رَجُلٌ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، فقالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قالَ: وَقَعْتُ علىٰ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضانَ، قالَ: أتَجِدُ رَقَبَةً؟ قالَ: لَا، قالَ: تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟ قالَ: لا، [قالَ](١): تَسْتَطِيعُ [تُطعِمُ](٢) سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قالَ: لا، قالَ: اجْلِسْ، وأُتِيَ النَّبِيُّ بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قالَ: تَصَدَّقْ بهَذا، [١٦٠/أ] قالَ: علَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، قالَ: فَضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ مَرَّةً: فتَبَسَّمَ حتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُه، وقَالَ: أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ، وقالَ مَرَّةً: أَهْلَكَ»(٢).

فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَوَّلًا بالإِعْتاقِ، فظاهِرُه: أَنَّهُ هُوَ الواجِبُ دُونَ غَيْرِه، ثُمَّ نَقَلَهُ عِنْدَ عَدَمِه إلَىٰ الصِّيَامِ، فدَلَّ علَىٰ أنَّ الانْتِقالَ إلَىٰ الصِّيَامِ منْ شَرْطِه عَدَمُ العِتْقِ.

ولأَنَّها كَفَّارَةٌ صِيَامُها شَهْرانِ، فوَجَبَ أن تكُونَ علَىٰ التَّرْتِيبِ، أَصْلُه: كَفَّارَةُ الظِّهارِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا رَوَىٰ أحمدُ فِي «مَسائِلِ عبدِاللهِ» قالَ: «قَالَ: حَدَّثَنا رَوْحٌ، حَدَّثَنا مالكٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فأَمَرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أو إِطْعامِ سِتِّينَ [مِسْكِينًا](٣)، قالَ: لَا أَجِدُ، فأُتِيَ

---

(١) من «مسند أحمد» فقط.

(٢) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله. وأخرجه أحمد (٣/رقم: ٧٤١٠) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٨/رقم: ٦٧٠٩، ٦٧١١) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨).

(٣) من «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» فقط.

النَّبِيُّ بعَرَقٍ منْ تَمْرٍ، فَقالَ: خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ بهِ، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فضَحِكَ رسُولُ اللهِ»[1]. فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّهُ خيَّرَهُ بَيْنَ الأَشْياءِ الثَّلاثَةِ.

والجَوابُ: أَنَّا نُقابِلُ هَذا بخَبَرِنَا، وهُوَ أَوْلَىٰ منْ وُجُوهٍ:

* أَحَدُها: أَنَّهُ أَكْثَرُ رُواةً.

وقَالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ أبِي القاسِمِ»: «لَيْسَ أَحَدٌ يقُولُ فِي حَدِيثِه: إنَّه خَيَّرَهُ»، وأَرادَ بهَذا القَوْلِ: أنَّ الأَكْثَرَ [يَرْوُونَ][2] علَىٰ التَّرْتِيبِ.

* والثَّانِي: أنَّ خَبَرَنا فيهِ لَفْظُ النَّبِيِّ، وخَبَرَهُم فيهِ لَفْظُ الرَّاوِي.

* والثَّالِثُ: أنَّ فِي خَبَرِنَا احْتِياطًا وخُروجًا عنِ الخِلافِ.

وعلَىٰ أَنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ، فيُحْمَلُ خَبَرُنا علَىٰ أَنَّهُ كانَ فِي ابْتِداءِ مَا سأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ عنْ حُكْمِ الفِطْرِ، فأَمَرَه بالكَفَّارَةِ علَىٰ التَّرْتِيبِ، ويُحْمَلُ خَبَرُهُم علَىٰ أَنَّهُ عَلِمَ انْتِهاءَ حالِه وأَنَّهُ عاجِزٌ فخَيَّرَه.

وعلَىٰ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ هَذا شَكًّا من أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّ «أَوْ» فِي الخَبَرِ يَكُونُ شَكًّا.

واحتَجَّ: بأَنَّها كَفَّارَةٌ لمْ تَجِبْ عنْ إِتْلافٍ ولَا [عُذْرٍ][3]، فدَخَلَها التَّخْيِيرُ، دَلِيلُهُ: كَفَّارَةُ اليَمِينِ.

---

(١) لم أقف عليه في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله. وأخرجه أحمد (٤/رقم: ١٠٨٣٨)، والحديث مروي من غير طريق روح في مسلم (٣/رقم: ١١٢٨).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يرون».

(٣) كذا في «الإشراف» لعبدالوهاب المالكي (١/رقم: ٦٤٦)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عود».

والجَوابُ: أنَّ المَعْنَىٰ فِيهَا: أَنَّهُ بدأَ فِيهَا الشَّرْعُ بالأَخَفِّ فالأَخَفِّ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بالإِطْعَامِ، ثُمَّ بالكُسْوَةِ، ثُمَّ بالإِعْتاقِ، فثَبَتَ أَنَّها علَىٰ التَّخْيِيرِ، وهذِه الكَفَّارَةُ لَمَّا بدَأَ فِيهَا الشَّرْعُ بالأَغْلَظِ فالأَغْلَظِ أَثْبَتَ أَنَّها علَىٰ التَّرْتِيبِ ككَفَّارَةِ الظِّهارِ، وعلَىٰ هَذا أُصُولُ الكَفَّاراتِ، بدَلِيلِ: كَفَّارَةِ الظِّهارِ والقَتْلِ لَمَّا بَدَأَ بالأَغْلَظِ فِيهَا كانَتْ علَىٰ التَّرْتِيبِ.

| ١٤٩ | مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَجَزَ عنْ كَفَّارَةِ الوَطْءِ حِينَ الوُجُوبِ [١٦٠/ب] سَقَطَتْ عَنْهُ(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ الأَثْرَمِ»، وقَدْ ذَكَرَ لهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقولَ النَّبيِّ ﷺ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ»(٢)، فقَالَ: «لا يَكُونُ هَذا فِي شَيْءٍ منَ الكَفَّارَاتِ إِلَّا فِي الجِماعِ خاصَّةً، فإِنَّهُ يُجْزِئُه، ولَا يُكَفِّرُ مَرَّةً أُخْرَىٰ».

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ فِي جَمِيعِ الكَفَّارَاتِ:

* أَحَدُها: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْها لمْ تَثْبُتْ فِي ذِمَّتِه.

* والثَّانِي: تَثْبُتُ.

ولا يَخْتَلِفُ قَوْلُه فِي جَزاءِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ.

دلِيلُنا: حَدِيثُ الأَعْرابِيِّ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالكَفَّارَةِ قالَ: لَا أَجِدُ، فدَفَعَ إِلَيْهِ العَرَقَ وقَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، ورُوِيَ: «عِيَالَكَ»(٣)، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالتَّكْفِيرِ فِي

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٧٠٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٧٠٩، ٦٧١١) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨).

الثَّانِي، فلوْ كانَتْ واجِبَةً فِي ذِمَّتِه لأَمَرَهُ بذَلكَ.

۞ فإنْ قِيلَ: الخَبَرُ حُجَّةٌ عَلَيْكُم، وذَلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَسْلِيمًا لَمَّا عَرَفَ فَقْرَ الأَعْرَابِيِّ قَالَ لهُ: «اجْلِسْ»، فلمَّا أُتِيَ بالتَّمْرِ قالَ: «خُذْهُ فتَصَدَّقْ بهِ»، فلَوْلَا أنَّ الكَفَّارَةَ كانَتْ واجِبَةً فِي ذِمَّتِه مع وُجُودِ فَقْرِه مَا كانَ يَأْمُرُه بتَكْفِيرِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْه.

۞ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ النَّبيُّ ﷺ أَمَرَهُ بإِخْراجِ ذلكَ علَىٰ طَرِيقِ التَّطَوُّعِ، لَا علَىٰ طَرِيقِ الوُجُوبِ.

۞ فإنْ قِيلَ: إنَّمَا لمْ يَأْمُرْه بهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا هُوَ وعِيَالُه سَقَطَ الفَرْضُ بذلكَ عنهُ، وكانَ الأَكْلُ تكْفِيرًا.

۞ قِيلَ لهُ: هَذا لَا يقُولُونَ به؛ لأَنَّ منْ وَجَبَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ لَا يَجُوزُ صَرْفُها إليهِ، والذِي يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أنَّ الكَفَّارَةَ يَجِبُ صَرْفُها إلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ولَيْسَ مَعَنَا: أنَّ أَهْلَهُ كانَ [ذلكَ][1] عَدَدَهُم.

وأيضًا فإنَّهُ حَقُّ مالٍ يَجِبُ للهِ تعالَىٰ علَىٰ وَجْهِ الطُّهْرَةِ بسَبَبِ الصَّوْمِ، فإذَا كانَ عاجِزًا عنه حِينَ الوُجُوبِ سَقَطَ عنهُ، دَلِيلُهُ: صَدقَةُ الفِطْرِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الحامِلِ والمُرْضِعِ؛ لأَنَّا نقُولُ فِيهَا مَا يقُولُه ها هُنا علَىٰ قِياسِ المَذْهَبِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الكَفَّارَاتِ؛ لأَنَّها غَيْرُ واجِبَةٍ بسَبَبِ الصَّوْمِ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الإطْعَامُ فِي حَقِّ العاجِزِ عنِ الصِّيَامِ، كالشَّيْخِ والشَّيْخَةِ؛

(١) زيادة يقتضيها السياق.

لقَوْلِنا: «يَخْرُجُ علَىٰ وَجْهِ الطُّهْرَةِ»، وذَلكَ يَخْرُجُ علَىٰ طَرِيقِ البَدَلِ عنِ الصَّوْمِ، فلمَّا كانَ الصَّوْمُ لَا يَسْقُطُ بالعَجْزِ عنهُ [فكذلك بدَلُه لا يَسقُطُ بالعَجْزِ عِنْهُ](1) إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ منَ الثَّانِي.

[وأيضًا](2) صَدَقَةُ الفِطْرِ تَجِبُ ابْتِداءً لَا بسَبَبٍ منْ جِهَتِه؛ ولهذَا كانَتِ الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ آكَدَ منَ المَنْذُورَةِ، فلمَّا سَقَطَتْ صَدَقَةُ الفِطْرِ مَعَ تَأَكُّدِها فأَوْلَىٰ أن تَسْقُطَ كَفَّارَةُ الوَطْءِ مَعَ تَحْقِيقِها.

وأَيْضًا فإِنَّ الكَفَّارَاتِ تَطْهِيرٌ كالحُدُودِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الحُدُودَ مِنْهَا مَا يَسْتَقِرُّ، وهُو: القِصاصُ، والزِّنَا، والشُّرْبُ، والسَّرِقَةُ، وحَدُّ القَذْفِ، ومِنْها مَا لَا يَسْتَقِرُّ، وهُو: حَدُّ المُرْتَدِّ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تابَ قبلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، [١٦١/أ] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الكَفَّارَاتِ مَا لَا يَسْتَقِرُّ، وعندَ الشَّافِعِيِّ تَسْتَقِرُّ جَمِيعُها.

ولأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قدْ قالَ: «إِنَّ كَفَّارَةَ الظِّهارِ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ»، مَعَ ثُبُوتِها بنَصِّ القُرْآنِ، فأَوْلَىٰ أن لَا تَثْبُتَ هذِه الكَفَّارَةُ مَعَ ثُبُوتِها بالاجْتِهادِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بِمَا تَقَدَّمَ منْ حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ.

وقَدْ أَجَبْنَا عنهُ.

واحتَجَّ: بأَنَّه حَقٌّ هُوَ مالٌ يَجِبُ بسَبَبٍ منْ جِهَتِه، فوَجَبَ أن يتَقَدَّرَ فِي ذِمَّتِه كجَزاءِ الصَّيْدِ، وسائِرِ الكَفَّارَاتِ.

والجَوابُ: أَنَّ ثُبُوتَه بسَبَبٍ منْ جِهَتِه يَدُلُّ علَى ضَعْفِه، وعلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فإن قيل».

إلْحاقُ هذِه الكَفَّارَةِ بغَيْرِها منَ الكَفَّارَاتِ، كَما لَمْ يَجِبْ إلْحاقُ العَقْلِ فِي المُحارَبَةِ وفِي الرِّدَّةِ بغَيْرِه منَ الحُدودِ، ولأَنَّ تِلْكَ الكَفَّارَاتِ آكَدُ؛ لأَنَّها تَثْبُتُ بنَصِّ القُرْآنِ، وهذِه تَثْبُتُ منْ طَرِيقِ الاجْتِهادِ، فهِيَ أَضْعَفُ.

| ١٥٠ | **مَسْأَلةٌ: إذَا أَنْزَلَ بمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ، كـ: الوَطْءِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، والقُبْلَةِ، والمُلامَسَةِ، فَسَدَ صَوْمُه**(١).

وهُو قَولُ الجَمَاعَةِ.

وقَالَ داودُ: «لا يَفْسُدُ صَوْمُه».

دلِيلُنا: حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ لَمَّا قالَ: «وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي، قَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢). ولمْ يَسْتَفْصِلْ هلْ كانَ دُونَ الفَرْجِ أو فِي الفَرْجِ.

ولأَنَّ الأَصْلَ ثُبُوتُ الصَّوْمِ فِي ذِمَّتِه، فلَا يُحْكَمُ ببَراءَتِها بهَذا الصَّوْمِ إلَّا بدَلِيلٍ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: نُقابِلُه بمِثْلِه، وهُو: أنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ هَذا الصَّوْمِ، فمنِ ادَّعَىٰ فَسادَهُ بهَذا الوَطْءِ فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

❁ **قِيلَ لهُ**: مَا ذَكَرْنَا فيهِ [احْتِياطٌ](٣) للعِبادَةِ.

ولأَنَّ الصَّوْمَ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الإِمْسَاكُ عنْ جَمِيعِ الأَشْياءِ، وهَذا غَيْرُ مُمْسِكٍ، فلَمْ يُجْزِئْهُ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٦٨) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احتياطًا».

فَصْـــلٌ

إذا ثَبَتَ أنَّ الصَّوْمَ قدْ فَسَدَ، فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فِي أَصَحِّ الرِوايَتَيْنِ.

نَقَلَها حَنْبَلٌ عنهُ: فِي رجُلٍ نَظَرَ إلَىٰ امْرَأَتِه فِي رَمَضانَ بشَهْوَةٍ، فأَمْنَىٰ منْ غَيْرِ أنْ يَكُونَ لَمَسَ أو قَبَّلَ، أو عَمِلَ عَمَلًا يَدْعُو إلَىٰ أنْ جاءَ الماءُ الدَّافِقُ: «فَيَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ».

ورَوَىٰ أيضًا عنهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فِي رجُلٍ عالَجَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضانَ، فقَبَضَتْ علَىٰ فَرْجِه، وقَبَضَ علَىٰ فَرْجِها، حتَّىٰ أَهْراقَ الماءَ الأَعْظَمَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ، فإنْ غَشَىٰ دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ فعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ».

ونَقَلَ أيضًا عنهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إذَا لَمَسَ بيَدِه فأَمْنَىٰ فعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ».

وكذلكَ نَقَلَ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الكُوفِيُّ(١) فِيمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضانَ، أو لَمَسَها، فأَنْزَلَ: «عَلَيْه مَا علَىٰ المُجامِعِ».

ـ وفيهِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «إنْ أَنْزَلَ بمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ فعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، [١٦١/ب] وإنْ كانَ بـ: قُبْلَةٍ، أو مُلَامَسَةٍ بِيَدٍ، أو مُعانَقَةٍ، ونحوِ ذلكَ سِوَىٰ الوَطْءِ، أو دُونَ الفَرْجِ، فلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه».

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، وأَبِي طالِبٍ:

---

(١) هو: أحمد بن إبراهيم الكوفي، نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها الرواية الغريبة: «أن للمصلي أن يدعو في صلاته بما شاء». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٣) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ٣).

فَقالَ فِي «رِوايَةِ الأَثْرَمِ»: «إِذَا جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَمْنَىٰ يُكَفِّرُ، هُوَ جِماعٌ، فأَمَّا إِذَا عانَقَ امْرَأَتَهُ فأَمْنَىٰ، أَوْ باشَرَ، أو قَبَّلَ، فَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِثْلَ ذلكَ».

وكذلكَ نَقَلَ أَبُو طالِبٍ: «إِذَا لامَسَ امْرَأَته فأَنْزَلَ وأَنْزَلَتْ، يَقْضِي يَوْمًا مَكانَه». وهَذا لمْ يُجامِعْ، إِنَّمَا لمَسَ فأَنْزَلَ.

وهُو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ[1] وأبي بَكْرٍ.

وقَالَ مالكٌ: «عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ فِي جَمِيعِ ذلكَ». بناءً علَىٰ أَصْلِه فِي الأَكْلِ: «عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ».

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «لا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي المُباشَرَةِ فِي الفَرْجِ».

فالدِّلالَةُ علَىٰ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي المُباشَرَةِ فِي الجُمْلَةِ: مَا تَقَدَّمَ من حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ لَمَّا قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: «وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي، قَالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْتِقْ». ولمْ يسَأَلْهُ هلْ ذلكَ فِي الفَرْجِ أو دُونَ الفَرْجِ؟ فلَو كانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ لاسْتَفْصَلَهُ.

ولأَنَّها مُباشَرَةٌ أَثَّرَتْ فِي فَسادِ الصَّوْمِ، فأَثَّرَتْ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ، دَلِيلُهُ: الفَرْجُ.

ولا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَمْنَىٰ بيَدِه، فإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ»: فِي صائِمٍ وَجَدَ شَهْوَةً، فخَشِيَ أن يُمْذِيَ، فجَعَلَ يَنْتِرُ ذَكَرَهُ لكَيْ يَنْقَطِعَ المَذْيُ، فأَدْفَقَ الماءَ الأَعْظَمَ: «فعَلَيْهِ القَضاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ مُباشَرَةً؛ لأَنَّ المُباشَرَةَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ».

(١) «مختصر الخرقي» (صـ٥٨ ـ ٥٩).

وطَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ تَخُصُّ أبَا حَنِيفَةَ، وهُوَ: أَنَّهُ قدْ قالَ: «إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، وإن لمْ يَحْصُلْ معَ الأَكْلِ اسْتِمْتاعٌ»، فأَوْلَىٰ أن تَجِبَ ها هُنا؛ لوُجُودِ الاسْتِمْتاعِ معَ الإنْزالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ هُناكَ: أَنَّهُ مَتْبُوعُ جِنْسِه؛ فلهَذا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ والقُبْلَةُ؛ لأَنَّهُ تابعُ جِنْسِه.

❁ قِيلَ: لَيْسَ فِي المَأْكُولِ تابعٌ ومَتْبُوعٌ، وإنَّما فيهِ قُوتٌ وغَيْرُ قُوتٍ، ثُمَّ قدْ سَوَّيْتَ بَيْنَ القُوتِ الَّذِي هُوَ قِوامُ البَدَنِ وغَيْرِ القُوتِ، وهُوَ: الأُدْمُ[(١)]، فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ، كذلكَ يَجِبُ أن تُسَوِّيَ ها هُنا [بين][(٢)] الوَطْءِ فِي الفَرْجِ ودُونَهُ.

وطَرِيقَةٌ أُخْرَىٰ تَخُصُّ الشَّافِعِيَّ، وهُوَ: أنَّها عِبادَةٌ تَجِبُ بالوَطْءِ فِيهَا كَفَّارَةٌ، جازَ أن تَجِبَ تِلْكَ الكَفَّارَةُ بغَيْرِ الوَطْءِ، دَلِيلُهُ: الحَجُّ يَجِبُ بالوَطْءِ بَدَنَةٌ، وتَجِبُ تِلْكَ البَدَنَةُ بقَتْلِ النَّعامَةِ.

ولا يُمْكِنُهم القَوْلُ بمُوجَبِ العِلَّةِ فِي الحامِلِ، والمُرْضِعِ، والشَّيْخِ الفانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهم الكَفَّارَةُ، وإن لمْ يُوجَدْ هُناكَ وَطْءٌ؛ لأَنَّ تلكَ الكَفَّارَةَ إِطْعامُ مُدٍّ، فهِيَ غَيْرُ كَفَّارَةِ الجِماعِ، ونحنُ قُلْنَا: يُوجِبُ أن تَجِبَ تلكَ الكَفَّارَةُ بَعْدَ الوَطْءِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبادَةٌ تَجِبُ بالوَطْءِ فِي الفَرْجِ فِيهَا كَفَّارَةٌ، فَجازَ أن تَجِبَ الكَفَّارَةُ بالوَطْءِ [١٦٢/أ] دُونَ الفَرْجِ إذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ إِنْزالٌ، دَلِيلُهُ: الحَجُّ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبادَةٌ تَجِبُ بإفْسادِها الكَفَّارَةُ، فوَجَبَ أن لَا تَكُونَ الكَفَّارَةُ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣١/١ مادة: ء د م): «الأُدْمُ بالضمِّ: ما يُؤكَلُ معَ الخُبزِ أيَّ شيءٍ كانَ».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «في».

العُظْمَىٰ فِيهَا مَقْصُورَةً علَىٰ الجماعِ كالحَجِّ، وذَلكَ أَنَّها فِي الحَجِّ تَجِبُ بالوَطْءِ، وبقَتْلِ النَّعامَةِ.

❁ فإنْ قِيلَ: الحَجُّ آكَدُ فِي إِيجَابِ الكَفَّارَةِ، أَلَا تَرَىٰ [أَنَّها][1] تَجِبُ بالتَّطَيُّبِ، واللِّباسِ، والحِلاقِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَحْوِ ذلكَ.

❁ قِيلَ: تِلكَ الكَفَّارَةُ العُظْمَىٰ فِي الحَجِّ لَيْسَتْ بآكَدَ مِنْهَا فِي الصِّيَامِ؛ لأَنَّها تَجِبُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي الوَطْءِ، وقَتْلِ النَّعامَةِ، وكذلكَ نقُولُ مِثْلَهُ فِي الصِّيَامِ يَجِبُ فِي الوَطْءِ فِي الفَرْجِ وفيما دُونَهُ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ العِبادَةَ إِذَا حَرَّمَتِ الوَطْءَ وغَيْرَه كانَ للْوَطْءِ مَزِيَّةٌ علَىٰ غَيْرِه، فلو قُلْنَا: تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِمَا دُونَ الفَرْجِ لَمْ يَكُنْ للْوَطْءِ مَزِيَّةٌ علَىٰ غَيْرِه.

والجَوابُ: أَنَّ لهُ مَزِيَّةً؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ بالوَطْءِ فِي الفَرْجِ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ، وفِيمَا دُونَ الفَرْجِ يَجِبُ بالإِنْزالِ.

واحتَجَّ: بأَنَّ هَذا إِفْطارٌ بغَيْرِ وَطْءٍ فِي الفَرْجِ، فلَمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ، دَلِيلُهُ: إِذَا نَظَرَ فأَنْزَلَ، وإِذَا اسْتَمْنَىٰ بيَدِه، وإِذَا أَكَلَ.

والجَوابُ: أَنَّ المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّ الفَسادَ حَصَلَ من غَيْرِ مُباشَرَةٍ؛ فلهَذا لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّ هذِه مُباشَرَةٌ أَثَّرَتْ فِي فَسادِ الصَّوْمِ فأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ، دَلِيلُهُ: مَا ذَكَرْنَا.

وعلَىٰ أَنَّ هَذا يَبْطُلُ [بأَنَّ فِطْرَ][2] الحامِلِ والمُرْضِعِ يُوجِبُ كَفَّارَةً ولَيْسَ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بفطر».

[هو][1] بمُباشَرَةٍ.

وعلَىٰ أنَّ أحمدَ بنَ هِشامٍ[2] قالَ: «سُئِلَ أحمدُ عنِ الرَّجُلِ إذَا نظَرَ فأمْنَىٰ: إنْ أَدَامَ النَّظَرَ أَخْشَىٰ أنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَا علَىٰ المُجامِعِ». وظاهِرُ هَذا: أنَّهُ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ بالإِنْزالِ عنِ النَّظَرِ.

وأمَّا إذَا اسْتَمْنَىٰ بيَدِه فقَدْ نَقَل ابنُ مَنْصُورٍ: «أنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْه؛ لأَنَّ هَذا الفَسادَ بغَيْرِ مُباشَرَةٍ».

فَصْـلٌ

والدِّلالَةُ علَىٰ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ القُبْلَةِ والوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ: أنَّ كُلَّ عِبادَةٍ وَجَبَتْ بِهَا كَفَّارَةٌ بالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ، وَجَبَتْ بالقُبْلَةِ، كالحَجِّ لَا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ أَنَّهُ [إنْ][3] وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ فلَمْ يُنْزِلْ فعَلَيْهِ شاةٌ وكذلكَ لو قَبَّلَ، ولَوْ أَنْزَلَ فعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وكذلكَ القُبْلَةُ، كذلكَ فِي الصِّيَامِ.

ولأَنَّها مُباشَرَةٌ تُؤَثِّرُ فِي فَسادِ الصَّوْمِ، فأَوْجَبَتِ الكَفَّارَةَ، دَلِيلُهُ: مَا دُونَ الفَرْجِ.

واحْتَجَّ منْ فَرَّقَ بَيْنَهُما: بأنَّ هَذا اسْتِمْتاعٌ بغَيْرِ الفَرْجِ، فلَمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: أحمد بن هشام ـ ويقال: ابن هاشم ـ نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها: «قال: سألت أحمد عن رجل أصاب ثوبه بول فنسي فصلىٰ فيه، فقال: يعيد الصلاة من قليل البول وكثيره». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/رقم: ٧٨) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (١/رقم: ١٨٣).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

كالنَّظَرِ إذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ إِنْزالٌ.

والجَوابُ: أنَّ الإِنْزالَ هُناكَ بغَيْرِ مُباشَرَةٍ، وها هُنا بمُباشَرَةٍ.

واحتَجَّ: بأنَّ القُبْلَةَ دُونَ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ فِي الاسْتِمْتاعِ، فلَمْ [تُسَاوِهِ][1] فِي الكَفَّارَةِ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَبْطُلُ بالوَطْءِ دُونَ [١٦٢/ب] الفَرْجِ، هُوَ دُونَ الوَطْءِ فِي الفَرْجِ فِي اللَّذَّةِ، ومعَ هَذا يُساوِيهِ فِي الكَفَّارَةِ، كذلكَ ها هُنا.

| ١٥١ | مَسْأَلةٌ: وَطْءُ النَّاسِي يُفْسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ القَضاءَ والكفَّارَةَ في الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايَتَيْنِ[2].

رَواهَا عنهُ الجَماعَةُ: ابنُ القاسِمِ، والأَثْرَمُ، وحَنْبَلٌ.

ـ ورَوَىٰ أبُو طالبٍ عنهُ: «إذا وَطِئَ نَاسِيًا يُعِيدُ صَومَه، قِيلَ له: عَلَيْهِ كفَّارَةٌ؟ قالَ: لا، وإذا كانَ عامِدًا أَعادَ وكَفَّرَ».

قالَ أبُو جَعْفَرٍ العُكْبَرِيُّ: «فِي وَطْءِ النَّاسِي قَوْلانِ، يَعْنِي: رِوايَتَيْنِ:

* **أَحَدُهُما**: كالعامِدِ.

* **والثَّانِيَةُ**: لا كفَّارَةَ عَلَيْهِ».

وهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ بَطَّةَ، ذَكَرَه أبُو حَفْصٍ عنهُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يساوه».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٣).

وهَكَذَا الحُكْمُ فيهِ إِذَا وَطِئَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ، أوْ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ.

المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وعبدِاللهِ: «عَلَيْهِ الكفَّارَةُ». ولَا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ أنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُه.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ فِي النَّاسِي: «صَوْمُه صَحِيحٌ». وفِيمَنْ ظَنَّ أنَّ الفَجْرَ ما طَلَعَ: «يَفْسُدُ صَوْمُه، ولَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ». بِناءً علَىٰ أَصْلِه: أنَّ الآكِلَ ناسِيًا يَفْسُدُ صَوْمُه ولَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وقالَ مالكٌ: «يَفْسُدُ صَوْمُه، ولَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ». بِناءً علَىٰ أَصْلِه: أنَّ الآكِلَ ناسِيًا يَفْسُدُ صَوْمُه.

دَلِيلُنا: مَا احْتَجَّ بهِ أحمدُ منْ حَدِيثِ الأَعْرابِيِّ، وقَولِه: «وَقَعْتُ علَىٰ أَهْلِي»، فقالَ: «أَعْتِقْ»[1]. ولمْ يَسْأَلْهُ هلْ كانَ ذلكَ عنْ عَمْدٍ أوْ غَيْرِ قَصْدٍ، ولوْ كانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ لسَأَلَهُ، وهذَا إنَّمَا يَكُونُ معَ العَمْدِ.

❁ قِيلَ: بلْ يَكُونُ معَ الخَطاءِ أَيْضًا، ويَكُونُ مَعْنَىٰ الهَلاكِ: وُجُوبَ القَضاءِ والكفَّارَةِ فِي ذِمَّتِه، ولأنَّهُ وَطْءٌ صادَفَ صَوْمًا فأَفْسَدَه، دَلِيلُه: العَمْدُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ دُونَ الفَرْجِ؛ لأنَّ ذلكَ لَا يُسَمَّىٰ وَطْئًا حَقِيقَةً.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ يَأْثَمُ بذلكَ الوَطْءِ، وهذَا لَا يَأْثَمُ بهِ.

❁ قِيلَ لهُ: قَتْلُ الخَطَإِ، وقَتْلُ الصَّيْدِ، والحِلاقُ ساهِيًا لَا يَأْثَمُ بهِ، ومعَ هذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٦٨) من حديث أبي هريرة.

ففيهِ الكفَّارَةُ.

ولأنَّها عِبادَةٌ يَجِبُ بالعَمْدِ فِيهَا كفَّارَةٌ، جازَ أنْ يَجِبَ بالسَّهْوِ، دَلِيلُه: الحَجُّ، يَجِبُ بقَتْلِ الصَّيْدِ والحِلاقِ وتَقْلِيمِ الأَظْفارِ.

❁ فإنْ قِيلَ: فالحَجُّ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّهُ لوْ تَطيَّبَ ولَبِسَ ناسِيًا لَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ.

❁ قِيلَ: فِي ذلكَ رِوايَتانِ:

* إِحْداهُما: فيهِ الكفَّارَةُ، فعلَىٰ هذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

* والثَّانِيَةُ: لَا كفَّارَةَ فيهِ.

فعلَىٰ هذَا لَا يَلْزَمُ؛ لأنَّ منْ مَحْظُوراتِه مَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عَمْدِه وسَهْوِه، وهُوَ مَا ذَكَرْنَا منْ قَتْلِ الصَّيْدِ، والحِلاقِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفارِ، فكانَ يَجِبُ أنْ يَقُولَ مِثْلَ هذَا فِي الصِّيَامِ.

وعِنْدِي جَمِيعُ ذلكَ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِه وسَهْوِه، فأمَّا علَىٰ أَصْلِنا: فإنَّا فَرَّقْنا بَيْنَ العَمْدِ والخَطَإِ فِي بَعْضِ مَحْظُوراتِ الصَّوْمِ، وهُوَ: الأَكْلُ، كالحَجِّ؛ لأنَّ الحَجَّ عَلَيْهِ أَمارَةٌ، والصَّوْمَ لَا أَمارَةَ عَلَيْهِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبادَةٌ تَفْسُدُ بالوَطْءِ عَمْدًا، ففَسَدَتْ بهِ سَهْوًا، كالحَجِّ، وافَقَ أَبُو حَنِيفَةَ أنَّهُ يَفْسُدُ، وللشَّافِعِيِّ فِي [١٦٣/أ] ذلكَ قَوْلانِ، وكالصَّلاةِ.

ولأنَّ كفَّارَةَ الجِماعِ أَحَدُ نَوْعَيِ الكفَّارَةِ، فَجازَ أنْ تَجِبَ علَىٰ الصَّائِمِ مَعَ العُذْرِ، دَلِيلُه: الكفَّارَةُ الصُّغْرَىٰ فِي حَقِّ الحامِلِ والمُرْضِعِ والشَّيْخِ الفانِي.

ونَعْرِضُ الكلامَ فيهِ: إذَا وَطِئَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ وقدْ كانَ طَلَعَ، أوْ

يَظُنُّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ ولمْ تَغِبْ، أنَّ عَلَيْهِ الكفَّارَةَ، ونَدُلُّ عَلَيْهِ: بأنَّ هذَا وَطْءٌ حَصَلَ مُفَرِّطًا فأَوْجَبَ الكفَّارَةَ، دَلِيلُه: لوْ كانَ عالِمًا بطُلُوعِ الفَجْرِ.

والذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وعلَىٰ أنَّهُ مُفَرِّطٌ بهِ: أنَّهُم أَوْجَبُوا عَلَيْهِ القَضاءَ، وفَرَّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِي، وقالُوا: النَّاسِي لَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ، وها هُنا كانَ يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ بأنْ يُقَدِّمَ فِي الوَطْءِ أوْ يُؤَخِّرَ، فلمَّا لمْ يَفْعَلْ فَرَّطَ؛ فلِهذَا وَجَبَ القَضاءُ، فيَجِبُ أنْ تَلْزَمَهُ الكفَّارَةُ أَيْضًا.

احْتَجَّ: بأنَّ الكفَّارَةَ تَجْرِي مَجْرَىٰ الحَدِّ، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّ عَدَمَ القَصْدِ يُسْقِطُ الحَدَّ، كذلكَ يَجِبُ أنْ تَسْقُطَ الكفَّارَةُ.

والجَوابُ: أنَّ الكفَّارَةَ آكَدُ، بدَلِيلِ:

- أنَّها تَجِبُ بوَطْءٍ فِي مِلْكِه، والحَدُّ لَا يَجِبُ بوَطْءٍ فِي مِلْكِه.

- ويَجِبُ بوَطْءٍ مُخْتَلَفٍ فِي إباحَتِه، ولَا يَجِبُ الحَدُّ بوَطْءٍ مُخْتَلَفٍ فِي إباحَتِه.

- والكفَّاراتُ إذَا اجْتَمَعَت لمْ تَتَداخَلْ عِنْدَ مُخالِفِنا، والحُدُودُ تَتَداخَلُ.

- والكفَّارَةُ يَتَعَلَّقُ بهَا حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فهُوَ آكَدُ، والحَدُّ مُجَرَّدُ حَقِّ اللهِ تعالَىٰ، وحُقُوقُه تعالَىٰ مَبْنِيَّة علَىٰ المُسامَحَةِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ سَبَبَ هذِه الكفَّارَةِ هُوَ الفِطْرُ، وهُوَ مُخْتَلَفٌ فيهِ، فَصارَ ذلكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الكفَّارَةِ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بمَنْ سافَرَ أَقَلَّ منْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ وَطِئَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ

الكفَّارَةُ وإنْ كانَ هذَا الوَطْءُ مُخْتَلَفًا فِي إِباحَتِه.

واحْتَجَّ: بأنَّ هذا مَعْنًى يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْدُه، فلَمْ يُفْسِدْهُ سَهْوُه، كالأَكْلِ والقَيْءِ لوْ تعَمَّدَه لفَسَدَ، ولوْ ذَرَعَهُ لمْ يَفْسُدْ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بالرِّدَّةِ، فإنَّها تُفْسِدُ الصَّوْمَ معَ العَمْدِ والسَّهْوِ.

وعلَىٰ أنَّهُ إذَا لمْ يَقَعِ الفَسادُ بالأَكْلِ ناسِيًا، يَجِبُ أن لَا يَقَعَ[1] كفَّارَةٌ، ولوْ قَتَلَ الصَّيْدَ أوْ قَلَّمَ أَظْفارَهُ ناسِيًا وَجَبَتِ الكفَّارَةُ.

وعلَىٰ أنَّ الوَطْءَ أَغْلَظُ، بدَلِيلِ: أنَّهُ يَرْتَفِقُ بهِ شَخْصانِ، والأَكْلُ يَرْتَفِق بِهِ شَخْصٌ واحِدٌ، والأَكْلُ لَا يَجِبُ بهِ كفَّارَةٌ، والوَطْءُ يَجِبُ بهِ كفَّارَةٌ، فَجازَ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ العَمْدِ والسَّهْوِ، والوَطْءُ فِي مِلْكِ غَيْرِه أَشَدُّ منَ الأَكْلِ فِي مِلْكِ غَيْرِه، والإِباحَةُ لَا تَجْرِي فِي جِنْسِه.

❁ فإنْ قِيلَ: كفَّارَةُ الظِّهارِ لَا تَجِبُ إلَّا معَ العَمْدِ، وهُوَ: إذَا حَلَفَ بالظِّهارِ أنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، ففَعَلَهُ ناسِيًا، لَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ، وكذلكَ كفَّارَةُ اليَمِينِ لوْ حَلَفَ باللهِ تعالَىٰ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ففَعَلَهُ ناسِيًا، لَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ، يَجِبُ أنْ [١٦٣/ب] يَقُولُوا فِي كفَّارَةِ الوَطْءِ كذلكَ.

❁ قِيلَ لهُ: ولمَ كانَ كذلكَ، ومَا أَنْكَرْتَ علَىٰ منْ قالَ: إنَّها تَجِبُ معَ السَّهْوِ اعْتِبارًا بكَفَّارَةِ القَتْلِ، وإلْحاقُها بهَا أَشْبَهُ؛ لأنَّ سَبَبَها الفِعْلُ، كما أنَّ سَبَبَ كفَّارَةِ القَتْلِ الفِعْلُ، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ كفَّارَةَ القَتْلِ تَجِبُ معَ الخطاءِ، كذلكَ كفَّارَةُ الوَطْءِ.

علَىٰ أنَّ أحمدَ بنَ إبراهيمَ الكُوفِيَّ نَقَلَ عنْ أحمدَ فِيمَنْ حَلَفَ: لا يَأْكُلُ فِي

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

قَرْيَةٍ بمالٍ حَلَّ عَلَيْهِ حَرامٌ، فنَسِيَ فأَكَلَ: «يَحْنَثُ»، وقالَ: «النَّاسِي [وغَيْرُ النَّاسِي][1] سَواءٌ». وهذَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ.

۞ فإنْ قِيلَ: أَلَيْسَ لوْ أَكْرَهَها علَىٰ الوَطْءِ لَا كفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لأنَّها مَعْذُورَةٌ فيهِ، يَجِبُ فيهِ أَيْضًا فِي النَّاسِي كذلكَ.

والجَوابُ: أنَّ فِي ذلكَ رِوايَتَيْنِ نَصَّ عَلَيْهِما فِي الحَجِّ، نَقَلَ مُهَنَّا وابنُ إبراهيمَ ويَعْقُوبُ بنُ بُخْتَانَ وحَنْبَلٌ: «إذَا اسْتَكْرَهَها علَىٰ الوَطْءِ فِي الإِحْرامِ لَا كفَّارَةَ عَلَيْهَا».

ونَقَلَ الأَثْرَمُ: «علَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما هَدْيٌ».

فعلَىٰ رِوايَةِ الأَثْرَمِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّاسِي والمُكْرَهَةِ فِي إِيجابِ الكفَّارَةِ.

وعلَىٰ رِوايَةِ الجَماعَةِ يَكُونُ الفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِي والمُكْرَهِ: أنَّ المُكْرَهَ لَا يُضافُ الفِعْلُ إليهِ، والنَّاسِي يُضافُ الفِعْلُ إليهِ.

ولأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَلْزَمَ بالنِّسْيَانِ ولَا يَلْزَمَ بالإِكْراهِ، كمَا لوْ أُكْرِهَ علَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ، والحِلاقِ، وتَقْلِيمِ الأَظْفارِ، وإِتْلافِ مالِ الغَيْرِ، لَا يَلْزَمُه، ويَلْزَمُه فِي حالِ نِسْيَانِه.

| ١٥٢ | مَسْأَلةٌ: إذَا أَكَلَ ناسِيًا لمْ يَفْسُدْ صَوْمُه[2].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: ابنِ القاسِمِ، والأَثْرَمِ، وغَيْرِهِما.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٤).

وهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وداودَ.

وقالَ مالِكٌ: «يَفْسُدُ صَوْمُه».

دَلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «غُفِرَ لأُمَّتِي عنِ الخَطَإِ والنِّسْيَانِ»(١). وهذَا عامٌّ فِي المَأْثَمِ والحُكْمِ.

وأيضًا مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسِيًا وأَنَا صائِمٌ، قالَ: اللهُ أَطْعَمَكَ وسَقاكَ»(٢). فوَجْهُ الدِّلالَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْه بالقَضاءِ.

ورَوَىٰ بإِسْنادِهِ: عنْ أُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ قالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتِ زَوْجَتِه، وعِنْدَه قَصْعَةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ ولَحْمٌ، فقالَ: يا أُمَّ الفَضْلِ هَلُمِّي وكُلِي، قالَتْ: وكُنْتُ صائِمَةً، فمِنْ حِرْصِي أنْ آكُلَ مَعَهُ أُنْسِيتُ صَوْمِي، فناوَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقًا منَ القَصْعَةِ، فلمَّا أَدْنَيْتُها منْ فِيَّ ذَكَرْتُ صَوْمِي، فبَقِيتُ لَا آكُلُه ولَا أَضَعُه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكِ يا أُمَّ إسحاقَ؟ [فقُلْتُ](٣): كنتُ صائِمَةً، فأُنْسِيتُ صَوْمِي، فقالَ ذُو اليَدَيْنِ: الآنَ بَعْدَما شَبِعْتِ! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعِي العَرْقَ منْ يَدِكِ، وأَتِمِّي صَوْمَكِ، فإِنَّما هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ [اللهُ](٤) إليكِ»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/رقم: ٤٦٤٩) وابن حبان (٨/رقم: ٧٢٦١) والدارقطني (٥/رقم: ٤٣٥١) والبيهقي (١٥/رقم: ١٥١٩٥) من حديث ابن عباس بنحوه. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٧٦) وأبو داود (٢٣٩٨) واللفظ له.

(٣) من «الآحاد والمثاني» فقط.

(٤) من مصادر التخريج فقط.

(٥) أخرجه أحمد (١٢/رقم: ٢٧٧١١) وعبد بن حميد (٣/رقم: ١٥٩١) والطبراني (٢٥/رقم: ٤١١)=

ورَوَىٰ أبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منْ نَسِيَ وهُوَ صائِمٌ فأَكَلَ أوْ شَرِبَ [١٦٤/أ] فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ»(١).

ورَوَىٰ الدَّارقُطْنِيُّ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ ناسِيًا أوْ شَرِبَ ناسِيًا فإنَّما هُوَ رِزْقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ، ولَا قَضاءَ عَلَيْهِ»(٢). قالَ الدَّارقُطْنِيُّ: «إِسْنادُه صَحِيحٌ».

ورَوَىٰ بإِسْنادِهِ: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ناسِيًا فلَا قَضاءَ عَلَيْهِ ولَا كفَّارَةَ»(٣).

وبإِسْنادِهِ عن أبِي سَعيدٍ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «منْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ناسِيًا فلَا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقاهُ»(٤).

وهذَا نَصٌّ؛ لأنَّهُ أَمَرَهُ أنْ يُتِمَّ صَوْمَه، وعِنْدَهُم: قدْ بَطَلَ صَوْمُه.

❁ **فإنْ قِيلَ**: يُحْمَلُ قَوْلُه: «فلْيُتِمَّ صَوْمَه»، مَعْناهُ: فلْيُتِمَّ الإِمْساكَ، وقَوْلُه: «اللهُ أَطْعَمَهُ وسَقاهُ»، مَعْناه: أن بقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه طَعِمَ وسُقِيَ.

❁ **قِيلَ لهُ**: قَوْلُه: «فلْيُتِمَّ صَوْمَه»، يَقْتَضِي: أن يَكُونَ هُناكَ [صَوْمٌ](٥) يُتَمُّ،

= وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/رقم: ٣٣٠٦) وابن الجوزي في «التحقيق» (٥/رقم: ١٢٧٥).

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٣٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٧٦).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٤٢).

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٤٣).

(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٤٠).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صومًا».

وعلَىٰ قَوْلِكَ: لَيْسَ ها هُنا صَوْمٌ، والإِمْساكُ لَا يُسمَّىٰ صَوْمًا شَرْعِيًّا.

ولأنَّهُ أَمَرَهُ بالإِتْمامِ ولمْ يَأْمُرْه بالقَضاءِ، ولوْ كانَ واجِبًا لبيَّنَهُ كمَا بيَّنَ حُكْمَ الإِتْمامِ.

وقَوْلُه: «اللهُ أَطْعَمَهُ»، بَيانُ أَنَّ الفِعْلَ فِي ذلكَ مُضافٌ إِلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، فاقْتَضَىٰ أن لَا حُكْمَ لفِعْلِه فيهِ.

ولأنَّهُ أَكَلَ علَىٰ وَجْهِ النِّسْيَانِ، فلمْ يُؤَثِّرْ فِي العِبادَةِ، دَلِيلُه: الأَكْلُ فِي الصَّلاةِ.

وهذَا لَا يُخَرَّجُ علَىٰ أَصْلِنا؛ لأنَّهُ [إِذَا][1] تكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ ناسِيًا بطَلَتْ صَلاتُه، ولأنَّ القَيْءَ إِذَا حَصَلَ عنْ غَيْرِ قَصْدٍ ـ وهُوَ: أنْ يَذْرَعَهُ ـ فإنَّه لَا يُفْطِرُ بهِ، كذلكَ الأَكْلُ إذَا حَصَلَ عنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَجِبُ أن لَا يُؤَثِّرَ.

والمَعْنَىٰ فيهِ: أنَّهُ مَعْنًى يقَعُ فِي أَثْناءِ العِبادَةِ، يَخْتَصُّ النَّهْيُ عنهُ بها، لَا حَدَّ فِي جِنْسِه، فإذَا وَقَعَ عنْ غَيْرِ قَصْدٍ لمْ يُبْطِلْها، كمَا لوْ ذَرَعَه القَيْءُ.

وقَوْلُنا: «يَقَعُ فِي أَثْناءِ العِبادَةِ» احْتِرازٌ [...][2].

وقَوْلُنا: «يَخْتَصُّ النَّهْيُ عنهُ بها»، احْتِرازٌ منَ الرِّدَّةِ، فإِنَّها تُفْسِدُ معَ القَصْدِ وغَيْرِه.

وقَوْلُنا: «لا حَدَّ فِي جِنْسِه»، احْتِرازٌ منَ الجِماعِ، ولأنَّ بَعْضَ مَحْظُوراتِ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.

الصَّلاةِ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وسَهْوِهِ، وهُوَ: السَّلامُ، كذلكَ الصِّيَامُ بعِلَّةِ [اناها][1].

ولأنَّهُم قدْ قالُوا: «لوْ أَكَلَ ناسِيًا فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ لَا قَضاءَ عَلَيْهِ»، ولوْ كانَ قدْ فَسَدَ صَوْمُه لَوَجَبَ عَلَيْهِ كمَا لوْ أَكَلَ عامِدًا؛ لأنَّ عِنْدَهُم: أنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ يَلْزَمُ بالدُّخُولِ فيهِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه أَكَلَ فِي صَوْمِه، فَوَجَبَ أنْ يُفْطِرَهُ، **دَلِيلُه**: العَمْدُ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بصَوْمِ التَّطَوُّعِ، وعلَى أنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبارُ العَمْدِ بالسَّهْوِ فِي الصَّوْمِ كمَا لمْ يَصِحَّ اعْتِبارُهُما فِي الأَكْلِ فِي الصَّلاةِ، والسَّلامِ مِنْها [١٦٤/ب] ناسِيًا، وكمَا لمْ يَصِحَّ اعْتِبارُ القَيْءِ إذَا غَلَبَهُ بهِ إذَا تَعَمَّدَهُ.

واحْتَجَّ: بأنَّه لوْ كانَ عالِمًا بهِ أَفْطَرَ، فإذَا كانَ جاهِلًا يَجِبُ أنْ يُفْطِرَ، **دَلِيلُه**: إذَا أَكَلَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ، أوْ يَظُنُّ أنَّ الشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ.

والجَوابُ: أنَّ المَعْنَى هُناكَ لأنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ لأنَّهُ كانَ يُمْكِنُه الاحْتِرازُ من ذلكَ؛ فلِهذَا فَرَّقْنا بَيْنَهُما، وهُوَ كالقَيْءِ إذَا ذَرَعَهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَه؛ لأنَّهُ مَعْنًى لَا يُمْكِنُه الاحْتِرازُ منهُ، فلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْدُه يُفْسِدُه سَهْوُه، **دَلِيلُه**: الوَطْءُ، وتَرْكُ النِّيَّةِ.

والجَوابُ عنِ الوَطْءِ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّهُ أَغْلَظُ، **بدَلِيلِ**: أنَّ اسْتِباحَتَهُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ تُوجِبُ الحَدَّ، والأَكْلُ أَخَفُّ؛ لأنَّ تناوُلَهُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لَا يُوجِبُ حَدًّا.

---

(١) كذا في (الأصل)، وبعدها بياض بمقدار كلمتين.

ولأنَّ الأَكْلَ مُعْتادٌ تَناوُلُه ؛ لأَنَّهُ قِوامُ البَدَنِ ، فالاحْتِرازُ منهُ يَضِيقُ ، فَجازَ أنْ يُعْفَىٰ عنهُ ، ولَيْسَ كذلكَ الجِماعُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتادٍ تَناوُلُه ، لأنَّ [البَدَنَ][1] يَقُومُ بعَدَمِه ، فالاحْتِرازُ منهُ لَا يَضِيقُ ؛ فلِهذَا فرَّقْنا بَيْنَهُما .

ولأنَّ علَىٰ أَصْلِنا: لَا كفَّارَةَ فِي الأَكْلِ ، وفِي الجِماعِ كفَّارَةٌ ، فهُوَ أَضْيَقُ وأَغْلَظُ .

وأمَّا النيَّةُ: فهِيَ آكَدُ منَ الإِمْساكِ ، بدَلِيلِ : أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنافِيها يَمْنَعُ صِحَّتَها ، ولَيْسَ كذلكَ الإِمْساكُ ، فإِنَّ بَعْضَ مَا يُنافِيه إذَا حَصَلَ بغَيْرِ قَصْدٍ لمْ يَمْنَعْ صِحَّتَه ، بدَلِيلِ : القَيْءِ إذَا ذَرَعَه ، والأَكْلِ ناسِيًا فِي صومِ التَّطَوُّعِ والصَّلاةِ .

واحْتَجَّ : بأَنَّهُ لوْ أَفطَرَ لمَرَضٍ فعَلَيْهِ القَضاءُ وإنْ كانَ مَعْذُورًا ، كذلكَ النَّاسِي .

والجَوابُ : أنَّ المَرِيضَ قاصِدٌ للفِطْرِ ، وها هُنا غَيْرُ قاصِدٍ كمَا لو ذَرَعَهُ القَيْءُ .

| ١٥٣ | مَسْأَلةٌ: منْ أَفْسَدَ صَوْمَه منْ غَيرِ مُباشَرَةٍ ، كالأَكْلِ والشُّرْبِ وغَيْرِه ، فلَا كفَّارَةَ عَلَيْهِ[2] .

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ» فقالَ : «منْ أَفْطَرَ يَوْمًا منْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا ، فعَلَيْهِ القَضاءُ ولَا كفَّارَةَ ، ولوْ كانَ كُلَّمَا أَفْطَرَ كانَ عَلَيْهِ الكفَّارَةُ لكانَ إذَا تَقَيَّأَ كَفَّرَ ، ولكِنْ ذَهَبْنَا إلَىٰ الحَدِيثِ فِي الجِماعِ خاصَّةً» .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «العدم» .
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٥) .

وكذلكَ نَقَلَ إبراهيمُ بنُ الحارِثِ.

وبهذَا قالَ: الشَّافِعِيُّ، وداودُ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: «عَلَيْهِ الكفَّارَةُ». إلَّا أنَّ أبَا حَنِيفَةَ قالَ: «تَجِبُ الكفَّارَةُ بما عَدَا القَيْءَ، وبَلْعَ الحَصَاةِ، وما فِي مَعْناهَا». ومالِكٌ يَقُولُ: «تَجِبُ فِي جَمِيعِ ذلكَ إلَّا فِي الرِّدَّةِ خاصَّةً».

دَلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِي المالِ حَقٌّ سِوَىٰ الزَّكاةِ»(١).

ولأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه منَ الكفَّارَةِ، فمنِ ادَّعَىٰ بَعْدَ الأَكْلِ أنَّها إنْ وَجَبَ بالكَفَّارَةِ فعلَيْهِ الدَّلِيلُ.

❁ فإنْ قِيلَ: هذَا الضَّرْبُ منَ الدَّلِيلِ لَا نَقُولُ بهِ.

❁ قِيلَ لهُ: نَحْنُ نَقُولُ بهِ، ولأنَّهُ إفطارٌ بغَيْرِ مُباشَرَةٍ، فأَشْبَه إذَا [١٦٥/أ] بَلَعَ حَصاةً، أوْ جَوْزَةً يابِسَةً، أوْ فُسْتُقَةً بِقِشْرِها، أوْ تَقَيَّأَ، أوِ ارْتَدَّ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا أَفطَرَ بوَطْءٍ فِي الفَرْجِ أوْ دُونَ الفَرْجِ؛ لأنَّ ذلكَ إفْطارٌ بمُباشَرَةٍ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: أَفطَرَ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ، أوْ أَفْطَرَ بما تَجْرِي الإِباحَةُ فِي جِنْسِه، أوْ بما لَا حَدَّ فِي جِنْسِه، أوْ بجِنْسِ المَطْعُومِ.

ولا تَلْزَمُه الكفَّارَةُ العُظْمَىٰ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس، وأخرجه أيضًا الدارمي (٢/رقم: ١٦٦٣) والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠) والدارقطني (٢/١٩٥٢) والبيهقي (٨/رقم: ٧٣٢٢)، ولكن بلفظ: «إن في هذا المال حقًا سوىٰ الزكاة». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/رقم: ٤٣٨٣): «الحديث بلفظيه ضعيف»، ثم قالَ: «والصحيح أنه من قول الشعبي».

❁ فإنْ قِيلَ: القِياسُ فِي القَيْءِ أنْ لَا قَضاءَ عَلَيْه، إلَّا أنَّا أوْجَبْنَاهُ للأثَرِ، وهُو: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منِ اسْتَقاءَ عامِدًا فعَلَيْهِ القَضاءُ»(١). وبَقِيَتِ الكفَّارَةُ فِي نَفْيِ وُجُوبِها علَىٰ مُوجَبِ القِياسِ.

❁ قِيلَ لهُ: إذَا ثَبتَ بالسُّنَّةِ الفِطْرُ ولَا كفَّارَةَ [ثَبتَ بالقِياسِ أيْضًا الفِطْرُ ولَا كفَّارَةَ](٢)؛ لأنَّ القِياسَ مُوافِقٌ للسُّنَّةِ، وإنَّما يُمْنَعُ منَ القِياسِ فِيمَا عارَضَ السُّنَّةَ، فأمَّا فِيمَا لمْ يُعارِضْ فلَا يُمْنَعُ مُوجَبُه.

❁ فإنْ قِيلَ: لَا بُدَّ منْ أنْ يَعُودَ شَيْءٌ منَ القَيْءِ إلَىٰ جَوْفِه، فإذَا تَعَمَّدَ الاسْتِقاءَ(٣) فقَدْ قَصَدَ إلَىٰ أنْ يُوصِلَ إلَىٰ جَوْفِه مَا هُوَ تابِعٌ فِي هذَا النَّوْعِ؛ لأنَّهُ لَا يُتَغَذَّىٰ بهِ ولَا يُتَداوَىٰ، مِثْلُ الحَصاةِ إذَا بَلَعَها.

ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْألَتِنا؛ لأنَّهُ مَتْبُوعُ هذَا النَّوْعِ، فإذَا هَتَكَ بهِ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضانَ جازَ أن يَجِبَ بهِ كفَّارَةٌ فِي الجِماعِ.

❁ قِيلَ لهُ: القَيْءُ لَا يَعُودُ منَ الفَمِ إلَىٰ الجَوْفِ، ومنِ ادَّعَىٰ ذلكَ فقَدْ كابَرَ الضَّرُورَةَ.

وعلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ القَضاءَ بالاسْتِقاءِ، وهذَا يَقْتَضِي بوُجُودِه لَا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/رقم: ١٠٦٠٩) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والترمذي (٧٢٠) والدارقطني (٣/رقم: ٢٢٧٣) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «قالَ محمد ـ أي: البخاري ـ: «لا أراه محفوظًا»»، ثم قالَ: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده».

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) قال الخليل بن أحمد في «العين» (٥/٢٤٠ مادة: ق ي ء): «القَيْءُ: مهموزٌ، وتقيّأ واستقاء بمَعْنًى، والاِسْتِقاءُ: التكلُّف لذلك».

بعَوْدِهِ إِلَىٰ جَوْفِه.

وقَوْلُهُم: «إِنَّ إِفْطارَهُ بما لَيْسَ بمَتْبُوعٍ»، فهذَا لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الكفَّارَةِ بما نُبَيِّنُه فِيمَا بَعْدُ.

وقِيَاسٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يَحْرُمُ فِيهَا الجِماعُ وغَيْرُه، ويَتَعَلَّقُ بالجِماعِ فِيهَا كفَّارَةٌ، فَوَجَبَ أن يَكُونَ لهُ مَزِيَّةٌ علَىٰ غَيْرِه، قِيَاسًا علَىٰ الحَجِّ.

وقَوْلُنا: «ويَتَعَلَّقُ بالجِماعِ فِيهَا كفَّارَةٌ»، احْترازٌ منَ الصَّلاةِ والاعْتِكافِ، فإِنَّهُ لَا مَزِيَّةَ للجِماعِ علَىٰ غَيْرِه؛ لأَنَّهُ لَا كفَّارَةَ. وقَدْ نَصَّ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» فِي المُعْتَكِفِ.

۞ فإِنْ قِيلَ: إنْ أَرَدْتَ بقَوْلِكَ: «وَجَبَ أن يَكُونَ لهُ مَزِيَّةٌ علَىٰ غَيْرِه»، فِي بابِ الإِفْسادِ، لمْ يَصِحَّ فِي الفَرْعِ؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ للجِماعِ علَىٰ غَيْرِه فِي بابِ الفَسادِ للصَّوْمِ، وإنْ أَرَدْتَ فِي إِيجابِ الكفَّارَةِ، لمْ يَصِحَّ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّ الجِماعَ لَيْسَ لهُ مَزِيَّةٌ علَىٰ غَيْرِه فِي الحَجِّ، بدَلِيلِ: أنَّ كفَّارَةَ الجِماعِ تَجِبُ بقَتْلِ النَّعامَةِ عِنْدَكُم، وعِنْدَنَا: تَجِبُ بهِ إِذَا طافَ للزِّيارَةِ جُنُبًا وعادَ إِلَىٰ أَهْلِه، ولمْ يُعِدِ الطَّوافَ.

۞ قِيلَ لهُ: نُرِيدُ به [١٦٥/ب] إِثْباتَ المَزِيَّةِ للجِماعِ فِي مُوجَبِه، وهُوَ: القَضاءُ والكفَّارَةُ، والجِماعُ يَخْتَصُّ بذلكَ فِي الحَجِّ دُونَ غَيْرِه منَ المَحْظُوراتِ، يَجِبُ أن يَكُونَ فِي الصَّوْمِ كذلكَ.

۞ فإِنْ قِيلَ: فلَا مَزِيَّةَ للجِماعِ علَىٰ غَيْرِه عِنْدَكُم؛ لأَنَّ المُباشَرَةَ دُونَ الفَرْجِ حُكْمُها حُكْمُ الجِماعِ فِي الفَرْجِ فِي الفَسادِ والكفَّارَةِ.

۞ قِيلَ لهُ: لَيْسَ كذلكَ؛ لأَنَّ الجِماعَ فِي الفَرْجِ يُوجِبُ القَضاءَ والكفَّارَةَ

بِمُجَرَّدِه، وفِيمَا دُونَ الفَرْجِ لَا يَجِبُ ذلكَ حتَّىٰ يَنْضَمَّ إليهِ إِنْزالٌ، فالمَزِيَّةُ حاصِلَةٌ للجِماعِ علَىٰ غَيْرِه.

❁ فإنْ قِيلَ: نَقْلِبُه فنَقُولُ: وَجَبَ أن لَا تكُونَ الكفَّارَةُ العُظْمَىٰ مَقْصُورَةً فِيهَا علَىٰ الجِماعِ، دَلِيلُه: الحَجُّ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا تَأْثِيرَ لقَوْلِكَ: «ويَتَعَلَّقُ بالجِماعِ فِيهَا كفَّارَةٌ»، وإذَا لمْ يُؤَثِّرْ لمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُ الحُكْمِ عَلَيْهِ، وعلَىٰ أنَّا نَقُولُ بمُوجَبِه، وأنَّ الكفَّارَةَ العُظْمَىٰ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ علَىٰ الجِماعِ؛ لأنَّها تَجِبُ عِنْدَنَا بمُباشَرَةٍ دُونَ الفَرْجِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ فعَلَيْهِ مَا علَىٰ المُظاهِرِ»[1].

والجَوابُ: أنَّ هذَا الخَبَرَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ.

وعلَىٰ أنَّهُ لوْ صَحَّ لمْ يَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ المُظاهِرَ هُوَ المُتَلَفِّظُ بالظِّهارِ، وذلكَ لَا يَلْزَمُه أكثَرُ منَ الاسْتِغْفارِ، والكفَّارَةُ إنَّمَا تَجِبُ بالعَوْدِ، وهُوَ: العَزْمُ علَىٰ الوَطْءِ، والخَبَرُ يَقْتَضِي أنَّ عَلَيْهِ مَا علَىٰ المُظاهِرِ بالظِّهارِ، ولَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أكثَرُ منَ الاسْتِغْفارِ.

وعلَىٰ أنَّا نَحْمِلُه علَىٰ [أنَّهُ][2] المُفْطِرُ بالجِماعِ، بدَلِيلِ: مَا ذَكَرْنَا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٠٦) والبيهقي (٨/رقم: ٨١٤٩) من حديث أبي هريرة بمعناه. وقد روي مرسلًا، أخرجه البيهقي (٨/رقم: ٨١٤٨) من حديث مجاهد به. ورجَّحَ الدارقطنيُّ روايةَ الإرسالِ.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أن».

واحْتَجَّ: بمَا رُوِيَ: «أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضانَ، فقالَ لهُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»(١). فخَرَجَ كلامُ النَّبِيِّ ﷺ مَخْرَجَ الجَوابِ لسُؤالِ السَّائلِ، فَصارَ السُّؤالُ مُضْمَرًا فِي الجَوابِ، كأنَّهُ قالَ: أَعْتِقْ رَقَبةً ؛ لأنَّكَ أفْطَرْتَ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ منْ حالِه أنَّهُ أَفْطَرَ بجِماعٍ، فأَوْجَبَ عَلَيْهِ الكفَّارَةَ.

ولأنَّهُ أَطْلَقَ الفِطْرَ ها هُنا، وقَدْ فَسَّرَهُ فِي حَدِيثِ الأَعْرابِيِّ، وقَوْله: «وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي»(٢)، فيَجِبُ أنْ يُحمَلَ هذَا المُطلَقُ علَىٰ ذلكَ المُفسَّرِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ هذِه الكفَّارَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا ضَرْبٌ منَ المَأْثَمِ ؛ ولهذَا لَا كفَّارَةَ فِي وَطْءِ النَّاسِي والمُسافِرِ، ومَأْثَمُ الأَكْلِ أَعْظَمُ منْ مَأْثَمِ الجِماعِ، بدَلِيلِ: أنَّ الثَّوابَ علَىٰ تَرْكِ الأَكْلِ أَعْظَمُ منَ الثَّوابِ علَىٰ تَرْكِ الجِماعِ ؛ لأنَّ الامْتِناعَ منهُ أَشَقُّ منَ الامْتِناعِ منَ الجِماعِ ؛ لأنَّ فِي تَرْكِ الأَكْلِ فَقْدَ الرُّوحِ، وفِي تَرْكِ الجِماعِ فَقْدَ اللَّذَّةِ فقَطْ.

فإذَا كانَ الثَّوابُ علَىٰ تَرْكِ الأَكْلِ أَعْظَمَ كانَ العِقابُ علَىٰ فِعْلِه أَعْظَمَ ؛ لأنَّ العِقابَ إنَّمَا يَعْظُمُ بحَسْبِ مَا يَحْصُلُ منْ كُفْرانِ [١٦٦/أ] النِّعْمَةِ وإِبْطالِ الثَّوابِ، ألَا تَرَىٰ أنَّ اللهَ تعالَىٰ [قالَ](٣): ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ * وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ

(١) أخرجه مالك (١/رقم: ٨١٨) - واللفظ له - والبخاري (٣/رقم: ١٩٣٧) ومسلم (٢/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري» (٣/رقم: ١٩٣٧) ومسلم (٢/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾[١] [الأحزاب: ٣٠ - ٣١]، فجَعَلَ عِقابَهُنَّ بإزاءِ ثَوابِهِنَّ.

والجَوابُ عنهُ من وُجُوهٍ:

* أَحَدُها: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّ هذِه الكفَّارَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا ضَرْبٌ من المَأْثَمِ من الوَجْهِ الذِي بَيَّنَّا، وهُوَ: أنَّ النَّاسِيَ تَلْزَمُهُ كفَّارَةُ الجِماعِ، وكذلكَ منْ جامَعَ [يَظُنُّ][٢] أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ.

* والثَّانِي: أنَّ هذَا يَبْطُلُ بالمُرْتَدِّ، فإنَّ مَأْثَمَهُ أَعْظَمُ، ومعَ هذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الكفَّارَةُ.

﴿ فإنْ قِيلَ: الرِّدَّةُ تُسْقِطُ الكَفَّاراتِ؛ فلِهذَا لمْ يُوجِبْها، بدَلِيلِ: أَنَّهُ لوِ ارْتَدَّ وعَلَيْهِ كَفَّاراتٌ سَقَطَتْ.

* قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ لكَ هذَا الأَصْلَ.

* الثَّالِثُ: أنَّ مَأْثَمَ الجِماعِ أَعْظَمُ منْ مَأْثَمِ الأَكْلِ، ألَا تَرَىٰ أنَّ الجِماعَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ [يُوجِبُ الحَدَّ][٣]، وأَكْلَ طَعامِ الغَيْرِ لَا يُوجِبُ الحَدَّ، والضَّرُورَةُ إلَىٰ طَعامِ الغَيْرِ تُبِيحُه، والضَّرُورَةُ إلَىٰ الوَطْءِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ لَا تُبِيحُه، فعُلِمَ أنَّ الوَطْءَ أَعْظَمُ حُكْمًا.

وقَوْلُهُم: «إنَّ العِقابَ علَىٰ الأَكْلِ أَعْظَمُ منَ العِقابِ علَىٰ الجِماعِ؛ لأنَّ امْتِناعَ

---

(١) هذه قراءة: أبي عمرو. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢٧٨/٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

الأَكْلِ أَشَقُّ»، لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ زِيادَةَ المَشَقَّةِ فِي الامْتِناعِ منهُ تَدُلُّ علَىٰ زِيادَةِ الحاجَةِ إليهِ، وكُلَّمَا اشْتَدَّتِ الحاجَةُ إلَىٰ الشَّيْءِ كانَ أَعْذَرَ فِي تَنَاوُلِه، وأَبْعَدَ عنِ المَأْثَمِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ المُسافِرَ يُعْذَرُ فِي: الإِفْطارِ، والمَسْحِ ثَلاثًا، وقَصْرِ الصَّلاةِ، والفِطْرِ؛ لزِيادَةِ المَشَقَّةِ، والمُضْطَرُّ إلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ يُعْذَرُ فِي أَكْلِها؛ لشِدَّةِ حاجَتِه، وضَرُورَتِه إلَيْها.

وأَمَّا مُضاعَفَةُ العِقابِ لِنساءِ النَّبِيِّ ﷺ فلَمْ يَكُنْ لأَنَّهُ ضاعَفَ ثَوابَهُنَّ، لكِنْ تَفْضِيلًا لهُنَّ علَىٰ سائِرِ النِّساءِ، كَمَا جَعَلَ حَدَّ الأَحْرارِ أَفْضَلَ منْ حَدِّ العَبِيدِ؛ لفَضْلِهِمْ عَلَيْهِم.

واحْتَجَّ: بأَنَّه هَتَكَ حُرْمَةَ صَوْمِ رَمَضانَ بمَتْبُوعِ نَوْعِه، فأَشْبَه الجِماعَ.

والجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي المَأْكُولِ تابِعٌ ومَتْبُوعٌ، وإنَّما فيهِ قُوتٌ وغَيْرُ قُوتٍ، وطَيِّبٌ وغَيْرُ طَيِّبٍ.

۞ فإنْ قِيلَ: مَتْبُوعُ هذَا النَّوْعِ مَا يُقْصَدُ بهِ التَّغَذِّي والتَّداوِي، وما لَا يُقْصَدُ بهِ فهُوَ تابِعٌ، مِثْلُ بَلْعِ الحَصَاةِ ونَحْوِه.

۞ قِيلَ لهُ: مَا يُقْصَدُ بهِ التَّغَذِّي والتَّداوِي وما لَا يُقْصَدُ بهِ سَواءٌ عِنْدَكَ، إلَّا أَنَّ مَا يُؤْتَدَمُ بهِ وما يُتَفَكَّهُ بهِ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، وإنْ كانَ لَا يُتَغَذَّىٰ بهِ ولَا يُتَداوَىٰ بهِ؛ لأَنَّهُ لوْ أَفْطَرَ علَىٰ حُسْوَةِ[1] خَلٍّ وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، وإنْ لمْ يَكُنْ غِذاءً ولَا دَواءً، فكذلكَ لوِ اسْتَفَّ التُّرابَ كانَ هذَا حُكْمَه.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٨٧/١ مادة: ح س و): «الحُسْوَةُ بالضم: الجرعةُ مِنَ الشرابِ بقَدْرِ ما يُحْسَىٰ مرَّةً واحِدَةً، وبالفَتْحِ: المَرَّةُ».

ورُبَّما عَبَّرَ [١٦٦/ب] بَعْضُهُم عنْ هذَا المَعْنَىٰ: بأنَّه أَفْطَرَ بأَعْلَىٰ مَا يُهْتَكُ بهِ حُرْمَةُ الصَّوْمِ منْ جِنْسِه، فهُوَ كالوَطْءِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا لَا يَصِحُّ فِي الأَصْلِ، ولَا فِي الفَرْعِ:

ـ أمَّا فِي الأَصْلِ: فإنَّ أَعْلَىٰ مَا يُهْتَكُ بهِ حُرْمَةُ الصَّوْمِ منْ جِنْسِه هُوَ اللِّواطُ، وذلكَ لَا يُوجِبُ الكفَّارَةَ عِنْدَهُم.

ـ وفِي الفَرْعِ: أَعْلَاهُ مَا لذَّ وطابَ منَ المَأْكُولِ.

وعِنْدَهُم: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ اللَّحْمِ المَصْلِيِّ(١) المُمَيَّزِ، وبَيْنَ أَكْلِ الشِّوَاءِ الوَكَفِ(٢)، وكذلكَ لَا فَرْقَ عِنْدَهُم بَيْنَ [كسب البوازي](٣) والسَّقَمُونْيَا(٤) وبَيْنَ غَيْرِه منَ المَأْكُولاتِ، ولَيْسَ هذَا أَعْلَىٰ هذَا الجِنْسِ.

ثُمَّ يَبْطُلُ هذَا بالرِّدَّةِ، فإنَّها أَعْلَىٰ مَا يُهْتَكُ بهِ حُرْمَةُ الصَّوْمِ منْ جِنْسِ الكَلامِ، ومعَ هذَا لَا كفَّارَةَ فيهِ.

وأمَّا الأَصْلُ فقَدْ أَجَبْنَا عنهُ بمَا فيهِ كِفايَةٌ.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٠/٣ مادة: ص ل ي): «يُقالُ: صَلَيْتُ اللَّحْمَ ـ بالتخفيفِ ـ أي: شَوَيْتُه، فهُوَ مَصْلِيٌّ».

(٢) أي: الشِّوَاءِ المَعِيبِ.

(٣) كذا في (الأصل).

(٤) قال في «المعجم الوسيط» (٤٣٧/١ مادة: س ق م): «السَّقَمُونْيَا: نَبَاتٌ يُستَخْرَجُ منه دواءٌ مُسَهِّلٌ للبَطْنِ، ومُزِيلٌ لدُودِهِ».

| ١٥٤ | **مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَظَرَ فَأَنْزَلَ فعَلَيْهِ القَضاءُ ولَا كفَّارَةَ**(١).

فإنِ اسْتَدامَ النَّظَرَ حتَّىٰ أَنْزَلَ ففيهِ رِوايَتانِ:

* **إِحْدَاهُما**: عَلَيْهِ القَضاءُ، ولَا كفَّارَةَ.

وهُوَ ظاهِرُ كلامِهِ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» فِي رَجُلٍ نَظَرَ إِلَىٰ امْرَأَتِه فِي رَمَضانَ بِشَهْوَةٍ فأَمْنَىٰ: «فعَلَيْهِ القَضاءُ ولَا كفَّارَةَ، إلَّا أن يَكُونَ لمَسَ أوْ قَبَّلَ».

وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «أوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فأَنْزَلَ فعَلَيْهِ القَضاءُ بلا كفَّارَةٍ»(٢).

* **والثَّانِيَةُ**: عَلَيْهِ القَضاءُ والكفَّارَةُ.

أَوْمَأَ إليهِ فِي «رِوايَةِ أحمدَ بنِ هِشامٍ» وقَدْ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ إذَا نَظَرَ فأَمْنَىٰ، فقالَ: «إنْ أَدامَ النَّظَرَ فأَخْشَىٰ أن يَكُونَ عَلَيْهِ مَا علَىٰ المُظاهِرِ».

وقد نَصَّ فِي الحَجِّ أَيْضًا: «إذَا نَظَرَ فأَنْزَلَ يَفْتَدِي».

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وداودُ: «لَا قَضاءَ، وصَوْمُه صَحِيحٌ».

وقالَ مالِكٌ: «إنِ اسْتَدامَ فعَلَيْهِ القَضاءُ والكفَّارَةُ، وإنْ لمْ يَسْتَدِمْ فعَلَيْهِ القَضاءُ بلَا كفَّارَةٍ».

فالدِّلَالَةُ علَىٰ فَسادِ الصَّوْمِ: أَنَّهُ إِنْزالٌ بسَبَبٍ مَحْظُورٍ فأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كمَا لوْ قَبَّلَ فأَنْزَلَ، أوْ يَقُولُ: إِنْزالٌ يُلْتَذُّ بهِ، وهُوَ كمَا لوْ قَبَّلَ فأَنْزَلَ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٦).

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٨ ـ ٥٩).

ولأنَّهُ نَوْعٌ منَ الاسْتِمْتاعِ، والإِنْزالُ الحاصِلُ عنهُ يُوجِبُ الفِطْرَ، دَلِيلُه: المُباشَرَةُ.

ولأنَّها عِبادَةٌ تَفْسُدُ بإِنْزالٍ عنْ مُباشَرَةٍ، [ففَسَدَتْ عنْ غَيْرِ مُباشَرَةٍ](١)، كالظِّهارِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه إِنْزالٌ عنْ غَيْرِ مُباشَرَةٍ، فلمْ يُفْطِرْ كالاحْتِلامِ.

والجَوابُ: أنَّ الإِنْزالَ هُناكَ بغَيْرِ [فِعْلِه](٢)، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّ الإِنْزالَ ها هُنا حَصَلَ بفِعْلِه، أَشْبَه إذَا أَنزلَ عنِ اسْتِمْتاعٍ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الاحْتِرازَ عنِ النَّظَرِ لَا يُمْكِنُ، فعُفِيَ عنهُ وعمَّا يَحْصُلُ، [كمَا](٣) لوْ طارَتْ ذُبابَةٌ فِي حَلْقِه.

والجَوابُ: أنَّ اسْتِدامَةَ النَّظَرِ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منهُ، وعِنْدَكَ: لَا يَقَعُ الفِطْرُ بهِ، فلَا مَعْنًى لهذَا، معَ أنَّ دُخُولَ الذُّبابَةِ لَيْسَ بفِعْلٍ منْ جِهَتِه، وسَبَبُ هذَا الإِنْزالِ هُوَ النَّظَرُ.

| ١٥٥ | **مَسْأَلَةٌ: فإنْ فكَّرَ فأَنْزَلَ لمْ يَفْسُدْ صَوْمُه**(٤). [١٦٧/أ]

أَوْمَأَ إليهِ فِي «رِوايَةِ أَبِي طالِبٍ» فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ فأَمْنَى: «فعَلَيْهِ دَمٌ»، قِيلَ لهُ:

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فعل».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عما».

(٤) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

ذَكَرَ شَيْئًا فأَمْنَىٰ، قالَ: «لا يَنْبَغِي أنْ يَذْكُرَ شَيْئًا»، قِيلَ لهُ: فوَقَعَ فِي قَلْبِه شَيْءٌ، قالَ: «أَرْجُو أنْ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وقالَ مالِكٌ: «يُفْطِرُ».

ـ ورَأَيْتُ بخطِّ أَبِي بَكْرِ بنِ شَكاثَا [تَعْلِيقًا](١) عنْ أَبِي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ: «إِذَا فكَّرَ فِي شَهْوَةٍ فأَمْذَىٰ لَيْسَ عنْ أَبِي عبدِاللهِ مَسْطُورٌ، ولكِنْ يَجِيءُ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أن يَفْسُدَ صَوْمُه».

وهذَا يُوافِقُ مَذْهَبَ مالِكٍ.

دَلِيلُنا: أنَّهُ إِنْزالٌ منْ غَيْرِ مُباشَرَةٍ ولَا نَظَرٍ [فأَشْبَهَ](٢) الاحْتِلامَ.

ولأنَّهُ لَا يَمْلِكُ صَرْفَ ذلكَ عنْ نَفْسِه؛ ولهذَا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللهم لَا تُؤاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولَا أَمْلِكُ»(٣).

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه إِنْزالٌ بسَبَبٍ منْ جِهَتِه، فهُوَ كالنَّظَرِ.

والجَوابُ: أنَّ ذلكَ يُمْكِنُ صَرْفُه، وهذَا لَا يُمْكِنُ صَرْفُه، فأَشْبَهَ الاحْتِلامَ.

| ١٥٦ | **مَسْألةٌ: فإِنْ لَمَسَ فأَمْذَىٰ فعَلَيْهِ القَضاءُ**(٤).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: الأَثْرَمِ، وحَنْبَلٍ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «أشبه».

(٣) أخرجه أحمد (١١/رقم: ٢٥٧٥١) وأبو داود (٢١٣٤) وابن ماجه والترمذي (١١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) من حديث عايشة. قال الترمذي: «وروي مُرْسَلًا، وهُوَ أَصَحُّ».

(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٧).

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ والشَّافِعِيُّ: «لَا قَضاءَ عَلَيْهِ».

دَلِيلُنا: أنَّ هذِه مُلامَسَةٌ يُلْتَذُّ بهَا، فإذَا تَعَقَّبَها خُرُوجُ خارِجٍ منَ الذَّكَرِ يُلْتَذُّ بهِ [أَفْسَدَ][1] صَوْمَه، كمَا لوْ تَعَقَّبَها المَنِيُّ.

ولأنَّ فَسادَ الصَّوْمِ يَحْصُلُ تَارَةً بمَا يَصِلُ إلَىٰ فَرْجِه، وتَارَةً بمَا يَنْفَصِلُ عنهُ، ثُمَّ ثَبتَ أنَّ الواصِلَ إلَىٰ الفَرْجِ يُفْسِدُ سَواءٌ أَوْجَبَ الغُسْلَ، وهُوَ: الْتِقاءُ الفَرْجَيْنِ فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ، أوْ لمْ يُفْسِدْ، وهُوَ: الحُقْنَةُ بالدَّواءِ، كذلكَ مَا يَنْفَصِلُ عنهُ يَجِبُ أن لَا يَقِفَ علَىٰ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ.

ولأنَّ الصَّوْم عِبادَةٌ تَفْسُدُ بخارِجٍ منَ الفَرْجِ، فلمْ يَقِفْ فَسادُها علَىٰ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، كالطَّهارَةِ لَا فَرْقَ فِي فَسادِها بَيْنَ المَذْيِ والمَنِيِّ، كذلكَ الصَّوْمُ عِبادَةٌ تَفْسُدُ بالمَنِيِّ [فجازَ][2] أنْ يَفْسُدَ بالمَذْيِ كالطَّهارَةِ والصَّلاةِ.

ولأنَّ الذَّكَرَ سَبِيلٌ يَفْسُدُ الصَّوْمُ بالخارِجِ منهُ، فلمْ يَقِفْ فَسادُه علَىٰ خارِجٍ يُوجِبُ الغُسْلَ، دَلِيلُه: الفَمُ يَفْسُدُ صَوْمُه بخُرُوجِ القَيْءِ منهُ.

ولأنَّ المَذْيَ منْ أَجْزاءِ المَنِيِّ، بدَلِيلِ: أنَّهُ يَخْرُجُ [عِنْدَ][3] الشَّهْوَةِ واللَّذَّةِ، وقَدْ بَيَّنَّا ذلكَ فِي «كِتابِ الطَّهارَةِ» فِي بَقِيَّةِ المَنِيِّ هلْ فيهِ غُسْلٌ أمْ لَا؟ وإذَا كانَ منْ أَجْزاءِ المَنِيِّ، فإذَا خَرَجَ عنْ شَهْوَةٍ ومُلامَسَةٍ يَجِبُ أنْ يُفْطِرَهُ كالمَنِيِّ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّهُ خارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فلَا يُوجِبُ فَسادَ الصَّوْمِ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أفصد».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «جاز».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنهُ».

دَلِيلُه: البَوْلُ.

والجَوابُ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، ومعَ هذَا فيَفْسُدُ الصَّوْمُ، ثُمَّ البَوْلُ لَيْسَ بمُوجِبٍ للغُسْلِ، ولَا منْ أَجْزاءِ المَنِيِّ، وهذَا منْ أَجْزاءِ المَنِيِّ.

١٥٧ | **مَسْأَلةٌ: إذَا أَوْلَجَ فِي بَهِيمَةٍ أَفْطَرَ أَنْزَلَ أَوْ لمْ يُنزِلْ، وعَلَيْهِ الكفَّارَةُ**[١].

ذَكَرَه أَبُو بكرٍ فِي «كِتابِ الخِلافِ»، وحَكَاهُ عنْ أحمدَ فِي «رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ».

ـ **ويَتَخَرَّجُ فِي الكفَّارَةِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ:** [١٦٧/ب] «**أَنَّها لَا تَجِبُ**»، بِناءً علَىٰ وُجُوبِ الحَدِّ بالإِيلاجِ فِي البَهِيمَةِ، وفيهِ رِوايَتانِ، كذلكَ فِي الكفَّارَةِ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إنْ لمْ يُنْزِلْ لمْ يُفطِرْ، ولم يَجِبِ الغُسْلُ، وإِنْ أَنْزَلَ أَفْطَرَ ولَا كفَّارَةَ علَيْهِ».

وقالَ الشَّافِعِيُّ: «يُفْطِرُ أَنْزَلَ أَوْ لمْ يُنْزِلْ»، وفِي الكفَّارَةِ قَوْلانِ.

فالدِّلَالَةُ علَىٰ الفِطرِ والكفَّارَةِ: أَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ، فتَعَلَّقَ بهِ القَضاءُ والكفَّارَةُ، دَلِيلُه: فَرْجُ الآدَمِيَّةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ الكَفَّاراتِ لَا يَجُوزُ إِثْباتُها إلَّا منْ طَرِيقِ التَّوْقِيفِ أَوْ الاتِّفاقِ، ولَيْسَ ها هُنا تَوْقِيفٌ ولَا اتِّفاقٌ.

والجَوابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنا إِثْباتُها بالقِيَاسِ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٨).

واحْتَجَّ: بأنَّ وَطْءَ ذلكَ المَوْضِعِ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي العادَةِ، فأَشْبَهَ الوَطْءَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، وقَدْ ثَبَتَ أنَّ ذلكَ لَا يُوجِبُ الفَسادَ بمُجَرَّدِه حتَّىٰ يَنْضَمَّ إليهِ الإِنْزالُ، كذلكَ ها هُنا، ولَيْسَ كذلكَ الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ منْ بنِي آدَمَ أنَّهُ يُوجِبُ القَضاءَ؛ لأنَّهُ مَقْصُودٌ بالوَطْءِ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ أنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لأنَّا نُوجِبُ الحَدَّ بالوَطْءِ فيهِ علَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ، ولَا يَجُوزُ أن يَجِبَ الحَدُّ بوَطْءٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ.

ثُمَّ يَبْطُلُ هذَا بوَطْءِ العَجُوزِ [الشَّوْهاءِ](١)، و[السَّوْداءِ](٢) المُشْعِرَانِيَّةِ، فإنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ويُفْطِرُ.

| ١٥٨ | **مَسْأَلةٌ: فإنْ أَوْلَجَ فِي دُبُرِ رَجُلٍ أوِ امْرَأَةٍ فعَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ رِوايَةً واحِدَةً؛ لأنَّ الحَدَّ يَجِبُ فِي ذلكَ رِوايَةً واحِدَةً(٣).**

وبهذَا قالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ: «يَجِبُ القَضاءُ ولَا كفَّارَةَ».

دَلِيلُنا: أنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ رَمَضانَ بجِماعٍ أَثِمَ بهِ لأَجْلِ الصَّوْمِ، فكانَ علَيْهِ الكفَّارَةُ، **دَلِيلُه**: لو وَطِئَ فِي [القُبُلِ](٤).

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السوهاة».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «السوداة».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٤٩).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «القتل».

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ رَمَضانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُه بجِماعٍ، أَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَا.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: هذَا فَرْجٌ يَجِبُ الغُسْلُ بالإِيلَاجِ فيهِ، فوَجَبَتِ الكفَّارَةُ بالإِيلَاجِ فيهِ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّهُ يُوجِبُ الإِحْصانَ، فَجازَ أن يُوجِبَ الكفَّارَةَ، ولَيْسَ كذلكَ الوَطْءُ فِي الدُّبُرِ؛ لأنَّهُ لَا يُوجِبُ الإِحْصانَ بحالٍ، فلمْ يُوجِبِ الكفَّارَةَ، دَلِيلُه: الوَطْءُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، ووَطْءُ البَهِيمَةِ.

والجَوابُ: أنَّ الوَطْءَ بمِلْكِ اليَمِينِ لَا يُوجِبُ الإِحْصانَ بحالٍ، ويُوجِبُ الكفَّارَةَ، وكذلكَ الوَطْءُ فِي النِّكاحِ الفاسِدِ والزِّنَا لَا يُوجِبانِ الإِحْصانَ، ويُوجِبانِ الكفَّارَةَ، وأمَّا الوَطْءُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ فلَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وهذَا وَطْءٌ يُوجِبُ الغُسْلَ.

وأمَّا فَرْجُ البَهِيمَةِ ففِي الكفَّارَةِ رِوايَتانِ بِناءً علَىٰ الحَدِّ:

- فإنْ قُلْنَا: يَجِبُ، أَوْجَبْنَا الكفَّارَةَ.

- وإنْ لمْ يُوجِبِ الحَدَّ، لمْ يُوجِبِ الكفَّارَةَ، كالوَطْءِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ.

وفِي مَسْأَلَتِنا: الحَدُّ يَجِبُ بالوَطْءِ فيهِ علَىٰ أَصْلِنا فهُوَ [كالقُبُلِ](1).

وذَهَبَ المُخالِفُ إلَىٰ هذَا السُّؤالِ، وقَدْ أَجَبْنَا عنهُ. [١٦٨/أ]

وذَهَبَ إلَىٰ: أنَّهُ وَطْءٌ لَا يَلْحَقُ بهِ النَّسَبُ، ولَا يَجِبُ بهِ المَهْرُ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كالقتل».

والجَوابُ: أنَّ النَّسَبَ إنَّمَا يَثْبُتُ معَ الشُّبْهَةِ، وكذلكَ المَهْرُ، ولَيْسَ ها هُنا شُبْهَةٌ، فأمَّا الكفَّارَةُ فتَجِبُ بالوَطْءِ فِي الفَرْجِ.

| ١٥٩ | مَسْألةٌ: إذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وهِيَ مُكْرَهَةٌ أوْ نائِمَةٌ فَسَدَ صَوْمُها، وعَلَيْهَا القَضاءُ، ولوْ أكْرَهَها علَىٰ الأَكْلِ لمْ يَكُنْ عَلَيْهَا القَضاءُ(١).

قالَ فِي «رِوايَةِ مُهَنَّا» فِي مُحْرِمَةٍ غَصَبَها رَجُلٌ نَفْسَها فجامَعَها وهِيَ كارِهَةٌ: «أَخافُ أنْ يَكُونَ قدْ فَسَدَ حَجُّها»، فقِيلَ لهُ: فإنْ غَصَبَها رَجُلٌ نَفْسَها وهِيَ صائِمَةٌ فجامَعَها؟ قالَ: «هُوَ كذلكَ أيْضًا».

فقَدْ نَصَّ علَىٰ فَسادِ الصَّوْمِ بالإِكْراهِ علَىٰ الجِماعِ.

وأمَّا الإِكْراهُ بالأَكْلِ فقالَ فِي «رِوايَةِ ابنِ القاسِمِ» فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فيَسْبِقُه الماءُ فيَدْخُلُ حَلْقَهُ: «لَا يَضُرُّه ذلكَ، وكذلكَ الذُّبابُ يَدْخُلُ حَلْقَهُ، والرَّجُلُ يَرْمِي بالشَّيْءِ فيَدْخُلُ حَلْقَ الآخَرِ، وكُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ ولَا غَيْرُه». وظاهِرُ هذَا: أنَّ الإِكْراهَ علَىٰ الأَكْلِ لَا يُفْطِرُه.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «عَلَيْهَا القَضاءُ سَواءٌ كانَ الإِكْراهُ بالجِماعِ، أوْ بالأَكْلِ والشُّرْبِ».

وقالَ الشَّافِعِيُّ وداوُدُ: «لَا قَضاءَ فِي الأَمْرَيْنِ».

والدِّلَالَة علَىٰ أنَّهُ إذَا أُكْرِهَ علَىٰ الأَكْلِ والشُّرْبِ لَا يُفْطِرُ: مَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٠).

عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالَىٰ تَجاوَزَ لأُمَّتِي عنِ الخَطَإِ، والنِّسْيَانِ، وما اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

ۜ فإنْ قِيلَ: يُحْمَلُ التَّجاوُزُ علَىٰ المَأْثَمِ فِي الآخِرَةِ.

ۜ قِيلَ: هُوَ عامٌّ فِي المَأْثَمِ والحُكْمِ جَمِيعًا.

ولأنَّ كُلَّ مَعْنًى إذَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ ناسِيًا لمْ يُفْطِرْهُ، فإذَا وُجِدَ بغَيْرِ اخْتِيَارِه لمْ يُفْطِرْهُ، دَلِيلُه: إذَا ذَرَعَه القَيْءُ، وإذَا طارَتْ ذُبابَةٌ فِي حَلْقِهُ، وما يَصِلُ إلَىٰ جَوْفِه منْ غُبارِ الطَّرِيقِ وغَرْبَلَةِ [الدَّقِيقِ](٢).

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ؛ لأنَّهُ إذَا فَعَلَهُ ناسِيًا فَطَّرَهُ عِنْدَنا، وكذلكَ إذَا وُجِدَ بغَيْرِ فِعْلِه فَطَّرَهُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الحَيْضُ أنَّهُ يُفْطِرُ وإنْ حَصَلَ بغَيْرِ اخْتِيَارِه؛ لأنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بفِعْلِ الصَّائِمِ، ونَحْنُ قُلْنَا: «كُلُّ مَعْنًى إذَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ».

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَعْنَىٰ حُرْمَةِ الصَّوْمِ لَا يَتَعَلَّقُ الحَدُّ بجِنْسِه، فإذَا حَصَلَ بغَيْرِ اخْتِيَارِه لمْ يُفْطِرْهُ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الحَيْضُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لَا يُحَرِّمُه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/رقم: ٤٦٤٩) وابن حبان (٨/رقم: ٧٢٦١) والدارقطني (٥/رقم: ٤٣٥١) والبيهقي (١٥/رقم: ١٥١٩٥) من حديث ابن عباس بنحوه. قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤/رقم: ١٢٩٦): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الطريق».

❁ فإنْ قِيلَ: السِّواكُ يزِيدُ فِي الخُلُوفِ؛ لأنَّ الخُلُوفَ إنَّمَا يَكُونُ منْ حَرِّ المَعِدَةِ، والسِّواكُ يزِيدُ فِي الخَوَاءِ[1]؛ لأنَّهُ يُنَشِّفُ الرُّطوبَةَ ويُمْرِئُ[2]، فإذَا كانَ كذلكَ وَجَبَ أنْ يُسْتَحَبَّ.

❁ قِيلَ لهُ: السِّواكُ يَقْطَعُ الخُلُوفَ المَوْجُودَ فِي الحالِ ويُزِيلُه، فإنَّ مَا يَحْدُثُ بعدَهُ مما يَحْصُلُ منْ خَوَاءِ المَعِدَةِ يُوجِبُ أن يَكُونَ مَكْرُوهًا؛ لما فيهِ منْ قَطْعِ الخُلُوفِ المَوْجُودِ فِي الحالِ.

❁ فإنْ قِيلَ: هذَا يَقْتَضِي أن لَا يَسْتاكَ قَبْلَ الزَّوالِ.

❁ قِيلَ لهُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ وهُوَ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ يَكُونُ منَ النَّوْمِ والأَكْلِ الذِي كانَ باللَّيْلِ، وهذَا لَا يُكْرَهُ، وإنَّما يَحْدُثُ الخُلُوفُ منَ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي منَ النَّهارِ.

وأيضًا رَوَىٰ الدَّارقُطْنِيُّ، عنْ خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا صُمْتُمْ فاسْتاكُوا بالغَداةِ، ولَا تَسْتاكُوا بالعَشِيِّ، فإنَّهُ لَيْسَ منْ صائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتاهُ إلَّا كانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[3].

ولأنَّهُ أَثَرُ عِبادَةٍ مَشْهُودٍ بهَا عِنْدَ اللهِ بالطِّيبِ، فَوَجَبَ أن يُكْرَهَ إزالَتُها، دَلِيلُه: دَمُ الشُّهَداءِ.

---

(١) قال الخليل في «العين» (٤/٣١٨ مادة: خ و ي): «الخَوَاءُ: خَلَاءُ البَطْنِ».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣١٣ مادة: م ر ء): «مَرَّأَنِي الطَّعَامُ وأَمْرَأَنِي، إذا لَمْ يَثْقُلْ على المَعِدَةِ، وانحدَرَ عَنْها طَيِّبًا».

(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٧٣). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/رقم: ٤٠١): «ضعيف».

ولَا يَلْزَمُ علَىٰ هذَا مَا قَبْلَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ ذلكَ التَّغْيِيرَ لَيْسَ هُوَ أَثَرَ عِبادَةٍ ، وإنَّما هُوَ يُعْتَبَرُ منَ النَّوْمِ ، وقَدْ دَلَّ علَىٰ الأَصْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بكُلُومِهِمْ ودِمائِهِمْ ، فإنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[1].

۞ فإنْ قِيلَ: هذَا يَبْطُلُ بالمَضْمَضَةِ.

❊ قِيلَ لهُ: المَضْمَضَةُ لَا تُزِيلُ الخُلُوفَ ولَا تَقْطَعُهُ ، وإنَّما يَقْطَعُه السِّواكُ ، ولَا يَلْزَمُ علَىٰ مَا قُلْنَا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كانَ يَسْتاكُ بالسِّواكِ الرَّطْبِ وهُوَ صائِمٌ»[2].

ورُوِيَ أَنَّهُ قالَ: «خَيْرُ خِصالِ الصَّائِمِ السِّواكُ»[3].

وقالَ: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ علَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ»[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/رقم: ٦٥٦) وأحمد (١٠/رقم: ٢٤١٤٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/رقم: ٢٦٠٨) والنسائي (٤/رقم: ٢٠١٩) وأبو يعلىٰ (٣/رقم: ٢٦٣٩) من حديث عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير.

(٢) أخرجه العقيلي (١/رقم: ٢٠٧) وابن عدي (٢/رقم: ١٥٩٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٣٦٦) والبيهقي (٩/رقم: ٨٤٠١) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/رقم: ٦٣٤٩): «منكر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/رقم: ١٦٧٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/رقم: ٨٥٢٦) والدارقطني (٣/رقم: ٢٣٧١) والبيهقي (٩/رقم: ٨٤٠٠) من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٨/رقم: ٣٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢/رقم: ٨٨٧) ومسلم (١/رقم: ٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

وقالَ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ [للفَمِ][1]، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[2].

ولم يُفَرِّقْ بَيْنَ الغَداةِ والعَشِيِّ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحْمُولٌ علَىٰ مَا قَبْلَ الزَّوالِ، ومَحْمُولٌ علَىٰ المُفْطِرِ، بمَا ذَكَرْنَا.

واحْتَجَّ: بمَا رَوَىٰ أبُو إسحاقَ الخُوارِزْمِيُّ قالَ: «سَأَلْتُ عاصِمًا الأَحْوَلَ: أيَسْتاكُ الصَّائِمُ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِرَطْبِ السِّواكِ ويَابِسِهِ؟ قالَ: نَعَمْ. [قُلْتُ][3]: أوَّلَ النَّهارِ وآخِرَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ»[4].

والجَوابُ: أنَّ الدَّارقُطْنِيَّ قالَ: «إِسْنادُه لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنَّ أبَا إسحاقَ [١٧١/أ] الخُوارِزْمِيَّ ضَعِيفٌ».

وعلَىٰ أنَّهُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ اسْتِدْلالًا منْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ بالأَلْفاظِ العامَّةِ فِي السِّواكِ.

واحْتَجَّ: بأنَّه مَسْنونٌ فِي الطَّهارَةِ بالغَداةِ، فيَجِبُ أن يَكُونَ مَسْنونًا بالعَشِيِّ، دَلِيلُه: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ.

---

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «للرب».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/رقم: ٦٥) وأحمد (١١/رقم: ٢٤٨٤٠) والبخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم (٣١/٣) والنسائي (١/رقم: ٥) وابن حبان (٢/رقم: ١٠٦٢). قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/رقم: ٦٦): «صحيح».

(٣) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٦٦).

ولأنَّهُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ ، فلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا الغَداءُ والعَشاءُ.

والجَوابُ: أنَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ لَا يَقْطَعانِ أَثَرَ العِبادَةِ ، وكذلكَ مَا قَبْلَ الزَّوالِ ، وهذَا مَعْدُومٌ فِيمَا بعدَ الزَّوالِ ؛ فلِهذَا فَرَّقْنا بَيْنَهُما.

علَىٰ أنَّ هذَا قِياسٌ يُعارِضُ السُّنَّةَ ، فيَجِبُ اطِّراحُه.

١٦٢ | مَسْأَلةٌ: يُكْرَهُ فِي الصَّوْمِ السِّواكُ بالعُودِ الرَّطْبِ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ(١).

رَوَىٰ هذَا: الأَثْرَمُ وابنُ مَنْصورٍ.

وهُوَ قَوْلُ: مالِكٍ.

ـ ورَوَىٰ عنهُ [البُرْزاطِيُّ](٢): «الرَّطْبُ واليابِسُ سَواءٌ [إذا](٣) كانَ فِي أَوَّلِ النَّهارِ لَا بَأْسَ بهِ».

وكذلكَ نَقَلَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ [فِي](٤): [الرَّطْبِ](٥) واليابِسِ ، وقالَ: «أَرْجُو».

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٣).

(٢) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «البراطي». وهو: الفَرَج بن الصَّبَّاح البُرْزاطِي ، نقل عن الإمام أحمد أشياء ، منها: قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يزوج ابنه ويضمن الصداق ، فيموت الأب ، قال: يخرج ـ يعني: الصداق ـ من ماله ، ثم يرجع الورثة علىٰ هذا ، يعني: الابن في نصيبه» ، ومنها: قال: «سألت أحمد عن رجل أحرق حلالة في ضيعة له ، فطارت النار فوقعت في زرع قوم فأحرقته ، قال: لا شيء عليه». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٦٠) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ٨٢٩).

(٣) من «الروايتين والوجهين» للمؤلف (١/٢٦٧) فقط.

(٤) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «عن».

(٥) كذا في «الروايتين والوجهين» للمؤلف (١/٢٦٧) ، وهو الصواب ، وفي (الأصل): «السواك».

وبهذَا قالَ: أبُو حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ.

وَجْهُ الرِّوايَةِ الأَوَّلَةِ: أنَّ الرَّطْبَ يَتَخَلَّلُ فِي العادَةِ فِي فَمِه، فلَا يُؤْمَنُ أن يَصِلَ إلَىٰ حَلْقِه، وكُرِهَ كالمُبالَغَةِ فِي الاسْتِنْشاقِ تُكرَهُ للصَّائِمِ لهذِه العِلَّةِ.

ووَجْهُ الثَّانِيَةِ: مَا تَقَدَّمَ منَ: «[أنَّ][1] النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَسْتاكُ بالسِّواكِ الرَّطْبِ».

وحَدِيثُ أَنَسٍ [فِي][2] الرَّطْبِ واليابِسِ[3][4].

والجَوابُ: أنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ رَطْبٍ يَأْمَنُ أنْ يَتَخَلَّلَ.

واحْتَجَّ: بأنَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ مُسْتَحَبَّانِ وإنْ لَمْ يُؤْمَنْ مَعَهُما وُصُولُهُما إلَىٰ الجَوْفِ، كذلكَ السِّواكُ الرَّطْبُ.

والجَوابُ: أنَّ العادَةَ غَيْرُ جارِيَةٍ بوُصُولِ الماءِ إلَىٰ الجَوْفِ منَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ، وإنَّما [لا يُؤْمَنُ ذلكَ فِي المُبالَغَةِ، وتِلْكَ مَكْرُوهَةٌ، كذلكَ السِّواكُ الرَّطْبُ لَا يُؤْمَنُ [معهُ][5] ذلكَ][6]، فيَجِبُ أن يُكْرَهَ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٣) بعدها بياض في (الأصل) بمقدار ثلاث كلمات.

(٤) أخرجه العقيلي (١/رقم: ٢٠٧) وابن عدي (٢/رقم: ١٥٩٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٣٦٦) والبيهقي (٩/رقم: ٨٤٠١) من حديث أنس بن مالك. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣/رقم: ٦٣٤٩): «منكر».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) مكررة في (الأصل).

١٦٣ | **مَسْألةٌ: لَا يُكْرَهُ للصَّائِم الاغْتِسالُ منْ شِدَّةِ الحَرِّ وخَوْفِ التَّلَفِ**(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» وقَدْ سَأَلَهُ عنِ الرَّجُلِ يَصُومُ ويَشْتَدُّ عَلَيْهِ الحَرُّ، لهُ أنْ يَبُلَّ ثوْبًا، أوْ يَصُبَّ عَلَيْهِ يَتَبَرَّدُ بذلكَ، أوْ يُمَضْمِضُ ويَمُجُّهُ؟ قالَ: «كانَ ﷺ بالعَرْجِ(٢)، فصَبَّ علَىٰ رَأْسِه الماءَ وهُوَ صائِمٌ(٣)، وأمَّا المَضْمَضَةُ فلَا ـبُّ أنْ يَفْعَلَهُ، لعَلَّهُ أنْ يَسْبِقَهُ إلَىٰ حَلْقِهُ، ولكِنْ يَبُلُّ ثَوْبًا، ويَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ».

خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِه: «يُكْرَهُ؛ لما فِي ذلكَ منْ إظْهارِ الضَّجَرِ بالعِبادَةِ».

دَلِيلُنا: مَا احْتَجَّ بهِ أحمدُ منْ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ علَىٰ رَأْسِه الماءَ وهُوَ بالعَرْجِ».

رَواهُ حَنْبَلٌ بإسْنادِهِ: عنْ أبِي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ قالَ: أَخْبَرَنِي [١٧١/ب] بَعْضُ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وأُنْسِيَ اسْمَهُ ـ أنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بالعَرْجِ يَصُبُّ علَىٰ رَأْسِه الماءَ وهُوَ صائِمٌ فِي رَمَضانَ».

ولأنَّ فِي ذلكَ إزالَةَ الضَّجَرِ بالعِبادَةِ، وسُكُونَ النَّفْسِ عمَّا يَجِدُ منَ العَطَشِ والكَرْبِ، فلمْ يُكْرَهْ؛ ولهذَا المَعْنَىٰ قُلْنَا: لَا يُسْتَحَبُّ لمنْ بعَرَفَةَ أنْ يَصُومَ؛ لأنَّ ذلكَ يُضْعِفُه عنِ الدُّعاءِ، وبهذَا يَفْسُدُ مَا قالُوه أنَّ فِي ذلكَ إظْهارَ الضَّجَرِ؛ لِمَا بَيَّنَّا

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٤).

(٢) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٢٨٧١/٤ مادة: ع ر ج): «العَرْجُ بفَتْحِ العَيْنِ وإِسْكانِ الراءِ: قَرْيَةٌ جامِعَةٌ مِن عمَلِ الفُرْعِ، وقِيلَ: هُوَ مَوضِعٌ بينَ مكَّةَ والمَدِينَةِ، وقِيلَ: هُوَ علىٰ أربعةِ أميالٍ مِن المَدِينةِ يُنسَبُ إليه العَرْجِيُّ الشاعِرُ».

(٣) أخرجه مالك (١/رقم: ٨١٠) وأحمد (٦/رقم: ١٦١٤٨) وأبو داود (٢٣٦٥) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٤٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٤٧): «إسناده صحيح».

أَنَّ فيهِ قَطْعًا له.

| ١٦٤ | **مَسْأَلَةٌ: الحامِلُ والمُرْضِعُ إذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا علَىٰ ولدَيْهِما لزِمَهُما القَضاءُ والفِدْيَةُ[(١)].**

وإنْ خافَتا علَىٰ أَنْفُسِهِما فلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِما.

وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ»: «الحامِلُ والمُرْضِعُ إذَا [خافَتا][(٢)] [علَىٰ][(٣)] أَنْفُسِهِما، أوْ علَىٰ وَلَدِهِما، يُفْطِرانِ [و][(٣)] يُطْعِمانِ، ويَصومانِ إذَا [أَطاقَتا][(٤)]».

وكذلكَ قالَ فِي «رِوايَةِ صالِحٍ» فِي الحامِلِ تَخافُ علَىٰ نَفْسِها: «تُفْطِرُ وتَقْضِي وتُطْعِمُ».

وظاهِرُ هذَا: أنَّ خَوْفَها علَىٰ نَفْسِها يُوجِبُ عَلَيْهَا الفِدْيَةَ، وهذَا مَحْمُولٌ علَىٰ أَنَّها تَخافُ علَىٰ وَلَدِها أَيْضًا معَ خَوْفِها علَىٰ نَفْسِها، وأمَّا إنْ كانَ خَوْفُها علَىٰ نَفْسِها فقَطْ فلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «والحامِلُ إذَا خافَتْ علَىٰ جَنِينِها، والمرضِعُ علَىٰ وَلَدِها، أَفْطَرَتَا وقَضَتَا وأَطْعَمَتَا عنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[(٥)].

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٥).

(٢) كذا في «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «خافا».

(٣) من «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٠٥) فقط.

(٤) كذا في «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٠٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أطاقا».

(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٦٠).

وبهذَا قالَ: مالِكٌ.

وللشَّافِعِيِّ فِي الحامِلِ قَوْلانِ:

* أَحَدُهُما: مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ.

* والثَّانِي: مِثْلُ قَوْلنا.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ وداودُ: «لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِما، وعَلَيْهِما القَضاءُ».

فالدِّلَالَة علَىٰ إيجابِ الفِدْيَةِ عَلَيْهِما: قَوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والإِفْطارُ مُضْمَرٌ فيهِ، فكَأَنَّهُ قالَ: وعلَىٰ الذِين يُطِيقُونَهُ إذَا أَفْطَرُوا فِدْيَةٌ، ولمْ يُفَرِّقْ، وهُوَ علَىٰ عُمومِهِ فِي جَمِيعِ المُطِيقِينَ، والحامِلُ والمُرْضِعُ [مُطيقَتانِ][(١)]، فيَلْزَمُهما الفِدْيَةُ.

﴿ فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وعائِشَةَ: «أنَّهُما قَرَآ هذِه الآيَةَ: «وعلَىٰ الذِين [يُطَوَّقُونَهُ][(٢)] ولَا يُطيقُونَه»[(٣)]، ومَعْناه: يُكَلَّفُونَهُ ولَا يُطِيقُونَهُ، ولَيْسَ هذِه صِفَةَ الحامِلِ والمُرْضِعِ، وإنَّما هِيَ صِفَةُ الشَّيْخِ [الفانِي][(٤)]؛ وبذلكَ نَقُولُ.

* **قِيلَ لهُ:** رَوَىٰ أبُو بكرٍ منْ أَصْحابِنا بإِسْنادِهِ: عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قالَ: «كانَتْ رُخْصَةً للشَّيْخِ الكَبِيرِ والمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ، وهُما لَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ، أنْ يُفطِرَا أوْ [يُطعِما][(٥)]

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مطيقان».
(٢) هذا هو الصواب كما سيأتي من كلام المؤلف، وفي (الأصل): «يُطيقُونَه».
(٣) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٢٥١/١).
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».
(٥) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تطعما».

مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، والحُبْلَىٰ والمُرضِعُ إذَا خافَتا أفطَرَتا وأَطْعَمَتا»(١).

ولَيْس بَيْنَ الرِّوايَتَيْنِ تَعارُضٌ؛ لأنَّ مَعْناهُ: وعلَىٰ الذِين يُكَلَّفُونَهُ ولَا يُطِيقُونَهُ بالصِّيَامِ فِدْيَةٌ، والشَّيْخُ الكَبِيرُ والحامِلُ [١٧٢/أ] والمُرْضِعُ بهذِه المَثابَةِ؛ لأنَّهُم لَا يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، فالفِدْيَةُ علَىٰ جَمِيعِهِم.

❁ فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ(٢) وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ(٣) ومُعاذٍ(٤): «أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَنْ كانَ مُخَيَّرًا فِي ابْتِداءِ الإِسْلامِ بَيْنَ أنْ يَصُومَ فلَا يَلْزَمُه غَيْرُه، وبَيْنَ أنْ يُفْطِرَ ويَفْدِيَ، فيُقِيمُ الفِداءَ مَقامَ الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ التَّخْيِيرُ بقَوْلِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والحامِلُ والمُرْضِعُ لمْ تكُونَا [مُخَيَّرَتَيْنِ](٥) بَيْنَ الإِفْطارِ والصِّيَامِ، فعُلِمَ أنَّهُما غَيْرُ [دَاخِلَتَيْنِ](٦) فِي الآيَةِ.

❁ قِيلَ: هذَا يُعارِضُه مَا رُوِّيناهُ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّها وارِدَةٌ فِي الشَّيْخِ والحامِلِ والمُرْضِعِ»(٧).

❁ فإنْ قِيلَ: الفِدْيَةُ تَقُومُ مَقامَ الشَّيْءِ، يُقالُ: «جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ»، يَعْنِي: أَقامَنِي مَقامَكَ، والفِدْيَةُ لَا تَقُومُ مَقامَ الصَّوْمِ للحامِلِ والمُرْضِعِ؛ لاتِّفاقِنا علَىٰ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٥/رقم: ٣٥٤٣) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٠/رقم: ٢٦٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣٤/٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مخيرين».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «داخلين».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري في «تفسيره» (١٧٦/٣) والبيهقي في «الخلافيات» (٥/رقم: ٣٥٤٣).

وُجُوبِ القَضاءِ عَلَيْهِما، فعُلِمَ أَنَّهُما غَيْرُ داخِلَيْنِ تَحْتَ الآيَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّمَا سُمِّيَتْ بهذَا؛ لأَنَّها تَقُومُ مَقامَ مَا تَخَلَّلَهُ منَ النُّقْصانِ، ويَجْعَلُهُ كأَنَّهُ فعَلَهُ فِي وَقْتِه منْ غَيْرِ نَقْصٍ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أَنَّ كَفَّاراتِ الحَجِّ تَجِبُ وإنْ لمْ تَقُمْ مَقامَ الفِعْلِ حتَّىٰ يَنْضَمَّ إليْهَا القَضاءُ.

❁ فإنْ قِيلَ: قالَ اللهُ تعالَىٰ فِي سِيَاقِ الآيَةِ: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولَا تَخْلُو الحامِلُ والمُرْضِعُ منْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- إمَّا أنْ تَخافَا علَىٰ وَلَدَيْهِما، فعَلَيْهِما أنْ [تُفْطِرَا](١)، ولَا يَكُونُ الصَّوْمُ خَيْرًا لهُما، أوْ لَا تَخافَا، ولَا يُباحُ لهُما الإِفْطارُ، ويَجِبُ عَلَيْهِما الصَّوْمُ، ومنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لمْ يَجُزْ أن يُقالَ: الصَّوْمُ خَيْرٌ لهُ، وإنَّما تُسْتَعْمَلُ هذِه اللَّفْظَةُ فِيمَنْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّوْمِ وبَيْنَ الإِفْطارِ، ويَكُونُ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، فيُقالُ حِينَئِذٍ: الصَّوْمُ خَيْرٌ له منَ الإِفْطارِ.

❁ قِيلَ لهُ: امْتِناعُ دُخُولِهما تَحْتَ قَوْلِه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، لَا يَمْنَعُ دُخُولَهما فِي عُمُومِ قَوْلِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾، إذْ لَا يَمْتَنِعُ أن يَكُونَ أَوَّلُ الآيَةِ عامًّا، وآخِرُها خاصًّا، كقَوْلِه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقَوْلِه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأَوَّلُها عامٌّ فِي المَبْتُوتاتِ والرَّجْعِيَّاتِ، وقَوْلُهُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّاتِ.

وقَوْلِه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وقَوْلِه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فأَوَّلُها عامٌّ فِي مُطَلَّقَةٍ يَصِحُّ عَفْوُها وفِيمَنْ لَا يَصِحُّ، وقَوْلُه: ﴿إِلَّآ أَن

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يفطرا».

يَعۡفُونَ﴾ خاصٌّ ممنْ يَصِحُّ عَفْوُها.

وقَوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، قالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: «إِنَّهُ عامٌّ فِي جَمِيعِ الآدَمِيِّينَ»، وقَوْلُه: ﴿بَلۡ زَعَمۡتُمۡ أَلَّن نَّجۡعَلَ لَكُم مَّوۡعِدٗا﴾ [الكهف: ٤٨]، خاصٌّ فِي الكُفَّارِ. [١٧٢/ب]

والقِياسُ: أَنَّها مُقِيمَةٌ صَحِيحَةٌ أَفْطَرَتْ بعُذْرٍ مُعْتادٍ، فيَجِبُ أنْ يَلْزَمَها الفِدْيَةُ، كالشَّيخَةِ الهِمَّةِ.

وقَوْلُنا: «مُقِيمَةٌ» احْتِرازٌ منَ المُسافِرِ.

«صَحِيحَةٌ» احْتِرازٌ عنِ المَرِيضِ.

و«بعُذْرٍ» احْتِرازٌ عنِ الأَكْلِ عامِدًا.

و«مُعْتادٍ» عمَّنْ يَخافُ العَطَشَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتادٍ، وإنَّما هُوَ نادِرٌ.

وله تَأْثِيرٌ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّ الهِمَّ والهِمَّةَ إذَا كانَا مُسافِرَيْنِ أوْ مَرِيضَيْنِ فلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِما؛ لأَنَّهُما أَفْطَرا بعُذْرٍ مُعْتادٍ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا حاضَتْ؛ لأَنَّ قَوْلَنا: «أَفْطَرَتْ» يَقْتَضِي وُجُودَ الفِطْرِ منْ جِهَتِها، والفِطْرُ هُناكَ منْ طَرِيقِ الحُكْمِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: باشَرَتِ الفِطْرَ، وهُناكَ لمْ تُباشِرْ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِفْطارٌ بسَبَبِ [نَفْسٍ][1] عاجِزَةٍ عنِ الصَّوْمِ منْ طَرِيقِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الخِلْقَةِ، فَجازَ أن تَجِبَ بهِ الفِدْيَةُ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

ونَعْنِي بـ«النَّفْسِ العاجِزَةِ عنِ الصَّوْمِ» فِي الفَرْعِ: الوَلَدَ، وفِي الأَصْلِ: الشَّيْخَ الهِمَّ.

وقَوْلُنا: «منْ طَرِيقِ الخِلْقَةِ» احْترازٌ منَ المُفْطِرِ بمَرَضٍ؛ لأنَّ ذلكَ طارِئٌ، ولَيْسَ منْ أَصْلِ الخِلْقَةِ.

۞ فإِنْ قِيلَ: فكانَ يَجِبُ إذَا كانَتْ حامِلًا باثْنَيْنِ أنْ يَجِبَ عَلَيْهَا مُدَّانِ؛ لأنَّ العَجْزَ بسَبَبِ نَفْسَينِ.

❊ قِيلَ: لَا يَمْتَنِع أن يَكُونَ الإِيجابُ لأَجْلِ الوَلَدِ الواحِدِ ويَتْبَعُهُ الثَّانِي، كمَا أنَّ الدَّمَ يَجِبُ بحَلْقِ ثَلاثِ شَعَراتٍ ويَتْبَعُه بَقِيَّةُ الرَّأْسِ.

۞ فإِنْ قِيلَ: [نَقْلِبُه][(١)]، فنَقُولُ: فَوَجَبَ أن لَا يَجِبَ عَلَيْهِ القَضاءُ والفِدْيَةُ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْتَ.

❊ قِيلَ لهُ: لَا يُؤَثِّرُ الأَوْصافُ فِي القَلْبِ؛ لأَنَّكُم لوِ اقْتَصَرْتُم علَىٰ قَوْلِكُم: «إنَّها أَفْطَرَتْ بعُذْرٍ مُعْتادٍ، فلَمْ يَجْتَمِعِ القَضاءُ والفِدْيَةُ»، جَرَتِ العِلَّةُ واسْتَمَرَّتْ.

وقِيَاسٌ آخَرُ: وهُوَ: أنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا القَضاءُ والكفَّارَةُ الصُّغْرَىٰ كالحَجِّ، فإنَّ المُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ منَ الإِحْرامِ، وعَلَيْهِ القَضاءُ والهَدْيُ عِنْدَهُم، وعِنْدَنا منْ فاتَهُ الحَجُّ فإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ ثُمَّ يَقْضِي معَ الهَدْيِ.

۞ فإِنْ قِيلَ: هَدْيُ الإِحْصارِ لَيْسَ بكَفَّارَةٍ، وإنَّما هُوَ قائِمٌ مَقامَ الطَّوافِ الذِي

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «نعلته».

يَتَحَلَّلُ بهِ فائِتُ الحَجِّ إذَا كانَ يَصِلُ إلَىٰ البَيْتِ.

❁ قِيلَ لهُ: فَلَوْ فَسَدَ الحَجُّ بجِماعٍ، فألْزَمْناهُ المُضِيَّ فيهِ فلَبِسَ أوْ تطَيَّبَ لَا علَىٰ وَجْهِ الرَّفْضِ، فإنَّهُ يَلْزَمُه القَضاءُ والكفَّارَةُ الكُبْرَىٰ والصُّغْرَىٰ، وإنْ لَمْ تكُنْ كفَّارَةُ الطِّيبِ واللِّباسِ قائِمَةً مَقامَ طَوافٍ.

❁ فإنْ قِيلَ: بَقاءُ الإحْرامِ ووُجُوبُ المُضِيِّ معَ الصِّحَّةِ والفَسادِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ، فوُجُوبُ القَضاءِ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَها أيْضًا، ولَيْسَ كذلكَ الصَّوْمُ؛ لأنَّ بَقاءَهُ ووُجُوبَ المُضِيِّ فيهِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ، فوُجُوبُ قَضائِه يَمْنَعُ أيْضًا كالمُسافِرِ والمَرِيضِ.

❁ قِيلَ لهُ: بَقاءُ الصَّوْمِ ووُجُوبُ المُضِيِّ فيهِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الكفَّارَةِ العُظْمَىٰ، فلَا يَمْنَعُ ذلكَ [١٧٣/أ] وُجُوبَها معَ عَدَمِ المُضِيِّ بالفَسادِ ووُجُوبِ القَضاءِ، كذلكَ فِي الكفَّارَةِ الصُّغْرَىٰ لَا يَمْتَنِعُ أن يَخْتَلِفَ صِحَّةُ المُضِيِّ وعَدَمُه فِيمَا يَرْجِعُ إلَيْها.

ولأنَّ الفِطْرَ علَىٰ ضَرْبَيْنِ: فِطْرٌ بعُذْرٍ، وفِطْرٌ بغَيْرِ عُذْرٍ، ثُمَّ الفِطْرُ بغَيْرِ عُذْرٍ منهُ مَا يُوجِبُ القَضاءَ فحَسْبُ، وهُوَ إذَا أفْطَرَ بالأَكْلِ عِنْدَنا، وعِنْدَهُم إذَا تَقَيَّأَ أوْ بَلَعَ حَصاةً، فكذلكَ الفِطْرُ بعُذْرٍ يَجِبُ أنْ يَنْقَسِمَ إلَىٰ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، ولَيْسَ بإفْطارٍ مَا يُوجِبُ القَضاءَ والكفَّارَةَ، وإلَّا مَا اخْتَلَفْنَا فيهِ، والعِلَّةُ فيهِ أنَّهُ أحَدُ نَوْعَيِ الإفْطارِ، فَجازَ أنْ يَتَعَلَّقَ بهِ القَضاءُ معَ الإفْطارِ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنَا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بمَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وعنِ الحامِلِ والمُرْضِعِ»(١). إذَا كانَ الصَّوْمُ مَوْضُوعًا

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/رقم: ٤٣١) وأحمد (٨/رقم: ١٩٣٥٢) وأبو داود (٢٤٠٨) وابن ماجه=

عَنْهُما لم يَلْزَمْهُما شَيْءٌ.

والجَوابُ: أنَّ الخَبَرَ يَقْتَضِي وَضْعَ انْحِتامِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ عَنْهُما، ونَحْنُ نَقُولُ بذلكَ، وأنَّهُ غَيْرُ مُتَحَتِّمٍ لَمَّا لمْ يَتَحَتَّمْ علَىٰ المُسافِرِ، ولَيْسَ [هُناكَ](١) مَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الفِدْيَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِما.

واحْتَجَّ: بأنَّهُما مُفْطِرتانِ بعُذْرٍ يُرْجَىٰ لهُما القَضاءُ، فَوَجَبَ أنْ يَلْزَمَهُما القَضاءُ ولَا تَلْزَمُهُما الفِدْيَةُ، كالمَرِيضِ والمُسافِرِ.

وفيهِ احْتِرازٌ عنِ الشَّيْخِ الفانِي؛ لأنَّهُ لَا يُرْجَىٰ لهُ القَضاءُ.

والجَوابُ: أنَّ المَرِيضَ والمُسافِرَ أَفْطَرَا بعُذْرٍ فِي أَنْفُسِهِما، فلمْ يَجْتَمِعْ عَلَيْهِما القَضاءُ والكفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ أَفْطَرَتا بعُذْرٍ فِي غَيْرِهِما، فكانَ حُكْمُهُما أَغْلَظَ، فَجازَ إِيجابُ الفِدْيَةِ معَ القَضاءِ.

ولأنَّ المَرَضَ والسَّفَرَ يَرْتَفِقُ بالفِطْرِ فيهِ شَخْصٌ واحِدٌ، فلمْ يَجِبْ فيهِ قَضاءٌ وكفَّارَةٌ، وهذَا فِطْرٌ ارْتَفَقَ بهِ شَخْصانِ، فَشابَهَ الإِفْطارَ بالجِماعِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الأُصُولَ مَبْنِيَّةٌ علَىٰ منْ أَفْطَرَ بعُذْرٍ، فإنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ القَضاءُ والفِدْيَةُ جميعًا، وإنَّما يَجِبُ إِحْداهُما، ألَا تَرَىٰ أنَّ المُسافِرَ والمَرِيضَ يَجِبُ عَلَيْهِما القَضاءُ دُونَ الفِدْيَةِ، والشَّيْخُ الفانِي تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ دُونَ القَضاءِ، فإِيجابُ القَضاءِ والفِدْيَةِ علَىٰ المَعْذُورِ مُخالِفٌ للأُصُولِ.

= (١٦٦٧) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/رقم: ٢٣٣٤) والبيهقي (٦/رقم: ٥٥٥٤) و(٨/رقم: ٨١٦٠) من حديث أنس بن مالك الكعبي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٨٣): «إسناده حسن صحيح».

(١) زيادة يقتضيها السياق.

والجَوابُ: أنَّهُ إنَّمَا يُخالِفُ الأُصُولَ أنْ لوْ كانَ فيهِ مَعْنَىٰ الأُصُولِ ثُمَّ خالَفَها، فأمَّا إذَا خالَفَها فِي مَعْناهَا جازَ أنْ [يُخالِفَها فِي حُكْمِها، كمَا أنَّ](١) الخُفَّ لما خالَفَ سائِرَ الأَغْطِيَةِ فِي المَعْنَىٰ ـ وهُوَ أنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إلَىٰ لُبْسِه، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ فِي نَزْعِه، وذلكَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ منَ الأَغْطِيَةِ ـ خالَفَها أيْضًا فِي حُكْمِها، كذلكَ هذَا لَمَّا خالَفَ غيرَه فِي المَعْنَىٰ؛ لأنَّ الإِفْطارَ فِي تِلْكَ الأُصولِ بعُذْرٍ فِي نَفْسِه، وهذَا بعُذْرٍ فِي غَيْرِه، فهُوَ أَغْلَظُ. [١٧٣/ب]

ولأنَّ ذلكَ ارْتَفَقَ بهِ شَخْصٌ واحِدٌ، وها هُنا يَرْتَفِقُ بهِ شَخْصانِ، فهُوَ كالفِطْرِ بالجِماعِ.

| ١٦٥ | مَسْألةٌ: الشَّيْخُ الهِمُّ(٢) والشَّيْخَةُ إذَا لمْ يُطِيقَا الصِّيَامَ أَفْطَرا وأَطْعَما عنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا(٣).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: المَيْمُونِيِّ، وحَرْبٍ.

وهُوَ قَوْلُ: أبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.

وقالَ مالِكٌ: «لَا إِطْعامَ عَلَيْهِما».

دَلِيلُنا: قَوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقَدْ رُوِّينا عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ: «وعلَىٰ الذِين يُطوَّقُونَهُ ولَا يُطِيقُونَهُ فديةٌ»»(٤)،

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) قال الخليل في «العين» (٣/٣٥٨ مادة هـ م م): «الهِمُّ: الشَّيْخُ الفَاني».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٦).

(٤) انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٢٥١).

ومَعْناهُ: يُكَلَّفُونَهُ ولَا يُطِيقُونَهُ.

والشَّيْخُ والشَّيْخَةُ بهذِه الصِّفَةِ، والقِراءَةُ الشَّاذَّةُ [تَجْرِي](١) مَجْرَىٰ خَبَرِ الواحِدِ، رُوِيَ عنهُ فِي تَفْسِيرِها: «وعلَىٰ الذِين يُطِيقُونَهُ ولَا يَصُومُونَهُ فَدِيَةٌ»(٢)، والشَّيْخُ الهِمُّ بهذِه الصِّفَةِ؛ لأنَّهُ كُلِّفَ الصَّوْمَ فلمْ يُطِقْهُ.

ولأنَّهُ إِجْماعُ الصَّحابَةِ، رُوِيَ عنْ: عليٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَذْهَبِنا.

والقِيَاسُ: هُوَ أنَّهُ صَوْمٌ واجِبٌ، فَجازَ أنْ يَنُوبَ عنهُ المالُ، كالصَّوْمِ فِي كفَّارَةِ الظِّهارِ والجِماعِ.

ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي كفَّارَةِ القَتْلِ؛ لأنَّهُ قدْ يَنُوبُ عنهُ المالُ علَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي كفَّارَةِ اليَمِينِ؛ لأنَّهُ قدْ يَنُوبُ عنهُ المالُ علَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ، وهُوَ: إذَا كانَ مُعْسِرًا حالَ الوُجُوبِ، وكُنَّا نَقُولُ: الاعْتِبارُ بحالِ الوُجُوبِ، فإنَّ الصَّوْمَ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ، فإذَا ماتَ بعدَ قُدْرَتِه عَلَيْهِ أُطْعِمَ عنهُ.

❁ **فإنْ قِيلَ:** قدْ يَنُوبُ الإِطْعامُ عنْ هذَا الصَّوْمِ، وهُوَ: أنَّ منْ أَفْطَرَ فِي رَمَضانَ، وقَدَرَ علَىٰ القَضاءِ، فلَمْ يقضِ حتَّىٰ ماتَ، فإنَّهُ يُطعَمُ عنهُ.

❁ **قِيلَ لهُ:** الإِطْعامُ إنَّمَا نابَ فِي هذِه الحالَةِ مَنابَ القَضاءِ؛ لأنَّهُ لما أَفْطَرَ لزِمَهُ القَضاءُ، ثُمَّ الإِطْعامُ يَكُونُ عنِ القَضاءِ، ونَحْنُ عَلَّلْنا الصَّوْمَ لأَجْلِ رَمَضانَ، ولأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرانِها المالُ، جازَ أنْ يَنُوبَ غَيْرُ عَمَلِه عنْ عَمَلِه كالحَجِّ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ويجري».

(٢) لم أقف عليه.

إلَّا أنَّ غَيْرَ عَمَلِه فِي الحَجِّ، فَجازَ أنْ يَنْقَلِبَ إلَىٰ مالٍ كالحَجِّ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه يُفْطِرُ بعُذْرٍ، فلمْ يَلْزَمْهُ إطْعامٌ كالمَرِيضِ والمُسافِرِ والمُكْرَهِ.

والجَوابُ: أنَّا نَقْلِبُه، فنَقُولُ: فلمْ يَسْقُطِ القَضاءُ والكفَّارَةُ.

ولأنَّهُ يَبْطُلُ بالمُرْضِعَةِ [...][1].

واحْتَجَّ: بأنَّه مُفْطِرٌ لَا يَلْزَمُه القَضاءُ، فلمْ يَلْزَمْهُ إطْعامٌ، كالطِّفْلِ.

والجَوابُ: أنَّ الطِّفْلَ لمْ يُكَلَّفِ الصِّيَامَ، فلمْ يَلْزَمْهُ الإطْعامُ بتَرْكِه، ولَيْسَ كذلكَ الشَّيْخُ [الفانِي][2]؛ لأنَّهُ كُلِّفَ الصِّيَامَ، فَجازَ أنْ يَلْزَمَه الإطْعامُ بتَرْكِه.

واحْتَجَّ: بأنَّها عِبادَةٌ علَىٰ البَدَنِ، فلمْ تَنْقَلِبْ إلَىٰ مالٍ، كالصَّلاةِ.

والجَوابُ: أنَّ الصَّلاةَ [لَا][3] يَدْخُلُ فِي جُبْرانِها المالُ، [١٧٤/أ] فلمْ تَنْقَلِبْ إلَىٰ مالٍ، والصَّوْمُ لما دَخَلَ فِي جُبْرانِه المالُ جازَ أنْ يَنْقَلِبَ إلَىٰ مالٍ.

| ١٦٦ | مَسْأَلَةٌ: من لمْ تُحَرِّكِ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ لمْ يُكْرَهْ لهُ ذلكَ فِي إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ[4].

أَوْمَأَ إليها فِي «رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ»، وقَدْ سُئِلَ عنِ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أوْ يُباشِرُ،

(١) بياض في (الأصل) بمقدار نصف سطر.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٧).

فقالَ: «أمَّا المُباشَرَةُ [شَديدَةٌ][1]، والقُبْلَةُ أَهْوَنُ».

وقالَهُ أَيْضًا فِي «رِوايَةِ أبِي داودَ»: «إذَا كانَ لَا يَخافُ، فإنْ كانَ شَابًّا فلَا».
وظاهِرُ هذَا: جَوازُها.

وهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ.

ـ وفيهِ رِوايَةٌ أُخْرَىٰ: «تُكْرَهُ القُبْلَةُ بكُلِّ حالٍ».

أَوْمَأَ إليهِ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ»، وقَدْ سُئِلَ عنِ القُبْلَةِ للصَّائِمِ، فقالَ: «لَا يُقَبِّلُ، ويَنْبَغِي لهُ أنْ يَحْفَظَ صَوْمَهُ، والشَّابُّ يَنْبَغِي لهُ أنْ يَجْتَنِبَ ذلكَ؛ لِمَا يُخافُ من نَقْضِ صَوْمِه».

وبهذَا قالَ: مالِكٌ.

وَجْهُ الأَوَّلَةِ: مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ: عن عائِشَةَ قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهُوَ صائِمٌ، وكانَ أَمْلَكَكُم لإِرْبِه»[2].

ورَوَىٰ بإِسْنادِهِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المُباشَرَةِ للصَّائِمِ فرَخَّصَ لهُ، وأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فنَهاهُ، فإذَا الذِي رخَّصَ لهُ شَيْخٌ، والذِي نَهاهُ شَابٌّ»[3].

ورَوَىٰ أبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ بإِسْنادِهِ: عنْ أَبِي سَعيدٍ قالَ: «سَأَلْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) كذا في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور الكوسج (١/رقم: ٦٩٩)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «شديد».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٢٧) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقي (٨/رقم: ٨١٦٢). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٦٥): «إسناده حسن صحيح».

عنِ القُبْلَةِ للصَّائِمِ، فقالَ: لَا بَأْسَ بهِ»[1].

ورَوَىٰ أحمدُ فِي «المُسْنَدِ» بإِسْنادِهِ: عنْ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَجاءَ شابٌّ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أُقَبِّلُ وأنَا صائِمٌ؟ قالَ: لَا، فَجاءَ شَيْخٌ فقالَ: أُقَبِّل وأنَا صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، فَنَظَرَ بَعْضُنا إلَىٰ بَعْضٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قدْ عَلِمْتُ [لِمَ][2] نظَرَ بَعْضُكُم إلَىٰ بَعْضٍ، إنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[3].

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بمَا رُوِيَ عنْ عمرَ أنَّهُ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَنامِ فأَعْرَضَ عَنِّي، فقُلْتُ: مَا [شَأْنِي][4]؟ فقالَ: إنَّكَ تُقَبِّلُ وأَنْتَ صائِمٌ»[5].

والجَوابُ: أنَّ هذَا حِكايَةُ حالٍ يَحْتَمِلُ أنَّ عمرَ كانَ ممَّنْ تُحرِّكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، وهُوَ الظَّاهِرُ منْ حالِه.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ حَرَّمَتِ الوَطْءَ حَرَّمَتْ دَواعِيَهُ، كالحَجِّ والاعْتِكافِ، وذلكَ أنَّ أحمدَ قدْ قالَ: «إذَا قَبَّل فلَمْ يُنزِلْ فعَلَيْهِ دَمٌ». فلَوْلَا أنَّهُ مُحْرِمٌ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وقالَ فِي «رِوايَةِ المَرُّوذِيِّ»: «لَا يُعْجِبُنِي [أنْ][6] يَتَطَيَّبَ المُعْتَكِفُ».

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٤٢٢) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٩٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/رقم: ٢٧٢٥) والدارقطني (٣/رقم: ٢٢٦٣) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٤٩) بنحوه. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٧٥): «صحيح».

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) أحمد (٣/رقم: ٦٨٥٤).

(٤) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» و«شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٥١٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٣٥٨) بنحوه.

(٦) هذا هو الصواب كما في «زاد المسافر» لغلام الخلال (٢/رقم: ١٠٨٣)، وفي (الأصل): «أنه لا».

والجَوابُ: أنَّ الحَجَّ يَمْنَعُ التَّطيُّبَ والنّكاحَ[١]، وهُما منْ دَواعِي النّكاحِ[٢]، والصَّوْمُ لَا يَمْنَعُهُما، كذلكَ القُبْلَةُ، وأمَّا الاعْتِكافُ فهُوَ[٣] مَمْنُوعٌ لشَيْئَيْنِ:

* أَحَدُهُما: الاعْتِكافُ.

* والآخَرُ: المَسْجِدُ. فهُوَ آكَدُ.

واحْتَجَّ: [١٧٤/ب] بأنَّ القُبْلَةَ والمُباشَرَةُ منْ دَواعِي الجِماعِ، فلَا يُؤْمَنُ أنْ تُثِيرَ الشَّهْوَةَ فيَدْعُو إلَىٰ الازْدِيَادِ والإِكْثارِ [فيُؤَدِّي][٤] ذلكَ إلَىٰ إِفْسادِ الصَّوْمِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا يُؤَدِّي[٥] إذَا كانَ ممنْ تُحرِّكُ القُبْلَةُ شَهْوَتَهُ، ونَحْنُ نَمْنَعُ منْ ذلكَ.

| ١٦٧ | مَسْأَلَةٌ: الفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ منَ الصِّيَامِ[٦].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، وحَنْبَلٍ.

وبهِ قالَ فِي التَّابِعِينَ: [سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، والشَّعْبِيُّ، والأَوْزاعِيُّ][٧].

خِلافًا لأبِي حَنِيفَةَ، ومالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، فِي قَوْلِهم: «الصَّوْمُ أَفْضَلُ».

---

(١) أي: وعقد النكاح.

(٢) أي: الجِماع.

(٣) أي: الجماع.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وغير».

(٥) أي: إلَىٰ إِفْسادِ الصَّوْمِ.

(٦) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٨).

(٧) من «المغني» لابن قدامة (٤/٤٠٨) فقط.

دَلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أَبُو بكرٍ الأَثْرَمُ بإِسْنادِهِ: عنِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ منَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(١).

ورَوَاهُ أبُو بكرٍ عبدُالعزيزِ بإِسْنادِهِ: عنْ كَعْبِ بنِ عاصِمٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ منَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٢).

۞ فإِنْ قِيلَ: هذَا وَرَدَ علَىٰ سَبَبٍ، وهُوَ: مَا رَوَىٰ جابِرٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ والزِّحامُ عَلَيْهِ، فقال: «لَيْسَ منَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(٣).

۞ قِيلَ: اللَّفْظُ أَعَمُّ منَ السَّبَبِ، فلَا يَجِبُ قَصْرُه علَىٰ سَبَبِه.

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ الأَثْرَمُ فقالَ: حَدَّثَنا شُرَيْحُ بنُ النُّعْمانِ، قالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عنْ عبدِالرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيارُكُم منْ قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ وأَفْطَرَ»(٤).

ورَوَىٰ أبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا أبُو بكرٍ الجَوْهَرِيُّ، قالَ: أَخْبَرَنَا أبُو عبدِاللهِ عُمَيْرٌ، حَدَّثَنا أبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيَّا، عنْ أَبِي نافِعٍ، عنْ خالدِ بنِ يَزِيدَ، عنْ شَيْخٍ مِنْهُم، عنِ ابنِ عمرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبِيَّ ﷺ عنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فنهاهُ، فقالَ: إنَّ ذلكَ عليَّ يَسِيرٌ، فقالَ: أَنْتُم أَعْلَمُ بالتَّيْسِيرِ أمِ

(١) لم أقف عليه من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٦) ومسلم (١/رقم: ١١١٥) ولكن من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/رقم: ٤٥١٤) وأحمد (١٠/رقم: ٢٤١٧١) وابن ماجه (١٦٦٤) والنسائي (٤/رقم: ٢٢٧٤) والبيهقي (٨/رقم: ٨٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٦) ومسلم (١/رقم: ١١١٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٤٥٢٧) من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة (٥/رقم: ٨٢٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالرحمن بن حرملة، به.

اللهُ! يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ برَمَضانَ علَىٰ مَرْضَىٰ أُمَّتِي ومُسافِرِيهِم، فأَيُّكُم يُحِبُّ أنْ يَتَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ؟!»(١).

وهٰذا نَهْيٌ معَ القُدْرَةِ علَىٰ الصَّوْمِ، و[أَقَلُّ](٢) أَحْوالِ النَّهْيِ الكَراهَةُ.

ورَوَىٰ أيضًا فقالَ: حَدَّثَنا أَبُو سَهْلِ بنِ زِيَادٍ، قالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، قالَ: حَدَّثَنا عبدُالصَّمدِ بنُ النُّعْمانِ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وعنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صائِمُ رَمَضانَ فِي السَّفَرِ كمُفْطِرِه فِي الحَضَرِ»(٤).

قال: وحَدَّثَنا ابنُ سَلْمانَ، قالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ الصَّائِغُ ومحمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ سُلَيْمانَ، [قالَا](٥): حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، قالَ: أَخْبَرَنا عبدُاللهِ بنُ مُوسَىٰ السَّهْمِيُّ، عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ(٦)، عنِ ابنِ شِهابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرَّحمنِ،

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٤٥٢٤) من طريق إسماعيل بن رافع، عن ابن عمر به بنحوه.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أهل».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) والبزار (٣/رقم: ١٠٢٥) والضياء المقدسي في «المختارة» (٣/رقم: ٩١٢). وقد رُوي موقوفًا، قال الدارقطني في «العلل» (٢/رقم: ٥٦٤): «الصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا». وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٨/٥٥٢): «موقوف، وفي إسناده انقطاع، ورُوي مرفوعًا وإسناده ضعيف».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قال».

(٦) بعدها في (الأصل) زيادة: «عن ابن زيد»، والصواب حذفها.

عنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ فِي رَمَضانَ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ»(١).

وهذَا مُبالَغَةٌ فِي الفِطْرِ.

ورَوَىٰ أَبُو إسحاقَ [١٧٥/أ] الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنادِهِ: عنْ جابِرٍ قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منَ المَدِينَةِ صائِمًا، حتَّىٰ إذَا كُنَّا بكُراعِ الغَمِيمِ رَفَعَ إِناءَهُ فوَضَعَهُ علَىٰ يَدِهِ وهُوَ علَىٰ الرَّحْلِ، فجَلَسَ منْ بَيْنِ يَدَيْهِ حتَّىٰ أَدْرَكَهُ منْ خَلْفَهُ، ثُمَّ شَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ، ثُمَّ بَلَغَهُ أَنَّ أُناسًا صامُوا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُولَئِكَ العُصاةُ»(٢).

فلَوْلَا أَنَّ الفَضْلَ فِي الفِطْرِ مَا سَمَّاهُم عُصاةً.

ورَوَىٰ أيضًا بِإِسْنادِهِ: عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ منَ المَدِينَةِ قَصَرَ، ولَمْ يَصُمْ حتَّىٰ يَرْجِعَ»(٣). وهذَا إِخْبارٌ عنْ دَوَامِ الفِعْلِ.

ولأَنَّه إِجْماعُ الصَّحابَةِ:

رَوَىٰ الشَّالَنْجِيُّ بِإِسْنادِهِ: عنِ ابنِ لَهِيعَةَ، [حَدَّثَنا أَبُو طُعْمَةَ](٤)، قالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عمرَ، فسَأَلَه رَجُلٌ عنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فقالَ: لَا تَصُمْ، قالَ: إِنِّي أَقْوَىٰ علَىٰ ذلكَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: منْ لمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كانَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الشاشي (١/رقم: ٢٤٣) ولكن من طريق: صالح، عن إبراهيم بن المنذر به.

(٢) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١١٣٢) والحميدي (٢/رقم: ١٣٢٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه الطيالسي (٣/رقم: ١٩٧٥) وأحمد (٣/رقم: ٥٨٥٤) - واللفظ له - وابن ماجه (١٠٦٧) والطبراني (١٣/رقم: ١٤٠٦٣).

(٤) من «مسند أحمد» و«المنتخب من مسند عبد بن حميد» فقط.

مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبالِ عَرَفاتٍ»(١).

وبإسْنادِه: عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّه كانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفرِ رَمَضانَ ولَا غَيْرَه، وإذَا كانَ مُقِيمًا قلَّما أَفْطَرَ»(٢).

وبإسْنادِه: عنْ بِشْرِ [بنِ حَرْبٍ، قالَ: سَأَلْتُ عبدَاللهِ](٣) بنَ عمرَ، قالَ: «[قُلْتُ](٤): مَا تَقُولُونَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفرِ؟ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا خرَجَ منَ المَدِينَةِ قَصَرَ ولمْ يَصُمْ حتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْها»(٥).

وبإسْنادِه: عنْ عمرِو بنِ دِينارٍ قالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا منْ بَنِي تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ: أنَّه صامَ رَمَضانَ فِي السَّفَرِ، فأَمَرَهُ عمرُ أنْ يَقْضِيَهُ»(٦).

وبإسْنادِه: عنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ بَنِي هاشِمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ صامَ رَمَضانَ فِي السَّفَرِ: «لَا يُجْزِئُه»(٧).

وبإسْنادِه: عنْ عَطاءٍ، [عنِ المُحَرَّرِ](٨) بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «صُمْتُ رَمَضانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٤٩٢) وعبد بن حميد (٢/رقم: ٨٤٢) والطبراني (١٣/رقم: ١٤١٢٤). قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤/رقم: ١٩٤٩): «منكر».
(٢) أخرجه مالك (١/رقم: ٨١٣) وعبدالرزاق (٢/رقم: ٤٥٢٢، ٤٥٣٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٢١٠/ابن عباس).
(٣) من «مسند أحمد» فقط.
(٤) من «مسند أحمد» فقط.
(٥) أخرجه أحمد (٣/رقم: ٥٨٥٤) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (١٠٦٧) والطبراني (١٣/رقم: ١٤٠٦٣/الحميد).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٠٩١) والفريابي في «الصيام» (١٣٩) والطبري في «تفسيره» (٣/٢٠٦).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٠٨٨).
(٨) كذا في «مصنف ابن أبي شيبة» و«شرح معاني الآثار»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «بن محرز».

فِي السَّفَرِ ، فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَ فِي أَهْلِي»(١).

وبِإِسْنادِهِ: عنْ يَحْيَىٰ بنِ سعيدٍ ، عنْ سَعْدٍ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْوَىٰ مِنْكُم ، فكانَ يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ ويَقْصُرُ»(٢).

فهٰذَا مَذْهَبُ خَمْسَةٍ منَ الصَّحابَةِ: عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ [عَبَّاسٍ](٣) ، وأبِي هُرَيْرَةَ ، وسعدٍ.

❁ فإنْ قِيلَ: فقدْ رَوَىٰ الشَّالَنْجِيُّ بإسْنادِهِ: عنْ عاصِمٍ قالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ عنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، فقالَ: منْ أَفْطَرَ فرُخْصَةٌ ، ومنْ صامَ فهُو أَفْضَلُ»(٤).

وبإسْنادِهِ: عنِ الحسنِ بنِ سعدٍ ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «كُنْتُ معَ عليٍّ بيَنْبُعَ وهُوَ رَأْسُ لَيْلَتَيْنِ منَ المَدِينَةِ ، فبَلَغَهُ ورَجَعَ ابنُ أَخِيهِ ، فأَقْبَلَ وأَقْبَلْتُ معهُ ، فأَمَرَنِي فأَفْطَرْتُ وصامَ»(٥).

وعنْ عائِشَةَ: «أنَّها كانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ ، وتُصَلِّي أَرْبعًا»(٦).

❁ قِيلَ: أمَّا مَا رُوِيَ عنْ عليٍّ منَ الصِّيَامِ فهُو مَحْمُولٌ علَىٰ الجَوازِ دُونَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٠٨٩) والفريابي في «الصيام» (١٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٢١٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عامر».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٠٦٧) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ١٨٠/ابن عباس) و«شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٢٣٦).
(٥) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٤٥٤٢).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢/رقم: ٤٥٠٧، ٤٥٤٣) ـ واللفظ له ـ وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٠٧٣) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٢٣٩/ابن عباس).

الاستِحْبابِ، [١٧٥/ب] وكذلكَ عنْ عائِشَةَ، وما رُوِيَ عنْ أنسٍ، [فَمَا][(١)] رُوِّيناهُ عنْ عمرَ وابنِ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ أَوْلَىٰ.

ولأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يُؤَثِّرُ فِيهَا السَّفَرُ، فكانَ فِعْلُها فِي السَّفَرِ علَىٰ وَجْهِ الرُّخْصَةِ أَفضَلَ، دَلِيلُه: الصَّلاةُ قَصْرُها أَفضَلُ، كذلكَ الصِّيَامُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ المَسْحُ علَىٰ الخُفَّيْنِ؛ لأنَّه أَفْضَلُ منَ الغَسْلِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: ابنِ مَنْصُورٍ، وصالِحٍ، وبكرِ بنِ محمدٍ: «أنَّ المَسْحَ أَفضَلُ»، ورَوَىٰ مُهَنَّا عنهُ: «أنَّهُما سَواءٌ».

❁ فإنْ قِيلَ: لنَا فِي الصَّلاةِ قَوْلَانِ.

❁ قِيلَ: القَوْلُ الجَدِيدُ أنَّ القَصْرَ أَفْضَلُ منَ الإِتْمامِ.

❁ فإنْ قِيلَ: الفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ الفُقَهاءَ اخْتَلَفُوا فِي إِتْمامِ الصَّلاةِ، فمِنْهُم منْ قالَ: تَبطُلُ الصَّلاةُ، فكانَ فِعْلُها علَىٰ وَجْهٍ يَخْرُجُ منَ الخِلافِ أَوْلَىٰ.

❁ قِيلَ: وكذلكَ الصَّوْمُ أَيْضًا قدِ اخْتَلَفُوا فيهِ، فقدْ رُوِّينا عنْ عمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُجْزِئُه الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». فكانَ يَجِبُ أنْ يُفْطِرَ؛ ليَخْرُجَ منَ الخِلافِ كالصَّلاةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بمَا رَوَىٰ أَبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ بإِسْنادِهِ: عنْ أَبِي الدَّرْداءِ قالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ وإنَّ أَحَدَنا ليَضَعُ يَدَهُ علَىٰ رَأْسِه منْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا مِنَّا صائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعبدُاللهِ بنُ رَوَاحَةَ»[(٢)]. وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّ الفَضلَ فيهِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيما».

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٥) ومسلم (٣/رقم: ١١٤٠).

ورَوَىٰ بإِسْنادِهِ: عنْ سِنانِ بنِ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عنْ أَبِيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ كانَ له حَمُولَةٌ [تأْوِي][1] إلَىٰ شِبَعٍ فلْيَصُمْ رَمَضانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»[2].

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ الفَضْلِ؛ لأنَّه حَثَّ عَلَيْهِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحْمُولٌ علَىٰ الجَوَازِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الفِطْرَ رُخْصَةٌ والصَّوْمَ عَزِيمَةٌ، وفِعْلُ العَزِيمَةِ أَفْضَلُ من تَأَخُّرِها.

واحْتَجَّ: بأنَّ الصَّوْمَ فِي وَقْتِه أَصْلُ الفَرْضِ، والفِطْرُ رُخْصَةٌ، وفِعْلُ العَزِيمَةِ منْ غَيْرِ ضَرَرٍ إِذَا لَمْ يَسْتَدْرِكْ بهِ عِبادَةً أُخْرَىٰ [أفضَلُ][3]، كغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ ومَسْحِ الخُفَّيْنِ.

قالُوا: ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ العَصْرِ بعَرَفَةَ؛ لأنَّه يَسْتَدْرِكُ بهِ عِبادَةً، وهُوَ: الوُقُوفُ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ الأَصْلَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

فَصْلٌ

فإنْ تَرَكَ الفَضْلَ وصامَ صَحَّ صَوْمُه.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، والمَرُّوذِيِّ، وغَيْرِهِما.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بأوي».

(٢) أخرجه أحمد (٦/رقم: ١٦١٥٧) و(٩/رقم: ٢٠٣٨٩) وأبو داود (٢٤١٠) والعقيلي (٤/رقم: ٣٦١٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/رقم: ٣٤١٠) والبيهقي (٨/رقم: ٨٢٥٠). قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٤١٥): «هذا إسناد ضعيف».

(٣) كذا في «التجريد» للقدوري (١٥١٤/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «أو».

وحُكِيَ عنْ داودَ: «لَا يُجْزِئُه».

دَلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أحمدُ بإسْنادِهِ: عنْ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسْلَمِيِّ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إني كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أفَأَصُومُ فِي السَّفرِ؟ فقالَ: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»(١).

ورَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ قالَ: «صامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفرِ وأَفْطَرَ»(٢).

ورَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ قالَ: «خَرَجْنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِثِنْتَيْ عَشْرَةَ [لَيْلَةً](٣) بَقِيَتْ منْ رَمَضانَ مَخْرَجَهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فصامَ طَوائِفُ النَّاسِ، وأَفْطَرَ آخَرُونَ، فلمْ يَعِبِ الصَّائِمُ علَىٰ المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ علَىٰ الصَّائِمِ»(٤). [١٧٦/أ]

ولأنَّ الفِطْرَ رُخْصَةٌ، والرُّخْصَةُ تَأْثِيرُها الإِباحَةُ دُونَ مَنْعِ الأَصْلِ، كالصَّلاةِ قاعِدًا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحْمُولٌ علَىٰ التَّخْفِيفِ دُونَ الإِيجابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٣) ومسلم (٣/رقم: ١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥/رقم: ٤٢٧٩) ومسلم (٣/رقم: ١١٣١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لثلاث».

(٤) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٨) والطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ١٢٤/ابن عباس) واللفظ له.

| ١٦٨ | **مَسْأَلَةٌ: إِذَا صامَ المُسافِرُ فِي رَمَضانَ عنْ فَرْضٍ فِي ذِمَّتِه منْ قَضاءٍ، أوْ كَفَّارَةٍ، أوْ [تَطَوُّعٍ][1]، لمْ يَقَعْ عنْ واحِدٍ [مِنْها][2]، ويَكُونُ مُفطِرًا[3].**

وبهذَا قالَ: مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «إنْ صامَهُ عنْ فَرْضٍ فِي ذِمَّته وَقَعَ عمَّا نَواهُ، وإنْ تَنَفَّلَ بالصَّوْمِ وَقَعَ عنِ الفَرْضِ»، فِي الرِّوايَةِ المَشْهُورَةِ. ورُوِيَ عنهُ: «أنَّه يَقَعُ عنِ النَّفْلِ».

دَلِيلُنا: أنَّه نَوَىٰ فِي رَمَضانَ عنْ غَيْرِه، فلمْ يَنْصَرِفْ إلَىٰ ذلكَ الغَيْرِ، كمَا لوْ نَوَىٰ تَطَوُّعًا.

ولأنَّ السَّفَرَ سَبَبٌ يُسْتَباحُ بهِ الفِطْرُ، فلمْ يُسْتَبَحْ بهِ الصَّوْمُ عنْ غَيْرِ رَمَضانَ، كالمَرَضِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: المَرِيضُ يَجِبُ عَلَيْهِ الفِطْرُ.

❁ **قِيلَ لهُ**: إلَّا أنَّه إنْ تَحَمَّلَ المَشَقَّةَ وصامَ أَجْزَأَهُ، ولأنَّه نَوَىٰ فِي رَمَضانَ غَيْرَهُ فلمْ يَقَعْ عمَّا نَواهُ كالمُقيمِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: المُقيمُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فوَقَعَ عمَّا عَيَّنَهُ اللهُ تعالَىٰ لَا عمَّا عَيَّنَهُ، والمُسافِرُ لمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لأنَّه رُخِّصَ لهُ فِي تَرْكِه، فإذَا نَوَىٰ فَرْضًا آخَرَ فقدْ تَرَخَّصَ.

---

(١) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تطوعًا».
(٢) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «منهما».
(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٥٩).

❁ قِيلَ لهُ: فيَجِبُ أنْ تَقُولَ فِيمَن تَضايَقَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ فنَوىٰ غَيْرَها أنْ يَقَعَ عَنْهَا، وكذلكَ منْ نَذَرَ صِيامَ شَهْرٍ بعَيْنِه فصامَ يَنْوِي غَيْرَه أنْ يَقَعَ عنهُ، ثُمَّ هذَا يَبْطُلُ بالمَرِيضِ، فإنَّه لمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وإذَا غَيَّرَهُ لمْ يَقَعْ عمَّا نَوَاهُ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بمُسْتَحَقٍّ، بدِلَالَةِ الفِطْرِ منْ غَيْرِ عُذْرٍ، فإذَا صامَهُ عنْ واجِبٍ عَلَيْهِ صَحَّ كسائِرِ الأَيَّامِ.

والجَوابُ: أنَّه لوْ كانَ يَجْرِي مَجْرَىٰ سائِرِ الأَيَّامِ لوَجَبَ إذَا نُوِيَ بهِ تَطَوُّعٌ أنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا كسائِرِ الأَيَّامِ، ولمَّا قُلْتَ فِي الرِّوايَةِ المَشْهُورَةِ: «أنَّه يَقَعُ عنِ الفَرْضِ»، لمْ يَصِحَّ مَا قُلْتَ، ثُمَّ يَبْطُلُ بالمَرِيضِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الفِطْرَ رُخْصَةٌ، فإذَا صامَ عنْ قَضاءِ رَمَضانَ الماضِي فقدْ تَرَخَّصَ؛ لأنَّه لَا [إِثْمَ][1] عَلَيْهِ فِي تَرْكِ هذَا الشَّهْرِ، ويُسقِطُ عنْ ذِمَّته صَوْمًا إنْ حَضَرَهُ المَوْتُ قَبْلَ الإِقامَةِ.

والجَوابُ: أنَّه يَجِبُ إذَا نَوَىٰ النَّافِلَةَ أنْ يَكُونَ نافِلَةً؛ لأنَّه قدْ تَرَخَّصَ.

وعلَىٰ أنَّ مَعْنَىٰ الرُّخْصَةِ فِي ذلكَ: أنْ يَسْتَعِينَ بتَرْكِ الصَّوْمِ إلَىٰ الفِطْرِ علَىٰ السَّفَرِ، وهذَا مَعْذُورٌ فِي تَرْكِ صَوْمِ رَمَضانَ إلَىٰ القَضاءِ.

واحْتَجَّ: بأنَّه لمَّا جازَ له تَرْكُ الصَّوْمِ إلَىٰ الفِطْرِ جازَ تَرْكُه إلَىٰ صَوْمٍ هُو عِبادَةٌ. [١٧٦/ب]

والجَوابُ: أنَّه يَبْطُلُ بالمَرِيضِ، ثُمَّ قدْ بَيَّنَّا العِلَّةَ التِي لأَجْلِها جازَ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يأثم».

| ١٦٩ | مَسْأَلةٌ: إذَا طَهرَتِ الحائِضُ فِي [نَهارِ][1] رَمَضانَ، أوْ قَدِمَ المُسافِرُ، أوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أوْ أَفاقَ المَجْنُونُ، أوْ شَهِدَ الشُّهودُ بعدَ الزَّوالِ برُؤْيَةِ الهِلالِ أَمْسِ، أوْ أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا، أوْ صَحَّ المَرِيضُ، أوْ أَسْلَمَ الكافِرُ = وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِمْساكُ فِي بَقِيَّةِ النَّهارِ عنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ[2].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَواضِعَ:

ـ فقالَ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ»: «إذَا قَدِمَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَمْسَكَ عنِ الطَّعامِ، وإذَا طَهرَتِ الحائِضُ منْ آخِرِ النَّهارِ تُمْسِكُ عنِ الطَّعامِ».

ـ وقالَ فِي رِوايَةِ: صالِحٍ وابنِ مَنْصُورٍ، فِي المُسافِرِ يَقْدَمُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ، واليَهُودِيُّ والنَّصْرانِيُّ يُسْلِمانِ: «يَكُفُّونَ عنِ الطَّعامِ، ويَقْضُونَ ذلكَ اليَوْمَ، والحائِضُ كذلكَ».

ـ وقالَ أَيْضًا فِي «رِوايَةِ الأَثْرَمِ» فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِي بَعْضِ النَّهارِ وهُوَ مُفْطِرٌ: «يَنْبَغِي أنْ يَتَوَقَّىٰ الأَكْلَ فِي الحَضَرِ، والحائِضُ لَا تَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِها».

وبهذَا قالَ: أبُو حَنِيفَةَ.

ـ ورَوَىٰ ابنُ مَنْصُورٍ عنْ أحمدَ: «إذَا أَصْبَحَ مُفْطِرًا فِي السَّفَرِ، فَدخَلَ أَهْلَه فأَكَلَ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ويُعْجِبُنِي أنْ لَا يَأْكُلَ». وظاهِرُ هذَا: أنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِمْساكُ.

وعلَىٰ قِياسِهِ: الحائِضُ تَطْهُرُ، والصَّبِيُّ يَبْلُغُ، والمَرِيضُ يَبْرَأُ.

---

(١) كذا في «رءوس المسائل» للمؤلف، وهو الأليق بالسياق، وفي (الأصل): «شهر».

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٠).

وقالَ مالِكٌ: «إِذَا قَدِمَ المُسافِرُ فِي بَعْضِ اليَوْمِ، والحائِضُ تطْهُرُ، لَا يَلْزَمُهما الإِمْساكُ».

وهُو قَوْلُ: داودَ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي المُسافِرِ إِذَا قَدِمَ، والمَرِيضِ إِذَا صَحَّ، والحائِضِ والنُّفَساءِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهُما: «فلَيْسَ عَلَيْهِمُ الإِمْساكُ».

والصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ، والمَجْنُونُ إِذَا أَفاقَ، والكافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، قالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: «لَيْسَ عَلَيْهِم إِمْساكٌ».

ومنْ أَصْحابِه منْ قالَ: «يَلْزَمُهم».

وأَمَّا المُسافِرُ إِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ منَ اللَّيْلِ فقَدِمَ، أَوِ المَرِيضُ تَحَمَّلَ المَشَقَّةَ فنَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ صَحَّ، والصَّبِيُّ إِذَا نَوَىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ بَلَغَ، هلْ يَجُوزُ لهُمُ الأَكْلُ؟ ظاهِرُ قَوْلِه فِي «البُوَيْطِيِّ»: «لا يَلْزَمُه تَمامُ الصَّوْمِ».

ومنْ أَصْحابِه منْ قالَ: «يَلْزَمُه».

دَلِيلُنا: أَنَّه طَرَأَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ نَهارِ رَمَضانَ مَا لوْ كانَ مَوْجُودًا فِي ابْتِداءِ النَّهارِ كانَ مَأْمُورًا بالصِّيَامِ، فيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بالإِمْساكِ. دَلِيلُه: إِذَا أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ منْ رَمَضانَ، وعِنْدَهُ أَنَّه منْ شَعْبانَ، ثُمَّ اسْتَبانَ لهُ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَنَّه منْ رَمَضانَ = أَنَّه يُمْسِكُ بَقِيَّةَ يَوْمِه.

وقَوْلُنا: «في بَعْضِ نَهارِ رَمَضانَ» احْتِرازٌ عنْ رَجُلٍ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ اليَوْمَ الذِي يَقْدَمُ فيهِ فُلانٌ»، فقَدِمَ فُلانٌ فِي يَوْمٍ قدْ أَكَلَ فيهِ، أَنَّه لَا يُؤْمَرُ بالإِمْساكِ.

۞ فإنْ قِيلَ: رَوَىٰ البُوَيْطِيُّ عنهُ: «أنَّه لَا يَلْزَمُه الإِمْساكُ».

❁ قِيلَ لهُ: إذَا لمْ نُسَلِّمْ ذلكَ الأَصْلَ فَرَضْنَا الكَلامَ فيهِ، وقُلْنا: [١/١٧٧] هذَا يَوْمٌ ثَبَتَ منْ رَمَضانَ، فلَا يَجُوزُ الأَكْلُ فيهِ منْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَصْلُه: إذَا ثَبَتَ قَبْلَ الفَجْرِ.

ولأنَّه علَىٰ صِفَةٍ يَصِحُّ منهُ الصَّوْمُ، فلمْ يَجُزْ لهُ الأَكْلُ فِي نَهارِ رَمَضانَ منْ غَيْرِ عُذْرٍ، دَلِيلُه: إذَا أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا.

۞ فإنْ قِيلَ: نُسَلِّمُ لكُمْ هذَا الأَصْلَ، ولكِنَّ المَعْنَىٰ فيهِ: أنَّ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ كانَ واجِبًا عَلَيْهِ منْ أَوَّلِ النَّهارِ فِي الباطِنِ حَقِيقَةً، وإنَّما أُبِيحَ لهُ الإِفْطارُ فِي الظَّاهِرِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّه لوْ عَلِمَ بالوَقْتِ لمْ يَجُزِ الإِفْطارُ، ولَيْسَ كذلكَ المُسافِرُ إذَا قَدِمَ؛ لأنَّ الصَّوْمَ لمْ يَكُنْ لازِمًا له فِي أَوَّلِ النَّهارِ؛ لأنَّه قدْ كانَ لهُ أنْ يُفْطِرَ معَ عِلْمِه بأنَّ ذلكَ اليَوْمَ منْ رَمَضانَ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُما؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ لمْ يَأْمُرْهُ بالصَّوْمِ إلَّا بعدَ العِلْمِ بأنَّه منْ رَمَضانَ فِي الظَّاهِرِ والباطِنِ، كمَا لمْ يَأْمُرِ المُسافِرَ.

وقَوْلُه: «إنَّ المُسافِرَ كانَ لهُ أنْ يُفْطِرَ معَ عِلْمِه بأنَّ ذلكَ اليَوْمَ منْ رَمَضانَ»، لَا مَعْنَىٰ لهُ؛ لأنَّه لوْ كانَ المُسافِرُ مُقِيمًا لزِمَهُ الصَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ، [فَبانَ العِلْمُ فِيمَا قِسْنا عَلَيْهِ وُجود الإِقامَةِ فِي الفَرْعِ][(١)].

ويَدُلُّ [عليهِ][(٢)]: أنَّ المُسافِرَ والمَرِيضَ إذَا صامُوا، ثُمَّ زالَ العُذْرُ، لمْ يَجُزِ

(١) كذا في (الأصل).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «علىٰ».

الأَكْلُ؛ لأنَّه مُقيمٌ صحِيحٌ حُكِمَ بصِحَّةِ صَوْمِه فِي رَمَضانَ، فلَمْ يَجُزْ له الفِطْرُ، كمَا لوْ كانَ مُقِيمًا فِي الابْتِداءِ.

ولأنَّ دُخولَهُ فِي الصَّوْمِ صَحَّ، وجازَ الفِطْرُ للعُذْرِ، فإذَا زالَ [لَمْ](١) يَجُزِ الفِطْرُ، كالصَّحيحِ إذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ صَحَّ.

وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ هذَا الفَصْلِ فِي «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» فِي مُسافِرٍ قَدِمَ منْ سَفَرٍ فِي آخِرِ النَّهارِ، فَواقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ اللَّيْلِ: «عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ». فقَدْ نَصَّ علَىٰ أنَّه يَلْزَمُه إِتْمامُ الصِّيَامِ، وأنَّه متَىٰ أَفْطَرَ بوَطْءٍ كَفَّرَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه قدْ ثَبَتَ لهُ إِباحَةُ الأَكْلِ، [فمَنِ](٣) ادَّعَىٰ زَوالَ الإِباحَةِ بالوُصُولِ إلَىٰ بَيْتِه فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

والجَوابُ: أنَّ الإِباحَةَ تَثْبُتُ للعُذْرِ، [فمَنْ](٢) زَعَمَ أنَّها تَبْقَىٰ معَ زَوالِ العُذْرِ فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

واحْتَجَّ: بأنَّه رَخَّصَ بالإِفْطارِ، فكانَ لهُ أنْ يَسْتَدِيمَهُ إلَىٰ آخِرِ النَّهارِ، أَصْلُه: إذَا بَقِيَ سَفَرُه. ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إذَا أَكَلَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ ثُمَّ قامَتِ البَيِّنَةُ؛ لأنَّ ذلكَ لمْ يَتَرَخَّصْ بالإِفْطارِ، وإنَّما أُبِيحَ لهُ الأَكْلُ إذَا لمْ يَكُنْ صَوْمٌ، والإِفْطارُ هُوَ الأَكْلُ معَ العِلْمِ [بالصَّوْمِ](٣)، وهذَا لمْ يُرَخَّصْ لهُ.

والجَوابُ: أنَّه لَا تَأْثِيرَ لقَوْلِكَ: «تَرَخَّصَ» فِي الأَصْلِ؛ لأنَّه إذَا لمْ يَتَرَخَّصْ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فيمن».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مع الصوم».

منْ أَوَّلِ النَّهارِ كانَ له أنْ يَأْكُلَ فِي آخِرِه.

وعلىٰ أنَّ المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّه لمْ يَطْرَأْ فِي بَعْضِ النَّهارِ مَا لوْ كانَ مَوْجُودًا فِي ابْتداءِ النَّهارِ لَزِمَهُ الصِّيامُ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّه قدْ طَرَأَ ذلكَ، أَشْبَهَ يَوْمَ الشَّكِّ.

❁ فإنْ قِيلَ: لَيْسَ يَمْتَنِعُ أنْ يَطْرَأَ، و[لهُ][1] [١٧٧/ب] اسْتِدامَةُ الرُّخْصَةِ، ألَا تَرَىٰ أنَّ منْ سَلَّمَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ قَدِمَتِ السَّفِينَةُ البَلَدَ لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إتْمامُ الصَّلاةِ، وكانَ لهُ اسْتِدامَةُ حُكْمِ التَّخْفيفِ والبَقاءِ عَلَيْهِ.

❁ قِيلَ لهُ: لَيْسَ بعدَ السَّلامِ رُخْصَةٌ يَسْتَأْنِفُها فِي الحَضَرِ، وفِي الصَّوْمِ يَسْتَأْنِفُ الرُّخْصَةَ وهي الأَكْلُ بعدَ زَوالِ السَّفَرِ والمَرَضِ.

❁ فإنْ قِيلَ: لَيْسَ هذَا باسْتِئْنافٍ، وإنَّما هُو اسْتِدامَةٌ؛ لأنَّ وَقْتَ الصِّيامِ هُو عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ بَعْضُها ببَعْضٍ.

❁ قِيلَ لهُ: بلْ هُو اسْتِئْنافٌ للإمْساكِ؛ لأنَّ الإمْساكَ كانَ قدْ زَالَ بالفِطْرِ الأَوَّلِ، فإذَا قُلْنا: يُمْسِكُ، فمَعْناهُ: يَسْتَأْنِفُ.

وجَوابٌ آخَرُ عنِ الأَصْلِ، وهُوَ: أنَّه إذَا اسْتَدامَ السَّفَر فالعُذْرُ [باقٍ][2]، ولَا يَلْزَمُه تُهْمَةٌ فِي الأَكْلِ، وإذَا زالَ العُذْرُ أَلْحَقَ نَفْسَهُ تُهْمَةً؛ لأنَّه يَأْكُلُ معَ ارْتِفاعِ الأَعْذارِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ منْ لمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُ أَوَّلِ النَّهارِ ظاهِرًا وباطِنًا لمْ يَلْزَمْه إمْساكُ

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لا».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

باقِيهِ، أَصْلُه: إذَا اسْتَدامَ السَّفَرَ.

والجَوابُ: أنَّ سُقوطَ لُزومِ الصَّوْمِ فِي الظَّاهِرِ لَا يَمْنَعُ منْ وُجوبِ القَضاءِ، فلَا يَمْنَعُ منْ وُجُوبِ الإِمْساكِ، ثُمَّ المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ مَا تَقَدَّمَ.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ منْ حَلَّ لهُ الأَكْلُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ معَ عِلْمِه باليَوْمِ لمْ يَلْزَمْهُ إمْساكُ باقِيهِ، أَصْلُه: إذَا نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمًا بعَيْنِه، فَسافَرَ فيهِ فأَفْطَرَ، ثُمَّ أَقامَ.

والجَوابُ: أنَّ صَوْمَ النَّذْرِ لوْ أَفْطَرَ فيهِ معَ الإِقامَةِ لمْ يَلْزَمْهُ الإِمْساكُ، كذلكَ إذَا أَفْطَرَ بعُذْرٍ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الصَّوْمَ واجِبٌ علَىٰ عامَّةِ النَّاسِ، فإذَا أَفْطَرَ معَ عَدَمِ المَوانِعِ أَلْحَقَ بنَفْسِه تُهْمَةً، وهذَا لَا يُوجَدُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ.

| ١٧٠ | **مَسْأَلةٌ: إذَا نَوَىٰ المُقِيمُ الصَّوْمَ، ثُمَّ سافَرَ فِي أَثْناءِ النَّهارِ، فهَلْ يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ أمْ لَا؟ علَىٰ رِوايَتَيْنِ[١].**

* **إِحْداهُما: يَجُوزُ لهُ ذلكَ:**

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ أَبِي طالِبٍ» فِي الرَّجُلِ يَصُومُ بَعْضَ رَمَضانَ، ثُمَّ يَعْرِضُ لهُ سَفَرٌ: «يُفْطِرُ إذَا خَرَجَ إذَا جاوَزَ البُيوتَ».

وكذلكَ نَقَلَ الفَضْلُ فِيمَن خَرَجَ فِي سَفَرٍ هلْ يُفْطِرُ: «قدِ اخْتَلَفُوا فيهِ، وأَرْجُو أن لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إنْ شاءَ اللهُ».

وأَوْمَأَ إليهِ فِي رِوايَةِ: ابنِ مَنْصُورٍ، وابنِ إبراهيمَ، وقدْ سُئِلَ إذَا خَرَجَ مُسافِرًا

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٢).

متَىٰ يُفْطِرُ؟ قالَ: «إذَا بَرَزَ عنِ البُيُوتِ».

وظاهِرُ هذَا: جَوازُ الفِطْرِ بشَرْطِ أنْ يَخْرُجَ عنِ البُيُوتِ كالقَصْرِ.

وهُو قَوْلُ: داودَ.

* ورَوَىٰ صالِحٌ عنهُ: «إذَا أَصْبَحَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ صائِمًا، ثُمَّ سافَرَ آخِرَ النَّهارِ، فلَا يُعجِبُنِي أنْ يُفطِرَ». وظاهِرُ هذَا المَنْعُ.

وهُو قَوْلُ: أبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وَجْهُ الرِّوايَةِ الأَوَّلَةِ: قَوْلُه تعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذَا مُسافِرٌ، فيَجِبُ أنْ يَجُوزَ لهُ الفِطْرُ بحَقِّ الظَّاهِرِ.

وأَيْضًا [١٧٨/أ] رَوَىٰ أبُو إسحاقَ الشَّالَنْجِيُّ بإِسْنادِه: عنْ جابرٍ قالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ منَ المَدِينَةِ صائِمًا، حتَّىٰ إذَا كُنَّا بكُراعِ الغَمِيمِ رَفَعَ إِناءَهُ فوَضَعَهُ علَىٰ يَدِهِ، فشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ، ثُمَّ بَلَغَهُ أنَّ أُناسًا صامُوا، فقالَ: أُولَئِكَ العُصاةُ»(١).

فوَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ صائِمًا فأَفْطَرَ فِي بَعْضِ النَّهارِ، فدَلَّ علَىٰ جَوازِه.

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِه: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ إلَىٰ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فِي رَمَضانَ، فَصامَ حتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وأَفْطَرَ النَّاسُ، وكانُوا يَأْخُذونَ بالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ منْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/رقم: ١١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٤٤) ومسلم (٣/رقم: ١١٣٠) واللفظ له.

۞ فإنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ أَفْطَرَ بعُذْرٍ لَحِقَهُ، وهُو: شِدَّةُ العَطَشِ.

۞ قِيلَ لهُ: هذَا لَا يَصِحُّ لوَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُما: أنَّه نُقِلَ فِي الخَبَرِ حُكْمٌ، وهُو: الفِطْرُ، وسَبَبٌ، وهُو: السَّفَرُ، فيَجِبُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بسَبَبِه، فإذَا حَمَلْنَاهُ علَىٰ العُذْرِ خَرَجَ السَّفَرُ عنْ أنْ يَكُونَ سَبَبًا.

ولأنَّه لمْ يُنْقَلْ أنَّه كانَ بِهِ حاجَةٌ إلَىٰ ذلكَ، ولوْ كانَ لنُقِلَ.

* ولأنَّه لما بَلَغَهُ عنْ قَوْمٍ أَنَّهُم امْتَنَعُوا عنِ الفِطْرِ قالَ: «أُولَئِكَ العُصاةُ». والظَّاهِرُ أَنَّهُم لمْ يَمْتَنِعُوا إلَّا وهُم قادِرُونَ علَىٰ الصِّيَامِ منْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وقدْ أَجازَ لهُمُ الفِطْرَ.

۞ فإنْ قِيلَ: إنَّهُ كانَ بَيْنَ المَدِينَةِ وبَيْنَ كُراعِ الغَمِيمِ مَسِيرَةُ مَراحِلَ، وإذَا كانَ كذلكَ احْتَمَلَ أنْ يَكُونَ ابْتِداءُ الفِطْرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ بُلُوغِه كُراعَ الغَمِيمِ.

۞ قِيلَ: أمَّا الكَدِيدُ فقدْ رَوَىٰ أبُو محمدِ بنُ قُتَيْبَةَ: عنْ جُنْدُبٍ الجُهَنِيِّ قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غالِبَ بنَ عبدِاللهِ إلَىٰ منْ بالكَدِيدِ، فأَمَرَهُ أنْ يُغِيرَ عَلَيْهِم، فأَتَيْنَا بَطْنَ الكَدِيدِ، فنَزَلْنَا [عُشَيْشِيَةً][1] ...»[2]، وذَكَرَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ. قالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: «[عُشَيْشِيَةً][3] تَصْغِيرُ عَشِيَّةَ»[4].

---

(١) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عشيشة».

(٢) أخرجه أحمد (٦/رقم: ١٦٠٨٦) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٢٦٧٨) والطبراني (٢/رقم: ١٧٢٦) والحاكم (٢/١٢٤) والبيهقي (١٨/رقم: ١٨١٩٥).

(٣) كذا في «النهاية»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عشيشة».

(٤) لم أقف عليه في «غريب الحديث» لابن قتيبة، وانظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/٢٤٣ مادة: ع ش و).

وهذَا يَمْنَعُ أنْ يَكُونَ علَىٰ مَراحِلَ؛ لأَنَّهم وَصَلُوا إلَيْها عَشِيَّةَ يَوْمِهم.

وأَمَّا كُراعُ الغَمِيمِ [...][1].

والقِياسُ: أنَّهُ[2] مَعْنًى[3] لوْ وُجِدَ فِي ابْتِداءِ النَّهارِ أَباحَ [الفِطْرَ][4]، فإذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَباحَهُ، كالمَرَضِ.

❁ فإنْ قِيلَ: المَرَضُ يَحْصُلُ بغَيْرِ فِعْلِه، والسَّفَرُ يَحْصُلُ بفِعْلِه.

❁ قِيلَ لهُ: هذَا لَا يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي بابِ الاسْتَدامَةِ، كمَا لَا يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَهُما فِي بابِ الابْتِداءِ، وقدْ أَجْمَعْنا علَىٰ أنَّ السَّفَرَ والمَرَضَ إذَا وُجِدَ فِي ابْتِداءِ النَّهارِ أَباحَ الفِطْرَ، كذلكَ فِي الاسْتَدامَةِ.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُو: أنَّهُما سَواءٌ عِنْدَ مُخالِفِنا؛ لأَنَّه قالَ: المَرَضُ يَقْطَعُ التَّتابُعَ كالسَّفَرِ، وإنِ افْتَرَقَا منْ هذَا.

ولأنَّ السَّفَرَ المُبِيحَ للفِطْرِ مَوْجُودٌ، فيَجِبُ أن يَسْتَبِيحَ الفِطْرَ معهُ، دَلِيلُه: لوْ وُجِدَ فِي ابْتِداءِ النَّهارِ. [١٧٨/ب]

ولأنَّ أبَا حَنِيفَةَ قدْ قالَ: «لوْ وَطِئَ فِي هذَا اليَوْمِ لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ، فلمْ يَمْنَعِ الفِطْرَ كالمَرَضِ».

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الصَّوْمَ يَخْتَلِفُ بالسَّفَرِ، وإذَا تَلَبَّسَ بِها فِي الحَضَرِ ثُمَّ

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار كلمتين.

(٢) أي: السَّفر.

(٣) بعدها في (الأصل) زيادة: «أنه»، والصواب حذفها.

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفطار».

سافَرَ وَجَبَ أنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ الحَضَرِ، دَلِيلُه: الصَّلاةُ، والمَسْحُ علَىٰ الخُفَّيْنِ.

والجَوابُ: أنَّ الصَّلاةَ آكَدُ منَ الصِّيَامِ فِي بابِ اللُّزُومِ، بدَلِيلِ: أنَّه لوْ نوَىٰ الصِّيَامَ ابْتِداءً فِي السَّفَرِ لمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وكانَ لهُ الفِطْرُ، كذلكَ إذَا طَرَأَ بعدَ التَّلَبُّسِ بهِ.

ويُفارِقُ الصَّلاةَ؛ لأنَّه لوْ نوَىٰ الإتْمامَ فِي السَّفَرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، ولمْ يَجُزْ لهُ القَصْرُ؛ فلهذَا تَلَبَّسَ بها فِي الحَضَرِ ثُمَّ سافَرَ، لزِمَهُ الإتْمامُ.

وأمَّا المَسْحُ ففيهِ رِوايَتانِ:

* **إحْداهُما**: أنَّا نُغَلِّبُ حُكْمَ السَّفَرِ، فعَلَىٰ هذَا فلَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

* **والثَّانِيَةُ**: يُغَلَّبُ حُكْمُ الحَضَرِ، ويَبْنِي علَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ.

وكانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ السَّفَرَ يُؤَثِّرُ فِي مِقْدارِه كمَا يُؤَثِّرُ فِي قَدْرِ الصَّلاةِ؛ فلهذَا غُلِّبَ فِيهَا الحَضَرُ، ولَيْسَ كذلكَ الصَّوْمُ، فإنَّه لَا يُؤَثِّرُ فِي مِقْدارِه، وإنَّما يُؤَثِّرُ فِي تَأْخِيرِ وَقْتِه، فلهذَا لمْ يُوجِبْ تَغْلِيبَ الحَضَرِ، فهُو كالمَرَضِ إذَا طَرَأَ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: إنَّما لمْ يَجُزْ لهُ القَصْرُ إذَا نوَىٰ نِيَّةَ القَصْرِ فِي أثْناءِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه أَخَلَّ بنِيَّةِ القَصْرِ فِي ابْتِداءِ الصَّلاةِ.

❁ **قِيلَ**: وكانَ يَجِبُ أنْ تَبْطُلَ الصَّلاةُ التِي هُو فِيهَا؛ لأنَّه أَخَلَّ بنِيَّةِ التَّمامِ؛ لأنَّه فَسَخَها إلَىٰ نِيَّةِ القَصْرِ، وقدْ قالَوا: يَصِحُّ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: فالصَّوْمُ آكَدُ منَ الصَّلاةِ؛ لأنَّه يُؤَدِّي العِبادَةَ فِي القَضاءِ علَىٰ الوَجْهِ الذي يَأْتِي بهِ فِي حالِ الأَداءِ، والصَّلاةُ يَأْتِي بهَا علَىٰ الشَّطْرِ مِنْها فِي حالِ الحَضَرِ.

❁ قِيلَ: لوْ لمْ يَقْصُرْ لمْ يَحْصُلْ لهُ رُخْصَةٌ، والصَّوْمُ إذَا قَضاهُ علَىٰ صِفَةِ الأَداءِ فقدْ حَصَلَتْ لهُ رُخْصَةٌ، وهُو: تَرْكُ الوَقْتِ، فافْتَرقا لهذَا المَعْنَىٰ.

❁ فإنْ قِيلَ: فقدِ اسْتَوَىٰ حُكْمُ الصَّوْمِ والصَّلاةِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ والثَّانِي فِي جَوازِ الرُّخْصَةِ فِيهِما جَمِيعًا، يَجِبُ أنْ يَتَساوَيَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ فِي مَنْعِ الرُّخْصَةِ.

❁ قِيلَ: لوْ تَساوَيَا فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ لمْ يَكُنْ للصَّلاةِ علَىٰ الصَّوْمِ مَزِيَّةٌ، وقدْ بَيَّنَّا أنَّ الصَّلاةَ آكَدُ منَ الصَّوْمِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَا؛ فلهذَا افْتَرَقَا.

فَصْـــلٌ

فإنْ قُلْنا: لَا يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ علَىٰ مَا رَوَىٰ صالِحٌ: «فَجامَعَ زَوْجَتَهُ فِي السَّفَرِ، فعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ».

وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ مُثَنَّىٰ»: «إذَا نَوَىٰ الصِّيَامَ وهُوَ مُسافِرٌ فَواقَعَ فقدْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ».

وبهذَا قالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

دَلِيلُنا: أنَّ هذَا مَعْنًى طَرَأَ علَىٰ الصَّوْمِ، ولمْ يُؤَثِّرْ فِي وُجُوبِه، فلمْ يَمْنَعْ منْ تَعَلُّقِ الكَفَّارَةِ بهِ، دَلِيلُه: إنْ سافَرَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّه لَيْسَ بسَفَرٍ صَحِيحٍ.

❁ قِيلَ لهُ: [١٧٩/أ] هُو عِنْدَنا سَفَرٌ صَحِيحٌ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ السَّفَرَ سَبَبٌ مُبِيحٌ للإِفْطارِ فِي الجُمْلَةِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مُبِيحًا لهُ فِي هذِه الحالَةِ، فيَجِبُ أنْ يَصِيرَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ، كمَا لوْ أَصْبَحَ صائِمًا فِي السَّفَرِ ثُمَّ جامَعَ.

والجَوابُ: أنَّ المَعْنَىٰ هُناكَ: أنَّ السَّفَرَ أَثَّرَ فِي الوُجُوبِ فمَنَعَ الكَفَّارَةَ، وهاهُنا لمْ يُؤَثِّرْ؛ فلمْ يَمْنَعْ.

واحْتَجَّ: بأنَّ كَفَّارَةَ رَمَضانَ تُشْبِهُ الحُدُودَ، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّه لوْ وَطِئَها بنِكاحٍ فاسِدٍ لمْ يَجِبِ الحَدُّ؛ لأنَّ العَقْدَ سَبَبٌ مُبِيحٌ للوَطْءِ فِي الجُمْلَةِ، وإنْ لمْ يَكُنْ مُبِيحًا فِي هذِه الحالِ، كذلكَ إذَا سافَرَ ثُمَّ جامَعَ يَجِبُ أنْ لَا يَلْزَمَهُ؛ لوُجُودِ السَّفَرِ.

والجَوابُ: أنَّه مُنْتَقَضٌ بالسَّفَرِ القَصِيرِ، والمَرَضِ اليَسِيرِ.

ولأنَّ الكَفَّارَةَ أَثْبَتُ، ووُجُوبُها آكَدُ منَ الحَدِّ؛ لأنَّها تَجِبُ بوَطْئِه فِي مِلْكِه، والحَدُّ لَا يَجِبُ، ويَجِبُ بوَطْءٍ مُخْتَلَفٍ فِي إباحَتِه، وهُوَ: الوَطْءُ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ، ولَا يَجِبُ الحَدُّ بوَطْءٍ مُخْتَلَفٍ فِي إِباحَتِه، وهُوَ: نِكاحُ المُتْعَةِ، ونِكاحُ الشِّغارِ.

واحْتَجَّ: بأنَّه مَعْنًى لوْ وُجِدَ فِي ابْتِداءِ النَّهارِ أَباحَ الإِفْطارَ، فإذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ النَّهارِ مَنَعَ وُجوبَ الكَفَّارَةِ، **دَلِيلُه**: المَرَضُ.

والجَوابُ: أنَّ المَرَضَ إذَا وُجِدَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَباحَ الفِطْرَ، ولَا يَجُوزُ أنْ تَحْصُلَ الإِباحَةُ وتَجِبَ الكَفَّارَةُ، وفِي مَسْأَلَتِنا لَا يُباحُ لهُ الفِطْرُ، فوُجُودُ السَّفَرِ وعَدَمُه سَواءٌ؛ فلمْ يُؤَثِّرْ فِي بابِ الكَفَّارَةِ.

| ١٧١ | **مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَنْشَأَ المُسافِرُ الصَّوْمَ فِي رَمَضانَ ، ثُمَّ جامَعَ ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ؟**(١).

رَوَىٰ مُثَنَّىٰ عنهُ أنَّه قالَ: «إِذَا نَوَىٰ الصِّيَامَ وهُوَ مُسافِرٌ فوَاقَعَ ، فقدْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ». وظاهِرُ هذَا: وُجوبُ الكَفَّارَةِ.

ورَوَىٰ ابنُ مَنْصُورٍ عنه «أنَّه قِيلَ لهُ: الزُّهْرِيُّ يَكْرَهُ للمُسافِرِ أنْ يُجامِعَ امْرَأَةً فِي سَفَرٍ نَهارًا فِي رَمَضانَ ، فلَمْ يَرَ بَأْسًا فِي السَّفَرِ». وظاهِرُ هذَا: أنَّه لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه أَباحَهُ علَىٰ الإِطْلاقِ.

ورُوِيَ عنْ مالِكٍ رِوايَتانِ:

* **[إِحْداهُما]**(٢): فيهِ الكَفَّارَةُ.

* **والثَّانِيَةُ**: لَا كَفَّارَةَ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «لَا كَفَّارَةَ».

فالدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي ذلكَ ـ خِلافًا لإِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ لنَا ولمالِكٍ ـ: قَوْلُه تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وهذَا يَنْفِي الكَفَّارَةَ.

وأَيْضًا مَا رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ بإِسْنادِهِ: عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عنِ المُسافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ـ أوْ نِصْفَ الصَّلاةِ ـ، ووَضَعَ الصَّوْمَ أوِ الصَّلاةَ عنِ المُسافِرِ وعنِ المُرْضِعِ والحُبْلَىٰ والحامِلِ»(٣). وهذَا يَنْفِي الكَفَّارَةَ.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٢).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١/رقم: ٤٣١) وأحمد (٨/رقم: ١٩٣٥٢) وأبو داود (٢٤٠٨)=

ولأنَّ السَّفَرَ يُؤَثِّرُ فِي إِباحَةِ الفِطْرِ وتَأْخِيرِ الصَّوْمِ، فيَجِبُ أنْ تَسْقُطَ معهُ الكَفَّارَةُ؛ لأنَّ منْ [شَرْطِ][1] وُجُوبِها انْتِفاءَ سَبَبِ الإِباحَةِ، وإلَّا كانَتْ مُناقَضَةً.

❁ فإنْ قِيلَ: السَّفَرُ يُؤَثِّرُ فِي إِباحَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وهُو: الفِطْرُ بالأَكْلِ؛ لما بهِ منَ الحاجَةِ [١٧٩/ب] إليهِ دُونَ الجِماعِ.

❁ قِيلَ لهُ: الإِباحَةُ اسْتَفَدْناهَا منْ جِهَةِ الآيَةِ والخَبَرِ، وهُما يَقْتَضِيانِ إِباحَةً علَىٰ الإِطْلاقِ، فلمْ يَجُزْ تَخْصِيصُها.

ولأنَّه سَبَبٌ يُؤَثِّرُ فِي إِباحَةِ الفِطْرِ، فلَمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ كالمَرَضِ.

وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوايَةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ الشَّالَنْجِيِّ» فِيمَن بهِ شَهْوَةٌ غالِبَةٌ للجِماعِ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ: «عَلَيْهِ الإِطْعامُ». فأَسْقَطَ عنهُ كَفَّارَةَ الجِماعِ بحُصُولِ إِباحَةِ الفِطْرِ له بالجِماعِ، وأَوْجَبَ عَلَيْهِ إِطْعامَ مُدٍّ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ.

ويَكُونُ وَجْهُه: أنَّ المَسْأَلَةَ مَحْمُولَةٌ علَىٰ أنَّه قدْ حَصَلَ علَىٰ صِفَةٍ لَا يُمْكِنُه الصِّيَامُ بحالٍ، فيَنْتَقِلُ فَرْضُه إِلَىٰ الإِطْعامِ، كالشَّيْخِ الفانِي إذَا عَجَزَ عنِ الصِّيَامِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ أنَّ الأَعْرابِيَّ لما قالَ: «وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي، قالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً». ولمْ يَسْأَلْهُ هلْ كانَ فِي سَفَرٍ أوْ حَضَرٍ؟

والجَوابُ: أنَّ هذَا مَحْمُولٌ علَىٰ الحَضَرِ، وهُوَ الظَّاهِرُ.

= ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (١٦٦٧) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٤/رقم: ٢٣٣٤) والبيهقي (٦/رقم: ٥٥٥٤) و(٨/رقم: ٨١٦٠) من حديث أنس بن مالك الكعبي. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٨٣): «إسناده حسن صحيح».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شرطه».

واحْتَجَّ: بمَنْعِ صِحَّةِ يَوْمٍ منْ رَمَضانَ بجِماعٍ ، فتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، دَلِيلُه: الحاضِرُ.

والجَوابُ: أنَّه يَبْطُلُ بالمَرِيضِ الذِي بهِ فَرْطُ الشَّبَقِ ، وعلَى أنَّ الحاضِرَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ، والمُسافِرَ لمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ؛ فلهذَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُما.

وهذَا آخِرُ الجُزْءِ الثَّامِنِ والعِشْرِينَ

منَ الأَصْلِ.

| ١٧٢ | **مَسْأَلةٌ: إذَا رَأَىٰ هِلالَ رَمَضانَ وَحْدَهُ، فرَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهُ، صامَ هُو، فإنْ وَطِئَ فيهِ فعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**[1].

وإنَّما تَصِحُّ هذِه المَسْأَلَةُ علَىٰ «رِوايَةِ صالِحٍ» وأنَّه يَلْزَمُه.

ـ فأمَّا علَىٰ «رِوايَةِ حَنْبَلٍ» فإنَّه لَا يَلْزَمُه صَوْمُه، فلَا يَصِحُّ.

وبهذَا قالَ: مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

دَلِيلُنا: أنَّه يَلْزَمُه صَوْمُه منْ رَمَضانَ، أوْ علَىٰ أنَّه منْ رَمَضانَ، فإذَا مَنَعَ صِحَّتَهُ بجِماعٍ وقدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُه لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، **أَصْلُه**: إذَا صامَ النَّاسُ كُلُّهُم.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: يَوْمٌ تَيَقَّنَهُ منْ رَمَضانَ، فإذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُه، ومَنَعَ صِحَّتَهُ بجِماعٍ، وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، **دَلِيلُه**: مَا ذَكَرْنَا.

وفيهِ احْتِرازٌ منَ المُسافِرِ والمَرِيضِ إذَا أَفْطَرَا بالوَطْءِ؛ لأنَّ هُناكَ لمْ يَتَعَيَّنِ الصَّوْمُ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: لَا نُسَلِّمُ أنَّه منْ رَمَضانَ علَىٰ الإِطْلاقِ.

۞ **قِيلَ لهُ**: نَحْنُ ادَّعَيْنا أنَّه منْ رَمَضانَ فِي الجُمْلَةِ، ولَا خِلافَ أنَّ هذَا يَصُومُه عنْ رَمَضانَ، ويَنْوِي نِيَّةَ رَمَضانَ.

۞ **فإنْ قِيلَ**: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أنَّه صَوْمٌ يَلْزَمُ الكافَّةَ، فَجازَ أنْ تَجِبَ فيهِ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٣).

الكَفَّارَةُ، وهذَا المَعْنَىٰ مَعْدُومٌ ها هُنا.

❁ قِيلَ لهُ: الأَصْلُ لَا يَجِبُ صَوْمُه علَىٰ الكَافَّةِ؛ لأنَّ الحائِضَ والنُّفَساءَ والمَرِيضَ والمُسافِرَ والمَجْنُونَ منْ جُمْلَةِ الكافَّةِ، ولَا يَلْزَمُهم صَوْمُه، وعلَىٰ هذَا وإنْ لمْ يَلْزَمِ الكَافَّةَ [١٨٠/أ] فحُكْمُه فِي حَقِّهِ حُكْمُ اليَوْمِ الذِي يَلْزَمُ الكَافَّةَ، بدَلِيلِ: أنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ بصَوْمِه.

وإذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إلَىٰ أَوَّلِ يَوْمٍ منْ شَهْرِ رَمَضانَ حَلَّ دَيْنُهُ، ولمْ يَحِلَّ علَىٰ سائِرِ النَّاسِ، وإنْ كانَ قدْ عَلَّقَ الطَّلاقَ والعَتاقَ بأَوَّلِ يَوْمٍ من رَمَضانَ وَقَعَ الطَّلاقُ والعَتاقُ، وإنْ كانَ لَا يَقَعُ طَلاقُ غَيْرِه ولَا عَتاقُ غَيْرِه.

وكذلكَ قالَوا فِي هِلالِ شَوَّالٍ: إذَا شَهِدَ برُؤْيَتِه، فرُدَّتْ شَهادَتُه، فإنَّه يُفْطِرُ، وإنْ جامَعَ فيهِ لمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، وغَيْرُه لَا يُفْطِرُ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ، فثَبَتَ أنَّ الاعْتِبارَ بهِ دُونَ الكَافَّةِ.

ولأنَّ رُؤْيَتَهُ آكَدُ منْ رُؤْيَةِ غَيْرِه وأَثْبَتُ؛ لأنَّه إذَا رَآهُ [تيَقَّنَ][1] دُخُولَ رَمَضانَ، وإذَا رَأَىٰ غَيْرُهُ لمْ يَتَيَقَّنْ؛ لأنَّه يَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُخْبِرُ كاذِبًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا أنَّه لوْ صامَ برُؤْيَةِ غَيْرِهِ وأَفْطَرَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، فإذَا صامَ برُؤْيَةِ نَفْسِه وأَفْطَرَ أَوْلَىٰ أنْ يَلْزَمَهُ الكَفَّارَةُ.

❁ فإنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَلْزَمَهُ برُؤْيَةِ غَيْرِه ولَا يَلْزَمُه برُؤْيَتِه، ألَا تَرَىٰ أنَّ الحاكِمَ لوْ رَأَىٰ رَجُلًا يَزْنِي أوْ يَسْرِقُ لمْ يَجُزْ لهُ أنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ، ولوْ شَهِدَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ أنَّهُم[2] رَأَوْهُ يَزْنِي لَوَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، ومكانها بياض في (الأصل).
(٢) بعدها في (الأصل) زيادة: «لو»، والصواب حذفها.

وكذلكَ لوْ سَمِعَهُ يُقِرُّ بحَقٍّ لمْ يَحْكُمْ بهِ، ولوْ شَهِدَ عِنْدَهُ بهِ حَكَمَ.

وكذلكَ إذَا رَأَىٰ هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فإنَّه لَا يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ عِنْدَكَ، وإنْ كانَ علَىٰ يَقِينٍ منْ ذلكَ.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّما [لَا][1] يَحْكُمُ بعِلْمِه [لأَنَّه][2] قدْ تَلْحَقَهُ التُّهْمَةُ فِي ذلكَ، وفِي الشَّهادَةِ لَا تَلْحَقُه، وهذَا المَعْنَىٰ مَعْدُومٌ فِي إيجابِ الكَفَّارَةِ فِي حَقِّ هذَا الصَّائِمِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّه صَوْمٌ غَيْرُ لازِمٍ للكَافَّةِ، وإذَا أَفْسَدَهُ لمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ، مِثْلُ: قَضاءِ رَمَضانَ وصَوْمِ النَّذْرِ والكَفَّارَةِ وسائِرِ الصِّيَامِ التِي تَلْزَمُ الإنْسانَ فِي خاصَّةِ نَفْسِه.

والجَوابُ: أنَّه وإنْ لمْ يَلْزَمِ الكَافَّةَ، فإنَّه لازِمٌ له فِي حَقِّهِ منْ رَمَضانَ، وقدْ بَيَّنَّا أنَّ الاعْتِبارَ فِي ذلكَ فِي حَقِّهِ، بدَلِيلِ: حُلُولِ الدَّيْنِ، ووُقُوعِ الطَّلاقِ والعِتْقِ، ووُجُوبِ الصِّيَامِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ صِيامُ هذَا اليَوْمِ، وأنَّ الإفْطارَ مُباحٌ فيهِ»، وهُوَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

وعندَ بَعْضِهِم: أنَّ عَلَيْهِ أنْ يَصُومَ ولَيْسَ لهُ أنْ يُفْطِرَ، فإذَا كانَ الإفْطارُ الذِي هُو سَبَبُ هذِه الكَفَّارَةِ مُخْتَلِفًا منْ كَوْنِه مُباحًا أَوْ مَحْظُورًا صارَ ذلكَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

ألَا تَرَىٰ أنَّه لما كانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أنَّ الوَطْءَ فِي نِكاحِ المُتْعَةِ مُباحٌ، وعِنْدَ بَعْضِهِم مَحْظُورٌ، وكذلكَ فِي نِكاحٍ بغَيْرِ شُهُودٍ، صارَ اخْتِلافُهُم فيهِ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الحَدِّ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا مُنْتَقَضٌ بمنْ سافَرَ أَقَلَّ من ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ وَطِئَ، فإنَّ الكَفَّارَةَ [١٨٠/ب] تَجِبُ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ هذَا الوَطْءُ مُخْتَلَفًا فِي إِباحَتِه، فإنَّ عِنْدَ جَماعَةٍ منْ أَهْلِ العِلْمِ: أنَّ قَلِيلَ السَّفَرِ وكَثِيرَه سَواءٌ فِي الإِباحَةِ.

وقدْ قِيلَ فِي جَوابِ هذَا: أنَّ خِلافَ الحَسَنِ سَقَطَ، وحَصَلَ [إِجْماعُ](١) أَهْلِ الأَعْصارِ بعدَهُ علَىٰ لُزُومِ الصَّوْمِ، وامْتِناعِ جَوازِ الإِفْطارِ.

وهذَا لَا يَصِحُّ علَىٰ أَصْلِنا: أنَّ التَّابِعِينَ إذَا أَجْمَعُوا علَىٰ أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحابَةِ لَمْ يَسْقُطِ القَوْلُ الآخَرُ، وكانَ الخِلافُ باقِيًا يَسُوغُ الاجْتِهادُ فيهِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الإِفْطارَ فيهِ مُباحٌ فِي حَقِّ غَيْرِه، فاجْتَمَعَ فيهِ جِهَةُ الحَظْرِ [وَجِهَةُ](٢) الإِباحَةِ، فيَجِبُ أنْ يَصِيرَ ذلكَ شُبْهَةً فِي سُقوطِ الكَفَّارَةِ؛ لأنَّ كَفَّارَةَ رَمَضانَ يُسْقِطُها الشُّبْهَةُ كالحَدِّ، ألَا تَرَىٰ أنَّه لما اجْتَمَعَ فِي الجارِيَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ جِهَةُ الحَظْرِ والإِباحَةِ، لَمْ يَجِبِ الحَدُّ علَىٰ الواطِئِ مِنْهُما.

والجَوابُ: أنَّه يُنْتَقَضُ بالسَّفَرِ القَصِيرِ إذَا وَطِئَ فيهِ، فإنَّه قدِ اجْتَمَعَ فيهِ جِهَةُ الحَظْرِ، وهُوَ: [منْ يَمْنَعُ](٣) الإِباحَةَ، وجِهَةُ إِباحَةٍ، وهُوَ: منْ يُبِيحُ الوَطْءَ، ثُمَّ لمْ يَمْنَعْ هذَا منْ إِيجابِ الكَفَّارَةِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «جماع».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «وجه».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يمنع من».

وعلَىٰ أنَّ الكَفَّارَةَ آكَدُ منَ الحَدِّ، بدَلِيلِ: أنَّ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ لَا يَتداخَلانِ، وحَدَّ سَنَتَيْنِ يَتَداخَلانِ، والكَفَّارَةُ تَجِبُ بالوَطْءِ فِي مِلْكِه، ولَا يَجِبُ بالحَدِّ فِي مِلْكِه، ولوْ طَرَأَ علَىٰ الكَفَّارَةِ مَا يُسْقِطُها ـ وهُو: السَّفَرُ ـ لمْ تَسْقُطْ، والحَدُّ إذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُسْقِطُه سَقَطَ.

وعلَىٰ أنَّ ذلكَ اليَوْمَ مَحْكُومٌ بأنَّه لَيْسَ منْ رَمَضانَ، وأنَّ الإِفْطارَ فيهِ مَحْظُورٌ عَلَيْه، ولَيْسَ منْ حَيْثُ كانَ الإِفْطارُ فيهِ مُباحًا لغَيْره، يَجِبُ أنْ يَصِيرَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ عنهُ.

ألَا تَرَىٰ أنَّ أَمَةَ غَيْرِه مَحْكُومٌ بأنَّ وَطْأَها مَحْظُورٌ عَلَيْهِ ومُباحٌ لِغَيْرِه، وهُو: المَوْلَىٰ، وكَوْنُه مُباحًا فِي حَقِّ غَيْرِه لمْ يَصِرْ شُبْهَةً منْ سُقُوطِ الحَدِّ عنهُ، وكذلكَ زَوْجَةُ غَيْره، كذلكَ هذَا.

❁ فإنْ قِيلَ: اليَوْمُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْره، فهُو كجَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ جماعَةٍ، فيَصِيرُ اجْتِماعُ السَّبَبِ المُوجِبِ للحَظْرِ والإِباحَةِ شُبْهَةً، وأمَّا الأَمَةُ فهِيَ مِلْكٌ لواحِدٍ، وكذلكَ الزَّوْجَةُ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا يُشْبِهُ هذَا الأَمَةَ المُشْتَرَكَةَ؛ لأنَّ هُناكَ قدْ حَصَلَ فِي حَقِّ الوَاطِئِ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الحَدَّ، وهُو: المِلْكُ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّه لَا شُبْهَةَ فِي حَقِّ هذَا؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ أنَّ رَدَّ الحاكِمِ شَهادَتَهُ حُكْمٌ باطِلٌ، والصَّوْمُ يَجِبُ عَلَيْهِ.

| ١٧٣ | مَسْأَلَةٌ: إِذَا جامَعَ ثُمَّ مَرِضَ فِي ذلكَ اليَوْمِ فعَلَيْهِ الكَفَّارَة(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالحٍ، وابنِ مَنْصُورٍ: «إِذَا جامَعَ فَقَدْ وَجَبَت عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وإنْ مَرِضَ بَعْدَ ذلكَ أَوْ سافَرَ».

وبِهَذَا قالَ: مالكٌ، والشَّافِعِيُّ.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ».

دَلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ للأَعْرابِيِّ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢). ولمْ يَقُلْ: [١٨١/أ] إِلَّا أَنْ تَمْرَضَ، فلَوْ كانَتْ مُعَرَّضَةً للإِسْقاطِ لبَيَّنَ لهُ ذلكَ؛ لجَهْلِه بالحُكْمِ.

ولأَنَّ المرَضَ مَعْنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُسْقِطَها، دَلِيلُه: لوْ سافَرَ فِي بَقِيَّةِ اليَوْمِ.

أَوْ نَقُولُ: معنًى طَرَأَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ المُوجِبِ للكَفَّارَةِ، أَشْبَهَ السَّفَرَ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: معنًى لوْ كانَ مُقارِنًا للوَطْءِ مَنَعَ وُجُوبَ الكَفَّارَةِ، فإِذَا وُجِدَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ المُوجِبِ لها لمْ يَسْقُطْ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنا.

۞ فإِنْ قِيلَ: المَعْنَى فِي السَّفَرِ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ منْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا؛ فلِهذَا لمْ تَسْقُطِ الكَفَّارَةُ، ولَيْسَ كذلكَ المَرَضُ؛ لأَنَّهُ يُخْرِجُ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ منْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا.

❖ قِيلَ لهُ: المَرَضُ [يُخْرِجُه](٣) عنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا منْ وَقْتِه دُونَ مَا

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٧/رقم: ٥٣٦٨) ومسلم (٣/رقم: ١١٢٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يخرج».

قَبْلَه ، **بِدَلِيلِ**: أَنَّهُ لوْ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَمْرَضُ فِي آخِرِ النَّهارِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَوَّلِه ، ولَمْ يَقْدَحْ مَا يَطْرَأُ فِي آخِرِه فِي أَوَّلِه .

وعلَىٰ أنَّ السَّفَرَ وإنْ لم يُخْرِجْ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ أنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا ، فإنَّه يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كما يُسْقِطُها المَرَضُ ؛ لأَنَّهُ قدْ قالَ: «لوْ سافَرَ وهُوَ صائِمٌ [و][1] وَطِئَ فَلا كَفَّارَةَ» ، وكانَ يَجِبُ أنْ يَقُولَ فِي مَسْأَلَتِنا كذلكَ ، وأنَّ وُجُودَ السَّفَرِ يُسْقِطُ تِلْكَ الكَفَّارَةَ .

وعلَىٰ أنَّا لَا نُسَلِّمُ المُعارَضَةَ فِي الأَصْلِ ؛ لأنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ **الصَّحِيحَ من الرِّوايَتَيْنِ**: أنَّ السَّفَرَ يُخْرِجُ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ منْ أنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا ، وأنَّه يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ .

وقياسٌ آخَرُ ، وهُوَ: أَنَّهُ مَنَعَ صِحَّةَ صَوْمِ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ بجِماعٍ ، وكانَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، **دَلِيلُه**: إذَا لَمْ يَمْرَضْ .

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ كَفَّارَةَ رَمَضَانَ لَا تَجِبُ إلَّا فِي إِفْسادِ صَوْمٍ يَسْتَحِقُّ العَيْنَ ، ووُجُودُ المَرَضِ يُخْرِجُ صَوْمَ ذلكَ اليَوْمِ منْ أنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لوْ لمْ يَكُنْ قدْ جامَعَ حَتَّىٰ مَرِضَ لكانَ لهُ أنْ يُفْطِرَ .

فإذَا لَمْ يَكُنْ صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ مُسْتَحَقًّا لم يَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، كما لوْ أَصْبَحَ صائِمًا فِي السَّفَرِ ثُمَّ جامَعَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وكما لوْ أَصْبَحَ صائِمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ منْ شَوَّالٍ وعِنْدَه أنَّ ذلكَ اليَوْمَ منْ رَمَضانَ أنَّ عَلَيْهِ أنْ يَصُومَ ، ولوْ تَبَيَّنَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَنَّهُ منْ شَوَّالٍ وقدْ جامَعَ قَبْلَه لم يَجِبْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ .

(١) هذا هو الصواب ، وفي (الأصل): «أو».

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا أنَّ المَرَضَ يُخْرِجُه عنْ أنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا منْ حِينِ المَرَضِ، لَا مما قَبْلَه منَ الوَجْه الذِي ذَكَرْنَا، وعلَىٰ المَرَضِ وُجِدَ، وقدْ زالَ الصَّوْمُ وفَسَدَ، ولَا يُؤَثِّرُ فيمَا تَقَدَّمَ.

ألَا تَرَىٰ أنَّ منْ أَجْنَبَ انْتَقَضَ طُهْرُهُ الأَعْلَىٰ، فإِنْ جامَعَ بَعْدَ ذلكَ لمْ يُؤَثِّرْ فيهِ، وإنْ أَجْنَبَتِ المَرْأَةُ انْتَقَضَ [١٨١/ب] طُهْرُها، فإِنْ حاضَتْ بَعْدَه لم يُؤَثِّرْ فيهِ.

وكذلكَ إنْ تكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه، وإنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ لمْ يُؤَثِّرْ فيهِ، وكانَ الحُكْمُ للكلامِ دُونَ الحَدَثِ.

وأَمَّا إذَا جامَعَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ رِوايَتَيْنِ:

* **إحْداهُما**: أنَّ فيهِ الكَفَّارَةَ، فعلَىٰ هذَا لَا نُسَلِّمُ الأَصْلَ.

* **والثَّانِيَةُ**: نُسَلِّمُ، فعلَىٰ هذَا المَعْنَىٰ فيهِ: أنَّ جِماعَهُ صادَفَ زَمانًا لم يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ الصَوْمُ، ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأَنَّهُ صادَفَ زمانًا قدِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ فيهِ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بالصَوْمِ مَا لمْ يَمْرَضْ.

وأَمَّا إذَا أَصْبَحَ صائِمًا فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ، وعِنْدَه أَنَّهُ منْ رَمَضَانَ، وجامَعَ، ثُمَّ بانَ أَنَّهُ منْ شَوَّالٍ = [لَمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ][1]، فلَمَّا لمْ تَلْزَمْهُ الكَفَّارَةُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَكْشِفُ عنْ بُطْلانِ صَوْمِه، وأنَّه كانَ مُفْطِرًا منْ أَوَّلِ النَّهارِ، فلمْ يَكُنِ المَعْنَىٰ المُسْقِطُ للكَفَّارَةِ طارِئًا بَعْدَ وُجُوبِها؛ فلِهذَا لمْ تَجِبْ، وها هُنا المَعْنَىٰ المُسْقِطُ طارِئٌ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ المُوجِبِ للكَفَّارَةِ طارِئًا، فهُوَ كالسَّفَرِ.

واحْتَجَّ: بأنَّه قدِ اجْتَمَعَ فِي هذَا اليَوْمِ سَبَبٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، وهُوَ: الجِماعُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

المَخْصُوصُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وسَبَبٌ يُسْقِطُها، وهُوَ: المَرَضُ والحَيْضُ، فيَجِبُ أنْ يصِيرَ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ، كمنْ أَكَلَ ناسِيًا فظَنَّ أنَّ ذلكَ يُفْطِرُه فجامَعَ، أنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا يَبْطُلُ به إذَا جامَعَ ثُمَّ سافَرَ، فإنَّه قدِ اجْتَمَعَ فِي هذَا اليَوْمِ سَبَبٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، وهُوَ: الجِماعُ، وسببٌ يُسْقِطُها، وهُوَ: السَّفَرُ، ومعَ هذَا فلمْ يَصِرْ شُبْهَةً فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ عِندَكَ.

وعلَى أنَّ قِياسَ المَذْهَبِ: أنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الأَصْلِ الذِي ذَكَرُوهُ، وهُوَ: إذَا أَكَلَ ناسِيًا وظَنَّ أنَّهُ مُفْطِرٌ فجَامَعَ؛ لأنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هذَا ظَنُّهُ إباحَةَ الفِطْرِ، وهذَا لَا يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ، كما لوْ وَطِئَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، والشَّمْسَ قدْ غَرَبَتْ؛ فإنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ عِنْدَنا فِي ذلكَ المَوْضِعِ، وقدْ نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ فِي «رِوايَةِ عبدِاللهِ»، كذلكَ ها هُنا، ولَا فَرْقَ بَيْنَهُما.

وقدْ سَلَّمَ بَعْضُ منْ نَصرَ المَسْأَلَةَ ذلكَ، وقالَ: «المَعْنَى فيهِ: أنَّ الشُّبْهَةَ المُوجِبَةَ لسُقُوطِ الكَفَّارَةِ ـ وهُوَ: ظَنُّهُ أنَّ الأَكْلَ ناسِيًا فَطَّرَهُ ـ قَارَنَتِ الوَطْءَ عامِدًا، فمَنَعَتْ وُجُوبَها، ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأنَّ الشُّبْهَةَ تَأَخَّرَتْ عنِ الوَطْءِ، والأُصُولُ فَرَّقَتْ بَيْنَ المَوْضِعَيْنِ.

ألَا تَرَى أنَّهُ لوْ جامَعَ ثُمَّ سافَرَ لم تَسْقُطِ الكَفَّارَةُ، ولوْ سافَرَ ثُمَّ جامَعَ لمْ تَجِبْ، ولوْ زَنَى بامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها لمْ يَسْقُطِ الحَدُّ، وكذلكَ إذَا زَنَى بأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَراهَا، ولوْ كانَ التَّزْوِيجُ والشِّراءُ مُتَقَدِّمَيْنِ للوَطْءِ لم يَجِبِ الحَدُّ».

وتَعْلِيلُ الأَصْلِ يَبْطُلُ بهِ [١٨٢/أ] إذَا سافَرَ صائِمًا، ثُمَّ وَطِئَ فِي السَّفَرِ، فإنَّ

الشُّبْهَةَ المُوجِبَةَ لسُقُوطِ الكَفَّارَةِ ـ وهُوَ: السَّفَرُ ـ قَارَنَتِ الوَطْءَ، ومع هذَا لمْ تَمْنَع الكَفَّارَةُ، وكذلكَ إذَا وَطِئَ يَظُنُّ أنَّ الفَجْرَ لمْ يَطْلُعْ، أوْ يَظُنُّ أنَّ [الشَّمْسَ][1] قدْ غَرَبَتْ، فإنَّ الشُّبْهَةَ مُقارِنَةٌ ولَا تَسْقُطُ الكَفَّارَةُ.

۞ فإنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ أبِي طالِبٍ» فِي المُسافِرِ إذَا أَرادَ القُدُومَ إلَىٰ أَهْلِهِ منَ الغَدِ: «يُجْمِعُ علَىٰ الصِّيَامِ منَ اللَّيْلِ، ولَا يَنْوِي الفِطْرَ، اعْتِبارًا بما يَئُولُ إلَيْهِ»، هَلَّا اعْتَبَرْتُم مِثْلَ هذَا ها هُنا؟

۞ قِيلَ: إنَّمَا اعْتَبَرْنَا هُناكَ مَا يَئُولُ إليهِ احْتِيَاطًا وتَغْلِيظًا عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يُفْطِرَ، ومِثْلُ اعْتِبارِ ابْتِداءِ الفِعْلِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

| ١٧٤ | **مَسْأَلَةٌ: إذَا أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ، صامَ الثَّانِيَ عنْ نَفْسِه، ثُمَّ يَقْضِي الأَوَّلَ، وعَلَيْهِ الفِدْيَةُ**[2].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، والمَرُّوذِيِّ، وحَنْبَلٍ.

وهُوَ قَوْلُ: مالكٍ، والشَّافِعِيِّ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ».

دَلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ منْ مَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ، ولمْ يَصُمْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصوم».
(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٥).

رَمَضَانُ آخَرُ، قال: «يَصُومُ الذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الذِي أَفْطَرَ فيهِ، ويُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

﴿ فإِنْ قِيلَ: هذَا الخَبَرُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ يُسْنِدُه: إبراهيمُ بنُ نافِعٍ، وعمرُ بنُ مُوسَىٰ بنِ وَجِيهٍ، قالَ أَبُو الحَسَنِ: «وهُما ضَعِيفانِ»(٢).

﴿ قِيلَ لهُ: هذَا القَدْرُ لَا يَكْفِي عِنْدَ المُخالِفِ فِي رَدِّ الحَدِيثِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ سَبَبُ الضَّعْفِ.

﴿ فإِنْ قِيلَ: لوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ علَىٰ الاسْتِحْبابِ.

﴿ قِيلَ لهُ: ظاهِرُ الأَمْرِ يَقْتَضِي الإِيجابَ، فمَنْ حَمَلَهُ علَىٰ النَّدْبِ احْتاجَ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

واعْتَمَدَ أحمدُ فِي هذَا علَىٰ إجماعِ الصَّحابَةِ، رُوِيَ ذلكَ عنِ: ابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ:

فرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «منْ أَدْرَكَه رَمَضَانُ وعَلَيْهِ منْ رَمَضَانَ [الخَالِي](٣) شَيْءٌ فليُطْعِم مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا منْ حِنْطَةٍ»(٤).

ورَوَىٰ بإِسْنَادِهِ: عنْ مُجاهِدٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «منْ فَرَّطَ فِي صِيَامِ شَهْرِ

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٤٥).
(٢) الدارقطني (٣/١٧٩).
(٣) من «سنن الدارقطني» فقط.
(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٤١).

رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فلْيَصُمْ هذَا الذِي أَدْرَكَه، ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فاتَهُ، ويُطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

ورَوَىٰ بإِسْنَادِهِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ قالَ: «يَصُومُ هذَا معَ النَّاسِ، ويَصُومُ الذِي فَرَّطَ فيهِ، ويُطْعِمُ لكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢).

❁ فإِنْ قِيلَ: يُحْمَلُ هذَا علَىٰ أَنَّهُم رَأَوْا ذلكَ مُسْتَحَبًّا لَا [١٨٢/ب] واجِبًا.

❁ قِيلَ لهُ: هذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وأيضًا: فإِنَّ قَضاءَ رَمَضَانَ مُؤَقَّتٌ بما بَيْنَ رَمَضَانَيْنِ، بدِلَالَةِ مَا رُوِيَ عنْ عائِشَةَ أَنَّها قالتْ: «كانَ يَكُونُ عليَّ أيامٌ منْ رَمَضَانَ، ولَا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَها إلَّا فِي شَعْبانَ»(٣). فمِنْهُ دَليلَانِ:

* أَحَدُهُما: أنَّ هذَا القَوْلَ منْ عائِشَةَ يَخْرُجُ فِي تَأْخِيرِه إِلَىٰ شَعْبانَ، وأنَّه يَضِيقُ وقْتُ قَضائِه فِي شَعْبانَ، فثَبَتَ أنَّ وَقْتَ قَضائِه مَحْصُورٌ.

* والثَّانِي: أَنَّها كانَتْ تُؤَخِّرُه إِلَىٰ شَعْبانَ تَشاغُلًا برَسُولِ اللهِ ﷺ، ووَجَدْنَا أنَّ تَشاغُلَها بهِ فِي شَعْبانَ، بِدَلِيلِ: مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الأَلْفاظِ: «لَا أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَهُ إلَّا فِي شَعْبانَ، حَتَّىٰ تُوفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ»(٤).

---

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٤٧).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٤٤)، وقال: «إسناد صحيح موقوف».

(٣) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٥٠) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٩٥٠) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٥).

وَوَجَدْنَا أَنَّ شاغِلَها بهِ فِي شَعْبانَ تَشاغُلُها به قَبْلَ شَعْبانَ، فلَمَّا لمْ يَقْطَعْها الشُّغْلُ بهِ فِي شَعْبانَ عنِ القَضاءِ، ثَبَتَ أَنَّ شَعْبانَ آخِرُ وَقْتِ القَضاءِ.

ولأَنَّ أَداءَ الصَّوْمِ يَجِبُ مُضَيَّقًا ومُوَسَّعًا، فالمُضَيَّقُ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ المُقِيمِ، والمُوَسَّعُ فِي حَقِّ المُسافِرِ، كَمَا أَنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ مُضَيَّقَةً فِي حَقِّ المَعْذُورِ، وهُوَ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ فِي آخِرِ وَقْتِها، وَجَبَتِ الصَّلاةُ وُجُوبًا مُضَيَّقًا، وتَجِبُ مُوَسَّعَةً فِي حالِ الرَّفاهِيَةِ؛ لأَنَّهُ يُخاطَبُ بفِعْلِها منْ حينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِها.

ثُمَّ مَا كانَ منَ الصَّلاةِ مُوَسَّعًا وَقْتُه قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ مِثْلِه، كذلكَ مَا كانَ مُوَسَّعًا منَ الصَّوْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُه قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ مِثْلِه.

وإِذَا ثَبَتَ هذَا، قُلْنَا: هذَا صَوْمٌ واجِبٌ أَخَّرَه عنْ وَقْتِه المُعَيَّنِ، فجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بهِ وُجُوبُ الفِدْيَةِ، كالشَّيْخِ الهِمِّ(١)، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَّرَهُ بمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لأَنَّ التَّعْلِيلَ للجَوَازِ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَّرَ النَّذْرَ المُطْلَقَ والصَّوْمَ فِي الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ، ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَخَّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ عنْ وَقْتِه؛ لأَنَّهُ غَيْرُ واجِبٍ.

۞ **فإِنْ قِيلَ**: المَعْنَىٰ فِي الأَصْلِ: أَنَّهُ لَمَّا لمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ لهذَا لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وها هُنا يَجِبُ القَضاءُ، فلم تَجِبِ الفِدْيَةُ.

۞ **قِيلَ لهُ**: لَا يَمْتَنِعُ اجْتِماعُهُما كما لوْ أَخَّرَ الطَّوافَ عنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فإِنَّ

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١١٧١ مادة: هـ م م): «الهِمُّ والهِمَّةُ، بكسرهما: الشيخُ الفاني».

عَلَيْهِ القَضاءَ والفِدْيَةَ عِندَهُم.

واحْتَجَّ بَعْضُ منْ نَصَرَ هذِه المَسْأَلَةَ: بأَنَّها عِبادَةٌ تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، أَخَّرَها بالتَّفْرِيطِ حَتَّىٰ عاوَدَ وَقْتُها، فَوَجَبَ أنْ يَلْزَمَهُ القَضاءُ والكَفَّارَةُ، أَصْلُهُ: إذَا فاتَهُ الحَجُّ أنَّ عَلَيْهِ القَضاءَ منْ قابِلٍ وشاةً.

والمُخالِفُ لَا يُسَلِّمُ هذَا الأَصْلَ، وعِنْدَه: أَنَّ منْ فَاتَهُ الحَجُّ لَا يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ بالفَوَاتِ، وعلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَفُوتَه الحَجُّ لعُذْرٍ أوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فيَجِبُ أن لَا يَخْتَلِفَ تَأْخِيرُ القَضاءِ بعُذْرٍ وغَيْرِه.

ولكِنِ العِبارَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هذَا أنْ نَقُولَ: عِبادَةٌ [١٨٣/أ] يَتَعَلَّقُ بها القَضاءُ [و][١] الكَفَّارَةُ العُظْمَىٰ، فَجَازَ أنْ يَتَعَلَّقَ بهِ القَضاءُ والفِدْيَةُ، دَلِيلُه: الحَجُّ يَتَعَلَّقُ بهِ القَضاءُ والفِدْيَةُ، وهُوَ: إذَا تَطَيَّبَ أوْ لَبِسَ، ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فإِنَّه يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَمْرَانِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، وأَوْجَبَ القَضاءَ ولمْ يُوجِبِ الفِدْيَةَ، وإِيجابُها زِيادَةٌ فِي حُكْمِ الآيَةِ، وذلكَ يَقْتَضِي النَّسْخَ، ونَسْخُ القُرْآنِ لَا يَجُوزُ إلَّا بِمِثْلِ مَا ثَبَتَ بهِ القُرْآنُ.

والجَوابُ: أنَّ مَوْضِعَ الخِلافِ إذَا أَخَّرَ القَضاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ، ولَا دِلالَةَ فِي هذِه الآيَةِ علَىٰ هذَا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المُرَادَ بها: إِيجَابُ القَضاءِ علَىٰ الفَوْرِ؛ لاتِّفاقِنا جَمِيعًا علَىٰ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنْ تَأْخِيرِه، ومَتَىٰ أَخَّرَهُ كانَ مُفَرِّطًا، ونَحْنُ لَا نُوجِبُ الفِدْيَةَ علَىٰ الفَوْرِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وعلَىٰ أنَّ الفِدْيَةَ لَا تَجِبُ بالإفْطارِ فِي رَمَضَانَ لمَرَضٍ أوْ سَفَرٍ، وإنَّما تَجِبُ بتَأْخِيرِ القَضاءِ، وذلكَ طارِئٌ بعدُ، ولَا يَجِبُ بَيانُ مَا يَجِبُ بتَأْخِيرِه عنْ حالِ الأَداءِ.

واحْتَجَّ: بأنَّه صَوْمٌ، فتَأْخِيرُه عنْ حالِ إمْكانِه لَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ، **دَلِيلُه**: صَوْمُ النَّذْرِ، وصَوْمُ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ.

والجَوابُ: أنَّ صَوْمَ النَّذْرِ إذَا كانَ مُؤَقَّتًا وَجَبَ بتَأْخِيرِه الكَفَّارَةُ عِندَنا، وهذَا فَصْلٌ يَأْتِي الكلامُ عَلَيْهِ.

وإذَا لمْ يَكُنْ مُؤَقَّتًا فالمَعْنَىٰ فيهِ وفي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ: أنَّهُ لم يُخْرِجْهُ عنْ وَقْتِه، وهذَا الصَّوْمُ أَخْرَجَهُ عنْ وَقْتِه، فهُو كالشَّيْخِ [الفانِي][(1)].

واحْتَجَّ: بأنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ آكَدُ منْ قَضائِه، ثُمَّ لوْ أَخَّرَ نَفْسَ رَمَضَانَ عنْ وَقْتِه لم يَجِبْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ، فبأنْ لَا يَجِبَ بتَأْخِيرِ قَضائِه أَوْلَىٰ.

والجَوابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّ صَوْمَ رَمَضانَ قدْ يَتَعَلَّقُ بتَأْخِيرِه فِدْيَةٌ فِي حَقِّ الشَّيْخِ [الفانِي][(1)].

واحْتَجَّ: بأنَّ إفْسادَ كُلِّ عِبادَةٍ آكَدُ فِي لُزُومِ الكَفَّارَةِ من تَأْخِيرِها، بدِلَالَةِ أنَّهُ لوْ أَفْسَدَ الحَجَّ المَنْذُورَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، ولوْ أَخَّرَ حَجَّ النَّذْرِ فِي سَنَةٍ بعَيْنِها عنْهَا لم يَجِبْ عَلَيْهِ بتَأْخِيرِه شَيْءٌ، وقدْ تَقَرَّرَ أنَّهُ لوْ أَفْسَدَ قَضاءَ رَمَضانَ لمْ يَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ، فلأَنْ [لا][(2)] يَلْزَمَهُ بتَأْخِيرِه أَوْلَىٰ.

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».

(2) زيادة يقتضيها السياق.

والجَوابُ: أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ قَضاءَ رَمَضَانَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لمْ يَكُنْ قَضاءً، وأنَّ القَضاءَ ثابِتٌ فِي ذِمَّتِه كما كانَ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لقَضائِه حَقِيقَةً بالتَّفْرِيطِ والتَّوانِي، فلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وما ذَكَرُوهُ من تَأْخِيرِ حَجَّةِ النَّذْرِ عنْ سَنَةٍ بعَيْنِها فعِنْدَنا يَجِبُ به الكَفَّارَةُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ قَضاءَ رَمَضَانَ عِبادَةٌ، فَلا يَجِبُ بتَأْخِيرِها عنْ حالِ الإِمْكانِ فِدْيَةٌ، أَصْلُه: الصَّلاةُ.

والجَوابُ: أنَّ الصَّلاةَ جِنْسُها لَا يَتَعَلَّقُ بتَأْخِيرِه [١٨٣/ب] كَفَّارَةٌ، وجِنْسُ الصَّوْمِ يَتَعَلَّقُ بتَأْخِيرِه عنْ وَقْتِه كَفَّارَةٌ، وهُوَ الشَّيْخُ [الفانِي](١).

واحْتَجَّ: بأنَّه لوْ أَخَّرَهُ عنْ أَوَّلِ أَحْوالِ الإِمْكانِ لم تَجِبِ الفِدْيَةُ، مِثْلُ أنْ يَتْرُكَ بَعْضَ رَمَضَانَ سَهْوًا فلمْ يَقْضِه، ثُمَّ قَضاهُ بَعْدَ ذلكَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانٍ آخَرَ، كذلكَ إِذَا أَخَّرَهُ إِلَىٰ أن دَخَلَ وَقْتُ مِثْلِه.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَمَّا لم تَجِبْ [فِدْيَةٌ](٢) بتَأْخِيرِ الصَّلاةِ عنْ أَوَّلِ أَحْوالِ الإِمْكانِ لمْ تَلْزَمْهُ بتَأْخِيرِها إِلَىٰ أنْ دَخَل وقتُ صلاةٍ أُخْرَىٰ.

والجَوابُ: أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ [عن](٣) أَوَّلِ الوَقْتِ، وأَمَّا الصَّلاةُ فالجَوابُ عنْهَا مَا تَقَدَّمَ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «عنه».

| ١٧٥ | **مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ بعَيْنِه، فلَمْ يَصُمْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فعَلَيْهِ القَضاءُ وكَفَّارَةُ يَمِينٍ**[١].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالحٍ، وأبِي طالِبٍ:

ـ فقال فِي «رِوَايَةِ صالحٍ» فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا مُتَتابِعًا، فأَفْطَرَ منْ عُذْرٍ: «أَتَمَّ صِيَامَ الشَّهْرِ، ويَقْضِي يَوْمًا مَكَانَه، وإنْ لمْ يَكُنْ منْ عُذْرٍ أَتَمَّ الشَّهْرَ، وقَضىٰ الذِي أَفْطَرَ، وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ».

ـ وقالَ فِي «رِوَايَةِ أبِي طالِبٍ»: «إذَا جَعَلَ عَلَيْهِ أنْ يَصُومَ أيَّامًا، فجاءَ رَمَضَانُ ولمْ يَصُمْ، فإنَّه يَصُومُ مَكانَ ذلكَ ويُكَفِّرُ».

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ: «يَقْضِي، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

دَلِيلُنا: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «النَّذْرُ حَلْفَةٌ»[٢]. وقالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣]. فَقَدْ شَبَّهَهُ باليَمِينِ، وحُكْمُ اليَمِينِ فِي مَسْأَلَتِنا الكَفَّارَةُ.

ورَوَىٰ عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ قالَ: [قُلْتُ يَا رَسولَ اللهِ][٤]: «إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشِيَ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فأَمَرَها بالتَّخَمُّرِ، ولْتَرْكَبْ، ولْتَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»[٥].

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٦).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، وقد أخرج نحوه أحمد (٧/رقم: ١٧٦١٣) وأبو يعلىٰ (٢/رقم: ١٧٤٦) والطبراني (١٧/رقم: ٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر، بلفظ: «النذر يمين».

(٣) أخرجه مسلم (٤/رقم: ١٦٨٤) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) كذا في «الروايتين والوجهين» للمؤلف (٦٢/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «رسول الله ﷺ».

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٩٨٣٦) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٨٦٦) ومسلم (٤/رقم: ١٦٨٣).

ورُوِيَ: «ولْتُكَفِّرْ عنْ يَمِينِها»(١).

ولأنَّهُ نَوْعُ صَوْمٍ واجِبٍ أَخَّرَه عنْ وَقْتِه المُعَيَّنِ، فَجَازَ أن تَلْزَمَهُ فِدْيَةٌ، دَلِيلُه: قَضاءُ رَمَضَانَ، وفيهِ احْتِرازٌ منَ المَسائِلِ التِي تَقَدَّمَ ذِكْرُها.

❁ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ فِي القَضاءِ: لَمَّا لمْ يَجِبْ بتَأْخِيرِه فلمْ تَجِبْ به كَفَّارَةٌ، دَلِيلُه: إذَا أَخَّرَ صَوْمَ رَمَضَانَ عنْ وَقْتِه بمَرَضٍ، أوْ سَفرٍ، أوْ تعَمَّدَ الفِطْرَ.

❁ قِيلَ: الحَجُّ يَجِبُ بتَأْخِيرِه القَضاءُ بالفَوَاتِ، ويَجِبُ به كَفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، كذلكَ ها هُنا.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: صَوْمٌ يَجِبُ فِعْلُه فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فإذَا أَخَّرَهُ عنهُ جازَ أنْ يَجِبَ به مالٌ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنا.

ولأَنَّ مَا وَجَبَ بتَأْخِيرِ صَوْمِ الفَرْضِ جازَ أنْ يَجِبَ بتَأْخِيرِ صَوْمِ النَّذْرِ، [دَلِيلُه:](٢).

وقِيَاسٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ يَتَعَلَّقُ بها القَضاءُ والكَفَّارَةُ فيمَا وَجَبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ، فتَعَلَّقَ بها القَضاءُ والكَفَّارَةُ فيما وَجَبَ بالنَّذْرِ، كالحَجِّ إذَا أَحْرَمَ به ثُمَّ فَاتَهُ الحَجُّ، فإِنَّه يَلْزَمُه القَضاءُ والفِدْيَةُ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ النَّذْرَ يَجِبُ بتَأْخِيرِه قَضاءٌ، فلم يَجِبْ به كَفَّارَةٌ، دَلِيلُه: صَوْمُ رَمَضَانَ إذَا أَخَّرَهُ عنْ وَقْتِه بمرضٍ أوْ سفَرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٢٨٧٣) وأبو داود (٣٢٩٥) والبزار (١١/رقم: ٥٢٣٠) وأبو يعلىٰ (٣/رقم: ٢٤٥٢) وابن خزيمة (٣/رقم: ٣١٢٣) من حديث ابن عباس.

(٢) كذا في (الأصل).

والجَوابُ عنه: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّ الحَجَّ يَجِبُ بتَأْخِيرِه القَضاءُ والكَفَّارَةُ، وهُوَ فِي حَقِّ الفائِتِ، كذا الصِّيَامُ. [١٨٤/أ]

فَصْـلٌ

فإنْ لمْ يَصُمْه لعُذْرٍ كالحَيْضِ والمَرَضِ فعلَيْهِ القَضاءُ، ولَا كَفَّارَةَ، علَىٰ مَا نَقَلَهُ صالحٌ وابنُ طالِبٍ.

وهُوَ قَوْلُ: أبِي حَنِيفَةَ.

- وفيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ»، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»، نَقَلْتُه منْ «مَسائِلِه» فِي رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا بعَيْنِه، فحُبِسَ عنهُ بمَرَضٍ: «يُكَفِّرُ نَذْرَهُ».

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ إذَا حاضَتْ فيهِ.

دَلِيلُنا: أنَّ النُّذورَ فُرُوعٌ علَىٰ الفُروضِ، ومَعْلُومٌ أنَّ مَا أَوْجَبَه اللهُ تعالَىٰ منَ الصِّيَامِ فِي زَمانٍ بعَيْنِه يُقْضَىٰ أَيَّامُ الحَيْضِ فيهِ، كذلكَ النَّذْرُ مِثْلُه.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ أَيَّامَ الحَيْضِ لَا يَصِحُّ صِيَامُها، وهِيَ كزَمانِ اللَّيْلِ.

والجَوابُ: أنَّ اللَّيْل لَا يَحْتَمِلُ الصَّوْمَ، فَلا يَتَعَلَّقُ بنَذْرِه حُكْمٌ، وهذِه الأَيَّامُ يَصِحُّ صِيَامُها فِي الجُمْلَةِ، فتَعَلَّقَ النَّذْرُ بها، [و][1] حَيْضُها كالفِطْرِ فِيهَا، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا صَوْمُ رَمَضَانَ.

والدِّلَالَةُ علَىٰ إِسْقاطِ الكَفَّارَةِ: أنَّ تَأْخِيرَ قَضاءِ رَمَضانَ إلَىٰ سَنَةٍ ثانِيَةٍ إنْ كانَ

---

(١) كذا في «التجريد» للقدوري (١٢/رقم: ٣٢٣١٤)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «في».

لِغَيْرِ عُذْرٍ كانَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وإنْ كانَ لِعُذْرٍ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، كذلكَ صَوْمُ النَّذْرِ مِثْلُه .

ووَجْهُ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ فِي إيجَابِ الكَفَّارَةِ: مَا احْتَجَّ بهِ أحمدُ منْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : «أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ أُخْتٍ لهُ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ حافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ ، فقالَ: مُرْهَا فلْتَخْتَمِرْ ولْتَرْكَبْ ، ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ»(١) .

فأَمَرَهَا بالحَجِّ والكَفَّارَةِ ، [والظَّاهِرُ منْ حالِها العُذْرُ ، وهُوَ عَجْزُها عنْ ذلكَ .

ولأنَّهُ لَفْظٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ](٢) ، فِي غَيْرِ حالِ العُذْرِ ، فأَوْجَبَهُ معَ العُذْرِ ، دَلِيلُه: اليَمِينُ باللهِ تعالَى .

| ١٧٦ | مَسْألةٌ: إذَا أَخَّرَ قَضاءَ رَمَضانَ معَ الصِّحَّةِ حَتَّى ماتَ ، لَمْ يَجُزْ لِوَلِيِّهِ أنْ يَصُومَ عَنْهُ ، ويَجُوزُ الإطْعامُ ، ولوْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامُ نَذْرٍ جازَ لِوَلِيِّهِ أنْ يَصُومَ عنهُ(٣) .

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأثْرَمِ ، والمَرُّوذِيِّ:

ـ فقالَ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»: «إذَا ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ يُصامُ عنهُ ، ولوْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضانَ يُطْعَمُ عنْهُ» .

ـ وقالَ فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ» فِيمَنْ صامَ منْ رَمَضانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٩٨٣٦) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٨٦٦) ومسلم (٤/رقم: ١٦٨٣).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٧).

مَرِضَ، فعاشَ شَهْرَيْنِ وماتَ: «أَطْعَمَ عنهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وإنْ ماتَ فِي مَرَضِه فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: «لا يُصامُ عنهُ ولَا يُطعَمُ إلَّا أنْ يُوصِيَ بذلكَ».

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِي الجَدِيدِ: «يُطْعَمُ عنه ولَا يُصامُ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ النَّذْرِ وبَيْنَ قَضاءِ رَمَضانَ».

وقالَ فِي القَدِيمِ: «يُصامُ عنهُ النَّذْرُ وقَضاءُ رَمَضانَ».

وقالَ داودُ: «لا يُصامُ ولَا يُطْعَمُ».

فالدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ لَا يُصامُ عنهُ فِي قَضاءِ رَمَضانَ: مَا رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنادِهِ والأَثْرَمُ: [١٨٤/ب] عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضانَ، قال: يُطْعِمُ عنهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

ولأَنَّ الصَّوْمَ نَوْعُ عِبادَةٍ علَىٰ البَدَنِ، لَا يَتعَلَّقُ وُجُوبُها بوُجُودِ مالٍ، فيَجِبُ أن لَا يَصِحَّ قَضاؤُها عنهُ بَعْدَ مَوْتِه، دَلِيلُه: الصَّلاةُ، والأَيْمانُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّذْرُ؛ لأنَّ التَعْلِيلَ لنَوْعِ الصَّوْمِ، والنَّذْرُ بَعْضُ النَّوْعِ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لأنَّ وُجُوبَه يَتَعَلَّقُ بوُجُودِ المالِ، وكذلكَ الزَّكاةُ وُجُوبُها يَتَعَلَّقُ بالمالِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧) والترمذي (٧١٨) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢١٣٦، ٢١٣٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٤٥٣١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٣٠٠). قال الترمذي: «الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

وَلَا يَلْزَمُ الغُسْلُ ؛ لأنَّ نَظِيرَهُ أنْ يَغْتَسِلَ الوَلِيُّ عنهُ ولَا يُجْزِئُ ، كما إذَا صامَ لم يُجْزِ.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَوْعُ عِبادَةٍ لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ عنهُ فِي حالِ الحَيَاةِ عِنْدَ العَجْزِ عنهُ ، وهُوَ: إذَا شاخَ هَرِمٌ ولم يَسْتَطِعْ أنْ يَصُومَ بنفْسِه ، فَوَجَبَ أن لَا تَصِحَّ النِّيَابَةُ عنهُ بَعْدَ المَوْتِ ، دَلِيلُه: الصَّلاةُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّذْرُ ؛ لأنَّهُ بَعْضُ النَّوْعِ.

ولأنَّ الحَجَّ تَصِحُّ النِّيَابَةُ عنهُ فِي حالِ الحَياةِ عِنْدَ العَجْزِ عنهُ ، [وهُو](1): إذَا زَمِنَ فلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَحُجَّ بنَفْسِه ، فَجَازَ أنْ يَحُجَّ عنهُ بَعْدَ المَوْتِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَتْ عائِشَةُ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «منْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ صامَ عنهُ وَلِيُّهُ»(2) ، ورُوِيَ: «قَضَىٰ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(3).

والجَوابُ: أنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ صَوْمِ النَّذْرِ ، وقِيلَ: «يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ الخَبَرُ «قَضَىٰ عنهُ وَلِيُّهُ» ، والمُرَادُ بِهِ: الإِطْعامُ ، فظَنَّ الرَّاوِي أنَّ المُرَادَ بِهِ الصَّوْمُ عنهُ ، فقالَ: «صامَ عنهُ وَلِيُّهُ»».

واحْتَجَّ: بأنَّ فَرْضَهُ يَنْتَقِلُ إلَىٰ المالِ عِنْدَ العَجْزِ ، وإذَا شاخَ وهَرِمَ ولمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ ، فَوَجَبَ أنْ يَصِحَّ قَضاؤُه عنهُ بَعْدَ مَوْتِه ، دَلِيلُه: الحَجُّ.

والجَوابُ: أنَّ النِّيَابَةَ فِي الحَجِّ قدْ تَصِحُّ فِي حالِ الحَياةِ، كذلكَ بَعْدَ

---

(1) مكررة في (الأصل).

(2) أخرجه البخاري (٣/رقم: ١٩٥٢) ومسلم (٣/رقم: ١١٦٦).

(3) لم اقف عليه.

المَوْتِ، ولَيْسَ كذلكَ الصَّوْمُ وهُوَ كالصَّلاةِ.

واحْتَجَّ: [بأنَّ][(١)] النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي العِبادَاتِ بحَسَبِ دُخُولِ الأَمْوالِ فِيهَا وتَعَلُّقِها بهَا، **بِدَلِيلِ**: أنَّ الزَّكاةَ مالٌ مَحْضٌ، فدَخَلَتِ النِّيَابَةُ فِيهَا بكُلِّ حالٍ، والصَّلاةُ لَا تَعَلُّقَ لها بالمالِ بوَجْهٍ، فلمْ يَدْخُلْها النِّيَابَةُ بوَجْهٍ.

والمالُ يَتَعَلَّقُ بالحَجِّ فِي مَوْضِعَيْنِ، يَجِبُ بوُجُودِه، ويَدْخُلُ فِي جُبْرانِه، فدَخَلَتِ النِّيَابَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ: حالَ الحيَاةِ، وبَعْدَ الوَفَاةِ.

والصِّيَامُ يَدْخُلُه المالُ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهُوَ: الجُبْرانُ دُونَ الوُجُوبِ، فدَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ فِي مَوْضِعٍ واحِدٍ.

والجَوابُ: أنَّ الجِهادَ يَقِفُ وُجُوبُه علَىٰ وُجُودِ مالٍ، ولَا يَدْخُلُه النِّيَابَةُ، ورَكْعَتا الطَّوافِ يَدْخُلُها النِّيَابَةُ، ولَا مَدْخَلَ للمالِ فِيهَا.

علَىٰ أنَّ المالَ يَدْخُلُه فِي مَوْضِعَيْنِ:

* **أَحَدُهُما**: فِي جُبْرانِه.

* **والثَّانِي**: فِي أَصْلِ وُجُوبِه؛ لأنَّ الشَّيْخَ [الفَانِيَ][(٢)] إذَا عَجَزَ عنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ، وكانَ يَجِبُ أنْ يَدْخُلَه فِي حالِ الحَياةِ وبَعْدَ الوَفَاةِ كالحَجِّ.

واحْتَجَّ: بأنَّه صَوْمٌ واجِبٌ، فصَحَّتِ النِّيَابَةُ فيهِ، **دَلِيلُه**: النَّذْرُ.

والجَوابُ: [١٨٥/أ] أنَّ هذَا قِيَاسُ المَنْصُوصِ علَىٰ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وهذَا لَا

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».

يَجُوزُ، وذلكَ أنَّ النَّصَّ فِي رَمَضَانَ بالإِطْعامِ، وفي صِيَامِ النَّذْرِ بالقَضاءِ، [و][1] أنَّهُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ كانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصَّوْمِ والفِدْيَةِ، ولمْ يَكُنْ ذلكَ فِي النَّذْرِ؛ فلِهذَا انْتَقَلَ إلَىٰ المالِ، ولم يَنْتَقِلْ فِي النَّذْرِ.

ولأَنَّ النَّذْرَ يَجِبُ بعَقْدِ الإنسانِ علَىٰ نَفْسِه، وصَوْمُ رَمَضَانَ يَتَعَلَّقُ بإِيجَابِ اللهِ تعالَىٰ، وقدْ يَجِبُ علَىٰ الإِنْسانِ بحُكْمِ إِيجَابِه مَا لَا يَجِبُ بإِيجَابِ اللهِ تعالَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أنَّهُ يُوجِبُ علَىٰ نَفْسِه مِئَةَ حَجَّةٍ، وصِيَامَ الدَّهْرِ، والصَّدَقَةَ بجَمِيعِ مالِه، وإنْ كانَ ذلكَ غَيْرَ واجِبٍ بالشَّرْعِ، كذلكَ يَجُوزُ أنْ يَجِبَ قَضاءُ النَّذْرِ وإنْ لم يَجِبْ قَضاءُ الفَرْضِ.

وجَوابٌ آخَرُ جَيِّدٌ، وهُوَ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن تَدْخُلَ النِّيَابَةُ فِي أَحَدِ نَوْعَيْهِ ـ وهُوَ: النَّذْرُ ـ دُونَ الفَرْضِ، كما صَحَّتِ النِّيَابَةُ فِي أَحَدِ حَالَتَيْهِ، وهُوَ: حالَةُ المَوْتِ، وكما دَخَلَهُ المالُ فِي أَحَدِ حَالَتَيْهِ ـ وهُوَ: الجُبْرانُ ـ دُونَ حالَةِ الوُجُوبِ.

فَصْـلٌ

والدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ يُطْعِمُ عنهُ ـ خِلَافًا لمالكٍ وداودَ ـ: مَا تَقَدَّمَ من حَدِيثِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «يُطْعِمُ عنهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2].

وهذَا أَمْرُ وِلايَةٍ، لَمَّا تَعَذَّرَ الصَّوْمُ منْ جِهَةِ حالَةِ الحَيَاةِ انْتَقَلَ إِلَىٰ المالِ علَىٰ أَصْلِنَا، كذلكَ بَعْدَ المَوْتِ، وقدْ تَكَلَّمْنَا علَىٰ مالكٍ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ والشَّيْخَةِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧) والترمذي (٧١٨) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢١٣٦، ٢١٣٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٤٥٣١) والبيهقي (٨/رقم: ٨٣٠٠). قال الترمذي: «الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

واحْتَجَّ: بأنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ فلَمْ يَجِبِ الحَقُّ إلَّا بِدَلِيلٍ.

والجَوابُ: أنَّا نُقابِلُه بمِثْلِه، وأنَّ الأَصْلَ ثُبوتُ الصِّيَامِ فِي ذِمَّتِه، فمنْ زَعَمَ بَرَاءتَها بالمَوْتِ فعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الصَّوْمَ عِبادَةٌ علَىٰ البَدَنِ، فإذَا ماتَ لمْ يَلْزَمْ بِفواتِها إِطْعامٌ كالحَجِّ.

والجَوابُ: أنَّ الحَجَّ حُجةٌ لنَا؛ لأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ أَصْلًا، بلْ يُحَجُّ عنهُ، كذلكَ يَجِبُ أن لَا يَسْقُطَ الصَّوْمُ.

فَصْــلٌ

والدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّ النَّذْرَ يُقْضَىٰ: مَا رَوَىٰ أحمدُ فِي «مَسائِلِ المَرُّوذِيِّ» قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عنْ أَبِي بِشْرٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فنَذَرَتْ إِنِ اللهُ أَنْجاهَا أنْ تَصُومَ شَهْرًا، فأَنْجاهَا اللهُ فلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ ماتَتْ، فجَاءَتْ قَرابَةٌ لها النَّبِيَّ ﷺ، فذَكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقالَ: صُومِي»(١).

ورَوَىٰ أبُو بكرٍ بإِسْنَادِهِ: عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ: «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عنْ رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمِ شَهْرٍ، وعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، قال: أَمَّا رَمَضَانُ فيُطْعَمُ عنهُ، وأَمَّا النُّذُورُ فتُصامُ عَلَيْهِ»(٢). ولَا يُعْرَفُ لهُ مُخالِفٌ.

ولأَنَّ الصَّوْمَ أَحَدُ نَوْعَيِ القُرْبَةِ، فَجَازَ أنْ يَنُوبَ فيهِ الوَلِيُّ، أوْ نَقُولُ: فلمْ

---

(١) «مسند أحمد» (٢/رقم: ١٨٨٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/٧) والبيهقي (٨/رقم: ٨٣٠٢). قال ابن حزم: «إسناد صحيح».

يَجُزِ العُدُولُ عنهُ إلَىٰ غَيْرِه، دَلِيلُه: العِتْقُ والصَّدَقَةُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الفانِي إذَا نَذَرَ؛ لأَنَّهُ حالَةٌ منْ أَحْوالِ النَّذْرِ، ولأَنَّ المَوْتَ أَحَدُ حَالَتَي النَّاذِرِ، [١٨٥/ب] فلَمْ يَقُمِ الإِطْعامُ مَقامَ الصِّيَامِ كالحَيَاةِ.

[ولا يَجُوزُ](١) أنْ يُقالَ: إنَّ حالَةَ الحَيَاةِ لَا يَقُومُ [فِيها](٢) الإِطْعامُ مَقامَ الصِّيَامِ فِي قَضاءِ رَمَضانَ؛ لأنَّا قدْ بَيَّنَّا الفَرْقَ، ولأَنَّ النِّيَابَةَ لَمَّا دَخَلَتِ الصَّوْمَ فِي إحْدَىٰ حالَتَيْهِ، وهُوَ مَا بَعْدَ المَوْتِ دُونَ حالَةِ الحَيَاةِ؛ [وَجَبَ](٣) أنْ تَدْخُلَهُ النِّيَابَةُ فِي إِحْدَىٰ نَوْعَيْهِ، وهُوَ: مَا وَجَبَ بالنَّذْرِ لَا بأَصْلِ الشَّرْعِ.

أَلَا تَرَىٰ أنَّ الحَجَّ لَمَّا دَخَلَتْهُ فِي حَالَتَيْهِ، وهُوَ: حالَةُ الحَيَاةِ وبَعْدَ المَوْتِ، دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ فِي نَوْعَيْهِ، وهُوَ: النَّذْرُ والفَرْضُ، وعَكْسُه الصَّلاةُ لَمَّا لمْ [تَدْخُلْها](٤) النِّيَابَةُ فِي أَحَدِ [حالَتَيْها](٥) لمْ تَدْخُلْها النِّيَابَةُ فِي نَوْعَيْها.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمَّا دَخَلَهُ المالُ فِي أَحَدِ حَالَتَيْهِ ـ وهُوَ: الجُبْرانُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ ـ دُونَ حالَةِ الوُجُوبِ، دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ فِي أَحَدِ نَوْعَيْهِ، أَلَا تَرَىٰ أنَّ الحَجَّ لَمَّا دَخَلَهُ فِي حَالَتَيْنِ، و[هُما](٦): الوُجُوبُ والجُبْرانُ، دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ فِي نَوْعَيْهِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «منْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ أَطْعَمَ

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجب».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تدخله».

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حالتيه».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «هو».

عنهُ وَلِيُّهُ»[(١)].

والجَوابُ: أنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ قَضاءِ رَمَضانَ.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ صَوْمٌ واجِبٌ، فلمْ يَصِحَّ النِّيَابَةُ فيهِ، **دَلِيلُه**: القَضاءُ.

والجَوابُ عنهُ: مَا مَضىٰ.

واحْتَجَّ: بأنَّ سَبَبَ وُجُوبِ هذَا الصَّوْمِ منْ جِهَتِه، وهذَا لَا يُوجِبُ القَضاءَ، **دَلِيلُه**: لوْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ عنْ دَمِ التَّمَتُّعِ، أوْ كَفَّارَةٍ، فإنَّ ابنَ مَنْصُورٍ رَوَىٰ عنْ أحمدَ: «إذَا ماتَ قَبْلَ أنْ يَصُومَها يُطْعِمُ عنهُ»، وكذلكَ نَقَلَ المَرُّوذِيُّ عنهُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ، وكذلكَ نقَلَ حَنْبَلٌ عنهُ فِيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ صامَ عنهُ، فإنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ منْ كَفَّارَةٍ [يُطْعِمُ][(٢)] عنهُ، النَّذْرُ فيهِ الوَفاءُ.

والجَوابُ: أنَّ صَوْمَ الكَفَّارَةِ يَجِبُ علَىٰ طَرِيقِ العُقُوبَةِ؛ لارْتِكابِ مَأْثَمٍ، فهِيَ كالحُدُودِ؛ فلِهذَا لمْ يَنُبْ فِيهَا الوَلِيُّ، ونَذْرُ الصَّوْمِ الْتِزامُ طاعَةٍ، فهُوَ كنَذْرِ صَدَقَةِ المالِ.

وأمَّا صَوْمُ التَّمَتُّعِ والقِرانِ فإنَّما وَجَبَ بأَصْلِ الشَّرْعِ، فهُوَ كقَضاءِ رَمَضانَ.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ عِبادَةٍ لم تَصِحَّ النِّيَابَةُ فِيمَا وَجَبَ مِنْهَا بالنَّذْرِ كالصَّلاةِ.

والجَوابُ: أنَّ الرِّوايَةَ مُخْتَلِفَةٌ فِي الصَّلاةِ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧) والترمذي (٧١٨) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢١٣٦، ٢١٣٧) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٤٥٣١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/٢٤٦) ـ واللفظ له ـ من حديث ابن عمر. قال الترمذي: «الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله».

(٢) كذا في «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٠٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تطعم».

ـ فرَوَىٰ ابنُ مَنْصُورٍ عنهُ: «يُحَجُّ عنهُ، ويُصامُ عنهُ النَّذْرُ، إلَّا الصَّلاةَ».

ـ ورَوَىٰ عنهُ حَرْبٌ فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ فماتَ: «يُصَلَّىٰ عنهُ»، وهُوَ اخْتِيَارُ: أبِي بكرٍ والخِرَقِيِّ[1]، وهُوَ الصَّحِيحُ، وأنَّ الصَّلاةَ المَنْذُورَةَ كالصَّوْمِ المَنْذُورِ.

وكذلكَ الاعْتِكافُ، وقدْ نَقَلَ ابنُ إبراهيمَ عنهُ: «إذَا نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ، فماتَ قَبْلَ أنْ يَعْتَكِفَ، يَنْبَغِي لأَهْلِه أنْ يَعْتَكِفُوا عنهُ»، وكذلكَ نَقَلَ حَنْبَلٌ عنهُ.

واحْتَجَّ: بأَنَّهُ بالمَوْتِ قدْ حَصَلَ عاجِزًا عنِ النَّذْرِ بنَفْسِه، فانْتَقَلَ الفَرْضُ [١٨٦/أ] إلَىٰ الإطْعامِ، دَلِيلُه: حالُ الحَيَاةِ إذَا عَجَزَ لكِبَرٍ، وقدْ قالَ الخِرَقِيُّ: «إنَّهُ يُطْعَمُ عنهُ»[2].

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَقُولَ: يَصِحُّ الصَّوْمُ عنهُ، كما يَقُولُ فِي الحَجِّ إذَا عَجَزَ عنهُ فِي حالِ الحَيَاةِ: يُحَجُّ عنهُ.

واحْتَجَّ: بأنَّه لوْ صَحَّتِ النِّيَابَةُ فيهِ لاشْتَرَكَ الجَماعَةُ كالدَّيْنِ، وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ أبِي طالِبٍ» وقدْ ذُكِرَ لهُ فِيمَنْ كانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ: هلْ يصُومُ عَشَرَةُ أَنْفُسٍ شَهْرًا؟ فقالَ: طاوُوسٌ يَقُولُ ذلكَ، قِيلَ لهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قال: يصُومُ واحِدٌ»، فمَنَعَ الاشْتِراكَ فِي ذلكَ، وكذلكَ نَقَلَ حَرْبٌ عنهُ: «يَصُومُ أَقْرَبُ النَّاسِ إليهِ، ابنُهُ أوْ غَيْرُه».

والجَوابُ: أنَّ هذَا لَا يَمْنَعُ النِّيَابَةَ فِيهَا منَ الواحِدِ، ولَا يَصِحُّ منَ الجَماعَةِ؛ لأنَّهُ لَا يَصِحُّ أنْ يَطُوفَ واحِدٌ، ويَسْعَىٰ آخَرُ، ويَقِفَ آخَرُ.

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٢٦).

(٢) سقط هذا النص من المطبوع من «مختصر الخرقي»، انظر: «شرح الخرقي» للزركشي (٢/٦٠٥).

۞ فإنْ قِيلَ: كَيْفَ يَلْزَمُ الوَرَثَةَ قَضاءُ دَيْنٍ علَىٰ المَيِّتِ؟

۞ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ الوارِثَ ذلكَ، بل نَقُولُ: إنَّهُ بالخِيَارِ بَيْنَ الصِّيَامِ، وبَيْنَ أنْ يَدْفَعَ إلَىٰ منْ يَصُومُ عنِ المَيِّتِ، عنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إنْ كانَ لهُ تَرِكَةٌ، فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ تَرِكَةٌ لمْ يَلْزَمِ الوارِثَ؛ لأنَّها عِبادَةٌ يَدْخُلُ فِي جُبْرَانِها المالُ، فصَحَّتِ النِّيَابَةُ فِيهَا كالحَجِّ، وقدْ ثَبَتَ أنَّهُ لوْ ماتَ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ مَنْذُورَةٌ أوْ مَفْرُوضَةٌ، كانَ الوارِثُ بالخِيَارِ بَيْنَ الحَجِّ بنَفْسِه، وبَيْنَ أنْ يَدْفَعَ نَفَقَةً إلَىٰ منْ يَحُجُّ عنهُ.

۞ فإنْ قِيلَ: فما تَقُولُونَ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ وهُوَ مَرِيضٌ، وماتَ قَبْلَ القُدْرَةِ علَىٰ الصِّيَامِ؟

۞ قِيلَ: ثَبَتَ الصِّيَامُ فِي ذِمَّتِه، ولَا يُعْتَبَرُ إمْكانُ الأداءِ، ويَكُونُ الوَلِيُّ بالخِيَارِ بَيْنَ أنْ يَصُومَ، أوْ يُنْفِقَ علَىٰ منْ يَصُومُ.

ولوْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وهُوَ مَرِيضٌ، وماتَ فِي مَرَضِه، لم يُطْعَمْ عنهُ، وكانَ الفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ النَّذْرَ مَحِلُّهُ الذِّمَّةُ، فَلا يُعْتَبَرُ فيهِ إمْكانُ الأَداءِ كالكَفَّارَةِ.

وقدْ أَوْمَأَ أحمدُ إلَىٰ هذَا، وأنَّه لَا يُعْتَبَرُ إمْكانُ الأَدَاءِ؛ فقالَ فِي «رِوَايَةِ عبدِاللهِ» فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «إنِ اسْتَمَرَّ بهِ المَرَضُ حَتَّىٰ ماتَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فإنْ كانَ نَذَرَ صامَ عنهُ وَلِيُّهُ إذَا هُو ماتَ»، فاعْتَبَرَ إمْكانَ الأَدَاءِ فِي صَوْمِ رَمَضانَ، ولمْ يَعْتَبِرْهُ فِي النَّذْرِ.

وأَوْمَأَ إليهِ فِي رِوايَةِ: المَيْمُونِيِّ، والفَضْلِ، وابنِ مَنْصُورٍ.

۞ فإنْ قِيلَ: فمَا تَقُولُونَ [لوْ][1] نَذَرَ أنْ يَحُجَّ وهُوَ لَا يَجِدُ زادًا وراحِلَةً؟

(١) مكررة في (الأصل).

قيل: يُنظرُ فيه، فإنْ وُجِدَ فِي الثَّانِي زادٌ وراحِلَةٌ لزِمَهُ الحجُّ بالنَّذْرِ السَّابِقِ، وإنْ لمْ يَجِدْ لمْ يَلْزَمْهُ الحجُّ الواجِبُ بأَصْلِ الشَّرْعِ.

| ١٧٧ | مَسْأَلةٌ: إذا قَرَأَ القُرْآنَ، أوْ صَلَّى تَطَوُّعًا، أوْ صامَ تَطَوُّعًا، وجَعَلَ [١٨٦/ب] ثَوابَ ذلكَ للمَيِّتِ المُسْلِمِ، فإِنَّه يَنْتَفِعُ بذلكَ، ويَحْصُلُ لهُ الثَّوابُ(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوايَةِ محمدِ بنِ يَحْيَى الكَحَّالِ» فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الخَيْرِ منْ صَلاةٍ، أوْ صَدَقَةٍ، أوْ غَيْرِ ذلكَ، ويَجْعَلُ نِصْفَهُ لأَبِيهِ، أوْ لأُمِّه: «أَرْجُو»، وقالَ: «المَيِّتُ يَصِلُ إليهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ: منْ صَدَقَةٍ، أوْ صَلاةٍ، أوْ غَيْرِه».

وقالَ أيضًا فِي «رِوايَةِ محمدِ بنِ أحمدَ المَرْوَرُّوذِيِّ(٢)»: «إذَا دَخَلْتُمُ المَقابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الكُرْسِيِّ، وثَلاثَ مِرارٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثُمَّ قُولُوا: اللهم إنَّ فَضْلَهُ لأَهْلِ المَقابِرِ».

خِلافًا لأَكْثَرِهِم منْ قَوْلِهم: «لَا يَصِحُّ ذلكَ، ويَكُونُ الثَّوابُ لفاعِلِهِ».

دَلِيلُنا: مَا رَوَى أبُو بكرٍ النَّجادُ فِي آخِرِ «كِتابِ الجَنائِزِ» فِي «بابِ الصَّدَقَةِ عنِ المَيِّتِ» بإِسْنادِهِ: عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: «أنَّهُ سَأَلَ

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٨).

(٢) هو: محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيُّ، قال أبو بكر الخلال: «روى عن أبي عبدالله «مسائل» لم تقع إلى غيره، ثقةٌ من أهل مَرو الرُّوذ، سمعت عنه من رجل ثقة من أهل أصبهان، وذَكَرَه بجَميل». راجع ترجمته في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/رقم: ٣٧٤) و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/رقم: ٨٦٢).

النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ العاصَ بنَ وائِلٍ كانَ نَذَرَ فِي الجاهِلِيَّةِ أنْ يَنْحَرَ مِئةَ بَدَنَةٍ، وإنَّ هِشامَ بنَ العاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ من ذلكَ خَمْسِينَ، أفَتُجْزِئُ عنهُ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّ أَباكَ لوْ كانَ أَقَرَّ بالتَّوْحِيدِ فصُمْتَ عنهُ، أوْ تَصَدَّقْتَ عنهُ، بلَغَهُ ذلكَ»[١].

ورَوَىٰ أيضًا بإِسْنَادِهِ: عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ منَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ أنْ تُصَلِّيَ لهما معَ صَلاتِكَ، وأنْ تَصُومَ عَنْهُما معَ صِيَامِكَ، وأنْ تَصَدَّقَ عَنْهُما معَ صَدَقَتِكَ»[٢].

وأيضًا مَا حَدَّثَنا أبُو القاسِمِ عبدُالعَزيزِ بنُ عليٍّ الأَزَجِيُّ[٣] بإِسْنَادِهِ: عنْ عليِّ بنِ أبِي طالِبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ مَرَّ علَىٰ المَقابِرِ فقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهَا للأَمْوَاتِ، أُعْطِيَ منَ الأَجْرِ بعَدَدِ الأَمْواتِ»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٢٢٠٤) وأحمد (٣/رقم: ٦٨١٩) ـ واللفظ لهما ـ وأبو داود (٢٨٨٣) والبيهقي (١٣/رقم: ١٢٧٦٣). وصحح إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/رقم: ٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٢٢١٠) وبحشل في «تاريخ واسط» (صـ ١٨٨) من حديث حجاج بن دينار مرسلًا.

(٣) هو: عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شكر، أبو القاسم البغدادي، الأَزَجِي الخياط، الشيخ، الإمام، المحدث، المفيد، ولد سنة: ٣٥٦، أخذ عن: ابن كيسان، وأبي عبدالله العسكري، وأبي الحسن بن لؤلؤ، وجماعة، وأخذ عنه: القاضي أبو يعلي، والخطيب، وعبدالله بن سبعون القيرواني، وآخرون، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقًا كثير الكتاب»، له مصنف في الصفات لم يهذبه. توفي سنة: ٤٤٤. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/رقم: ٥٥٩٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٨).

(٤) أخرجه الحسن الخلال في «من فضائل سورة الإخلاص» (٥٤). قال الألباني في=

ورَوَىٰ أبُو طالِبِ بنُ العُشَارِيِّ(١)، عنْ أبِي حَفْصِ بنِ شاهِينٍ بإسْنَادِهِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «منْ قالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ السَّماواتِ والأَرْضِ رَبِّ العالَمِينَ، ولهُ الكِبْرِيَاءُ فِي السَّماوَاتِ والأَرْضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، الحَمْدُ رَبِّ السَّماوَاتِ ورَبِّ الأَرْضِ رَبِّ العالَمِينَ، ولهُ العَظَمَةُ فِي السَّماوَاتِ والأَرْضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، للهِ المُلْكُ رَبِّ السَّماوَاتِ ورَبِّ العالَمِينَ، ولهُ النُّورُ فِي السَّماوَاتِ والأَرْضِ وهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ، مَرَّةً واحِدَةً، ثُمَّ قالَ: اللهُمَّ اجْعَلْ ثوابَهَا لوالِدَيَّ، لمْ يَبْقَ لوَالِدَيْهِ عَلَيْهِ [حَقٌّ](٢) إلَّا أَدَّاهُ إلَيْهِما»(٣).

وأيضًا: لوْ حَجَّ تَطَوُّعًا عنْ غَيْرِه، أوْ تَصَدَّقَ عنهُ، أوْ أَعْتَقَ عنهُ، وَصَلَ ثَوابُ ذلكَ إليهِ، وكذلكَ لوِ اسْتَغْفَرَ لهُ، وكُلُّ جِهَةٍ وَصَلَ مِنْهَا ثَوَابُ الحَجِّ والصَّدَقَةِ والعِتْقِ والاسْتِغْفارِ، وَصَلَ مِنْهَا ثَوَابُ قِراءَةِ القُرْآنِ والصَّلاةِ والصِّيَامِ، دَلِيلُه: للفَاعِلِ نَفْسِه.

ولأَنَّها قُرْبَةٌ وطَاعَةٌ، فَجَازَ أنْ يُهْدَىٰ ثَوابُها، دَلِيلُه: الحَجُّ والصَّدَقَةُ [١٨٧/أ] والعِتْقُ.

= «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/رقم: ١٢٩٠): «موضوع».

(١) هو: محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن علي، أبو طالب الحربي، الشيخ الجليل، الأمين، المعروف بابن العُشَارِي، ولد سنة: ٣٦٦، أخذ عن: الدارقطني، وابن شاهين، وابن بطة، وجماعة، وأخذ عنه: الخطيب، وأبو الحسين بن الطيوري، وأبو العز بن كادش، وآخرون، قال الخطيب: «كتبت عنه، وكان ثقة دينًا صالحًا»، توفي سنة: ٤٥١. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/رقم: ١٣٧٢) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٣/رقم: ٦٦٣) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٨/١٨).

(٢) كذا في «الترغيب في فضائل الأعمال»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «حقًّا».

(٣) أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٠١).

وقدْ دَلَّ علىٰ صِحَّةِ ذلكَ: مَا رَوَىٰ أَنسٌ، قالَ: «سَأَلْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نَتَصَدَّقُ عنْ مَوْتَانَا، ونَحُجُّ، ونَدْعُو لهُمْ، فهَلْ يَصِلُ ذلكَ إلَيْهِم؟ فقالَ: نَعَمْ، إنَّهُ لَيَصِلُ إلَيْهِم، ويَفْرَحُونَ بهِ كما يَفْرَحُ أَحَدُكُم بالطَّبَقِ إذَا أُهْدِيَ إلَيْهِ»(١). رَواهُ أَبُو حَفْصٍ.

[و](٢) بإِسْنَادِهِ: عنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ، قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أُعْتِقُ عنْ أَبِي وقدْ ماتَ؟ قال: نَعَمْ»(٣).

وبإِسْنَادِهِ: عنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ الحَسَنَ والحُسَيْنَ كانَا يُعْتِقانِ عنْ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِه»(٤).

۞ فإنْ قِيلَ: الصَّدَقَةُ والحَجُّ [يَقَعانِ](٥) عنِ المَيِّتِ؛ [لأَنَّهُما](٦) مما يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ، ولَيْسَ كذلكَ: قِراءَةُ القُرْآنِ، وصَلاةُ التَّطَوُّعِ، وصَوْمُ التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عنْ فاعِلِه؛ لأَنَّهُ مما لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ، فلِهذَا لمْ يَقَعْ ثَوَابُه لغَيْرِه، فنَظِيرُه: أنْ يَحُجَّ عنْ نَفْسِه تَطَوُّعًا، أوْ: يَتَصَدَّقُ عنْ نَفْسِه تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُهْدِي ثَوَابَهُ، ولَا يَصِحُّ الهَدِيَّةُ فِي ذلكَ، ويَكُونُ الثَّوَابُ لفَاعِلِه.

۞ قِيلَ: إذَا أَعْتَقَ عنْ مَيِّتٍ بغَيْرِ وَصِيَّةٍ، فالعِتْقُ يَقَعُ عنِ المُعْتِقِ، والوَلَاءُ

---

(١) أخرجه ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/٣١٢ - ٣١٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/رقم: ١٧٣٩٧) وابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٢٢٠٩) والبيهقي (١٣/رقم: ١٢٧٦٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٢٢١٤).

(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يقع».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لأنه».

لهُ، ومَعَ هذَا فَقَدْ صَرَفَ الثَّوَابَ إِلَىٰ المَيِّتِ، بِدَلِيلِ: مَا رُوِّينَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ.

وكذلكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «منْ فَطَّرَ صائِمًا كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِه»(1). فَقَدْ جَعَلَ لهُ ثَوَابَ الصَّائِمِ معَ وُقُوعِ الصِّيَامِ عنْ فاعِلِهِ.

وعلَىٰ أنَّهُ إذَا جازَ أنْ يَقَعَ أَفْعَالُهُ التِي فعَلَها بنَفْسِه عنْ غَيْرِه - وهُوَ: الحَجُّ والصَّدَقَةُ - جازَ أنْ يَقَعَ الثَّوَابُ لغَيْرِه.

❁ فإنْ قِيلَ: الحَجُّ والصَّدَقَةُ يَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهِما، ولَيْسَ كذلكَ جَمِيعُ العِبادَاتِ؛ لأنَّها لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا.

❁ قِيلَ: الإِسْلَامُ قدْ يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ، وهُوَ: إِسْلامُ الأَبِ يَنُوبُ عنْ إِسْلامِ الطِّفْلِ، وكذلكَ إِسْلامُ السَّابِي، ولَا يَصِحُّ أنْ يَجْعَلَ ثَوَابَه لغَيْرِه، وكذلكَ الصَّوْمُ قدْ يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ بالإِطْعامِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ [الفانِي](2)، ومنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، ولَا يَصِحُّ أنْ يُهْدِيَ ثَوَابَه لغَيْرِه عِنْدَهُم، فامْتَنَعَ أنْ يَكُونَ صِحَّةُ النِّيَابَةِ دِلالَةً علَىٰ صِحَّةِ هذِه النُّوَبِ(3).

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وهذِه الأَفْعَالُ لمْ يَحْصُلْ منهُ سَعْيٌ فِيهَا، فَلَا يَحْصُلُ ثَوَابُها.

---

(1) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٨٠٤٧) وابن أبي شيبة (١٠/رقم: ١٩٩٠٤) وأحمد (٧/رقم: ١٧٣٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(2) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الفان».

(3) كذا في (الأصل)، والصواب أن تجمع علىٰ: «النيابات».

والجَوابُ: أنَّ هذِه الآيَةَ وَرَدَتْ علَىٰ سَبَبٍ ونُسِخَتْ، ذَكَرَهُ أبُو بكرٍ فِي «كِتابِ التَّفْسِيرِ» بإِسْنَادِهِ: عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «قَوْلُه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ هذَا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾(١) [الطور: ٢١]، فأَدْخَلَ اللهُ الأَبْنَاءَ بِصَلَاحِ الآبَاءِ [١٨٧/ب] الجَنَّةَ»(٢).

وهذَا يَقْتَضِي أنَّهُ كانَ المُرَادُ بهَا أنَّ الوَلَدَ الطِّفْلَ لَا يُحْكَمُ لهُ بالإِسْلَامِ إلَّا بنَفْسِه، فنُسِخَتْ بالآيَةِ الأُخْرَىٰ، وإِذَا كانَتْ وارِدَةً فِي هذَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ.

وجَوابٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّا نَحْمِلُ قَوْلَه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، بمَعْنَىٰ: لَيْسَ علَىٰ الإِنْسانِ إلَّا مَا سَعَىٰ، كمَا قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢]، ومَعْنَاهُ: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وكمَا قالَ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي﴾ [البقرة: ١٩٦]، مَعْنَاهُ: علَىٰ منْ لمْ يكُنْ أَهْلُهُ.

وقَدْ قِيلَ: قدْ حَصَلَ منهُ سَعْيٌ فيهِ، وهُوَ: القَرابَةُ والصَّداقَةُ التِي كانَتْ بَيْنَهُما حالَ الحَيَاةِ تَجْرِي مَجْرَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْقَطِعُ عَمَلُ ابنِ آدَمَ إلَّا منْ ثَلاثٍ: ...، وَلَدٌ صالِحٌ يَدْعُو لهُ»(٣).

وقدْ قِيلَ جَوابٌ: يُحْمَلُ عَلَيْهِ إذَا كانَ حَيًّا، بِدَلِيلِ قَوْلِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٤٠ ـ ٤١]، وفِي هذَا نَظَرٌ؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي أنَّهُ إذَا شَرِكَ الحَيَّ فِي ثَوَابِ عملِ عَمِلَهُ، كصَلاةٍ علَىٰ جِنازَةٍ، أوْ فِعْلٍ منْ أَفْعالِ

---

(١) هذه قراءة: أبي جعفر. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (٩/١٥٥ ـ ١٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/٨٠) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (صـ ٦٨٩) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤/رقم: ١٦٧١) من حديث أبي هريرة.

الخَيْرِ، أنْ لَا يَصِحَّ.

ولَيْسَ يُعْرَفُ عنْ أحمدَ رِوايَةٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ الحَيِّ والمَيِّتِ، بلْ ظاهِرُ قَوْلِه: «منْ أَفْعَالِ الخَيْرِ، ويَجْعَلُ نِصْفَهُ لأَبِيهِ أوْ لأُمِّهِ، أوْ لِمَيِّتٍ»، يَعُمُّ حالَةَ حَيَاةِ الأَبِ والأُمِّ وبَعْدَ المَوْتِ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يُشْتَرَطَ فيهِ بَعْدَ المَوْتِ فِي الحالَةِ التِي يَتَعَذَّرُ الفِعْلُ منهُ، كمَا صَحَّ النِّيَابَةُ عنهُ فِي الحَجِّ بَعْدَ المَوْتِ، والإِطْعامُ عنِ الصِّيَامِ بَعْدَ المَوْتِ، وفِي حَقِّ الشَّيْخِ الهِمِّ.

واحْتَجَّ: بما رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَواهُ أَبُو حَفْصٍ بإِسْنَادِهِ: عنْ أَنَسٍ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي للعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وهُوَ فِي قَبْرِه بَعْدَ مَوْتِه: منْ عَلَّمَ عِلْمًا، أوْ كَرَىٰ[1] نَهرًا، أوْ حَفَرَ بِئْرًا، أوْ غَرَسَ نَخْلًا، أوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا، أوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لهُ بَعْدَ مَوْتِه»[2].

فاقْتَضَىٰ هذَا أنَّهُ لَا يَحْصُلُ لهُ ثَوَابٌ منْ غَيْرِ هذِه الجِهاتِ، وعِنْدَكُم يَحْصُلُ لهُ منْ غَيْرِهَا، وهُوَ: منْ فَعَلَها وأَهْدَىٰ إليهِ ثَوابَها.

والجَوابُ: أنَّ الخَبَرَ يُفِيدُ أنَّ ثَوَابَ أَعْمالِه التِي فَعَلَها فِي حَياتِه يَنْقَطِعُ إلَّا منْ هذِه الأَشْيَاءِ المُسْتَثْنَاةِ، وخِلافُنَا فِي حُصُولِ الثَّوابِ منْ عَمَلِ غَيْرِه، فالخَبَرُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

---

(١) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (صـ ١٣٢٨ مادة: ك ر ي): «كَرَىٰ النَّهرَ: استحْدَثَ حَفْرَه».

(٢) أخرجه البزار (١٣/رقم: ٧٢٨٩) وابن أبي داود في «المصاحف» (صـ ٤٦٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٣٤٣) والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٥/رقم: ٣١٧٥).

وعلَىٰ أنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أنْ يَخصُرَهُ ويُزادَ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، كمَا قالَ: «لا وُضُوءَ إلَّا من صَوْتٍ أوْ رِيحٍ»(١). فخَصَّهُ بذلكَ، وهُناكَ أَشْياءُ أُخَرُ يَجِبُ الوُضوءُ بهَا.

واحْتَجَّ: بأنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ، وصَلاةَ التَّطَوُّعِ، وصَوْمَه، مما لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ، فَوَجَبَ أنْ يَقَعَ ثَوَابُه لفَاعِلِه، دَلِيلُه: صَلاةُ الفَرْضِ، وصَوْمُ الفَرْضِ، وحَجُّ الفَرْضِ.

والجَوابُ: أنَّ مَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ يَقَعُ عنْ فاعِلِه علَىٰ أَصْلِكَ؛ لأنَّهُ لوْ حَجَّ تطَوُّعًا عنْ نَفْسِه، أوْ تَصَدَّقَ [١٨٨/أ] عن نَفْسِهِ، وأَهْدَىٰ ثَوَابَهُ، لم يَصِحَّ وإنْ كانَ مما يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ، فَلا مَعْنَىٰ لقَوْلِكَ: مما لَا يَصِحُّ النِّيَابَةُ فيهِ.

وأمَّا الفَرْضُ إذَا فَعَلَهُ عنْ نَفْسِه وأَهْدَىٰ ثَوَابَهُ فَلا يَمْتَنِعُ أنْ يَصِحَّ ذلكَ؛ لأنَّ أَكْثَرَ مَا فيهِ أنْ يَعْرَىٰ الفَرْضُ عنْ ثَوَابٍ، وهذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ علَىٰ أَصْلِهم وأَصْلِنا علَىٰ إحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ، كمنْ صَلَّىٰ فِي أَرْضِ غَصْبٍ، أوْ ثَوْبِ غَصْبٍ، أوْ حَجَّ بمالِ غَصْبٍ، سَقَطَ الفَرْضُ ولَا ثَوَابَ له، وكذلكَ إذَا امْتَنَعَ منَ الزَّكاةِ فأَخْرَجَها الإمامُ.

واحْتَجَّ: بأنَّه يُهْدِي مَا لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولَهُ، ولَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، وهَدِيَّةُ المَجْهُولِ لَا [تَصِحُّ](٢).

والجَوابُ: أنَّ تَقْدِيرَ الهَدِيَّةِ: إنْ كُنْتَ أَثَبْتَنِي علَىٰ هذَا فَقَدْ أَهْدَيْتُ ثَوابَه، وأمَّا جَهالَتُه فَلا تَضُرُّ إذَا كانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ اللهِ تعالَىٰ، كمَنْ وكَّلَ رَجُلًا فِي أنْ يُهْدِيَ شَيْئًا منْ مالِه لَا يَعْرِفُه المُهْدِي ويَعْرِفُه الوَكِيلُ صَحَّ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤/رقم: ٢٥٤٤) وابن أبي شيبة (٥/رقم: ٨٠٨١) وأحمد (٤/رقم: ١٠٢٣٢) وابن ماجه (٥١٥) والترمذي (٧٤) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يصح».

واحْتَجَّ بَعْضُهُم: بأنَّ الصَّلاةَ والصِّيَامَ وقِراءَةَ القُرْآنِ مما لَا مَدْخَلَ للمَالِ فيهِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَفْعَلَهُ عنْ غَيْرِه، كالصَّلاةِ الفَرْضِ، وصَوْمِ الفَرْضِ.

والجَوابُ: أنَّا نَقُولُ بمُوجَبِه، وأنَّه لَا يَفْعَلُ عنْ غَيْرِه، وإنَّما يَقَعُ ثَوَابُه عنْ غَيْرِه، وهذَا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ فِي «رِوَايَةِ محمدِ بنِ أحمدَ المَرْوَرُّوذِيِّ»: «إذَا دَخَلْتُمُ المَقابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الكُرْسِيِّ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، وقُولُوا: اللهم إنَّ فَضْلَهُ لأَهْلِ المَقابِرِ». يَعْنِي: ثَوَابَهُ.

وإذَا ثَبَتَ هذَا، لَمْ يَكُنْ [فَرْقٌ][1] بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ، بلْ نَقُولُ: لوْ صَلَّىٰ صَلاةً مَفْرُوضَةً، وأَهْدَىٰ ثَوَابَها لأَبَوَيْهِ، صَحَّتِ الهَدِيَّةُ.

❁ فإنْ قِيلَ: هذَا خِلَافُ الأُصُولِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ أنْ يَعْرَىٰ عَمَلُه عنْ ثَوَابٍ، وأنْ يَحْصُلَ لمنْ لمْ يَعْمَلْ ثوَابُ عَمَلٍ [لَمْ][2] يَعْمَلْهُ.

❁ قِيلَ: قَوْلُكَ: «إنَّهُ يُفْضِي إلَىٰ أنْ يَعْرَىٰ عَمَلُه عنْ ثَوَابٍ»، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ كمَا قُلْتُم: إذَا صَلَّىٰ فِي دارِ غَصْبٍ، أوِ امْتَنَعَ منْ أَداءِ الزَّكاةِ، وأَخَذَها الإمامُ منهُ قَهْرًا.

وقَوْلُكَ: «إنَّهُ يَحْصُلُ للغَيْرِ ثَوَابُ مَا لَمْ يَعْمَلْ»، فغَيْرُ مُمْتَنِعٍ، كثَوَابِ الاسْتِغْفارِ، فإنَّه يَحْصُلُ للمُسْتَغْفَرِ لهُ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ منَ المُسْتَغْفَرِ لهُ عَمَلٌ، وإنَّما وُجِدَ العَمَلُ منَ المُسْتَغْفِرِ[3]، ومَعْلُومٌ أنَّ المُسْتَغْفِرَ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ علَىٰ ذلكَ؛ لأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إليهِ بقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

(١) كذا في «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/ ٢١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فرقًا».

(٢) كذا في «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/ ٢١٠)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لمن».

(٣) بعدها في «الأصل» زيادة: «له عمل»، وليست في «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح (١/ ٢١٠)، والصواب حذفها.

وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠].

وقدْ قِيلَ فيهِ جوابٌ آخرُ، وهُوَ: أنَّ الثَّوَابَ يَحْصُلُ لهُما، للعامِلِ وللمُهْدَىٰ إليهِ، فيُضَاعِفُ اللهُ تعالَىٰ للعامِلِ الثَّوَابَ عِنْدَ وُجُودِ الهَدِيَّةِ منهُ، كمَا يُضاعِفُ ثَوَابَ منْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ علَىٰ منْ صَلَّىٰ فُرادَىٰ، فيَنْقَسِمُ بَيْنَهُما، ويُؤَكِّدُ [١٨٨/ب] هذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صائِمًا كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِه»(١). فجَعَلَ الأَجْرَ لهُما.

❁ فإنْ قِيلَ: فإذَا كانَ الثَّوَابُ يَصِلُ، والإِنْسانُ مَنْدُوبٌ إليهِ، فلِمَ كَرِهَ أحمدُ أنْ يَخْرُجَ منَ الصفِّ الأَوَّلِ ويُؤْثِرَ أَبَاهُ بهِ؟ وهِيَ فَضِيلَةٌ آثَرَ أَبَاهُ بهَا، وقدْ نَقَلَ الفَرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البِرْزاطِيُّ قالَ: «قُلْتُ لأحمدَ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ منَ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ويُقَدِّمُ أَباهُ فِي مَوْضِعِه؟ فقالَ: مَا يُعْجِبُنِي، هُو يَقْدِرُ أنْ يَبَرَّ أَبَاهُ بغَيْرِ هذَا».

❁ قِيلَ: وقدْ نُقِلَ عنْ أحمدَ مَا يَدُلُّ علَىٰ نَفْيِ الكَرَاهَةِ، فقالَ أبُو بكرِ بنُ حَمَّادٍ المُقْرِئُ(٢): «فِي الرَّجُلِ يَأْمُرُه والِدُه بأنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَواتِ لِيُصَلِّيَ بهِ، قالَ: «يُؤَخِّرُها»». فقَدْ أَمَرَهُ بطَاعَةِ أَبِيهِ بتَأْخِيرِ الصَّلاةِ، وتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الوَقْتِ.

والوَجْهُ فيهِ: أنَّهُ قدْ نَدَبَ إلَىٰ طاعَةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِ صَوْمِ النَّفْلِ وصَلاةِ النَّفْلِ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٨٠٤٧) وابن أبي شيبة (١٠/رقم: ١٩٩٠٤) وأحمد (٧/رقم: ١٧٣٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد أبو بكر، المقرئ المجود، الصالح العابد، أخذ عن: يزيد بن هارون، وخلف بن هشام، وأحمد بن حنبل، وجماعة، وأخذ عنه: وكيع القاضي، ومحمد بن مخلد، وأبو سعيد بن الأعرابي، وآخرون، كان الإمام أحمد يجلُّه ويحترمه، ويصلي خلفه في رمضان، نقل عن أبي عبدالله «مسائل» لم يَجِئ بها أحد غيره، توفي سنة: ٢٦٧. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ٦٩٠) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٣٩٩) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٤٠١).

وإنْ كانَ ذلكَ قُرْبَةً وطاعَةً، وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ هارُونَ بنِ عبدِاللهِ[(١)]» فِي غُلامٍ يَصُومُ وأَبَوَاهُ يَنْهَيَاهُ عنِ الصَّوْمِ: «ما يُعْجِبُنِي أنْ يَصُومَ إذَا نَهيَاهُ».

| ١٧٨ | مَسْأَلةٌ: إذَا نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ فُلانٌ نهارًا ولمْ [يَكُنْ][(٢)] قدْ أَكَلَ فيهِ، لَزِمَهُ أنْ يَصُومَ ذلكَ اليَوْمَ، ويَقْضِيَ ويُكَفِّرَ[(٣)].

ذَكَرَهُ أبُو بكرٍ فِي «كِتابِ الخِلافِ» فِي «الاعْتِكافِ»، فقالَ: «إذَا قالَ: للهِ عليَّ اعْتِكافُ يَومٍ إنْ قَدِمَ فلانٌ، فقَدِمَ فِي بَعْضِ اليَوْمِ، كانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ والقَضاءُ»، قالَ: «ولَا [مَعْنًى][(٤)] لإِتْمامِهِ منْ يَوْمٍ آخَرَ»، وحَكَاهُ عنْ أحمدَ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يَلْزَمُه صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ، ولَا قَضاءَ ولَا كَفَّارَةَ».

وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ قالَ: «فإنْ وافَقَ قُدُومُه يَوْمًا منْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، صامَهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ عنْ أَبِي عبدِاللهِ، والرِّوايَةُ الأُخْرَىٰ: لَا يَصُومُهُ، ويَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ، ويُكَفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[(٥)].

---

(١) هو: هارون بن عبدالله بن مروان، أبو موسىٰ البغدادي، البزاز المعروف بالحمال، الإمام، الحجة، الحافظ، المجود، ولد سنة: ١٧١، وقيل: ١٧٢، أخذ عن: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وأبي داود الطيالسي، وجماعة، وأخذ عنه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وآخرون، قال النسائي: ثقة، توفي سنة: ٢٤٣. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/رقم: ٥٦٣) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٥١٩) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١٥/١٢).

(٢) كذا في «رءوس المسائل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يقل».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٦٩)، والذي فيه: «ولا قضاء ولا كفارة»، وانظر: «الجامع الصغير» للمؤلف (صـ ٩٢).

(٤) كذا في «شرح العمدة» لابن تيمية (٦٤٦/٣)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «مغنىٰ».

(٥) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٢٥).

فقَوْلُه: «يَصُومُه»، يَقْتَضِي الإِجْزاءَ منْ غَيْرِ قَضاءٍ ولَا كَفَّارَةٍ.

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ:

* أَحَدُهُما: يَلْزَمُه صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ، ويَقْضِي، ولَا كَفَّارَةَ.

* والثَّانِي: لَا يَلْزَمُه بهذَا النَّذْرِ شَيْءٌ.

فالدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ نَذْرٌ صَحِيحٌ، ويَلْزَمُه صَوْمُ ذلكَ اليَوْمِ: أنَّ الشَّرْطَ وُجِدَ فِي وَقْتٍ لوْ أَنْشَأَ فيهِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ جازَ، فَوَجَبَ أنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُه ويَلْزَمُه، كمَا لوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ثُمَّ قالَ: إنْ قَدِمَ فُلانٌ اليَوْمَ فللهِ عليَّ أنْ أُتِمَّ صَوْمَهُ.

ولأنَّهُ نَذَرَ يومًا يُمْكِنُه صِيَامُه عنْ نَذْرِه، فَوَجَبَ أنْ يَنْعَقِدَ نَذْرُه، كمَا لوْ قالَ: إنْ قَدِمَ فُلانٌ صُمْتُ يَوْمًا.

ووَجْهُ الإِمْكانِ: أنْ يَسْأَلَ عنْ يَوْمِ قُدُومِه، فيُبَيِّتُ صِيامَهُ عنْ نَذْرِه، حتَّىٰ إذَا قَدِمَ غدًا كانَ صائِمًا فيهِ عنْ نَذْرِه.

ولأنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَصُومَ يَوْمًا كامِلًا [١/١٨٩] يَكُونُ فِي أَوَّلِه مُتطَوِّعًا، وفِي باقِيهِ مُفْتَرِضًا، كمَا قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهارِ فِي رَمَضَانَ، فهُو مُتطَوِّعٌ بالصِّيَامِ، فإِنَّه يُمْسِكُ باقِيَهُ مُفْتَرِضًا، وهُوَ فِي أَوَّلِه [مُتَطَوِّعٌ](١)، وكذلكَ إذَا تَلَبَّسَ بصَوْمِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمامَ باقِيهِ، كذلكَ ها هُنا.

ولأنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَلْزَمَ الإِنْسانَ صِيَامُ زَمانٍ لَا يُمْكِنُه صِيَامُه، ويَلْزَمُه قَضاؤُه، وكذلكَ لوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَزِمَهُ صِيَامُه ولَا يُمْكِنُه، كذلكَ ها هُنا.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متطوعا».

واحتجَّ المُخالف: بأنَّه نذر صومَ يومٍ لا يُمكنه صيامُه إذا وُجد شرطُ نذرِه، وهُوَ عقدُ النيَّةِ منَ اللَّيلِ، فوجبَ أن لا ينعقد نذرُه، كما لوْ نذر أنْ يصومَ أمسَ اليومِ الذي يَقدَمُ فيه فُلانٌ، فإنَّه لَا ينعقدُ، كذلك ها هُنا.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يُمكِنُه صَومُ أمسِه، وها هُنا يُمكِنُه منَ الوَجْهِ الذي بيَّنَّا، ولأنَّهُ لَا يَمْتنِعُ أنْ يَلزَمَه وإنْ لمْ يُمكِنْه منَ الوَجْهِ الذي بيَّنَّا.

❁ فإنْ قِيلَ: لَمَّا لمْ يُعْتَدَّ بهذَا الصِّيَامِ يَجِبُ أنْ لَا يَلْزَمَهُ الإِتْمامُ، كمَا لوْ قَدِمَ فُلانٌ وهُوَ مُفْطِرٌ، فإنَّه لَا يَلْزَمُه.

❁ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ أنْ يُعْتَدَّ بهِ ويَلْزَمَه، كزَمانِ رَمَضَانَ يَلْزَمُه الإِمْساكُ معَ الفِطْرِ؛ لئَلَّا يَلْحَقَهُ تُهْمَةٌ، ولَيْسَ بإمْساكٍ شَرْعِيٍّ، وإذَا كانَ صائِمًا فَقَدْ وُجِدَ منهُ الإِمْساكُ الشَّرْعِيُّ؛ فلِهذَا فَرَّقْنَا بيْنَهُما.

فَصْــلٌ

والدِّلَالَةُ علَى أنَّهُ يَلْزَمُه القَضاءُ: أنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ واجِبٍ، فافْتَقَرَ إلَى نِيَّةٍ منَ اللَّيْلِ، كصَوْمِ رَمَضَانَ والقَضاءِ، وإذَا ثَبَتَ أنَّهُ يَلْزَمُه نِيَّةٌ منَ اللَّيْلِ، فلمْ تُوجَدِ النِّيَّةُ ها هُنا منَ اللَّيْلِ؛ فلِهذَا لَزِمَهُ القَضاءُ.

❁ فإنْ قِيلَ: هذَا يَبْطُلُ بهِ إذَا أَصْبَحَ يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ نَذَرَ أنْ يَصُومَ بَقِيَّتَهُ؛ فإنَّه يُجْزِئُه وإنْ لمْ يَنْوِ منَ اللَّيْلِ.

❁ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ؛ لأنَّا قُلْنَا: صَوْمُ يَوْمٍ واجِبٍ، وهُناكَ حَصَلَ الإِيجَابُ في بَعْضِه منْ حِينَ نَوَى.

وفِي مَسْأَلَتِنا الإِيجَابُ لجَمِيعِه ؛ لأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ يَقْدَمُ ، وهذَا إِشارَةٌ إلَىٰ جَمِيعِه ، يُبَيِّنُ صِحَّةَ هذَا: أَنَّهُ لوْ عَلِمَ قُدُومَهُ لَزِمَتْهُ النِّيَّةُ.

والدِّلَالَةُ علَىٰ إِيجَابِ الكَفَّارَةِ: أَنَّهُ لمْ يَحْصُلْ منهُ الصَّوْمُ المَنْذُورُ فِي الوَقْتِ المُعَيَّنِ ؛ فلِهذَا كانَ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ ، وقدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجْتَمِعُ القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

| ١٧٩ | مَسْأَلةٌ: فإِنْ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ اليَوْمَ الذِي يَقْدَمُ فيهِ فُلانٌ» ، فقَدِمَ فِي يَوْمٍ قدْ أَكَلَ فيهِ ؛ فإِنَّه يَلْزَمُه قَضاءُ ذلكَ اليَوْمِ أيضًا ، والكَفَّارَةُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ(١).

أَوْمَأَ إليهِ فِي «رِوَايَةِ أحمدَ بنِ سَعِيدٍ» فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرًا أوْ أَيَّامًا مُسَمَّاةً ، فوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ: «فَلا يَصُمْهُ ، ويُكَفِّرُ».

وقالَ الخِرَقِيُّ: «وإِذَا نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ ، فقَدِمَ(٢) يَوْمَ فِطْرٍ أوْ أَضْحًى لمْ يَصُمْهُ ، وصامَ يَوْمًا [١٨٩/ب] مَكَانَه ، وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»(٣).

وبِهَذَا قالَ: الشَّافِعِيُّ.

ـ وفيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: «لا قَضاءَ» ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ محمدِ بنِ يَحْيَىٰ المُتَطَبِّبِ» فِيمَنْ نَذَرَ إنْ قَدِمَ فُلانٌ أنْ يَصُومَ ذلكَ اليَوْمِ ، فقَدِمَ فُلانٌ وقدْ أَكَلَ ، قالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ لأنَّ ذلكَ اليَوْمَ مَعْدُومٌ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٠).

(٢) بعدها في «الأصل» زيادة: «به» ، وليست في «مختصر الخرقي» ، والصواب حذفها.

(٣) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٢٥).

وبهِ قالَ: أبُو يُوسُفَ.

وَجْهُ الرِّوايَةِ الأَوَّلَةِ: أنَّهُ لوْ عَلَّقَ الإيجَابَ بوَقْتٍ بعَيْنِه، فقالَ: للهِ عليَّ أَصُومَ يَوْمَ الخَمِيسِ، فأَفْطَرَ فِي ذلكَ اليَوْمِ، أنَّهُ يَلْزَمُه القَضاءُ، كذلكَ إذَا علَّقَ بشَرْطٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مُعَلَّقٌ بزَمانٍ مُسْتَقْبَلٍ.

❁ **فإنْ قِيلَ:** الفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّهُ إذَا عَلَّقَهُ بوَقْتٍ بعَيْنِه فإنَّ الإِيجَابَ قدْ صَحَّ فِي الحالِ؛ لأنَّهُ إيجَابٌ مُؤَجَّلٌ، ودُخُولُ الأَجَلِ علَى الشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَه بِدَلِيلِ: أنَّهُ لوْ صامَ قَبْلَ يَوْمِ الخَمِيسِ أَجْزَأَهُ، ولَيْسَ كذلكَ الشَّيْءُ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأنَّهُ لم يَجِبْ بَعْدُ، وإنَّما الوُجُوبُ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ؛ ولهذَا لوْ صامَ قَبْلَه لمْ يُجْزِئْهُ.

❁ **قِيلَ لهُ:** الإِيجَابُ غَيْرُ حاصِلٍ عِندَنا فِي المَوْضِعَيْنِ، ولوْ صامَ قَبْلَ يَوْمِ الخَمِيسِ لمْ يُجْزِئْهُ، فَلا نُسَلِّمُ لكَ هذِه المُعارَضَةَ.

وما ذَكَرُوهُ منَ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وأنَّه لَا يَمْنَعُ إِيجَابَهُ فِي الحالِ، فلأنَّ سَبَبَ وُجُوبِه مُنْعَدِمٌ، وهُوَ: عَقْدُ المُدايَنَةِ؛ فلِهذَا كانَ الوُجُوبُ سابِقًا، وها هُنا سَبَبُ الوُجُوبِ القُدُومُ وما وُجِدَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ النَّاذِرَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كالمُتَكَلِّمِ بالجَوابِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، ألَا تَرَىٰ أنَّهُ لوْ قالَ: «إنْ مَلَكْتُ هذَا الثَّوْبَ فللهِ عليَّ أنْ أَتصَدَّقَ بهِ»، فمَلَكَهُ، صارَ عِنْدَ وُجُودِ المِلْكِ كأنَّهُ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَتَصَدَّقَ بهذَا الثَّوْبِ اليَوْمَ»، فيَلْزَمُه أنْ يَتَصَدَّقَ بهِ.

كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا يَجِبُ أنْ يَصِيرَ عِنْدَ قُدُومِ فُلانٍ كأَنَّهُ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ هذَا اليَوْمَ»، وقدْ أَكَلَ فيهِ، فَلا يَلْزَمُه.

والجَوابُ: أنَّهُ يَلْزَمُه أنْ يَقُولَ مِثْلَ هذا إذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الخَمِيسِ، فأَفْطَرَ فيهِ، أنَّهُ لَا يَلْزَمُه القَضاءُ، ويَجْعَلُه كالمُتَكَلِّمِ بالجَوابِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وهُوَ: اليَوْمُ، فلمَّا لمْ يَقُلْ هذَا فِي يَوْمٍ بعَيْنِه، كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا.

وأمَّا إذَا نَذَرَ أنْ يَصُومَ [يَوْمًا][1] قدْ أكَلَ فيهِ، فإنَّما لمْ يَلْزَمْهُ؛ لأنَّهُ يَحْصُلُ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ، وهذَا نَذْرُ طاعَةٍ.

| ١٨٠ | مَسْأَلةٌ: فإنْ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ [اليَوْمَ][2] الذِي يَقْدَمُ فيهِ فُلانٌ»، فقَدِمَ فِي يَوْمٍ من رَمَضانَ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ[3].

وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ جعفرِ بنِ محمدٍ» فِي النَّذْرِ إذَا وافَقَ رَمَضانَ: «يَصُومُ رَمَضانَ، ويَقْضِي النَّذْرَ».

وبهِ قالَ: الشَّافِعِيُّ.

وقالَ أبُو يُوسُفَ: «لا قَضاءَ عَلَيْهِ». وهُو اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ منْ أَصْحابِنَا؛ لأنَّهُ قالَ: «وإذَا نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ منْ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ أَوَّلَ يَوْمٍ من شَهْرِ رَمَضانَ، أَجْزَأَهُ صِيَامُه لرَمَضانَ ونَذْرِه»[4]. [١٩٠/أ]

دَلِيلُنا: أنَّ رَمَضانَ يتكَرَّرُ علَى مَرِّ السِّنِينِ، فَلا يَكادُ يَتَّفِقُ رَمَضانُ يَوْمَ قُدُومِه،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي «الأصل»: «يوم».

(٢) من «رءوس المسائل» فقط.

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧١).

(٤) «مختصر الخرقي» (صـ ٢٢٥).

فإذَا كانَ مما يُمْكِنُه الوَفاءُ بهِ غالِبًا انْعَقَدَ نَذْرُه، كمَا لوْ نَذَرَتْ أنْ تَصُومَ يَوْمَ الخَمِيسِ، فحاضَتْ فِي ذلكَ[1] اليَوْمِ، فإنَّه يَلْزَمُها القَضاءُ، وافَقَ [أبو][2] يُوسُفَ علَىٰ ذلكَ، كذلكَ ها هُنا.

ويُفارِقُ هذَا إذَا نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ أبَدًا، فقَدِمَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، أنَّ نَذْرَهُ لَا يَنْعَقِدُ فِي أثَانِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأنَّ رَمَضَانَ لَا يَنْفَكُّ عنِ الأثانِينِ فيهِ؛ فلِهذَا لمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ منهُ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما تَقَدَّمَ، [وهُو][3]: أنَّ النَّاذِرَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كالمُتَكَلِّمِ بالجَوابِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فيَصِيرُ عِنْدَ قُدُومِ زَيْدٍ كأَنَّهُ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ هذَا اليَوْمَ»، لِيَوْمٍ منْ رَمَضَانَ، فَلا يَلْزَمُه شَيْءٌ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَلْزَمُ علَىٰ هذَا إذَا نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمٍ بعَيْنِه، فحاضَتْ فيهِ، كانَ يَجِبُ أنْ يَجْعَلَهَا كأنَّها قالَتْ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ هذَا اليَوْمَ»، ولما لمْ تَقُلْ هذَا وألْزَمْتَها القَضاءَ، كذلكَ ها هُنا.

واحْتَجَّ: بأنَّهُ وافَقَ نَذْرُه زَمانًا يَسْتَحِقُّ صَوْمُه، فلمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ، دَلِيلُه: لوْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ أبَدًا، فقَدِمَ يَوْمَ إِثْنَيْنِ، فإنَّ الأَثَانِينَ التِي تُوافِقُ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ نَذْرِه، وقدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ» فِيمَنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ كُلَّ إِثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فوَافَقَ رَمَضَانَ: «يُجْزِئُه لصَوْمِه ونَذْرِه».

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «الوقت»، والصواب حذفها.
(٢) زيادة يقتضيها السياق كما في «بدائع الصنائع» للكاساني (٨٢/٥).
(٣) مكررة في (الأصل).

والجَوابُ عنهُ: مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّ رَمَضَانَ لَا يَنفَكُّ عنْ أثانِينَ؛ فلِهذَا لم يَنعَقِدْ نَذْرُه، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّهُ يَنْفَكُّ قُدُومُه عنْ رَمَضَانَ كمَا يَنفَكُّ يَوْمُ الخَمِيسِ عنْ حَيْضِها؛ فلِهذَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُما.

| ١٨١ | **مَسْألةٌ: فإنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ شَهْرَ رَجَبٍ، فصامَ شَهْرَ جُمَادَىٰ، لمْ يُجزِئْه، وكذلكَ إذَا نَذَرَ صَلاةً فِي وَقْتٍ بعَيْنِه**[1].

أَوْمَأَ إليهِ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»، فقالَ: «إذَا سَمَّىٰ شَهْرًا بعَيْنِه لمْ يُجْزِئْهُ حَتَّىٰ يَصُومَه بعَيْنِه».

وهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ.

وقالَ أبُو يُوسُفَ: «يُجْزِئُه».

دَلِيلُنا: أنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ علَىٰ أُصُولِها فِي الفُرُوضِ، والصَّوْمُ المُتَعَلِّقُ بوَقْتٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُه علَىٰ وَقْتِه، مِثْلُ صَوْمِ رَمَضَانَ، كذلكَ مَا أَوْجَبَه بنَذْرِه.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: صَوْمٌ يَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ، فلمْ يَجُزْ تَقْدِيمُه عَلَيْهِ كصِيَامِ رَمَضَانَ.

ولأنَّهُ لَا خِلَافَ أنَّهُ لوْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ اليَوْمَ الذِي يَقْدَمُ فيهِ فُلانٌ، لمْ يَجُزْ أنْ يَصُومَ يومًا قَبْلَ قُدُومِه؛ لأنَّهُ صَوْمٌ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ، كذلكَ الصَّوْمُ المُعَلَّقُ بالوَقْتِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ، **بدِلَالَةِ**: أنَّ [١٩٠/ب] منْ نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ فِي وَقْتٍ بعَيْنِه جازَ تَعْجِيلُه، فلَوْ لمْ يَكُنْ سَبَبًا لَمَا اخْتَلَفَ المالُ وغَيْرُه، كالنِّكاحِ

---

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

مَعَ الظِّهارِ، وإذَا كانَ سَبَبًا جازَ تَعْجِيلُه؛ لأنَّ الفُرُوضَ مَتَىٰ وَجَبَتْ، أوْ وُجِدَ أَسْبابُها، جازَ فِعْلُها، كالزَّكاةِ إذَا وَجَبَتْ، أوْ وُجِدَ النِّصابُ.

والجَوابُ: أنَّهُ إذَا نَذَرَ أنْ يَتَصَدَّقَ فِي وَقْتٍ جازَ تَعْجِيلُه قَبْلَه؛ لأنَّهُ مُلْحَقٌ بأَصْلِه فِي الفَرْضِ، وهُوَ: الزَّكاةُ يَجُوزُ تَعْجِيلُها قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِها، وإنَّما جازَ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ؛ لأنَّها حَقٌّ فِي المالِ، فَجَازَ تَقْدِيمُه علَىٰ وَقْتِ وُجُوبِه، والصَّوْمُ حَقٌّ علَىٰ البَدَنِ يَتَعَلَّقُ بوَقْتٍ، ولَا يَجُوزُ تَقْدِيمُه قَبْلَ وُجُوبِه كصَوْمِ رَمَضَانَ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: حَقُّ المالِ والبَدَنِ سَواءٌ إذَا وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ، ألَا تَرَىٰ أنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ، كمَا يَجُوزُ إخْرَاجُ الإطْعامِ قَبْلَ الحِنْثِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: صَوْمُ الكَفَّارَةِ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بوَقْتٍ بعَيْنِه، وهذَا مُعَلَّقٌ بوَقْتٍ بعَيْنِه، فهُو كصَوْمِ رَمَضَانَ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: رَمَضَانُ مَا وَجَبَ، ولَا وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ، وها هُنا قدْ وُجِدَ سَبَبُ الوُجُوبِ.

❁ **قِيلَ لهُ**: إذَا صَلَّىٰ الحَاجُّ المَغْرِبَ بعَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَكَ، وإنْ كانَ سَبَبُ الوُجُوبِ قدْ وُجِدَ.

واحْتَجَّ: بأنَّ هذَا إيجَابٌ مُؤَجَّلٌ، ودُخُولُ الشَّيْءِ فِي الآجِلِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ فِي الحَالِّ، ويَتَأَخَّرُ المُطالَبَةُ، ولوْ كانَ المِلْكُ مُتَعَلِّقًا بمُضِيِّ الوَقْتِ لكانَ مُعَلَّقًا علَىٰ حَظْرٍ، وهذَا لَا يَصِحُّ، فإذَا كانَ وَاجِبًا فِي الحالِّ جازَ تَعْجِيلُه كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ.

والجَوابُ: أنَّا قدْ بَيَّنَّا الفَرْقَ بَيْنَ هذَا وبَيْنَ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وعلَىٰ أنَّ الدَّيْنَ

حَقٌّ فِي المالِ، وهذَا حَقٌّ علَى البَدَنِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ قُرْبَةَ الوَقْتِ لَا يَتَعَلَّقُ بها الإِيجَابُ، بدِلَالَةِ: اتِّفاقِهِم علَى أنَّ منْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فصَامَ بَعْدَهُ يَوْمًا آخَرَ أَجْزَأَهُ، وإنْ كانَ دُونَه فِي الفَضْلِ، فصارَ كأَنَّهُ قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أَصُومَ شَهْرًا».

والجَوابُ: أَنَّهُ إِذَا صامَ بَعْدَهُ فهُو [قاضٍ][1]، وإذَا صامَ قَبْلَه فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما بِدَلِيلِ: صَوْمِ رَمَضَانَ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وإِذَا أَخَّرَهُ وصامَ بَعْدَه أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ [قاضٍ][1]، كذلكَ ها هُنا.

واحْتَجَّ: بأنَّ منْ نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ فِي مَكانٍ بعَيْنِه جازَ أنْ يُصَلِّيَ فِي مَكانٍ آخَرَ، بدِلَالَةِ: مَا رُوِيَ: «أنَّ رَجُلًا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ بالمَدِينَةِ»[2]. فإذَا لمْ يَخْتَصَّ بمَكانٍ، [كذلكَ لَا يَخْتَصُّ بزَمانٍ.

والجَوابُ: أنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يَخْتَصُّ بمَكانٍ][3]، [١٩١/أ] ويَخْتَصُّ بزَمانٍ، كذلكَ النَّذْرُ، وكذلكَ صَلاةُ الفَرْضِ لَا تَخْتَصُّ بمَكانٍ وتَخْتَصُّ بزَمانٍ، وأَمَّا الصَّلاةُ فَقَدْ تَخْتَصُّ بمَكانٍ، وهُوَ: إذَا نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ فِي أَحَدِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ.

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «قاضي».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/رقم: ١٢٥٧٦) وأحمد (٦/رقم: ١٥١٤٨) وعبد بن حميد (٢/رقم: ١٠١٠) والدارمي (٢/رقم: ٢٣٦٨) وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥٠٩): «صحيح».

(٣) مكررة في (الأصل).

| ١٨٢ | مَسْأَلةٌ: إذَا أَوْجَبَ علَىٰ نَفْسِه صَوْمَ رَجَبٍ، فجُنَّ قَبْلَ مَجِيئِه، وبَقِيَ كذلكَ حَتَّىٰ مَضَىٰ رَجَبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضاؤُه(١).

وقالَ أبُو يُوسُفَ: «يَلْزَمُه».

دَلِيلُنا: أنَّ منْ أَصْلِنا أنَّ الإيجَابَ يَتَعَلَّقُ بمَجِيءِ رَجَبٍ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الإِيجَابَ بوَقْتٍ بعَيْنِه، فلَمْ يَحْصُلِ الإِيجَابُ قَبْلَ الوَقْتِ، كصَوْمِ رَمَضَانَ لَمَّا عُلِّقَ بشَهْرِ رَمَضَانَ لم يَتَعَلَّقِ الإِيجَابُ بما قَبْلَه.

وإذَا كانَ كذلكَ، فإذَا جُنَّ قَبْلَ ذلكَ، ولمْ [يُفِقْ](٢) حَتَّىٰ مَضَىٰ الشَّهْرُ كُلُّه، [فإنَّهُ](٣) لَا يَلْزَمُه قَضاؤُه.

وبَنَىٰ المُخالِفُ هذَا [علىٰ](٤) أَصْلِه، و[هُوَ](٥): أنَّ الإِيجَابَ قدْ حَصَلَ فِي الحالِّ؛ لأَنَّهُ إِيجَابٌ مُؤَجَّلٌ، ودُخُولُ الآجِلِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ فِي الحالِّ كالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وإذَا كانَ الوُجُوبُ ثابِتًا فِي الحالِّ لَمْ يَسْقُطْ بجُنُونِه، كمَا لَوْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا ثُمَّ جُنَّ.

والجَوابُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ هذَا، وقدْ دَللنَا عَلَيْهِ بصَوْمِ رَمَضَانَ.

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يتفق».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أنه».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

| ١٨٣ | مَسْأَلَةٌ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وهُوَ صَحِيحٌ، فعاشَ أَيَّامًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، فإِنَّه يُقْضَىٰ عنهُ بقَدْرِ مَا بَقِيَ، وكذلكَ لوْ كانَ مَرِيضًا، فصَحَّ أَيَّامًا ثُمَّ ماتَ(١).

وقالَ أَبُو يُوسُفَ: «يُقْضَىٰ عنهُ جَمِيعُ الشَّهْرِ، فيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

دَلِيلُنا: أَنَّ النُّذُورَ مَحْمُولَةٌ علَىٰ أُصُولِها فِي الفُرُوضِ، وصَوْمُ رَمَضانَ يَتَعَلَّقُ بشَرْطِ إِمْكانِ الأَدَاءِ بلا خِلَافٍ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ، فلَوْ أَفْطَرَ لمَرَضٍ، وماتَ قَبْلَ إِمْكانِ القَضاءِ؛ فإِنَّه لَا يُقْضَىٰ عنهُ.

وقدْ نَصَّ أحمدُ علَىٰ هذَا فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ» فِيمَنْ أَفْطَرَ منْ رَمَضَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ صَحَّ شَهْرَيْنِ وماتَ: «يُطْعِمُ عنهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فإِنْ ماتَ قَبْلَ مَرَضِه فلَيْسَ عَلَيْهِ».

وإِذَا ثَبَتَ هذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، كذلكَ النَّذْرُ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّهُ قدْ قالَ: «لو نَذَرَ وهُوَ مَرِيضٌ، وماتَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ، لمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ»، كذلكَ إِذَا كانَ صَحِيحًا ومَرِضَ، ثُمَّ ماتَ؛ لعَدَمِ إِمْكانِ القَضاءِ، وكذلكَ النَّذْرُ المُؤَجَّلُ إِذا ماتَ قَبْلَه لَا يَلْزَمُه قَضاؤُه، كذلكَ هذَا.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّ النَّذْرَ المُطْلَقَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِه، وذِمَّتُه صَحِيحَةٌ يُمْكِنُه فِعْلُ مَا أَوْجَبَه علَىٰ نَفْسِه فِي الحالِ، فإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَداؤُه لمْ يَسْقُطْ عنهُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا كانَتْ لهُ ذِمَّةٌ، فكَفَلَ بحَقٍّ، صَحَّتِ الكَفالَةُ، [١٩١/ب] ولمْ يُعْتَبَرْ إِمْكانُ الأَدَاءِ فِي الثَّانِي، فمَتَىٰ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَداءُ الحَقِّ بَعْدَ ذلكَ لأَجْلِ الإِعْسارِ أوِ المَوْتِ لمْ

(١) هذه المسألة غير موجودة في «رءوس المسائل» للمؤلف.

يَسْقُطْ عنهُ، كذلكَ ها هُنا.

ولا يُشْبِهُ المَرِيضَ؛ لأنَّ ذِمَّتَه لَيْسَتْ صَحِيحَةً فِي بابِ ثُبُوتِ الصَّوْمِ فِيهَا، فيَتَعَلَّقُ الوُجُوبُ بحَالِ الإِمْكانِ، وهُوَ: حالُ الصِّحَّةِ، وإذَا ماتَ قَبْلَ أنْ يَبْرَأَ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الوُجُوبِ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضَانَ؛ لأنَّ وُجُوبَهُ يَتَعَلَّقُ بإِدْراكِ العِدَّةِ؛ لقَوْلِه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]، فإذَا لَمْ يُدْرِكْها لَمْ يَلْزَمْهُ.

ولَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّذْرُ المُؤَجَّلُ إذَا ماتَ قَبْلَ مُضِيِّ الأَجَلِ؛ لأنَّ الوُجُوبَ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ، فإذَا ماتَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ صارَ كمَنْ ماتَ قَبْلَ مَجِيءِ رَمَضَانَ.

والجَوابُ: أنَّ قَوْلَه: «إنَّ النَّذْرَ المُطْلَقَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِه»، لَا نُسَلِّمُ هذَا علَى الإِطْلاقِ، وإنَّما يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِه بشَرْطِ الإِمْكانِ، فهُو كالنَّذْرِ المُعَلَّق بشَرْطٍ، والنَّذْرِ فِي حالِ المَرَضِ، وقَضاءِ رَمَضَانَ.

وقَوْلُه: «إنَّ المَرِيضَ لَيْسَتْ لهُ ذِمَّةٌ»، غَيْرُ صَحِيحٍ، [...][1].

وقَوْلُه: «إنَّ قَضاءَ رَمَضَانَ يَتَعَلَّقُ بإِدْراكِ العِدَّةِ»، كذلكَ صَوْمُ النَّذْرِ يَتَعَلَّقُ [بإِمْكانِ][2] أَدائِه.

وقَوْلُه: «إنَّ النَّذْرَ المُؤَجَّلَ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ولمْ يُوجَدْ»، فكذلكَ النَّذْرُ المُطْلَقُ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ، وهُوَ إِمْكانُ الأَدَاءِ، ولَمْ يُوجَدْ.

---

(١) بياض في (الأصل) بمقدار خمس كلمات.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إمكان».

وأمَّا الكَفَالَةُ، فإِنَّما [لَزِمَتْه][1] لأنَّ [سَبَبَها][2] ثابِتٌ، وهُوَ: عَقْدُ المُدايَنَةِ، ألَا تَرَىٰ أنَّهُ لوْ ضَمِنَ لحَقٍّ مَا وَجَبَ وماتَ لمْ يَلْزَمْهُ فِي مالِه؛ لأنَّ سَبَبَهُ غَيْرُ ثابِتٍ، وها هُنا الوُجُوبُ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ، وما وُجِدَ الشَّرْطُ.

| ١٨٤ | **مَسْألةٌ: التَّتابُعُ لَيْسَ بشَرْطٍ فِي قَضاءِ رَمَضانَ[3].**

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، وحَرْبٍ، وابنِ مَنْصُورٍ.

وهُوَ قَوْلُ الجَماعَةِ.

وقالَ داودُ: «يَجِبُ فيهِ التَّتابُعُ؛ فإِنْ فَرَّقَ القَضاءَ صَحَّ».

دَلِيلُنا: مَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنْ قَضاءِ رَمَضانَ، قال: يَقْضِيهِ تِبَاعًا، وإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ»[4].

ورَوَىٰ بإِسْنَادِهِ: عنْ نافِعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي قَضاءِ رَمَضانَ: «إِنْ شاءَ فَرَّقَ، وإِنْ شاءَ تابَعَ»[5].

وبإِسْنَادِهِ: عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[6].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «لزمه».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «سببه».

(٣) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٢).

(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣١٧). قال الدارقطني: «الواقدي ضعيف».

(٥) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٢٩). قال ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/رقم: ٣٠٩٢): «إسناده ضعيف».

(٦) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٣٠). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٧٢١): «في إسناد=

وبإِسْنَادِهِ: عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، قالَ: «بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنْ تَقْطِيعِ قَضاءِ رَمَضَانَ، فقالَ: ذاكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لوْ كانَ علىٰ أَحَدٍ دَيْنٌ فَقَضىٰ الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ، ألَمْ يَكُنْ قَضاءً؟ فاللهُ أَحَقُّ أنْ يَعْفُوَ ويَغْفِرَ»(١). قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنادٌ حَسَنٌ، إلَّا أنَّهُ مُرْسَلٌ»(٢). والمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِندَنا.

وبإِسْنَادِهِ: عنْ جابرٍ، قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فقالَ: أَرَأَيْتَ [لوْ كانَ](٣) علَىٰ أَحَدِكُم دَيْنٌ [١٩٢/أ] فقَضَاهُ الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ، هلْ كانَ ذلكَ قَضاءَ دَيْنِه، أوْ قاضِيَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ»(٤). وهذَا نَصٌّ.

ولأَنَّهُ إجماعُ الصَّحابَةِ، رُوِيَ ذلكَ عنِ: ابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي عُبَيْدَةَ، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ، ومُعاذٍ، وعمرِو بنِ العاصِ.

فرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ عَطاءٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ، قالَا: «لَا بَأْسَ بقَضاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»(٥).

[و](٦) بإِسْنَادِهِ: عنْ أَبِي عامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ، وسُئِلَ عنْ قَضاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا، قالَ: «أَحْصِ العِدَّةَ، وصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»(٧).

= حديث عبيد بن عمير: عبدالله بن خراش، وهو ضعيف».

(١) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٣٣).

(٢) الدارقطني (٣/١٧٤).

(٣) من «سنن الدارقطني» فقط.

(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٣٤).

(٥) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٢١).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣١٨، ٢٣١٩).

وبإسْنَادِهِ: عنْ عبدِالحميدِ بنِ رافِعٍ، [عنْ جَدَّتِه][(١)]، أنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ كانَ يَقُولُ: «أَحْصِ العِدَّةَ، وصُمْ كَيْفَ شِئْتَ»[(٢)].

وبإسْنَادِهِ: عنْ مالكِ بنِ [يُخامِرَ][(٣)]، عنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَحْصِ العِدَّةَ، واصْنَعْ كَيْفَ شِئْتَ»[(٤)].

وبإسْنَادِهِ: عنْ [أبِي تَمِيمٍ][(٥)] الجَيْشانِيِّ، عنْ عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: «فَرِّقْ قَضاءَ رَمَضانَ، إنَّمَا قالَ اللهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥]»[(٦)].

۞ فإنْ قِيلَ: رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادِهِ: «عنْ عبدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ فِي قَضاءِ رَمَضانَ: «صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ»، وقالَ ابنُ عمرَ: «صُمْهُ كمَا أَفْطَرْتَهُ»»[(٧)]. وظاهِرُ هذَا: أنَّ ابنَ عمرَ خَالَفَهُ وأَلْزَمَهُ التَّتابُعَ كمَا أَفْطَرَهُ مُتَتابِعًا.

وبإسْنَادِهِ: عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائِشَةَ، قالتْ: «نَزَلَتْ: «فعِدَّةٌ منْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ»[(٨)]، فسَقَطَتْ «مُتَتابِعاتٍ»»[(٩)]. فظاهِرُ هذَا: أنَّها كانَتْ تَرَىٰ التَّتابُعَ.

---

(١) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ابن حدير».
(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٢٢).
(٣) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عامر».
(٤) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٢٦ ـ ٢٣٢٨).
(٥) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إبراهيم».
(٦) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٣٢). قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٧٢١ ـ ٧٢٢): «في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف».
(٧) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣٢٠). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٩٥): «سند صحيح على شرط الشيخين».
(٨) هذه قراءة: أُبي بن كعب. انظر: «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب (١/٢٥٠).
(٩) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣١٥)، وقال: «إسناد صحيح».

❁ قِيلَ لهُ: هذَا لَا يُخالِفُ مَا حَكَيْنا عنِ الصَّحابَةِ؛ لأنَّ قَوْلَ ابنِ عمرَ: «صُمْهُ كمَا أَفْطَرْتَهُ»، يَقْتَضِي أنَّهُ إنْ كانَ قدْ فَرَّقَ الفِطْرَ أنْ يُفَرِّقَ القَضاءَ.

وقَوْلُ عائِشَةَ: «نَزَلَتْ «فعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ»»، لَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّها كانَتْ تَرَىٰ التَّتابُعَ، وإنَّما هذَا مِنْهَا إِخْبارٌ عنْ صِفَةِ الأَمْرِ فِي الابْتِداءِ، ولَيْسَ فيهِ بَيانٌ عنْ مَذْهَبِها.

ولأَنَّ التَّتابُعَ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ؛ [لأَنَّهُ لوْ أَفْطَرَ][1] فيهِ [يومًا][2] أوْ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً، فإِنَّه يَبْنِي علَىٰ مَا فَعَلَهُ، فإذَا لَمْ يَكُنِ التَّتابُعُ شَرْطًا فِي أَصْلِ الصَّوْمِ، فبأَنْ لَا يَكُونَ شَرْطًا فِي بَدَلِه أَوْلَىٰ.

❁ فإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ منْ شَرْطِ رَمَضَانَ المُوالَاةُ، فقُولُوا مِثْلَهُ فِي القَضاءِ؟

❁ قِيلَ لهُ: تِلْكَ المُوالَاةُ منْ جِهَةِ الوَقْتِ؛ لأنَّ وَقْتَ الصَّوْمِ [مُتَوالٍ][3]، فتَوالَىٰ فِعْلُه، والمُوالَاةُ منْ ناحِيَةِ الوَقْتِ، [فسَقَطَتْ][4] بفَواتِه، كمُوالاةِ الصَّلاةِ فِي أَوْقاتِها.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذَا أَمْرٌ، والأَمْرُ المُطْلَقُ علَىٰ الفَوْرِ عِنْدَنا وعِنْدَكُم، ولأَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: «نَزَلَتْ: «فعِدَّةٌ منْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعَاتٍ»، «مُتَتابِعَاتٍ»».

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يوم».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «متوالي».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فسقط».

والجَوابُ عنْ قَوْلِهم: «إنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يَقْتَضِي [١٩٢/ب] الفَوْرَ»(١).

وأمَّا حَدِيثُ عائِشَةَ فيَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ قَوْلُها: [«فسَقَطَتْ»](٢)، يَعْنِي: سَقَطَ حُكْمُها ونُسِخَ، لَا أَنَّهُ ضاعَ؛ لقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

واحْتَجَّ: بما رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَضاءِ رَمَضانَ: «يَسْرُدُه ولَا يُفَرِّقُه»(٣).

والجَوابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ الاسْتِحْبابِ دُونَ الإِيجَابِ، بِدَلِيلِ: مَا تَقَدَّمَ.

۞ فإنْ قِيلَ: مَذْهَبُكُم بِناءُ المُطْلَقِ علَىٰ المُقَيَّدِ إذَا كانَ للمُطْلَقِ أَصْلٌ واحِدٌ، فأمَّا إذَا كانَ هُناكَ أَصْلانِ مُخْتَلِفانِ فَلا بِنْيَةَ علَىٰ أَحَدِهِما، وهذَا المُطْلَقُ لهُ أَصْلَانِ:

* أَحَدُهُما: شُرِطَ فيهِ المُتابَعَةُ منْ كَفَّارَةِ القَتْلِ والظِّهارِ.

* والثَّانِي: شُرِطَ فيهِ التَّفْرِيقُ، وهُوَ: صَوْمُ المُتَمَتِّعِ.

فلَمْ يَجُزْ رَدُّ المُطْلَقِ إلَىٰ أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ(٤).

| ١٨٥ | مَسْأَلةٌ: الأَسِيرُ وغَيْرُه ممَّنْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ إذَا صامَ باجْتِهادٍ، ثُمَّ بانَ لهُ أنَّهُ وافَقَ رَمَضانَ، أَجْزَأَهُ صَوْمُه(٥).

---

(١) كذا في (الأصل).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يسقط».
(٣) الدارقطني (٣/رقم: ٢٣١٤).
(٤) كذا في (الأصل)، لم يورد المؤلف جوابًا علىٰ قول المخالف.
(٥) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٣).

رَواهُ مُهَنَّا، ونَقَلَهُ الخِرَقِيُّ(١).

وهُوَ قَوْلُ الجَماعَةِ.

وقالَ داودُ: «لا يُجْزِئُه الصَّوْمُ بالاجْتِهادِ سَواءٌ وافَقَهُ، أوْ قَبْلَه، أوْ بَعْدَهُ».

دَلِيلُنا: قَوْلُه تعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذَا قدْ شَهِدَهُ وصامَهُ، فيَجِبُ أنْ يُجْزِئَه.

ولأنَّها عِبادَةٌ أَدَّاها، فإذَا وافَقَ الصَّوابَ أَجْزَأَهُ، كمَا لوِ اجْتَهَدَ فِي القِبْلَةِ فوافَقَ الصَّوابَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذَا يَمْنَعُ التَّحَرِّيَ؛ لأنَّ العِلْمَ لَا يَحْصُلُ له.

والجَوابُ: أنَّهُ مَحْمُولٌ علَىٰ الشَّهادَةِ بما لَا يَعْلَمُ.

واحْتَجَّ بأنَّهُ حالَ الأَدَاءِ(٢) كانَ شَاكًّا فِي الوَقْتِ، فأَشْبَهَ إذَا كانَ شاكًّا فِي وَقْتِ الزَّوالِ فصَلَّىٰ، وكمَا لوْ صامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فبانَ أنَّهُ منْ رَمَضَانَ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا لمْ يَكُنْ شاكًّا، ولكِنْ كانَ مُجْتَهِدًا ومُؤَدِّيًا للعِبادَةِ علَىٰ غالِبِ ظَنِّهِ، ومِثْلُ هذَا فِي الصَّلاةِ يُجْزِئُ؛ لأنَّهُ إذَا سَمِعَ أَذانَ الظُّهْرِ جازَ أنْ يُصَلِّيَ وإنْ لمْ يَتَيَقَّنْ دُخُولَ الوَقْتِ، فأَمَّا حالَةُ الشَّكِّ فَلا يُجْزِئُه الصَّلاةُ.

وكذلكَ إذَا لم يَجْتَهِدْ فِي الصَّوْمِ لم يُجْزِئْهُ، ويُفارِقُ هذَا يَوْمَ الشَّكِّ؛ لأنَّهُ

(١) «مختصر الخرقي» (صـ ٦١).

(٢) بعدها في «الأصل» زيادة: «بأنه»، والصواب حذفها.

فَعَلَهُ بغَيْرِ دَلِيلٍ؛ فلِهذَا لم يُجْزِئْه، وها هُنا أَدَّاهُ باجْتِهادِه، فَلا يَلْزَمُهُ القَضاءُ فِيمَا لَمْ يُخطِئْهُ.

| ١٨٦ | **مَسْألةٌ: فإنْ بانَ أنَّ صَوْمَهُ وافَقَ مَا قَبْلَ رَمَضانَ لمْ يُجْزِه صَوْمُه**(١).

نَصَّ عَلَيْهِ [في «رِوايَةِ](٢) مُهَنَّا» فِي أَسِيرٍ فِي بِلادِ الرُّومِ مَكَثَ ثَلاثَ سِنِينَ يَصُومُ شَعْبانَ، وهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ رَمَضانُ: «[لَمْ](٣) يُجْزِئْه».

وبِهَذَا قالَ: أبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ.

وللشَّافِعِيِّ قَوْلانِ:

* **أَحَدُهُما**: مِثْلُ هذَا.

* **والثَّانِي**: يُجْزِئُه.

دَلِيلُنا: أَنَّها عِبادَةٌ علَىٰ البَدَنِ تُرادُ لِنَفْسِها، ويَتَكَرَّرُ وُجُوبُها، فَلا يَجُوزُ أَداؤُها قَبْلَ وُجُوبِها، كالصَّلاةِ، ولَا يَلْزَمُ [١٩٣/أ] الطَّهارَةُ؛ لأَنَّها تُرادُ لغَيْرِها، ولَا الزَّكاةُ؛ لأنَّها فِي المالِ، ولَا الحَجُّ؛ لأنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُه.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّها عِبادَةٌ يَجِبُ بإفْسادِها الكَفَّارَةُ، فإذَا أَدَّاها قَبْلَ وَقْتِها باجْتِهادٍ أَجْزَأَهُ، كالحَجِّ.

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٤).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/١٢٦).

والجَوابُ: أنَّ تِلْكَ العِبادَةَ لَا يُمْكِنُ أَداؤُها بيَقِينٍ؛ لأنَّهُ إذَا أَخَّرَ الوُقُوفَ فاتَ وَقْتُه، وها هُنا يُمْكِنُ أداءُ الصَّوْمِ بيَقِينٍ بأنْ يُؤَخِّرَهُ إلَىٰ الوَقْتِ الذِي يَتَيَقَّنُ أنَّ رَمَضَانَ قدْ فاتَ، فيَأْتِي بِهِ قَضاءً، وعلَىٰ أنَّ خَطَأَ عَرَفَةَ يَعُمُّ، فيَشُقُّ إيجَابُ القَضاءِ فيهِ.

| ١٨٧ | مَسْألةٌ: الحِجامَةُ تُفْطِرُ الحاجِمَ والمَحْجُومَ(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ الجَماعَةِ، مِنْهُم: حَنْبَلٌ، فقالَ: «الحِجامَةُ تُفْطِرُ».

وقالَ فِي «رِوَايَةِ ابنِ إبراهيمَ» فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ علَىٰ ساقِه، أوْ علَىٰ يَدِه، أوْ علَىٰ شَيْءٍ منهُ: «فقَدْ أَفْطَرَ».

وقالَ فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ» فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فاحْتَجَمَ فِيهَا: «عَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ، وإنِ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ فعَلَيْهِ القَضاءُ».

وقالَ فِي «رِوَايَةِ [محمدِ بنِ عَبْدَكَ](٢) القَزَّازِ(٣)» فِيمَنْ احْتَجَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «فإنْ كانَ قدْ بلَغَهُ الخَبَرُ فعَلَيْهِ القَضاءُ والكَفَّارَةُ، وإنْ لمْ يَبْلُغْهُ الخَبَرُ فعَلَيْهِ القَضاءُ».

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٥).

(٢) كذا في «الروايتين والوجهين» للمؤلف (١/٢٥٨)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «عبدك بن محمد».

(٣) هو: محمد بن عبدك بن سالم، البغدادي، القزاز، أخذ عن: عبدالله بن بكر السهمي، وروح بن عبادة، وحجاج الأعور، وجماعة، وأخذ عنه: ابن البختري، وعثمان بن السماك، وعبدالله بن سليمان الفامي، وآخرون، قال الخطيب: «كان ثقة»، توفي سنة: ٢٧٦. راجع ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/رقم: ١١٦٤) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/رقم: ٤٤٠) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/٦١٤).

فَقَدْ نَصَّ فِي «رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ»: «أَنَّ عَلَيْهِ القَضاءَ بلَا كَفَّارَةٍ»، وفَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ صَوْمِ النَّذْرِ أَنَّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ [النَّذْرِ][(١)] القَضاءَ وكَفَّارَةَ اليَمِينِ، وفِي «رِوايَةِ محمدِ بنِ عَبْدَكَ»: «القَضاءُ والكَفَّارَةُ»، يَعْنِي: كَفَّارَةَ الوَطْءِ إِذَا كانَ قدْ بَلَغَهُ الخَبَرُ.

والمَذْهَبُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي ذلكَ كالأَكْلِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[(٢)] وغَيْرِه منْ شُيُوخِنَا.

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ، ومالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وداودُ: «لا يَفْسُدُ صَوْمُه بالحِجامَةِ».

دَلِيلُنا: مَا رَوَىٰ أحمدُ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَسائِلِ عبدِاللهِ»: عنْ ثَوْبانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[(٣)].

وفِي لفظٍ آخَرَ، قالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي البَقِيعِ فِي رَمَضانَ رَأَىٰ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فقالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[(٤)].

ورَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ: عنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ علَىٰ رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي البَقِيعِ لثمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ منْ رَمَضانَ، وهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فقالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[(٥)].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «مختصر الخرقي» (صـ ٥٨ - ٥٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/رقم: ١٠٨٢) وأحمد (١٠/رقم: ٢٢٨١٧) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٢١). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/رقم: ٩٣١): «صحيح».

(٤) أخرجه أحمد (١٠/رقم: ٢٢٨٤٥، ٢٢٨٦٨) والدارمي (٢/رقم: ١٧٥٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٢٢) وابن الجارود (٣٩١) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٤٩) من حديث ثوبان.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٥٤) وأحمد (٧/رقم: ١٧٣٨٧) وأبو داود (٢٣٦٩)=

وروَىٰ بإسْنَادِهِ: عنِ الحَسَنِ، [عنْ][1] مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ الأَشْجَعِيِّ، أنَّهُ قالَ: «مَرَّ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا أَحْتَجِمُ فِي ثَمانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضانَ، فقالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[2].

وروَىٰ بإسْنَادِهِ: عنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ [١٩٣/ب] والمَحْجُومُ»[3].

وروَىٰ بإسْنَادِهِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[4].

وروَىٰ بإسْنَادِهِ: عن عائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»[5].

= وابن ماجه (١٦٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٢٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٥١): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(١) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ابن».

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/رقم: ١٢٩٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٥١) والطبراني (٢٠/رقم: ٤٨٢، ٤٨٣) وابن عدي (٨/رقم: ١٣٧٣٤، ١٧٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في «معجمه» (١٧٥) والشاشي (١/رقم: ٧٧) وابن عدي (٤/رقم: ٦٦١٠) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٥١) وأحمد (٤/رقم: ٨٨٨٩) وابن ماجه (١٦٧٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٤٢٦، ٣٤٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١١/رقم: ٢٥٨٧٩) و(١٢/رقم: ٢٦٨٥٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٧٥، ٣٣٧٦) وأبو يعلىٰ (٤/رقم: ٥٨٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٤١٧، ٣٤٢٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٥٠٢٠) و(٨/رقم: ٨١٤٢).

ورَوَىٰ بإسْنَادِهِ: عنْ أبِي زَيْدٍ الأَنْصارِيِّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(١).

وبإسْنَادِهِ: عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمُسْتَحْجِمُ»(٢).

وبإسْنَادِهِ عنْ بِلالٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٣).

وبإسْنَادِهِ: عنْ صَفِيَّةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤).

وبإسْنَادِهِ: عنْ أبِي رافِعٍ قال: «دَخَلْتُ علَىٰ أبِي مُوسَىٰ وهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا، فقُلْتُ: لَوْ كانَ هذَا نَهارًا، فقالَ: أَتَأْمُرُنِي أنْ أُهْرِيقَ دَمِي وأَنا صائِمٌ، وقدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٥).

وبإسْنَادِهِ: عنْ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٦).

---

(١) أخرجه ابن عدي (٤/رقم: ٦٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٩/رقم: ٢٢٢٤٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٥٠) وابن المقرئ في «معجمه» (٧٥٢) وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١/رقم: ٤٦٩) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٣٩٤) وأحمد (١١/رقم: ٢٤٥١٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٤١) والشاشي (٢/رقم: ٩٨٠، ٩٨١) والطبراني (١/رقم: ١١٢٢).

(٤) لم أقف عليه مسندًا. وأورده الدارقطني في «العلل» (٩/رقم: ٤٠٣٦).

(٥) أخرجه البزار (٨/رقم: ٣٠٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٩٣، ٣٣٩٨) وابن الجارود (٣٩٢) والروياني (١/رقم: ٥٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٤١٦).

(٦) لم أقف عليه مسندًا. وأورده الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٢/٥٧٤).

فقَدْ رَوَاهُ أحمدُ فِي «مَسائِلِ عبدِاللهِ» عنْ بِضْعَ عَشْرَةَ نَفْسًا منْ بَيْنِ رَجُلٍ وامْرَأةٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ بالفِطْرِ.

وقالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: «قِيلَ لأبِي عبدِاللهِ: أيُّ حَدِيثٍ أقْوَىٰ عِنْدَكَ فِي الحِجامَةِ؟ قال: حَدِيثُ ثَوْبانَ»(١).

وقالَ فِي «رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ» فِي حَدِيثِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٢): «إِسْنادٌ جيِّدٌ، إلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غيْرَ عبدِالرَّزَّاقِ»(٣).

وقالَ الأَثْرَمُ: «ذَكَرْتُ لأَبِي عبدِاللهِ حَدِيثَ ثَوْبانَ وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: صَحِيحانِ هُما عِندَكَ؟ قال: نَعَمْ»(٤).

❁ فإنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنَّهُما كانَا يَغْتابَانِ، فقالَ: «أَفْطَرَ»، بمَعْنَىٰ: خَرَجَا [منْ](٥) صَوْمِهِما بالغِيبَةِ.

❁ قِيلَ لهُ: لَا يُمْكِنُ حَمْلُه علَىٰ هذَا؛ لأنَّ المَحْجُومَ كانَ منَ الصَّحابَةِ؛ فرَوَىٰ أحمدُ فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قالَ: «مَرَّ عليَّ النَّبِيُّ ﷺ وأَنا أَحْتَجِمُ، فقالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٦).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٦٤٦).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٥٥) وابن راهويه (٣/رقم: ٢٧٨٣) وأحمد (٦/رقم: ١٦٠٧٠) والترمذي (٧٧٤) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٥٠). قال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٣٣).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٣٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/رقم: ٦٥٤) وأحمد (٧/رقم: ١٧٤٠٤) ـ واللفظ له ـ=

وفِي حَدِيثٍ آخَرَ عنْ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، قالَ: «مَرَّ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنَا أَحْتَجِمُ فقالَ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(١).

ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ أَنسٍ قالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجامَةُ للصَّائِمِ أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبِي طالِبٍ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ، فمَرَّ بهِ رَسُولُ اللهِ، فقالَ: أَفْطَرَ هذَانِ»(٢).

ففِي حَدِيثٍ أنَّهُ كانَ شَدَّادٌ، وفِي حَدِيثٍ آخَرَ أنَّهُ كانَ جَعْفَرٌ، ويَجِبُ أنْ نُحْسِنَ الظَنَّ فِي الصَّحابَةِ، ونُنَزِّهَهُم عنِ الغِيبَةِ، وقدْ ذُكِرَ هذَا التَّأْوِيلُ لأحمدَ، وأَجابَ عنهُ فِي «رِوَايَةِ الحَسَنِ بنِ ثَوَابٍ» فقالَ: «لوْ كانَ للغِيبَةِ مَا كانَ لنَا صَوْمٌ»، ومَعْناهُ: أنَّا لَا نُسَلِّمُ منْ ذلكَ، فَلا يَجُوزُ حَمْلُ الخَبَرِ عَلَيْهِ. [١٩٤/أ]

وقدْ عَلَّقَ القَوْلَ فِي «رِوَايَةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ»، وقدْ ذُكِرَ لهُ قَوْلُهم: «كانَا يَغْتابَانِ»، فقالَ: «الغِيبَةُ أَيْضًا أَشَدُّ للصَّائِمِ، بفِطْرِهِ أَجْدَرُ أنْ تُفْطِرَهُ الغِيبَةُ».

❁ فإنْ قِيلَ: فهذَا الاخْتِلافُ فِي المَحْجُومِ يَدُلُّ علَىٰ ضَعْفِ الحَدِيثِ.

❁ قِيلَ لهُ: هذَا لَا يَدُلُّ علَىٰ ضَعْفِه؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بذلكَ فِي أَوْقاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، شاهَدَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا واحِدًا منْ هؤُلاءِ يَحْتَجِمُ، فقالَ فيهِ مَا قالَ.

= وأبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٢٣). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢٠٥١): «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/رقم: ١٢٩٤) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٥١) والطبراني (٢٠/رقم: ٤٨٢، ٤٨٣) وابن عدي (٨/رقم: ١٣٧٣٤، ١٧٣٨٤).

(٢) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٦٠)، وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

❁ فإنْ قِيلَ: فيُحْمَلُ قَوْلُه: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»، تَعْرِيفًا لهُما، بمَعْنَىٰ: أَفْطَرَا بسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ الحِجامَةِ، وجَعَلَ الحِجامَةَ تَعْرِيفًا لهُما، كمَا قالَ: «الجَالِسُ فِي وَسطِ الحَلْقَةِ مَلْعُونٌ»، [وكانَ ذلكَ تَعْرِيفًا لهُ، لَا أنَّهُ مَلْعُونٌ][(١)] بحُكُومَتِه.

❁ قِيلَ لهُ: لَا يَصِحُّ هذَا منْ وُجُوهٍ:

* أَحَدُها: أنَّهُ نُقِلَ فِي الخَبَرِ حُكْمٌ، وهُوَ: الفِطْرُ، وسَبَبٌ، وهُوَ: الحاجِمُ، والظَّاهِرُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بذلكَ السَّبَبِ، وهُوَ: الفِطْرُ، كقَوْلِه: «زَنَىٰ ماعِزٌ فرَجَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[(٢)]، و«سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فسَجَدَ»[(٣)]، وكانَ السَّهْوُ والزِّنَا سَبَبَيْنِ فِي السُّجُودِ وفِي الحَدِّ، كذلكَ ها هُنا.

* وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: بأنَّ الحِجامَةَ صِفَةٌ، وذِكْرُ الصِّفَةِ فِي الحُكْمِ تَعْلِيلٌ؛ لقَوْلِه تعالَىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، ولأنَّهُ إذَا حُمِلَ الفِطْرُ علَىٰ سَبَبٍ غَيْرِ الحِجامَةِ لمْ يُفِدْ فائِدَةً، وإذَا حَمَلْنَاهُ علَى الحِجامَةِ كانَ فيهِ فائِدَةٌ، فكانَ حَمْلُه علَىٰ ذلكَ أَوْلَىٰ.

* ولأَنَّ أبا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ حَمَلَ كلامَ النَّبِيِّ ﷺ علَىٰ ظاهِرِه، وامْتَنَعَ منَ الحِجامَةِ نَهارًا، وقالَ: «أَتَأْمُرُنِي أنْ أُهْرِيقَ دَمِي والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ؟»[(٤)]. والصَّحابِيُّ أَعْرَفُ بمَعَانِي كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ شاهَدَ الحالَ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) أخرجه البخاري (٨/رقم: ٦٨٢٤) ومسلم (٤/رقم: ١٧٣٨) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١/رقم: ٤٠١) ومسلم (٢/رقم: ٥٦٣) من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه البزار (٨/رقم: ٣٠٨١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٩٣، ٣٣٩٨)=

* وأيضًا رَوَىٰ أبُو عبدِاللهِ بنُ بَطَّةَ فِي حَدِيثِه لأبِي حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ بإِسْنَادِهِ: عنْ عمرَ بنِ الخَطَّابِ، قالَ: «خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً منْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فإذَا بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ، قالَ: فلمَّا رآهُ رَسُولُ اللهِ قال: أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ، قالَ: فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أفلا آخُذُ بعُنُقِه حتَّىٰ أكْسِرَهُ؟ قالَ: ذَرْهُ، فما لَزِمَهُ منَ الكَفَّارَةِ أَعْظَمُ مما تُرِيدُ بهِ، قالَ: قُلْتُ: وما كَفَّارَةُ ذلكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: [يَوْمٌ](١) مِثْلُه، قالَ: قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَجِدُه؟ قالَ: إِذَنْ لَا أُبَالِي»(٢).

* ورَوَىٰ أبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي «كِتابِ العِلَلِ» قالَ: «قُرِئَ علىٰ عبدِاللهِ بنِ أحمدَ، قالَ: قَرَأْتُ علىٰ أَبِي، قالَ: قَرَأْتُ علىٰ عبدِالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عابِسٍ النَّخَعِيِّ، عنْ عبدِالرحمنِ [١٩٤/ب] بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عنْ رَجُلٍ منْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عنِ الحِجامَةِ للصَّائِمِ، والمُواصَلَةِ ولمْ يُحَرِّمْهَا علىٰ أَصْحابِه»(٣).

❁ **فإنْ قِيلَ**: هذَا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

❁ **قِيلَ**: هذَا الإِرْسالُ إذَا كانَ فِي الصَّحابَةِ لمْ يَضُرَّ، وهذَا الإِرْسالُ فِي الصَّحابَةِ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: فَقَدْ قالَ الرَّاوِي: «ولمْ يُحَرِّمْها علىٰ أَصْحابِه».

= وابن الجارود (٣٩٢) والروياني (١/رقم: ٥٧٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/رقم: ٣٤١٦).

(١) كذا في «الكامل»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «يومًا».

(٢) أخرجه ابن عدي (٧٥٨/١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨/رقم: ١٩١٢٥، ١٩١٣٨).

❊ قِيلَ: هذَا تَأْوِيلٌ منَ الرَّاوِي، والنَّهْيُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ ظاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأيضًا رَوَىٰ أحمدُ بإِسْنَادِهِ: عنْ «مُخْتَلفِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عنِ الحِجامَةِ للصَّائِمِ، وقالَ لعليٍّ: لَا تَحْتَجِمْ وأَنْتَ صائِمٌ»(١). وهذَا نَهْيٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ بسَبَبٍ، فاقْتَضَىٰ فَسادَ المَنْهِيِّ عنهُ.

[وأيضًا فإِنَّ أَبَا مُوسَىٰ وابنَ عمرَ](٢).

فرَوَىٰ أحمدُ بإِسْنَادِهِ فِي «مَسائِلِ عبدِاللهِ»: عنِ الحارِثِ، عنْ عليٍّ قالَ: «لا تَدْخُلِ الحَمَّامَ وأَنْتَ صائِمٌ، ولَا تَحْتَجِمْ وأَنْتَ صائِمٌ، ولَا تَقْضِي رَمَضَانَ فِي العَشْرِ»(٣).

[وفِي لَفْظٍ آخَرَ عنْ عليٍّ: «أنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عنِ الحِجامَةِ للصَّائِمِ»(٤)](٥).

وفِي لَفْظٍ آخَرَ عنْ عليٍّ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٦).

ورَوَى بإِسْنَادِهِ: عنْ عطاءٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمُسْتَحْجِمُ»(٧).

---

(١) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/٣٤٣).
(٢) كذا في (الأصل). وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٤٣).
(٣) لم أقف عليه مسندًا، وأورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/٣٤٣).
(٤) أخرجه البيهقي (٩/رقم: ٨٤٧٠).
(٥) مكررة في (الأصل).
(٦) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٥٦) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٣٩٧) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٤٧، ٣٣٤٨).
(٧) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٥٨) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٦٨) والعقيلي (٢/رقم: ١٨٩٠).

وفي لَفْظٍ آخَرَ: عنْ شَقِيقِ بنِ ثَوْرٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ، و[لو](١) احْتَجَمْتُ لمْ أُبالِ»(٢).

وبإِسْنَادِهِ: عنْ مَكْحُولٍ، عنْ عائِشَةَ قالَتْ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٣).

وبإِسْنَادِهِ: عنْ [يَزِيدَ بنِ مُعَتِّبٍ](٤) مَوْلَىٰ صَفِيَّةَ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٥).

وبإِسْنَادِهِ: عنْ أبِي العالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ قالَ: «دَخَلْتُ علَىٰ أبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ وهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ مُمْسِيًا، فوَجَدْتُهُ يأْكُلُ تَمْرًا وكَامَخًا(٦)، فقالَ: احْتَجَمْتُ، فقلتُ: أَلَا احْتَجَمْتَ نَهَارًا؟ فقالَ: أَتَأْمُرُنِي أنْ أُهْرِيقَ دَمِي وأَنَا صائِمٌ؟»(٧).

وبإِسْنَادِهِ: عنْ حَبِيبِ بنِ عبدِالرحمنِ، عنْ ابنِ عمرَ أنَّهُ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٨).

---

(١) كذا في «مصنف عبدالرزاق» و«التاريخ الكبير»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «لم».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٥٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٩/٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٦٣).

(٣) لم أقف عليه من طريق مكحول. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٤٠٢) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٧٨) ولكن من طريق: عطاء، عن عائشة. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/رقم: ٢٩٨٤): «فيه: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف».

(٤) كذا في «تهذيب الكمال» للمزي (٢١٠/٣٥)، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سعيد بن يزيد»، وفي «المطالب العالية»: «يزيد بن سعيد».

(٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٦/رقم: ١٠٧٠).

(٦) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٥٤٠/٢ مادة: ك م خ): «الكَامَخُ بفتحِ الميم، ورُبَّما كُسِرَت، مُعرَّبٌ، وهو: ما يُؤْتَدَمُ به، يُقالُ: له المُرِّيُّ، ويُقالُ: هو الرَّدِيءُ منه، والجمعُ: كَوامِخُ».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٣٩٩) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٩٩).

(٨) لم أقف عليه مسندًا موقوفًا، وأورده ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣٤٤/٣). وقد أخرجه=

وفِي لَفْظٍ آخَرَ عنْ سالِمٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَحْتَجِمُ وهُوَ صائِمٌ، [ثُمَّ تَرَكَهُ بعدُ، وكانَ إِذَا غابَتِ الشَّمْسُ احْتَجَمَ»(١).

وعنْ نافِعٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَحْتَجِمُ وهُوَ صائِمٌ»](٢)، قالَ: «فَبلَغَهُ حَدِيثٌ أوْ شَيْءٌ، [فكانَ](٣) إِذَا كانَ صائِمًا احْتَجَمَ باللَّيْلِ»(٤).

ورَوَىٰ بإِسْنَادِهِ: عنِ الحَسَنِ، عنْ عِدَّةٍ منْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(٥).

وقالَ أبُو بكرٍ المَرُّوذِيُّ: «سَمِعْتُ عبدَاللهِ بنَ أَيُّوبَ المُخَرِّمِيَّ قال: سَمِعْتُ رَوْحًا يَقُولُ لأبِي عبدِاللهِ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بالبَصْرَةِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَغْلَقَ الحجَّامونَ دَكاكِينَهُم». وهذَا مُسْتَفِيضٌ بَيْنَهُم فِي الامْتِناعِ منَ الحِجامَةِ فِي الصِّيَامِ.

۞ فإنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ عنْ أَنَسٍ خِلَافُ ذلكَ، فرَوَىٰ أحمدُ بإِسْنَادِهِ: عنْ حُمَيْدٍ قالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ عنِ الحِجامَةِ للصَّائِمِ، قالَ: [١٩٥/أ] مَا كُنْتُ أَرَىٰ أنْ يُكْرَهَ إِلَّا أنْ يُجْهِدَهُ»(٦).

= الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/رقم: ٦١٣٩) وابن عدي (٣/رقم: ٤٩٤٥) ولكن من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٦٣).

(٢) من «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٤٤/٣) فقط.

(٣) كذا في مصادر التخريج، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فقال».

(٤) أخرجه مالك (١/رقم: ٨٢١) وعبدالرزاق (٤/رقم: ٧٦٦٤) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٤١٢) والبخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣٣/٣).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٣٥٣) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٥٧).

(٦) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه علي بن حجر السعدي في «حديث إسماعيل بن جعفر»=

* قِيلَ لهُ: قدْ رَوَىٰ أحمدُ بإِسْنَادِهِ: عنْ هِشامٍ، عنْ محمدٍ قال: «كانَ أَنسٌ إذَا شَقَّ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي الصَّوْمِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الحَجَّامِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فوَضَعَ المَحاجِمَ، فإذَا غَرَبَتْ شَرَطَ»(١). وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ مَا كانَ يَرَىٰ ذلكَ نهارًا.

والقِيَاسُ: أنَّهُ اسْتِدْعاءُ شَيْءٍ منْ بَدَنِه مَنْهِيٌّ عنهُ نَهْيًا [يَخْتَصُّ الصَّوْمَ، فأَفْسَدَ الصَّوْمَ، دَلِيلُه: اسْتِدْعاءُ](٢) القَيْءِ.

وقَوْلُنا: «اسْتِدْعاءٌ»، يُحْتَرَزُ بهِ منَ القُبْلَةِ فإِنَّه مَنْهِيٌّ عَنْهَا، ولَا تُفْسِدُ؛ لأنَّها لَيْسَتْ باسْتِدْعاءٍ.

وقَوْلُنا: «نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّوْمَ»، [احْتِرازٌ](٣) منهُ لوْ جَرَحَ نَفْسَهُ لَا علَىٰ وَجْهِ التَّدَاوِي؛ ليَخْرُجَ دَمُه، فإِنَّه مَنْهِيٌّ عنهُ ولَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ؛ لأنَّ النَّهْيَ هُناكَ لَا يَخْتَصُّ الصِّيَامَ.

ولأنَّهُ أَحَدُ حَالَتَيْ خُرُوجِ الدَّمِ، فَجَازَ أنْ يُفْطِرَ بها، دَلِيلُه: الحالَةُ الأُخْرَىٰ، وذلكَ أنَّ لخُرُوجِ الدَّمِ حَالَتَيْنِ:

- حالَةٌ يَخْرُجُ بنَفْسِه، وهُوَ: دَمُ الحَيْضِ، والنِّفاسِ، والاسْتِحاضَةِ.

- وحالَةٌ يَخْرُجُ باسْتِدْعاءٍ، كـ: الحِجامَةِ، والفِصادِ، ونَحْوِ ذلكَ.

= (١١٠) وابن أبي شيبة (٦/رقم: ٩٤١٠) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٧٢٦). وأخرجه أيضًا البخاري (٣/رقم: ١٩٤٠) ولكن من طريق ثابت البناني، عن أنس.

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه ابن سعد (٥/٣٣٨).

(٢) مكررة في (الأصل).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «احترازًا».

ثُمَّ ثَبَتَ أنَّ الخارِجَ بنَفْسِه منهُ مَا يُفْطِرُ، وهُوَ: الحَيْضُ والنِّفاسُ، ومنهُ مَا لَا يُفْطِرُ، وهُوَ: الاسْتِحاضَةُ، يَجِبُ أنْ يَكُونَ المُخْرَجُ منهُ مَا يُفْطِرُ، ولَيْسَ إلَّا الحِجامَةُ.

ولا يُمْكِنُ القَوْلُ بمُوجَبِ هذَا فيهِ إذَا تَقَيَّأَ دَمًا؛ لأنَّ الفِطْرَ عِنْدَهُم لم يَجِبْ لأَجْلِ الدِّماءِ، لكِنْ لأَجْلِ القَيْءِ، ألَا تَرَىٰ أنَّهُ لوْ كانَ مَكانَ الدَّمِ [طَعامٌ][1] أوْ ماءٌ أَفْطَرَ.

ولأَنَّهُ صائِمٌ وُجِدَتْ منهُ الحِجامَةُ مَعَ ذِكْرِه للصَّوْمِ فأَفْسَدَهُ، دَلِيلُه: لوِ احْتَجَمَ وأَكَلَ نَاسِيًا، أوْ أُكْرِهَ علَىٰ الأَكْلِ، [أَوْ][2] أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِه.

ولَيْسَ لهُم أنْ يَقُولُوا: «إنَّ الفِطْرَ هُناكَ حَصَلَ بغَيْرِ الحِجامَةِ»؛ لأنَّا لَا نُسَلِّمُ ذلكَ.

ولأنَّها عِبادَةٌ تَفْسُدُ بالقَيْءِ، ففَسَدَتْ بالحِجامَةِ، كالطَّهارَةِ والصَّلاةِ، وإنْ شِئْتَ قُلْتَ: عِبادَةٌ تَفْسُدُ بالحَيْضِ، ففَسَدَتْ بالحِجامَةِ، كالطَّهارَةِ والصَّلاةِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بما رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ مُحْرِمٌ»[3]. ورُوِيَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ[4]، وكانَتْ آخِرَ الأَمْرِ مِنْهُ، فدَلَّ علَىٰ أنَّها لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ.

والجَوابُ: أنَّ هذَا الخَبَرَ ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُ يَرْوِيهِ محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأَنْصارِيُّ، عنْ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عنْ مَيْمُونٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «طعامًا».

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أحمد (٢/رقم: ١٨٧٤) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٩٣٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «جزء محمد بن عبدالله الأنصاري» (٨٨).

قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»: [١٩٥/ب] «بَلَغَنِي عنْ يَحْيَىٰ ومُعاذٍ أنَّهما أنْكَرَا عَلَيْهِ»(١)، يَعْنِي: علَىٰ الأنصارِيِّ.

وقالَ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»: «هُوَ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الأنْصارِيَّ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فِي فِتْنَةٍ، فكانَ يُحَدِّثُ منْ كُتُبِ غُلامِهِ أبِي حَكِيمٍ»(٢).

وأنَّ هذَا لَا حُجَّةَ فيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فِي سَفَرٍ؛ لأنَّهُ لمْ يَكُنْ مُحْرِمًا مُقِيمًا قَطُّ، والمُسافِرُ يَجُوزُ لهُ الفِطْرُ وإنْ كانَ نَاوِيًا للأكْلِ والشُّرْبِ والحِجامَةِ وغَيْرِ ذلكَ.

ولأَنَّ أبا بكرٍ عبدَالعَزيزِ رَوَىٰ بإِسْنَادِهِ: عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ منْ شَيْءٍ كانَ وَجَدَهُ»(٢). وهذَا يَدُلُّ علَىٰ: أنَّهُ كانَ بهِ عُذْرٌ، فاحْتَجَمَ لأَجْلِه، وهذَا جائِزٌ عِندَنا، ولَيْسَ فيهِ أنَّهُ لمْ يَقْضِ.

وقَدْ ذَكَرَ أبُو بكرِ بنُ داودَ فِي «سُنَنِه» هَذَيْنِ الجَوابَيْنِ، فقالَ: «لمْ يُحْرِمِ النَّبِيُّ ﷺ وكانَ صائِمًا [تَطَوُّعًا](٣)».

وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «منْ [وَثْيٍ](٤)(٥) كانَ بهِ»(٦).

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/رقم: ٢٣٩١) ـ واللفظ له ـ والبخاري (٣/رقم: ١٩٣٨).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «تطوع».

(٤) كذا في «سنن النسائي»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «ري».

(٥) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٥٥ مادة: و ث ء): «الوَثْءُ: وَصْمٌ يُصيبُ اللحمَ لا يَبلُغُ العظمَ، أو تَوَجُّعٌ في العظمِ بلا كَسرٍ».

(٦) أخرجه الطيالسي (٣/رقم: ١٨٥٣) وأحمد (٦/رقم: ١٤٥٠١) وأبو داود (٣٨٦٣) والنسائي (٥/رقم: ٢٨٦٩) وابن خزيمة (٣/رقم: ٢٧٢٨) من حديث جابر.

وعلَىٰ أنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ رَكَّبَ المَحاجِمَ نهارًا، وأَوْقَعَ الشَّرْطَ لَيْلًا.

وقدْ رَوَىٰ أبُو بكرٍ بإسْنادِهِ: عنْ جابِرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ إلَىٰ أبِي طَيْبَةَ أنْ يَأْتِيَهُ؛ ليَحْجِمَهُ عِنْدَ فِطْرِ الصَّائِمِ، وأَمَرَهُ أنْ يَضَعَ مَحاجِمَهُ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، وقالَ لهُ: كَمْ خَراجُكَ؟ قالَ: [صاعَيْنِ][1]، فكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوالِيَهُ فوَضَعُوا عنهُ صَاعًا، وأَعْطانِي أُجْرَةً»[2].

واحْتَجَّ: بما رَوَىٰ وَكِيعٌ، عنْ ياسِينَ الزَّيَّاتِ، عنْ رَجُلٍ، عنْ أَنَسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَمَا قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»»[3].

والجَوابُ: أنَّهُ مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وعلَىٰ أنَّ تأْوِيلَهُ مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ: أنَّهُ يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ احْتَجَمَ لعُذْرٍ وقَضَىٰ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ لسَفَرٍ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ وَضَعَ المَحاجِمَ نهارًا وأَوْقَعَ الشَّرْطَ لَيْلًا.

واحْتَجَّ: بما رَوَىٰ أبُو سعيدٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ والحِجامَةِ»[4].

والجَوابُ: أنَّ أَبَا بكرِ بنَ خُزَيْمَةَ قالَ: «قَوْلُه: «والحِجامَةِ للصَّائِمِ»، إنَّمَا هُو منْ قَوْلِ أبِي سعيدٍ، لَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَ فِي الخَبَرِ؛ لأنَّ محمدَ بنَ

---

(١) كذا في «صحيح ابن حبان» و«المعجم الأوسط»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «صاعًا».
(٢) أخرجه ابن حبان (٤/رقم: ٣٥٤٠) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/رقم: ٤٥٢٧) و(٧/رقم: ٦٧٣١).
(٣) أخرجه الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٦٧).
(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٤٢٢، ٣٤٢٦) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٥٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/رقم: ٢٧٢٥) و(٨/رقم: ٧٧٩٧) والدارقطني (٣/رقم: ٢٢٦٣) والبيهقي (٩/رقم: ٨٣٤٩). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٧٨): «إسناده صحيح».

عبدِالأَعْلَىٰ الصَّنْعانِيَّ وبِشْرَ بنَ مُعاذٍ العَقَدِيَّ قالَا: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، قالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عنْ أبِي المُتَوَكِّلِ [النَّاجِي](١)، عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ»، ولمْ يَزِدْ علَىٰ هذَا، فقُلْتُ للصَّنْعانِيِّ: «والحِجامَةِ»، فغَضِبَ وأَنْكَرَ أنْ يَكُونَ فِي الخَبَرِ ذِكْرُ الحِجامَةِ.

ولأَنَّ عليَّ بنَ [شُعَيْبٍ](٢) حَدَّثَنا، قالَ: حَدَّثَنا أبُو النَّضْرِ، قالَ: حَدَّثَنا الأَشْجَعِيُّ، عنْ سُفْيانَ، عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ أبِي المُتَوَكِّلِ، عنْ أبِي سعيدٍ الخُدْرِيِّ [١٩٦/أ] قالَ: «رَخَّصَ للصَّائِمِ فِي الحِجامَةِ والقُبْلَةِ»»(٣).

وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وعلَىٰ أنَّهُ لوْ صَحَّ فأَكْثَرُ مَا فيهِ الرُّخْصَةُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، ويَكُونُ عَلَيْهِ القَضاءُ، **بِدَلِيلِ**: مَا تَقَدَّمَ.

واحْتَجَّ: بما رَوَىٰ أبُو سعيدٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ثَلاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامَةُ، والقَيْءُ، والحُلُمُ»(٤).

والجَوابُ: أنَّ أبَا بكرِ بنَ خُزَيْمَةَ قالَ: «الصَّحِيحُ فِي هذَا الخَبَرِ أنَّهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، والذِي وَصَلَهُ عبدُالرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ أبِيهِ، عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عنْ أبِي سعيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ، وعبدُالرحمنِ بنُ زَيْدٍ لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ الحَدِيثِ بحَدِيثِه؛ لسُوءِ حِفْظِه للأَسانِيدِ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ صِناعَتُه العِبادَةُ والتَّقَشُّفُ

---

(١) كذا في «صحيح ابن خزيمة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «التاجر».

(٢) كذا في «صحيح ابن خزيمة»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «سعيد».

(٣) ابن خزيمة (٢/٥١٥ ـ ٥١٦).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٢/رقم: ٩٦٠) والترمذي (٧١٩) وأبو يعلىٰ (٢/رقم: ١٠٣٧) وابن خزيمة (٢/رقم: ٢٠٥٨) وابن عدي (٧/رقم: ١٠٧٩٨). قال الترمذي: «غير محفوظ»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٧٤): «ضعيف».

والزُّهْدُ، ولَيْسَ منْ أَحْلاسِ[1] الحَدِيثِ الذِي يَحْفَظُ الأَسانِيدَ.

وقَدْ رَوَىٰ هذَا الحَدِيثَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، وغَيْرُه منْ أَصْحابِ الحَدِيثِ، فلَمْ يَصِلُوهُ:

فرَوَىٰ سُفْيانُ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ صاحِبٍ لهُ، عنْ رَجُلٍ منْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُفْطِرَنَّ منْ قاءَ، ولَا مَنِ احْتَلَمَ، ولَا مَنِ احْتَجَمَ».

وحَدَّثَنَا محمدُ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ، عنْ سُفْيانَ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ رَجُلٍ منْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وحَدَّثَنا محمدٌ، قالَ: أَخْبَرَنَا عبدُالرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ والثَّوْرِيُّ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ منْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وحَدَّثَنَا محمدٌ، قالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا هِشامُ بنُ سَعْدٍ، قالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وحَدَّثَنَا محمدٌ، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: أَخْبَرَنَا هِشامٌ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

قالَ أَبُو بكرٍ: «سَمِعْتُ محمدَ بنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: هذَا الحَدِيثُ غَيْرُ مَحفُوظٍ عنْ أَبِي سَعِيدٍ، ولَا عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ، والمَحْفُوظُ عِندَنا حَدِيثُ سُفْيانَ ومَعْمَرٍ»[3].

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/٣١١ مادة: ح ل س): «قال الليثُ: «الحِلْسُ: كلُّ شيءٍ وَلِيَ ظهرَ البعيرِ تحتَ الرَّحْلِ والقَتَبِ، وكذلك حِلْسُ الدابةِ بمنزلةِ المِرْشَحَةِ تكونُ تحتَ اللِّبْدِ، ويُقالُ: فلانٌ من أَحْلَاسِ الخَيْلِ، أي: يَلزَمُ ظُهورَ الخَيْلِ كالحِلْسِ اللَّازِمِ لظَهْرِ الفَرَسِ»».

(٢) ابن خزيمة (٢/٥١٧ ـ ٥١٩).

(٣) ابن خزيمة (٢/٥١٩).

وإذَا ثَبَتَ أنَّهُ مُنقَطِعٌ، فعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أنَّ المُنْقَطِعَ لَيْسَ بحُجَّةٍ، فَلَا يَلْزَمُ الكَلامُ عَلَيْهِ.

وعلَىٰ أنَّا نَحْمِلُ ذلكَ علَىٰ أنَّهُ قالَ: «ثلاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامَةُ إذَا كانَتْ علَىٰ وَجْهِ السَّهْوِ»، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ فِي الحَدِيثِ: «القَيْءَ، والاحْتِلامَ»، ومَعْلُومٌ أنَّهُما لَا يُفْطِرانِ إذَا كانَا علَىٰ وَجْهِ السَّهْوِ، أوْ [كانَا][1] عنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

ثُمَّ نُقابِلُه بخَبَرِنَا، وخَبَرُنَا أَوْلَىٰ؛ لأنَّهُ أَصَحُّ سَنَدًا، وأَكْثَرُ رُوَاةً، وفيهِ احْتِيَاطٌ.

وجَوابٌ آخَرُ يَعُمُّ هذِهِ الأَخْبارَ، وهُوَ: أنَّا نُقابِلُها بأَخْبارِنَا، وأَخْبارُنا أَوْلَىٰ مِنْ أَوْجُهٍ:

* أَحَدُها: أنَّها أَكْثَرُ رُوَاةً؛ لأنَّهُ رَوَاهَا [بِضْعَةَ عَشَرَ][2].

* والثَّانِي: أنَّ سِتَّةً منَ الصَّحابَةِ أَخَذُوا بِهَا.

* والثَّالِثُ: أنَّ فِيهَا [حَظْرًا][3]، وأَخْبَارُهُم فِيهَا إباحَةٌ.

* الرَّابِعُ: [١٩٦/ب] أنَّ أَخْبَارَهُم طَعَنَ فِيهَا السَّلَفُ.

* الخَامِسُ: أنَّا نَحْمِلُها قَبْلَ نَهْيِه عنِ الحِجامَةِ للصَّائِمِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ [لم يُفْطِرِ الدَّاخِلُ إلَيْهِ][4] لم يُفْطِرِ الخَارِجُ منهُ،

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كان».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بضع عشرة».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «حظر».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

دَلِيلُه: مَوْضِعُ الفِصادِ.

والجَوابُ: أنَّ الذَّكَرَ: الوَاصِلُ إليهِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، والخَارِجُ منهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

وعلَىٰ أنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِ والفَرْعِ؛ لأنَّهُ لوِ احْتَجَمَ فِي مَوْضِعِ الفِصادِ أَفْطَرَ، وقدْ نَصَّ عَلَيْهِ أحمدُ: «إِذَا احْتَجَمَ فِي ساقِهِ أَفْطَرَ».

فإنْ كانَ التَّعْلِيلُ للمَوْضِعِ فَلا نُسَلِّمُ، وإنْ كانَ التَّعْلِيلُ للخارجِ فقالَ: «اسْتِدْعاءُ دَمٍ منْ بَدَنِه، فلَمْ يُفْطِرْه كالفِصادِ»، انْتَقَضَتِ العِلَّةُ بهِ لوِ اسْتَدْعَىٰ قَيْئًا فخَرَجَ دَمًا؛ فإنَّه يُفْطِرُه، وعلَىٰ أنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أنْ يَكُونَ مُسْتَدْعِيًا ويُفْسِدُ الصَّوْمَ، كالقَيْءِ والمَنِيِّ.

ولأَنَّ الفِصادَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عنهُ فِي الأَصْلِ، وهذَا اسْتَدْعَىٰ [شَيْئًا][1] منْ بَدَنِه [مَنْهِيًّا][2] عنهُ نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّوْمَ، أَشْبَهَ: [الفِطْرَ][3] بالخارجِ منهُ، **دَلِيلُه**: مَحِلُّ الفِصادِ.

و[**جَوابٌ آخَرُ، وهُوَ**][4]: أَنَّهُ يَبْطُلُ بباطِنِ الذَّكَرِ، فإنَّ [الفِطْرَ][5] لَا يَجِبُ بالواصِلِ إلَيْهِ، ويَنْتَقِضُ [الفِطْرُ][6] بالخارجِ منهُ، ثُمَّ المَعْنَىٰ فِي مَحِلِّ الفِصادِ مَا ذَكَرْناه.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «شيء».
(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «منهي».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الطهر»
(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الجواب».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الحد».
(٦) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بالطهر».

واحْتَجَّ: بأنَّهُ دَمٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فهُو كالرُّعافِ.

والجَوابُ: أنَّهُ يَبْطُلُ بهِ إذَا تَقَيَّأَ دمًا، ثُمَّ المَعْنَىٰ فِي الرُّعافِ مَا ذَكَرْنا فِي الفِصادِ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الحِجامَةَ جِراحَةٌ، ولوْ جَرَحَ مَوْضِعَ الحِجامَةِ، فخَرَجَ الدَّمُ، لمْ يُفطِرْهُ، كذلكَ ها هُنا.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أن لَا يُفْطِرَ بخُروجِه علَىٰ وَجْهِ الجِراحَةِ، ويُفْطِرَ بخُرُوجِه علَىٰ وَجْهِ الحِجامَةِ، كمَا أنَّ خُرُوجَ الدَّمِ لَا علَىٰ وَجْهِ القَيْءِ لَا يُفْطِرُ، وخُرُوجَهُ علَىٰ وَجْهِ القَيْءِ يُفْطِرُ، وكذلكَ خُرُوجُ المَنِيِّ عنْ مُلامَسَةٍ وقُبْلَةٍ يُفْطِرُ، وخُرُوجُه عنْ نَظَرٍ وفِكْرٍ لَا يُفْطِرُ عِنْدَهُم.

| ١٨٨ | **مَسْألةٌ: إذَا أَفاقَ المَجْنُونُ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ من الشَّهْرِ، ولمْ يَلْزَمْهُ قَضاءُ مَا مَضَىٰ**(١).

نَصَّ عَلَيْهِ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»: «وقَدْ سَأَلَهُ: عنِ المَجْنُونِ يُفِيقُ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ منَ الصَّوْمِ؟ فقالَ: المَجْنُونُ غَيْرُ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، قِيلَ لهُ: لأنَّ المَجْنُونَ رُفِعَ عنهُ القَلَمُ؟ قالَ: نَعَمْ». وظاهِرُ هذَا: إِسْقاطُ القَضاءِ.

وهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ.

ـ ورَوَىٰ حَنْبَلٌ عنهُ: «المَجْنُونُ إذَا أَفاقَ صامَ وقَضَىٰ الصَّلاةَ». وظاهِرُ هذَا: يَقْتَضِي الصِّيَامَ، سَواءٌ أَفاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ أمْ بَعْدَ خُرُوجِه.

---

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٦).

وبهِ قالَ: مالِكٌ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «إنْ أَفاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا بَقِيَ منَ الشَّهْرِ، وقَضاءُ مَا مَضَىٰ، وإنْ أَفاقَ بَعْدَ خُرُوجِ الشَّهْرِ لَمْ يَقْضِ».

فالدِّلَالَة علَىٰ أنَّهُ [لَا][1] يَقْضِي مَا فاتَ: مَا رُوِيَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلاثٍ: عنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»[2].

وهذَا عامٌّ فِي كُلِّ حالٍ، وكُلِّ مَعْنًى لوْ دامَ بهِ جَمِيعَ الشَّهْرِ أَسْقَطَ عنهُ القَضاءَ، فإذَا دامَ بهِ بَعْضَ الشَّهْرِ أَسْقَطَ عنهُ قَضاءَ ذلكَ البَعْضِ، دَلِيلُه: الصِّغَرُ والكُفْرُ.

❁ **فإنْ قِيلَ**: [١٩٧/أ] [أَلَيْسَ][3] منْ حَيْثُ لوْ دامَ جَمِيعَ الشَّهْرِ أَسْقَطَ القَضاءَ، [فيَجِبُ][4] إذَا دامَ بَعْضَه أنْ يُسْقِطَ أَيْضًا، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لوْ دامَ إِلَىٰ آخِرِ النَّهارِ أَسْقَطَ عنهُ قَضاءَ ذلكَ اليَوْمِ، ولوْ دامَ بَعْضَ النَّهارِ ثُمَّ زالَ لمْ يُسْقِطْ، وكذلكَ لوْ دامَ الحَيْضُ حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ يَسْقُطُ فَرْضُ الوَقْتِ، ولوْ زالَ فِي بَعْضِ الوَقْتِ لمْ يُسْقِطْ.

❁ **قِيلَ لهُ**: قدْ ذَكَرَ أبُو بكرٍ فِي «كِتابِ التَّنْبِيهِ» فِي الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه أحمد (١/رقم: ١١٩٨) وأبو داود (٤٣٩٩) وابن ماجه (٢٠٤٢) والترمذي (١٤٢٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٩/رقم: ٧٥٠٢) من حديث علي بن أبي طالب. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢/رقم: ٢٩٧): «صحيح».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «ليس».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «يجب».

النَّهارِ: «هلْ يَلْزَمُه قَضاءُ ذلكَ اليَوْمِ أمْ لَا ؟ علَىٰ قَوْلَيْنِ»، يَعْنِي: رِوايَتَيْنِ، وبَناهُمَا علَىٰ الكافِرِ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ النَّهارِ هلْ يَلْزَمُه القَضاءُ أَمْ لَا ؟ وكذلكَ حُكْمُ المَجْنُونِ.

فإنْ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُه قَضاءُ ذلكَ اليَوْمِ فَلا كَلامَ.

وإنْ قُلْنَا: يَلْزَمُه القَضاءُ، فالفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ اليَوْمَ الواحِدَ عِبادَةٌ واحِدَةٌ يَتَعَلَّقُ بَعْضُها ببَعْضٍ، فإذَا وَجَبَ بَعْضُها وَجَبَ جَمِيعُها، ولَيْسَ كذلكَ أَيَّامُ الشَّهْرِ، فإنَّ [كلًّا](1) مِنْهَا عِبادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وكُلُّ يَوْمٍ مَضَىٰ فِي حالِ الجُنُونِ فَقَدْ سَقَطَ عنهُ قَضاؤُه، ولمْ يَتَناوَلْهُ التَّكْلِيفُ فيهِ، وهُوَ كالصَّلاةِ إذَا فاتَ جَمِيعُ وَقْتِها فِي حالِ الجُنُونِ.

وقِيَاسٌ آخَرُ، وهُوَ: أنَّهُ مَضَىٰ عَلَيْهِ وَقْتُ الصِّيَامِ فِي حالٍ كانَ فيهِ مَجْنُونًا، فَوَجَبَ أن لَا يَلْزَمَ قَضاؤُه، كمَا لوْ أَفاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ، أوْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ؛ فإنَّه لَا يَلْزَمُه القَضاءُ عِنْدَهُم، كذلكَ ها هُنا.

❁ فإنْ قِيلَ: إذَا اتَّصَلَ بهِ الجُنُونُ بحَالِ الصِّبَىٰ لم يَتَعَلَّقْ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّكْلِيفِ بالبُلُوغِ قَبْلَ الإفاقَةِ، فيَصِيرُ مِثْلَ أنْ يَبْلُغَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فَلا يَلْزَمُه قَضاءُ ما مَضَىٰ.

ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا، قدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّكْلِيفِ بالبُلُوغِ، وإنَّما سَقَطَ عنهُ بَعْدَ ذلكَ بعارِضٍ، فإذَا زادَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ كالإغْماءِ.

❁ قِيلَ لهُ: إنَّمَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فَرْضُ التَّكْلِيفِ فِيمَا دَخَلَ فيهِ وهُوَ منْ أَهْلِ

---

(1) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «كل».

التَّكْلِيفِ، فأمَّا مَا لمْ يَدْخُلْ فيهِ فلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ، **الذِي يَدُلُّ علَىٰ صِحَّةِ هذَا**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُه قَضاءُ الصَّلاةِ وغَيْرِها لِمَا سَلَفَ منَ الزَّمانِ فِي حالِ جُنُونِه؛ لأنَّهُ لمْ يَدْخُلْ فيهِ، وكذلكَ لوْ طَبَقَ بهِ الجُنُونُ جَمِيعَ الشَّهْرِ فإِنَّه لَا قَضاءَ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ قدْ تَعلَّقَ حُكْمُ التَّكْلِيفِ؛ لأنَّهُ مَا دَخل فيهِ، فبَطَل مَا قاله منْ هذَا الوَجْهِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بقَوْلِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وشُهُودُ الشَّهْرِ هوَ: أنْ يُدْرِكَ جُزْءًا منهُ وهُوَ منْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ؛ لأنَّهُ لوْ لمْ يَكُنْ كذلكَ للَزِمَهُ الصَّوْمُ فِي شَوَّالٍ؛ لأنَّ شُهُودَ جَمِيعِه لَا يُوجَدُ إلَّا بمُضِيِّهِ، فإِذَا كانَ كذلكَ صارَ تَقْدِيرُه كأنَّهُ قالَ: فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ بَعْضَ الشَّهْرِ.

والجَوابُ: أنَّ المُرَادَ بقَوْلِه: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ منْ حَضَرَ ولمْ يَكُنْ مُسافِرًا، وعلَىٰ هذَا المُفَسِّرُونَ، [١٩٧/ب] فلَوْ حَمَلْنَاهُ علَىٰ الشَّهادَةِ التِي هِيَ رُؤْيَةُ الشَّهْرِ وإِدْراكُه لم يَصِحَّ مَا قالُوهُ؛ لأنَّهُ لَمَّا [لمْ][1] يَجُزْ حَمْلُهُ علَىٰ شَهادَةِ جَمِيعِ الشَّهْرِ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرُوهُ فِي صَوْمِ جَمِيعِه، كذلكَ لَا يَجُوزُ حَمْلُه علَىٰ شَهادَةِ البَعْضِ فِي صَوْمِ جَمِيعِه؛ لأنَّهُ لَا يُمْكِنُه إذَا شَهِدَ البَعْضَ أنْ يَصُومَ جَمِيعَه؛ لأنَّهُ يَتَأَخَّرُ البَعْضُ إلَىٰ شَوَّالٍ.

وعلَىٰ أنَّا نَحْمِلُ قَوْلَه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ علَىٰ حَسَبِ شَهادَتِه، وهُوَ يَشْهَدُ الشَّهْرَ جُزْءًا فجُزْءًا، فيَصُومُه علَىٰ حَسَبِ ذلكَ، ويَكُونُ صائِمًا لجَمِيعِ الشَّهْرِ، لَا يَتَأَخَّرُ منهُ شَيْءٌ إلَىٰ شَوَّالٍ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الجُنُونَ لَا يُنافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ، بدِلَالَةِ: أَنَّهُ لوْ أَصْبَحَ صائِمًا، فجُنَّ فِي بَعْضِ النَّهارِ، لمْ يَبْطُلْ صَوْمُه، فإِذَا كانَ كذلكَ أَشْبَهَ الإِغْماءَ، ولَا خِلَافَ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أنَّهُ لوْ أَفاقَ منَ الإِغْماءِ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ لَزِمَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ، كذلكَ إِذَا أفاقَ منَ الجُنُونِ.

والجَوابُ: أنَّ المَعْنَىٰ فِي الإِغْماءِ: أَنَّهُ لوْ دامَ بهِ جَمِيعَ الشَّهْرِ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّ الجُنُونَ لوْ دامَ بهِ جَمِيعَ الشَّهْرِ أَسْقَطَ، فإِذَا وُجِدَ فِي بَعْضِه وَجَبَ أنْ يُسْقِطَ قَضاءَ مَا فاتَ، دَلِيلُه: الصِّغَرُ والكُفْرُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الجُنُونَ لوْ زالَ فِي بَعْضِ النَّهارِ لَزِمَهُ صَوْمُ مَا مَضَىٰ منَ الشَّهْرِ، دَلِيلُه: الإِغْماءُ والحَيْضُ.

والجَوابُ عنِ الوَصْفِ والأَصْلِ: مَا تَقَدَّمَ.

فَصْــلٌ

والدِّلَالَةُ علَىٰ مالِكٍ وإِحْدَىٰ الرِّوايَتَيْنِ لنا: الخَبَرُ الذِي تَقَدَّمَ.

ولأَنَّ الجُنُونَ مَعْنًى يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ، فإِذَا زالَ لمْ يَلْزَمْهُ قَضاءُ مَا سَلَفَ، دَلِيلُه: [الصَّغِيرُ][١] إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الشَّهْرِ، أوْ فِي أَثْنائِه، لَا يَلْزَمُه القَضاءُ، ولأَنَّهُ مَضَىٰ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّوْمِ فِي حالِ جُنُونِه، فلمْ يَلْزَمْهُ القَضاءُ، كالسَّنَةِ التِي قَبْلَها.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بالآيَةِ.

وقدْ أَجَبْنا عنْهَا.

واحْتَجَّ: بأنَّه [مَرَضٌ][٢] يُزِيلُ العَقْلَ، فلَمْ يَمْنَعِ القَضاءَ كالإِغْماءِ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الصغر».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «مريض».

[والجوابُ][1]: أنَّ الجُنُونَ نقصٌ، بدليلِ: أنَّهُ يُفسِدُ العقلَ، ولا يطرأُ على الأنبِيَاءِ، فَجَازَ أنْ يَسْقُطَ القَضاءُ، والإغماءُ ليْسَ بنَقْصٍ؛ لأنَّه وإنْ زالَ عقلُه فلم يَفْسُدْ، وقدْ يَطْرَأُ علَى الأنبِيَاءِ؛ فلِهذَا فرَّقْنا بيْنَهما.

| ١٨٩ | مَسْألةٌ: إذَا نَوَى الصَّوْمَ منَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فلَمْ يُفِقْ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لمْ يَصِحَّ صَوْمُه، وإنْ أفاقَ فِي بَعْضِ النَّهارِ أَجْزَأَه[2].

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: صالِحٍ، وابنِ مَنْصُورٍ، وأَبِي الحارِثِ.

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: «يُجْزِئُه سَواءٌ أَفاقَ أوْ لَمْ يُفِقْ».

وقالَ مالِكٌ: «إنْ كانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِه صَحَّ، وإنْ لمْ يَكُنْ مُفِيقًا فِي أَوَّلِه لمْ يَصِحَّ، سَواءٌ أَفاقَ فِي آخِرِه أوْ لمْ يُفِقْ».

واخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

ـ فقالَ فِي «اخْتِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ وابْنِ أَبِي لَيْلَى»: «طُرْآنُ الإِغْماءِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ كالحَيْضِ، سَواءٌ أَفاقَ فيهِ أوْ لَمْ يُفِقْ».

ـ وقالَ فِي «كتابِ الصَّوْمِ» مِثْلَ قولِنا، وأنَّه إن أَفاقَ فِي بَعْضِه [١٩٨/أ] أَجْزَأَهُ.

ـ وله قولٌ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ، وأنَّه إذَا كانَ مُفِيقًا فِي أَوَّله صح صَوْمُه، وإن لا لم يَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «كتابِ الظهارِ».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٧، ٥٧٨).

فالدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ إذَا أفاقَ فِي بَعْضِ النَّهارِ صَحَّ صَوْمُه: أنَّ الإِغْماءَ مَرَضٌ، فَلا يُنافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ، دَلِيلُه: سائِرُ الأَمْراضِ، وإذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يُفِقْ؛ لأنَّهُ لَيْسَ المانِعُ منْ صِحَّتِه الإِغْماءَ، وإنَّما المانِعُ عَدَمُ الإِمْساكِ منْ جِهَتِه فِي بَعْضِ النَّهارِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ الإِغْماءَ يُؤَثِّرُ فِي فَرْضِ الصَّلاةِ، فنَافَىٰ صِحَّةَ الصَّوْمِ كالحَيْضِ والنِّفاسِ.

والجَوابُ: أنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عِندَنا فِي فَرْضِ الصَّلاةِ؛ ولهذا نقُولُ: يَلْزَمُه قَضاءُ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ فِي حالِ إِغْمائِه.

وأمَّا الحَيْضُ والنِّفاسُ فإِنَّما تَصِيرُ مُفْطِرَةً بخُرُوجِ زَمانِ الطُّهْرِ، كمَا تَصِيرُ مُفْطِرَةً بخُرُوجِ النَّهارِ ودُخُولِ اللَّيْلِ، فأما ها هُنا فهو مَرَضٌ منَ الأَمْراضِ.

والدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّ الإِفاقَةَ إذَا وُجِدَتْ فِي آخِرِ النَّهارِ أوْ فِي وَسَطِهِ لمْ تَمْنَعْ صِحَّتَه: أنَّهُ قدْ وُجِدَ منهُ إِفاقَةٌ فِي بَعْضِ النَّهارِ، أَشْبَهَ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النَّهارِ، فإِنَّه يُجْزِئُه عِنْدَ مالِكٍ والقَوْلِ الآخَرِ للشَّافِعِيِّ، كذلكَ إذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي حالِ طُلُوعِ الفَجْرِ، فأَفاقَ فِي أَثْنائِهِ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأَنَّهُ يَوْمٌ طَلَعَ فَجْرُه وهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فمَنَعَ منْ صِحَّتِه، دَلِيلُه: لوْ دامَ بهِ.

والجَوابُ: أنَّ المَعْنَىٰ هُناكَ أنَّهُ لمْ يُوجَدْ منهُ الإِمْساكُ بحالٍ، ولَيْسَ كذلكَ ها هُنا؛ لأنَّ الإِمْساكَ قدْ وُجِدَ منهُ منْ بَعْضِ النَّهارِ، أَشْبَهَ لوْ كانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِه.

والدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ إذَا لمْ يُفِقْ فِي بَعْضِه لَا يُجْزِئُه صَوْمُه ـ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ ـ:

مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقُولُ اللهُ تعالَىٰ: الصَّوْمُ لِي وأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ منْ أَجْلِي»[1].

فوَصَفَ الصَّائِمَ بصِفَةٍ، وهُوَ: أَنَّهُ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ، وهذَا لَمْ يَدَعْ شَهْوَتَهُ وطَعامَهُ منْ أَجْلِه، فيَجِبُ أن لَا يَكُونَ صائِمًا.

❁ فإنْ قِيلَ: الخَبَرُ مُنْصَرِفٌ إلَىٰ الحالَةِ التِي يَصِحُّ أنْ يَتَوَجَّهَ الخِطابُ إليهِ، فأمَّا الحالَةُ التِي لَا يَصِحُّ تَوَجُّهُ الخِطابِ إليهِ فهُو مَوْقُوفٌ علَىٰ الدَّلِيلِ.

❁ قِيلَ لهُ: لَمَّا وَصَفَ الصَّائِمَ بتِلْكَ الصِّفَةِ اقْتَضَىٰ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صائِمًا بعَدَمِها، سَواءٌ كانَ ممَّنْ يَتَوَجَّهُ الخِطابُ إليهِ أمْ لَا.

ولأَنَّ الصَّائِمَ مَأْمُورٌ بشَيْئَيْنِ: إمْساكٌ، ونِيَّةٌ، وقدْ ثَبَتَ أَنَّهُ إذَا وُجِدَتِ النيَّةُ فِي بَعْضِ النَّهارِ، وعَرِيَ البَعْضُ عَنْهَا، صَحَّ صَوْمُه، وإنْ عَرِيَ الجَمِيعُ عَنْهَا لم يَصِحَّ ذلكَ الإِمْساكُ بعِلَّةِ أَنَّهُ [أَحَدُ][2] الشَّرْطَيْنِ المَأْمُورِ [بِهِمَا][3] الصَّائِمُ. [١٩٨/ب]

ولأَنَّهُ إذَا لمْ يُفِقْ فِي بَعْضِ النَّهارِ لمْ يَكُنْ مُمْسِكًا فِي شَيْءٍ منَ النَّهارِ، ولَا يَجُوزُ أن تَنْفَرِدَ النيَّةُ عنِ الإِمْساكِ كما لَا يَجُوزُ أنْ يَنْفَرِدَ الإِمْساكُ عنِ النيَّةِ، ويُفارِقُ هذَا: إذَا أَفاقَ فِي بَعْضِ النَّهارِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لمْ تَنْفَرِدْ عنِ الإِمْساكِ؛ فلِهذَا صَحَّ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ: بأنَّ نِيَّةَ الصَّوْمِ قدْ وُجِدَتْ منَ اللَّيْلِ، وثَبَتَ حُكْمُها، ولَيْسَ منْ شَرْطِ الصَّوْمِ [اسْتِصْحابُ النِّيَّةِ إلَىٰ آخِرِ النَّهارِ، **بدِلَالَةِ**: أَنَّهُ لوْ نوَىٰ

(١) أخرجه البخاري (٩/رقم: ٧٤٩٢) ومسلم (٣/رقم: ١١٧١) من حديث أبي هريرة.

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «إحدىٰ».

(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «بها».

الصَّوْمَ، ثُمَّ عَزَبَتِ النِّيَّةُ حَتَّىٰ مَضَىٰ النَّهارُ، كانَ صَوْمُه تامًّا.

وكذلكَ لوْ نامَ فلمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ، ولَيْسَ منَ الأَعْمالِ أَكْثرُ منْ عَدَمِ الاسْتِصْحابِ للنِّيَّةِ][1]، وذلك لَا يَمْنَعُ منَ الوَجْهِ الذِي ذَكَرْناه.

والجَوابُ: أنَّ فِي الأَعْمالِ مَا هُوَ أَكْثَرُ منْ عَدَمِ الاسْتِصْحابِ، وهُوَ: تَرْكُ الإِمْساكِ، وقدْ ثَبَتَ أنَّ الصِّيَامَ هُو الإِمْساكُ، كما يَبْطُلُ بعَدَمِ النِّيَّةِ أَصْلًا، ومنْ عَزَبَتْ نِيَّتُه فهُوَ قاصِدٌ إِلَىٰ الإِمْساكِ عنِ الأَشْياءِ، ولَا يُشْبِهُ هذَا إذَا عَزَبَتْ نِيَّتُه؛ لأنَّ النِّيَّةَ قدْ تَقَدَّمَتْ، والإِمْساكُ مَوْجُودٌ.

ولا يُشْبِهُ الإِغْماءُ النَّوْمَ؛ لأَنَّهُم قالُوا: إنَّ النَّوْمَ لَا يُؤَثِّرُ فِي فَرْضِ الصَّلاةِ، فيَسْقُطُ عنهُ قَضاءُ مَا تَرَكَ فِي حالِ إِغْمائِه، وهُوَ كالحَيْضِ، والحَيْضُ يُنافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ، كذلكَ الإِغْماءُ.

واحْتَجَّ: بأنَّ الإِغْماءَ مَرَضٌ، فَلا يُؤَثِّرُ ولَا يُنافِي صِحَّةَ الصَّوْمِ، كسائِرِ الأَمْراضِ.

والجَوابُ: أنْ نَقُولَ بمُوجَبِه، وأنَّ الإِغْماءَ لَا يُنافِي، وإِنَّما المُنافِي عَدَمُ الإِمْساكِ؛ ولهذَا نقولُ: إذَا أَفاقَ فِي بَعْضِه صَحَّ صَوْمُه، وإنْ كانَ الإِغْماءُ مَوْجُودًا؛ لأنَّهُ قدْ وُجِدَ منهُ الإِمْساكُ.

وعلىٰ أنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِبارُ الإِغْماءِ بغَيْرِه منَ الأَمْراضِ، كما لمْ يَصِحَّ اعْتِبارُه بغَيْرِه عندَهُم فِي بابِ الصَّلاةِ.

---

(١) مكررة في (الأصل).

| ١٩٠ | **مَسْأَلةٌ: إذَا دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضاؤُه، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَمامِه وبَيْنَ الخُروجِ مِنْهُ(١).**

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوايَةِ: الأَثْرَمِ، وحَرْبٍ، وابنِ مَنْصُورٍ.

وقد عَلَّقَ القَوْلَ فِي «رِوَايَةِ حَنْبَلٍ»، فقالَ: «إذَا أَجْمَعَ علَىٰ الصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فأَوْجَبَه علَىٰ نَفْسِه، فأَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَعادَ يَوْمًا مَكَانَه».

وهذَا مَحْمُولٌ علَىٰ صَوْمِ النَّذْرِ دُونَ التَّطَوُّعِ، وقدْ صَرَّحَ بهِ فِي «مَسائِلِ حَنْبَلٍ»، فقالَ: «إنْ كانَ نَذْرًا قَضَىٰ وأَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا فَلا بَأْسَ».

وهُوَ قَوْلُ: الشَّافِعِيِّ، وداوُدَ. [١٩٩/أ]

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: «لا يَجُوزُ لهُ الخُروجُ مِنْهُ».

فإنْ أَفْسَدَه فعَلَيْهِ القَضاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وفي قَوْلِ مالِكٍ: «إنْ أَفْطَرَ لعُذْرٍ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ، وإنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فعَلَيْهِ القَضاءُ».

فالدِّلَالَةُ علَىٰ أنَّهُ لَا قَضاءُ عَلَيْهِ: مَا رَوَىٰ أحمدُ فِي «المُسْنَدِ» بإِسْنادِهِ: عنْ أُمِّ هانِئٍ قالَتْ: «لما كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جاءَتْ فاطِمَةُ حَتَّىٰ قَعَدَتْ عنْ يَسارِه، وجاءَتْ أُمُّ هانِئٍ فقَعَدَتْ عنْ يَمِينِه، وجاءَتِ الوَلِيدَةُ بشَرابٍ، فتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلَهُ أُمَّ هانِئٍ عنْ يَمِينِه، فقالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صائِمَةً، فقالَ لهَا: أَشَيْءٌ

(١) انظر: «رءوس المسائل» للمؤلف (٥٧٩ ـ ٥٨٠).

تَقْضِيهِ عَلَيْكِ؟ قالَتْ: لَا ، قالَ: لَا يَضُرُّكِ إِذَنْ»(١).

ورَوَىٰ فِي «المُسْنَدِ» عنْ هارُونَ [ابنِ](٢) بِنْتِ أُمِّ هانِئٍ، أوْ [ابنِ](٢) ابنِ أُمِّ هانِئٍ، عن أُمِّ هانِئٍ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فنَاوَلَها لِتَشْرَبَ، فقالَتْ: إنِّي صائِمَةٌ، ولكِنِّي كَرِهْتُ أنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فقَالَ - [يَعْنِي إنْ](٣) كانَ قَضاءً منْ رَمَضانَ -: [فاقْضِي](٤) يَوْمًا مَكَانَهُ، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا فإِنْ شِئْتَ [فاقْضِي](٤)، وإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِي»(٥).

ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادِهِ: عنْ هارُونَ، عنْ جَدَّتِه، أَنَّها قالَتْ: «دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وأنَا صائِمَةٌ، فنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرابِهِ، فشَرِبْتُ، فقُلْتُ: إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فقالَ: إنْ كانَ قَضاءً منْ رَمَضانَ فصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وإنْ كانَ تَطَوُّعًا فإِنْ شِئْتِ [فاقْضِيهِ](٦)، وإنْ شِئْتِ فَلا [تَقْضِيهِ](٧)»(٨).

وهذَا نَصٌّ فِي إِسْقاطِ القَضاءِ.

۞ فإِنْ قِيلَ: هذَا الحَدِيثُ لَا أَصْلَ لهُ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّها قالَتْ: «دَخَلْتُ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»(٩)، وكانَ فَتْحُها فِي رَمَضانَ، ولَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ فِي

---

(١) أحمد (١٢/رقم: ٢٧٥٣٩). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧/رقم: ٢١٢٠): «صحيح».

(٢) من «مسند أحمد» فقط.

(٣) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «إن تعين».

(٤) كذا في «مسند أحمد»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فاقض».

(٥) أحمد (١٢/رقم: ٢٧٥٥٢). قال الترمذي (صـ ٤٣١): «في إسناده مقال».

(٦) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «فاقضه».

(٧) كذا في «سنن الدارقطني»، وهو الصواب، وفي (الأصل): «تقضه».

(٨) الدارقطني (٣/رقم: ٢٢٢٧).

(٩) أخرجه البيهقي (٩/رقم: ٨٤٣٥).

رَمَضَانَ صائِمَةً عنِ التَّطَوُّعِ، ولَا عنِ القَضاءِ.

❊ قِيلَ لهُ: النَّبِيُّ ﷺ أَقامَ بمَكَّةَ ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْها إلَىٰ خَيْبَرَ، وهذِهِ الأَيَّامُ تُسَمَّىٰ أَيَّامَ الفَتْحِ، فيَجُوزُ أنْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ منْ(١) هذِهِ الأَيَّامِ فِي شَوَّالٍ، والذِي يَدُلُّ علَىٰ صِحَّتِه: أَنَّ أحمدَ رَواهُ فِي «مُسْنَدِه»(٢).

❊ فإنْ قِيلَ: مَعْناهُ: إنْ شِئْتِ [فاقْضِيهِ](٣) عاجِلًا، وإنْ شِئْتِ فَلا تَقْضِيهِ عاجِلًا وأَخِّرِيهِ.

❊ قِيلَ لهُ: المَرْجُوعُ إليهِ فِي المَذْهَبِ هُو أبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ، وقدْ قالَ: «إنَّ ذلكَ علَىٰ الفَوْرِ»، ولَا مَعْنَىٰ لسُلُوكِ طَرِيقَةٍ تُخالِفُه.

وعلَىٰ أنَّ هذَا لَا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ خالَفَ بَيْنَ قَضاءِ رَمَضانَ وبَيْنَ قَضاءِ التَّطَوُّعِ، فلَوْ كانَ المُرادُ بهِ تَعْجِيلَ القَضاءِ وتَأْخِيرَه لمْ يَكُنْ بَيْنَهُما فَرْقٌ.

والقِيَاسُ: أنَّ كُلَّ صَوْمٍ إذَا أَتَمَّهُ كانَ تَطَوُّعًا، فإذَا لمْ يُتِمَّهُ لمْ يَجِبْ قَضاؤُه، قِياسًا [١٩٩/ب] علَىٰ منْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ مُعْتَقِدًا أنَّهُ واجِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّهُ لمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، كانَ بالخِيَارِ إنْ شاءَ أتَمَّهُ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ ولَا قَضاءَ عَلَيْهِ.

وإنْ [شِئْتَ](٤) قُلْتَ: عِبادَةٌ يَخْرُجُ مِنْها بالفَسادِ، فإذَا تَطَوَّعَ بها ثُمَّ أَفْسَدَها لم يَجِبِ القَضاءُ، دَلِيلُه: مَا ذَكَرْنا.

---

(١) بعدها في (الأصل) زيادة: «رمضان»، والصواب حذفها.
(٢) أحمد (٨/رقم: ٢٠١٨١) من حديث عمران بن حصين. قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٢/رقم: ٢٢٥): «إسناده ضعيف».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «فاقضه».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وفيهِ احْتِرازٌ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وأنَّه لَا يَخْرُجُ مِنْهُما بالفَسادِ، وهذِه أَصَحُّ مما قَبْلَها؛ لأنَّ تَخْصيصَ الصَّوْمِ بالذِّكْرِ لَا تَأْثِيرَ لهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ مِثْلَهُ.

وقدْ قالَ أحمدُ فِي «رِوَايَةِ الأَثْرَمِ»، وقدْ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ صائِمًا مُتطَوِّعًا: أيَكُونُ بالخِيَارِ؟ والرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ أَلَهُ أنْ يَقْطَعَها؟ فقالَ: «الصَّلاةُ أَشَدُّ لَا يَقْطَعُها، فإنْ قطَعَ وقَضَىٰ فلَيْسَ فيهِ اخْتِلافٌ». وظاهِرُ هذَا: أنَّهُ لمْ يُوجِبِ القَضاءَ، وإنَّما اسْتَحَبَّهُ؛ لأنَّهُ يَخْرُجُ منَ الخِلافِ.

۞ فإنْ قِيلَ: المَعْنَىٰ هُناكَ: أنَّهُ لمْ يَدْخُلْ فيهِ علَىٰ وَجْهِ الإيجَابِ علَىٰ نَفْسِه، وإنَّما دَخَلَ فيهِ علَىٰ أنْ يَقْضِيَ واجِبًا عَلَيْهِ، فإذَا تَبَيَّنَ أنَّهُ لمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [كانَ لهُ أنْ يَرْجِعَ فيهِ، كما لوْ قَضَىٰ دَيْنًا علَىٰ أنَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أنَّهُ لمْ يَكُنْ عَلَيْهِ][1].

۞ قِيلَ لهُ: إذَا دَخَلَ فيهِ علَىٰ وَجْهِ القَضاءِ فَقَدْ وُجِدَ منْ جِهَتِه نِيَّةُ الصَّوْمِ وزِيَادَةٌ، وهُوَ: اعْتِقادُ الوُجُوبِ، فيَلْغُو ذلكَ، وتَبْقَىٰ نِيَّةُ الصَّوْمِ، فكانَ يَجِبُ أنْ يَلْزَمَهُ القَضاءُ، وقدْ قُلْتُ: لَا يَلْزَمُه.

ولأنَّهُ إذَا دَخَلَ مُتَبَرِّعًا لزِمَهُ القَضاءُ، فإذَا دَخَلَ مُلْتَزِمًا أَوْلَىٰ، ولَا يُشْبِهُ هذَا مَا اسْتَشْهَدُوا بهِ منْ قَضاءِ الدَّيْنِ؛ لأنَّهُ إذَا لمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لمْ يَمْلِكْهُ القابِضُ، وكانَ باقِيًا علَىٰ مِلْكِ الدَّافِعِ كما كانَ.

وإذَا وَهَبَ وسَلَّمَ مَلَكَهُ القابِضُ، فلمْ يَكُنْ لهُ أنْ يَرْجِعَ فِي الهِبَةِ؛ لانْتِقالِ مِلْكِه، فكانَ لهُ أنْ يُطالِبَ بما قَبَضَهُ؛ لأنَّهُ [باقٍ][2] علَىٰ مِلْكِه.

---

(١) مكررة في (الأصل).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «باقي».

ولَيْسَ كذلكَ فِي مَسْأَلَتِنا؛ لأَنَّهُ داخِلٌ فِي الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا، والعَقْدُ فيهِمَا، فكانَا سَواءً، ولأَنَّهُ أَفْسَدَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ، فَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَقْضِيَه، دَلِيلُه: إذَا ارْتَدَّ فيهِ ثُمَّ أَسْلَمَ لمْ يَلْزَمْهُ قَضاؤُه، كذلكَ ها هُنا.

❁ فإنْ قِيلَ: يَلْزَمُه قَضاؤُه، ولكِنْ سَقَطَ بإسْلامِه كما تَسْقُطُ العِبادَاتُ عنِ الكافِرِ الأَصْلِيِّ.

❁ قِيلَ لهُ: فِي حالِ [الرِّدَّةِ](١) لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ القَضاءِ، فكَيْفَ يُقالُ: إنَّهُ قدْ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضاءُ، علَىٰ أنَّ المَعْنَىٰ المُسْقِطَ مُقارِنٌ بحالَةِ الإِيجَابِ، فَلا مَعْنَىٰ لإِيجَابِه.

ولأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ المُضِيُّ فيهِ بَعْدَ الإفْسادِ، فإذَا دَخَلَ فيهِ مُتَطَوِّعًا بهِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ، لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَضاءُ، كالوُضُوءِ والاعْتِكافِ.

❁ فإنْ قِيلَ: الوُضُوءُ غَيْرُ مَقْصُودٍ [٢٠٠/أ] لنَفْسِه، والصَّوْمُ مَقْصُودٌ.

❁ قِيلَ لهُ: فالاعْتِكافُ مَقْصُودٌ ولَا يَلْزَمُه القَضاءُ، وكذلكَ إذَا اعْتَقَدَ أنَّهُ يصُومُه عنْ قَضاءٍ، فإنَّه مَقْصُودٌ ولَا قَضاءَ، وعلَىٰ أنَّ الطَّهارَةَ وإنْ كانَتْ تُرادُ لغَيْرِها فهِيَ مَقْصُودَةٌ فِي نَفْسِها؛ فلِهذَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهارَةِ وإنْ كانَ مُتَطَهِّرًا، وهذَا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّها مَقْصُودَةٌ، ألَا تَرَىٰ أنَّ غَسْلَ النَّجاسَةِ لَمَّا لمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لمْ يُسْتَحَبَّ تكْرارُهُ.

❁ فإنْ قِيلَ: فِي الاعْتِكافِ رِوايَتَانِ، [إحْداهُما](٢): يَلْزَمُه القَضاءُ.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «الرد».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «أحدهما».

❁ قِيلَ: إلَّا أنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَكَ أنَّهُ لَا قَضاءَ.

❁ فإنْ قِيلَ: فالفَرْقُ بَيْنَهُما: أنَّ كُلَّ جُزْءٍ منَ اللُّبْثِ فِي المَسْجِدِ إذَا قارَنَهُ الصَّوْمُ فهُوَ قُرْبَةٌ، ولَيْسَ تَفْتَقِرُ صِحَّتُه وكَوْنُه قُرْبَةً إلَىٰ وُجُودِ اللُّبْثِ فيه يَوْمًا كامِلًا، فإذَا لَبِثَ فيهِ ساعَةً حَصَلَ لهُ اعْتِكافٌ صَحِيحٌ، فإذَا خَرَجَ بَعْدَ ذلكَ لمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ولَيْسَ كذلكَ الصَّوْمُ؛ لأنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْبَةً إلَّا بوُجُودِ الإمْساكِ فِي جَمِيعِ أَجْزاءِ النَّهارِ، فإذَا فَعَلَ جُزْءًا منهُ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَزِمَهُ قَضاؤُه.

❁ قِيلَ لهُ: وإنْ كانَ الجُزْءُ منَ اللُّبْثِ قُرْبَةً فَقَدْ نَوَىٰ يَوْمًا كامِلًا؛ ولهذَا المَعْنَىٰ إذَا اسْتَدامَ الاعْتِكافُ لمْ يَحْتَجْ إلَىٰ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ لكُلِّ جُزْءٍ، ومعَ هذَا فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ لِمَا نَواهُ منْ بَقِيَّةِ اليَوْمِ.

والدِّلَالَةُ علَىٰ الفَصْلِ الثَّانِي، وأنَّه لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إتْمامُه: مَا رَوَىٰ أحمدُ فِي «المُسْنَدِ» بإسْنادِهِ: عنْ جَعْدَةَ، عنْ أُمِّ هانِئٍ: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فدَعَا بشَرابٍ فشَرِبَ، ثُمَّ ناوَلَها فشَرِبَتْ، قالَتْ: يا رسُولَ اللهِ، أمَا إنِّي كُنْتُ صائِمَةً، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِه، إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ»(1).

ورَوَاهُ أبُو بكرٍ بإسْنادِهِ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِه، فإنْ شِئْتِ فصُومِي، وإنْ شِئْتِ فأَفْطِرِي»(2).

---

(1) أحمد (١٢/رقم: ٢٧٥٣٤).

(2) أخرجه ابن راهويه (٢/رقم: ٢٣٥٦) وأحمد (١٢/رقم: ٢٧٥٥١) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٥/رقم: ٣٤٨٦) وابن عدي (٣/رقم: ٣٩٧٣) والدارقطني (٣/رقم: ٢٢٢٢). قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/رقم: ١٩١٢): «في إسناده اختلاف، وقال الترمذي:=

❁ فإنْ قِيلَ: يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ بهِ: منْ أَرادَ يصَوْم تَطَوُّعًا فِي بَعْضِ النَّهارِ، فإنْ شاءَ نَوَىٰ الصَّوْمَ وابْتَدَأَهُ فيهِ، وإنْ شاءَ لمْ يَنْوِه، وأَفادَ بذلكَ جوازَ الدُّخُولِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ النَّهارِ، وقِيلَ: إنَّهُ بالخِيارِ إنْ شاءَ أَفْطَرَ وقَضَىٰ، وإنْ شاءَ مَضَىٰ عَلَيْهِ.

❁ قِيلَ لهُ: قَوْلُه: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِه»، فجَعَل لهُ الخِيَارَ وهُوَ صائِمٌ، وقَبْلَ الدُّخُولِ فيهِ لَيْسَ هُوَ [صائِمًا][(١)].

ولأنَّهُ قالَ: «إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أَفْطَرَ» ولَا يَكُونُ الإِفْطارُ إلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ.

وقَوْلُهم: «إنَّهُ بالخِيَارِ إنْ شاءَ أَفْطَرَ وقَضَىٰ»، فَلا يَصِحُّ علَىٰ أَصْلِهم؛ لأنَّ عِنْدَهُم يَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمامُ، ولَا يَجُوزُ لهُ الخُرُوجُ، فإنْ خَرَجَ مِنْهُ كانَ عَلَيْهِ القَضاءُ[(٢)].

❁ ❁ ❁

= «حديث أم هانئ في إسناده مقال»».

(١) هذا هو الصواب، وفي (الأصل): «صائم».

(٢) هنا ينتهي الموجود من المخطوط.